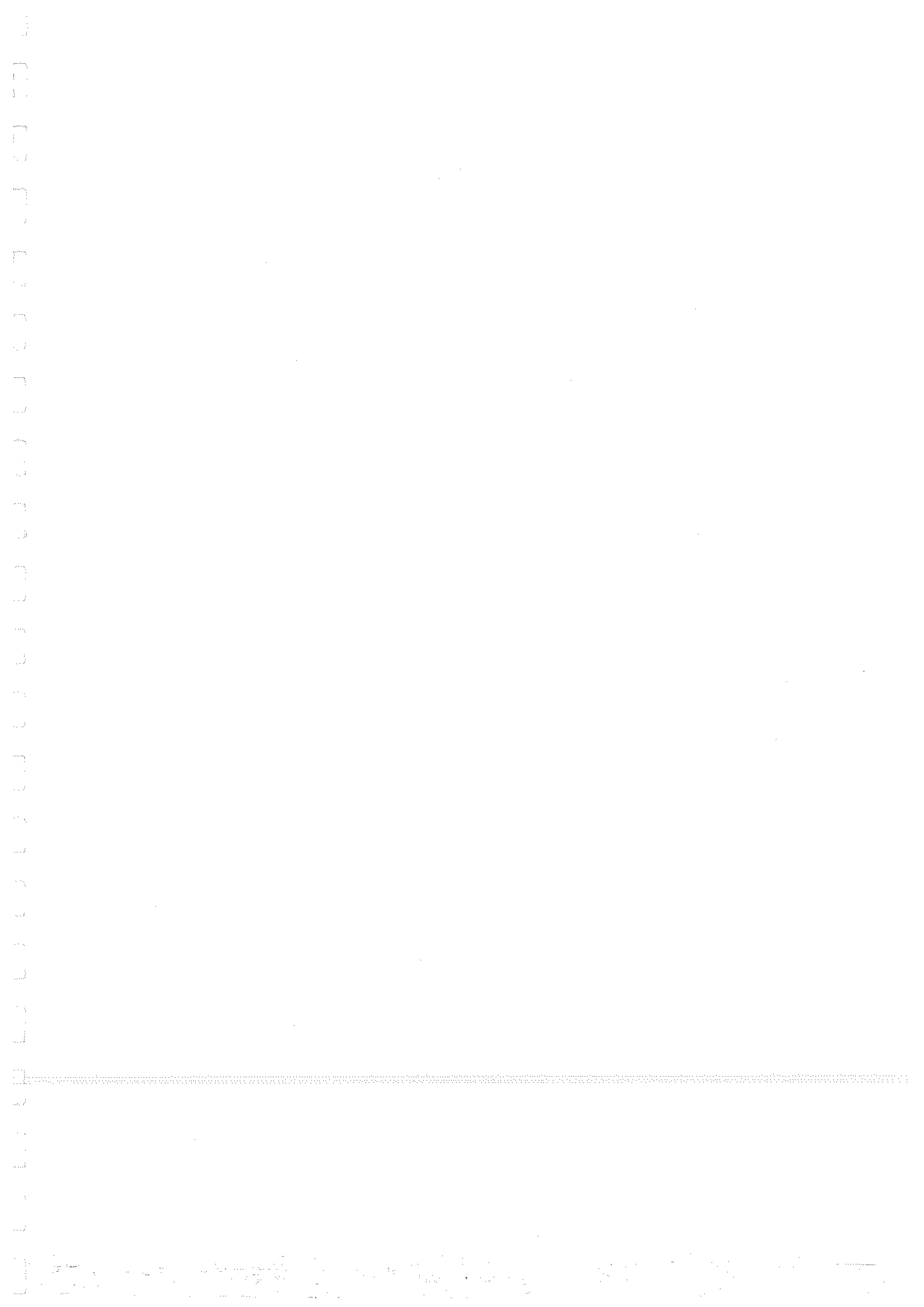
الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين

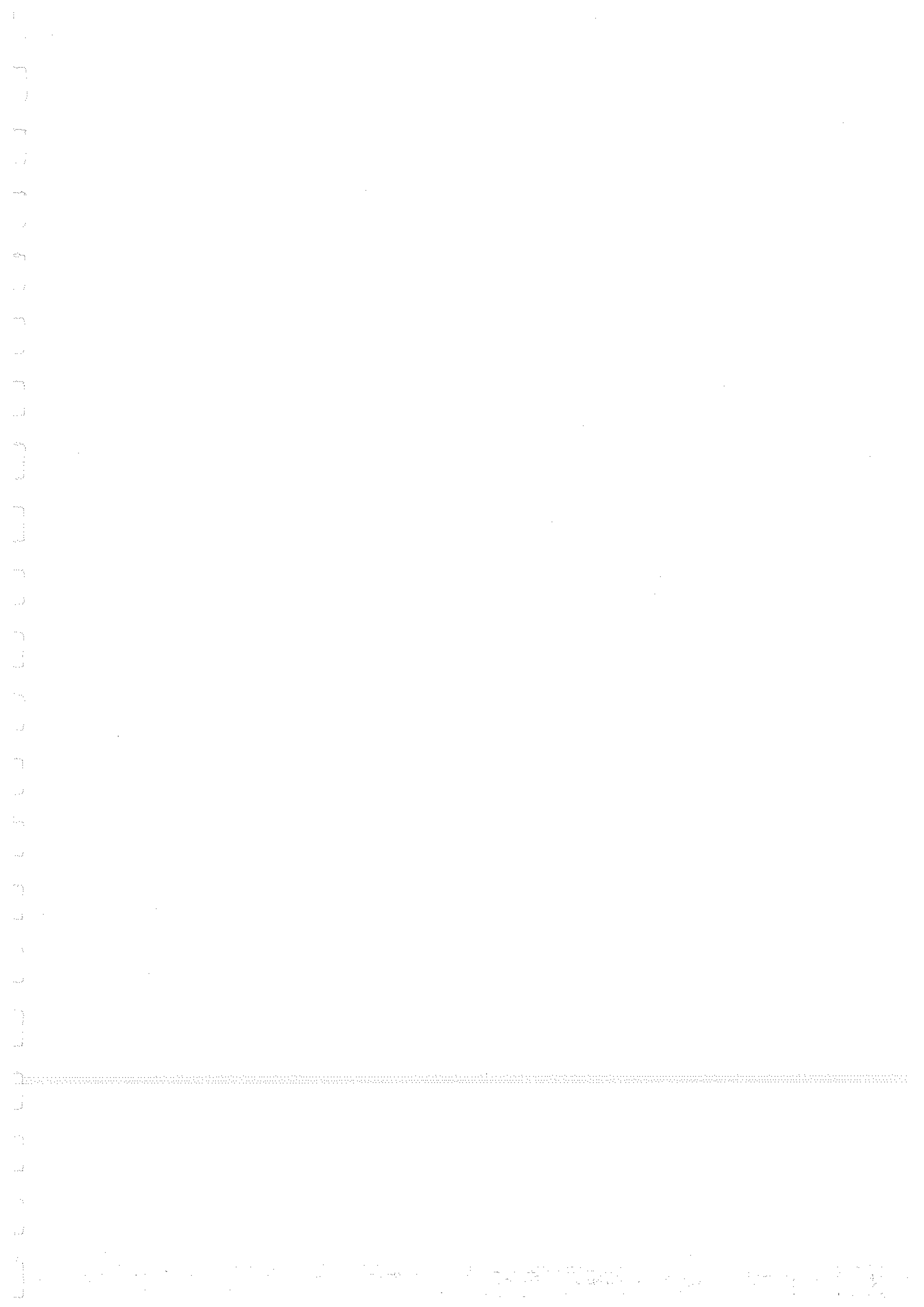
تأليف

محمد بن محمود آل خضير

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين




بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الله تعالى أنزل كتابه نورا وهدى وتبيانا لكل شيء، وأرسل رسوله ﷺ هاديا ومبشرا ونذيرا، فبيّن لأمّته ما يحتاجون إلى معرفته من أصول الدين وفروعه، وكان من أعظم ما بينه لهم حقيقة الإيمان والكفر، والتوحيد والشرك، والإخلاص والنفاق، فما في القرآن والسنة من بيان هذه الألفاظ، هو أعظم البيان، وأدقه، وأنفعه، وهو بيانٌ (لا يُحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع فى مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف)[١].

ولقد سار الصحابة ﭫ على ما بيّنه القرآن، وشرحته السنة، فكان من آثار ذلك إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فعصمهم الله من الوقوع في البدعة، وصانهم عن مفارقة السنة.

---

(١) الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

ثم ظهرت الخوارج، فأعرضت عن دلالات الكتاب والسنة، وحادت في فهمهما عن فهم خيار الأمة، وبالغت في الأخذ بظواهر نصوص الوعيد، فكفّرت بالكبيرة، ونفت الزيادة والنقصان في الإيمان، وزعمت أنه شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، فإما مسلم تقي، وإما كافر شقي.

وجاءت المرجئة على النقيض من ذلك، تبالغ في الأخذ بنصوص الوعد، وتخرج العمل من مسمى الإيمان، وتجيز لأفسق الناس أن يقول: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل!

واشتد إنكار السلف عليهم، حتى قال إبراهيم النخعي رحمه الله: (لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة). وقال الزهري: (ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء). وقال الأوزاعي: (كان يحيي بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء). وقال شريك القاضي، وذكر المرجئة فقال: (هم أخبث قوم، حسبك بالرافضة خبثا، ولكن المرجئة يكذبون على الله). وقال سفيان الثوري: (تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري)[1].

مع أن المرجئة كان فيهم قوم من العباد والزهاد، وخلافهم في بادئ الأمر كان كثير منه يرجع إلى اللفظ، (لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله ﷺ، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الارجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)[2].

ومنذ ذلك الزمن والناس في مسمى الإيمان وحقيقته على ثلاثة أقوال:

١- قول الخوارج الذين كفروا أهل الإسلام، واستحلوا الدماء والأموال، وهذا غاية في الغلو والإفراط.

٢- قول المرجئة والجهمية ومن وافقهم، الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان، وزعم أكثرهم أن الكفر لا يكون إلا بالقلب، جحودا وتكذيبا، أو عنادا واستكبارا، وهذا غاية في التفريط.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٣٩٤).

٣- قول أهل السنة الذي هو وسط بين طرفين، وحق بين باطلين، وهدى بين ضلالتين، وهؤلاء قالوا: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأنه يجتمع في الرجل إيمان وكفر، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية، فلم يكفروا أصحاب الذنوب كما ضلت الخوارج، ولم يعطوا اسم الإيمان المطلق للفسقة والعصاة كما فعلت المرجئة، ولم يحصروا الكفر في التكذيب والجحود، كما قالت الجهمية، بل قالوا: إن الكفر يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وقد صنف أئمتهم في بيان هذا المعتقد السني السلفي مصنفات عدة، كالإيمان، لابن أبي شيبة رحمه الله، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، والإيمان لابن منده رحمه الله، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي رحمه الله، هذا عدا ما أدرجوه ضمن مصنفاتهم في السنة وأبواب الاعتقاد، كالسنة لعبد الله بن أحمد رحمه الله، والسنة للخلال رحمه الله، وغير ذلك.

وألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابيه الإيمان، والإيمان الأوسط، وهما من أفضل وأجمع ما كتب في هذا الباب.

والمقصود أن السلف عنوا بالكتابة في هذه المسألة العظيمة، لأهميتها، وكثرة الخلاف والاضطراب الواقع فيها، وهذا لا يغني عن التأليف المعاصر فيها، بقصد تقريبها وتيسيرها، وكشف الشبهات المستجدة التي تتبع تطور المذاهب البدعية، وانتقالها من مرحلة إلى مرحلة.

تطور البدع:

لقد افترقت الخوارج على نحو من ثلاثين فرقة، وافترقت المرجئة على ثنتي عشرة فرقة، ذكرها الأشعري وغيره من أصحاب المقالات[1]، وهذا شأن الباطل دائما، ولاسيما أهل البدعة في القديم والحديث، تفرقٌ وتشرذم، واختلافٌ واضطراب، فهم مخالفون للكتاب، مختلفون في الكتاب.

والذي أحب أن أسجله هنا، أن بدعة الخوارج لم تقف عند الحد الذي عُرفت به قديما، من التكفير بالكبيرة، ونفي الزيادة والنقصان، بل اتخذت أشكالا أخرى أكثر غلوا وانحرافا، كالتكفير بالعموم، وجعل الأصل في الناس هو الكفر، إلا من ثبت إسلامه وولاؤه للمذهب، والانحراف في فهم قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، حتى نتج عنه ما يسمى بسلاسل التكفير، فعظم الخطر، وازداد الشر،

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٤- ٢١١)، (١/ ٢١٣- ٢٢٣)، التنبيه والرد، لأبي الحسين الملطي، وقد عدّ من فرق الخوارج خمسا وعشرين فرقة، ومن المرجئة ثنتي عشرة فرقة، ص (١٧٨- ١٨٠)، (١٤٦- ١٥٦).

واستُحلت لأجل ذلك الدماء والأموال، وتكلم في هذه المسائل العظيمة الجهلةُ وأنصاف المتعلمين، من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام.

ومما يؤسف له أن هذا المنهج المرذول، لم يأخذ حظه من الرد والكشف والبيان، مع الحاجة الماسة لذلك، وقد كنت عازما على تتبع شبهاتهم، والنظر في مقالاتهم، وإيرادها في هذا البحث، لكن حال دون ذلك أمران:

١- أنه لم يتيسر لي الاطلاع على ما استجد من شبهاتهم، ولم أجد الوقت الكافي لذلك، ولا أرى جدوى للكتابة في هذا الباب إلا بعد النظر في عامة مقالات القوم، وتتبع شبهاتهم المعاصرة.

٢- رأيت أن إدراج الكلام على الخوارج وشبهاتهم سيزيد من حجم الكتاب، زيادة تخل بالانتفاع المرجو منه.

لهذا رأيت تأخير الكتابة في هذا الموضوع المهم إلى حين.

وإذا كانت بدعة الخوارج قد تطورت على النحو الذي أشرت إليه، فإن المرجئة لم تكن عصيّة على هذا التغيّر والتطور، لا سيما بعد انتصار الأشعري- في أول قوليه- ومتقدمي أصحابه لقول جهم، ومحاولتهم التوفيق بين مذهبه ومذهب أهل السنة! فنشأ عن ذلك القول بالزيادة والنقصان وبالاستثناء، مع إخراج العمل من الإيمان، وحصر الكفر في التكذيب والجحود وما دل على ذلك.

ولئن كان هذا المسلك بالغا مبلغا كبيرا من التناقض، يدعو إلى العجب، فإن أعجب منه ما حدث في هذه الأزمنة، من دخول الإرجاء على جماعة من المتسبين للسنة والحديث، حتى زعم بعضهم أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود، ونفى أن يكون شيء من الأقوال أو الأفعال هو كفر في نفسه، وزعم آخرون أن العمل كمالي في الإيمان ليس ركنا فيه، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج تحت المشيئة، وأن الإيمان يمكن أن يقوم بالقلب قولا وعملا، ثم لا يظهر أثره على الجوارح بالعمل فرضا أو نفلا. هذا مع قولهم إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص!

ولما كان هؤلاء أقرب إلى السنة وألصق بأهلها، فقد عظمت بهم الفتنة، وكثر لأجلهم الخلاف والنزاع، وصار فئام من الناس يظنون أن ما عليه هؤلاء هو الحق، وأن مخالفيهم – مهما علت أقدارهم –

قد سلكوا مسلك الخوارج والمعتزلة!

بل من هؤلاء من صرح بذلك، فقال عمن كفّر تارك العمل بالكلية: (والحق أنهم بهذا يقررون مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا)[١].

والمقصود أن الإرجاء لم يعد على الصورة التي كانت على عهد السلف، وهي إخراج العمل من الإيمان، ونفي الزيادة والنقصان والاستثناء فيه، حتى اشتهر عن السلف أن من قال بضد ذلك فقد برئ من الإرجاء، فقد جاء من يجمع بين النقيضين، ويقول: الإيمان قول وعمل، والكفر لا يكون بالقول والعمل، وجاء من يقول: الإيمان قول وعمل، ثم يقول: لكن يثبت الإيمان ويصح من دون العمل.

ومنشأ هذا الانحراف أمران:

الأول: الجهل بعقيدة أهل السنة، وعدم تلقيها عن العلماء الأثبات، والاغترار بما كتبه الأشاعرة في شروحهم ومصنفاتهم، حتى صار من طلبة العلم من ينازع في إبليس وفرعون، هل كانا مصدقين أم لا؟! أو ينازع في كون الإيمان الباطن يستلزم العمل الظاهر أم لا؟! والأمر كما قال شيخ الإسلام ﷺ: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظِّمٌ للسَّلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[٢].

ثم الجهل بعقيدة المرجئة والجهمية في باب الإيمان والكفر، مما جعل بعضهم ينازع في كون المرجئة تثبت عمل القلب، ويظن أنه إن أثبت عمل القلب في الإيمان فقد برئ من الإرجاء، ومنهم من يعتمد على المقولة السائرة المنسوبة للمرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فإذا ذكر الإرجاء، فهذا هو، مع أن هذه المقالة، لا يعرف قائلها، كما يقول شيخ الإسلام[٣].

الثاني: التعصب المذموم، والتعالي عن الرجوع إلى الحق، والتشبث بزلات بعض العلماء وطلبة العلم، ثم الانتصار لهذه الزلات، حتى غدا من المألوف أن يُرى بين الحين والآخر مؤلّف ينتصر لهذا

---

(١) شرح ألفاظ السلف في الإيمان، ص (٣٤٤). وقد سبق أن حذرت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ من كتاب لنفس المؤلف، أسماه: ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، انظر الملحق رقم ٢

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

(٣) انظر ص ٢٠١ من هذا البحث.

الرأي، ويَجلبُ له ما استطاع من شبهات.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مشيرا إلى هذه الفرقة الجديدة، ومبينا سبب الانحراف: (والمرجئة أربع طوائف:

الطائفة الأولى: غلاة المرجئة، وهم هؤلاء الجهمية الذين يقولون: الإيمان مجرد المعرفة.

الطائفة الثانية: الأشاعرة وهم الذين يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولو لم ينطق بلسانه، لا مجرد المعرفة.

الطائفة الثالثة: الكرامية الذين يقولون: إن الإيمان هو النطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه.

الطائفة الرابعة: مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب ولا تدخل الأعمال في حقيقة الإيمان.

وهناك فرقةٌ خامسة ظهرت الآن، وهُم الذين يقُولون إن الأعمال شرطٌ في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المُستحب)[1].

وذكر الشيخ حفظه الله مذهب المرجئة في الكفر، فقال: (والكفر عندهم هو التكذيب، إذا كذب بربوبية الله أو بالرسالة فهو كافر، والإيمان عندهم هو التصديق فقط، وأما الأعمال فلا تدخل في حقيقة الإيمان، فلو سجد للصنم أو سب الله ورسوله أو داس المصحف، فهو ليس بكافر حتى يكذب بقلبه، فمجرد أقواله وأفعاله لا تدل على كفره، هذا مذهب غلاة المرجئة، ويظهره بعض المتعالمين اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وسبب وقوعهم فيه هو الجهل؛ لأنهم لم يتعلموا العقيدة ويأخذوها عن العلماء، وإنما أخذوها من أوراق ومن دفاتر، ولم يعرفوا أصول الدين والإيمان. وكون الإنسان يتعلم من الكتب أو على الجهال والمتعالمين يوقع في هذا الخطر، والمشكلة أنهم يؤثّرون على شباب المسلمين)[2].

وقال حفظه الله: (فقصر نواقض الإسلام على الجحود فقط، غلط. وبعض الكتّاب المتعالمين اليوم يحاولون إظهار هذا المذهب، من أجل أن يصير الناس في سعة من الدين، ما دام أنه لم يجحد فهو عندهم

---

(١) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢/ ٦٤٧) وما بعدها.

(٢) السابق (٢/ ٦٤٥)، وانظر: (٢/ ٦٤٠).

مسلم، إذا سجد للصنم، وقال: أنا ما جحدت، وأنا معترف بالتوحيد، إنما هو ذنب من الذنوب. أو ذبح لغير الله أو سب الله أو سب الرسول أو سب الدين، يقولون: هذا مسلم؛ لأنه لم يجحد، وهذا غلط كبير، **وهذا يضيع الدين تماما، فلا يبقى دين، فالواجب الحذر من هذا الخطر العظيم**)[١].

وقد تصدى أهل العلم لهذه البدعة المعاصرة، وحذروا من أشهر الكتب الداعية إليها، بيانا للحق، وإنكارا للمنكر، ونصحا للأمة، فجزاهم الله خيرا[٢].

سبب التأليف:

والذي دعاني إلى كتابة هذا البحث، هو كثرة ما رأيت من المقالات والردود والشبهات، التي تثار حول مسألة الإيمان وعلاقته بالعمل، مما خيل لكثير من الناشئة أن ما عليه المخالف هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن أهل العلم الذين حذروا من أولئك المخالفين، قد فاتهم الحق في هذه المسائل، وخفي عليهم ما يذكرونه من الدلائل، وأنهم مدفوعون لأغراض شخصية، أو تأثيرات حزبية، إلى غير ذلك مما لا يليق نشره.

وقد بلغ الأمر بأحدهم[٣] أن جعل القول بتكفير تارك الصلاة، قولَ الخوارج والمعتزلة! مع التماسه العذر لمن قال به من السلف، كما يُلتمس العذر لقتادة رحمه الله في قوله بالقدر، ولابن خزيمة في كلامه على حديث الصورة![٤]

ولاشك أن هذه جناية عظيمة على السلف والأئمة، فكيف يُجعل القول الحق الذي دلت عليه الأدلة، وهو قول جماعة من الصحابة، وحكى غير واحد إجماعَهم عليه، كيف يُجعل قولَ الخوارج

---

(١) التعليقات المختصرة على العقيدة الطحاوية، ص (١٤٤).

(٢) انظر الملحق رقم ١، ٢، ٣، ٤

(٣) وهو صاحب ضبط الضوابط، المشار إليه آنفا.

(٤) من مقال منشور على موقع: الساحة العربية، بتاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٦م، ثم عاد ونشر مقالا في نفس الموقع بتاريخ ١٤/ ٥/ ٢٠٠٦م بعنوان: (ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله ؟ دعوة للتأمل) زعم فيه أن شيخ الإسلام رحمه الله له كلام متناقض، ونسب إليه أنه يقول: بأنّ مَن يُكَفِّر تَارِكَ الصّلاةِ قائِلٌ بِقَولِ الخوارِجِ، بينما يقول في موضع آخر: من قالَ مِن العلماءِ إنّ تاركَ الصّلاةِ لا يُقتلُ أو يُقتلُ معَ إسلامِه فقَد دخلَت علَيهِ شُبهةُ الإرجاءِ.
قلت: وإذا كان هذا حال من درس في الجامعات الشرعية، وعاش بين أهل العلم، فكيف بالجهال الذي لم يحصلوا شيئا من ذلك! وما نسبه إلى شيخ الإسلام في الأول، خطأ ظاهر، مبني على سوء الفهم، كما سيأتي إيضاحه بحول الله.

والمعتزلة، ويقال هذا على سبيل الذم والتنفير منه، مع أنه لا يخفى على من شم رائحة العلم، أن الخلاف في هذه المسألة دائر بين أهل السنة رحمهم الله.

وإنما ذكرت هذا ليُدرك القارئ مدى الحاجة إلى التأليف في هذه المسائل، وكشفِ الشبهات المضلة التي أصبحت تُنشر على الملأ، وتزداد يوما بعد يوم.

وقد تأملت عامة ما كتبه المخالفون في هذه المسألة، فرأيته لا يخرج عن أربعة أمور:

الأول: شبهة قديمة، أوردتها المرجئة، ونقضها أهل السنة، كالاستدلال بالعمومات الواردة في فضل الشهادتين، ونجاة أهلهما.

الثاني: نقول عن أهل العلم، وُضعت في غير موضعها، وفهمت على غير المراد منها، وكثير منها أو أكثرها خارج عن محل النزاع.

الثالث: نقول عن أهل البدع، ممن عرفوا بالانحراف عن عقيدة أهل السنة في هذا الباب.

الرابع: شبهات عقلية، رام منها المخالف التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان.

فرأيت الحاجة ماسة إلى كشف هذه الشبهات، وتوضيح هاتيك النقول، وهذا ما تجده في الباب الرابع من هذه الرسالة، فقد أجبت- بحمد الله- عن جميع شبهاتهم ونقولهم، أملا أن يكون ذلك عونا لهم ولأتباعهم على الرجوع إلى الحق، والاعتصام بالسنة، والالتفاف حول علماء الأمة.

ورأيت تمام ذلك بأمرين:

الأول: تأصيل مسألة الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة، وعند مخالفيهم، حتى لا يضيع الحق بين الأخذ والرد، والعرض والنقض.

وقد استغرق هذا البابين الأول والثاني، ثم جعلت الباب الثالث في بيان منزلة العمل وحكم تاركه، مبرزا لقضية التلازم بين الظاهر والباطن، بذكر أدلتها وحدودها وموقف المرجئة منها، ومعتمدا على إجماع أهل السنة في عدم إجزاء الإيمان من دون عمل الجوارح، وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة، وختمت ذلك بفصل مهمّ جمعت فيه أقوال الأئمة من زمن الصحابة إلى عصرنا هذا في بيان منزلة العمل وحكم تاركه.

الثاني: التزام الأدب مع المخالف، وتجنب الغلظة والفظاظة، فضلا عن السب والتجريح، والانطلاق من كون المردود عليهم تجمعنا بهم أخوة الدين، وشرف الانتساب إلى منهج أهل السنة، وسلف الأمة، وأنّ ما وقعوا فيه هو من باب الزلة والهفوة التي يرجى زوالها، إذا حصل التدبر والتجرد والإنصاف، بإذن الله.

وحيث قلت: (المخالف) فمرادي به جميع من خالفوا في مسألة الإيمان من المعاصرين، من أصحاب الكتب والمقالات، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

شبهة وجوابها:

رأيت بعض المثقفين يقلل من أهمية الكتابة في هذه المسائل، ويزعم أنه يكفى أن يكون الجميع متفقين على أن العمل مطلوب، يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وأن سب الله تعالى أو سب نبيه ﷺ أو السجود للصنم، محرم تحريما غليظا، وفاعله معرض للكفر، حتى لو قال البعض: إن هذه الأعمال ليست كفرا في ذاتها، أو قال: إن ترك العمل بالكلية لا ينقض الإيمان، فحسبنا الاتفاق المذكور، بدلا من تضييع الجهود في التأليف والرد والنقض.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن السلف الذين هم أعلم منا بالكتاب والسنة، والمصلحة والمفسدة، وأحرص على نفع الأمة، قد أنكروا ما هو أيسر من ذلك من بدع المرجئة، وصنفوا في ذلك مصنفات.

الثاني: أن البدعة إذا لم تُنكر، ذاعت وانتشرت في الأمة، فشب عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، وربما تعذر قلعها من النفوس. وهذه بدعة الإرجاء المعاصرة، الملفقة من قول السلف وقول المرجئة الأوائل، إنما انتشرت لتراخي بعض أهل العلم أولاً في التحذير منها، والإنكار على أهلها، حتى صنف أصحابها مصنفات، أدخلت الشبهة على كثير من الناس.

الثالث: أن الجهل بأصول الإيمان والكفر، من أعظم أنواع الجهل، الذي يجب السعي في إزالته، ورفعه، فينبغي أن تتضافر الجهود لبيان عقيدة أهل السنة في هذه المسائل، والتحذير من بدعتي الخوارج والمرجئة، والمكتبة الإسلامية لا زالت بحاجة إلى المزيد من ذلك.

الرابع: أن الأمر لا يقف عند الخلاف في كون هذا الفعل كفرا أو معصية فقط، بل يتعداه إلى فهم عشرات النصوص المتعلقة بذلك، وفهم ما كتبه السلف والأئمة في هذا الباب، والتأليف إنما يُقصد به

مجموع هذه الأمور.

الخامس: أن العلم بما أحدثته المرجئة، في باب الإيمان والكفر، مما تتأكد معرفته في هذه الأيام، فقد اندفع بعض الناس -بجهل- يردّون بدعة الغلو في التكفير، بتبني بعض مقالات المرجئة، وهكذا تنشأ البدع، وتتطور، في جو من الحماس والعاطفة، بعيدا عن التأصيل العلمي، ولذا فالحاجة ماسة إلى بيان مقالات الإرجاء، ومقالات الخوارج، وأرجو أن يكون في هذا البحث -وما يليه بإذن الله- إسهام نافع في هذا الباب.

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في أربعة أبواب، مع تمهيد وخاتمة، على النحو التالي:

الباب الأول: مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وفيه سبعة مباحث:

١. الإيمان لغة
٢. الإيمان شرعا
٣. تفصيل القول في حقيقة الإيمان
٤. أصل الإيمان وفرعه
٥. زيادة الإيمان ونقصانه
٦. الاستثناء في الإيمان
٧. الفرق بين الإيمان والإسلام

الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه ستة مباحث:

١. الكفر لغة وشرعا
٢. الكفر يكون قولا باللسان واعتقادا بالقلب وعملا بالجوارح
٣. الكفر الأكبر والأصغر

٤. الاحتياط في تكفير المعين

٥. حكم مرتكب الكبيرة

٦. الفاسق الملي

الباب الثاني: مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية

وفيه ثلاثة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الجهمية

٣. أغلاط جهم

الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية

الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة

وفيه خمسة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. قولهم في الزيادة والنقصان

٣. قولهم في الاستثناء

٤. الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

٥. مفهوم الكفر عند الأشاعرة

الفصل الخامس: في بيان مذهب الماتريدية

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عندهم

الفصل السادس: في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

الفصل السابع: سمات الإرجاء المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

١. حول ما ينسب إلى المرجئة من قولهم: لا يضر مع الإيمان ذنب

٢. حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

٣. مقالات الإرجاء في هذا العصر

الباب الثالث: علاقة العمل بالإيمان

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التلازم بين الظاهر والباطن

وفيه أربعة مباحث:

١. مفهوم التلازم

٢. المرجئة وإنكارهم للتلازم

٣. أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

٤. كفر الإعراض

الفصل الثاني: إقامة البرهان على أن ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

وفيه مبحثان:

١. تحرير محل النزاع

٢. أدلة أهل السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

١. التلازم بين الظاهر والباطن

٢. إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

٣. إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة

الفصل الثالث: نقول عن أهل العلم في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه

الباب الرابع: كشف شبهات المعاصرين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإجابة على الأدلة النقلية

وفيه ستة مباحث:

١. الجواب المجمل.

٢. الجواب عن استدلالهم بحديث البطاقة

٣. الجواب عن استدلالهم بحديث: "لم يعملوا خيرا قط"

٤. الجواب عن استدلالهم بحديث: "لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد"

٥. الجواب عن استدلالهم بحديث"يدرس الإسلام"

٦. الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ ﷺ حين بعث إلى اليمن

الفصل الثاني: كشف الشبهات العقلية

وفيه الإجابة عن ثنتي عشرة شبهة للمخالف.

الفصل الثالث: توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم

وفيه سبعة عشر مبحثًا:

١. نقل عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله ،ت: ١٩٨هـ

٢. نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله ، ت: ٢٠٤هـ

٣. نقل عن الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله ، ت: ٢١٩هـ

٤. نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ت: ٢٤١هـ

٥. نقل عن الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله ، ت: ٢٧٦هـ

٦. نقل عن الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله ، ت: ٣٩٤ هـ

٧. نقل عن طائفة من أهل الحديث، حكاه المروزي رحمه الله

٨. نقل عن الإمام ابن منده رحمه الله ، ت: ٣٩٥ هـ

٩. نقل عن الإمام ابن حزم رحمه الله ، ت: ٤٥٦ هـ

١٠. نقل عن الإمام البيهقي رحمه الله ، ت: ٤٥٨ هـ

١١. نقل عن القاضي عياض رحمه الله ، ت: ٥٤٤هـ

١٢. نقل عن الإمام ابن الصلاح رحمه الله ، ت: ٦٤٣هـ

١٣. جملة نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ت: ٧٢٨ هـ

١٤. نقل عن الإمام ابن القيم رحمه الله ، ت: ٧٥١هـ

١٥. نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله ، ت: ٧٩٢ هـ

١٦. نقل عن الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، ت: ٧٩٥هـ

١٧. نقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، ت: ٨٥٢هـ

وختمت ذلك بإيراد فهرس لمراجع البحث، وللموضوعات، واقتصرت على ذلك خشية الإطالة.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه جواد كريم، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول

مفهوم الإيمان والكفر عند أهل السنة والجماعة

ويشتمل على:

الفصل الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

الفصل الثاني: مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة



الفصل الأول

مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة

وفيه سبعة مباحث:

١. الإيمان لغة

٢. الإيمان شرعا

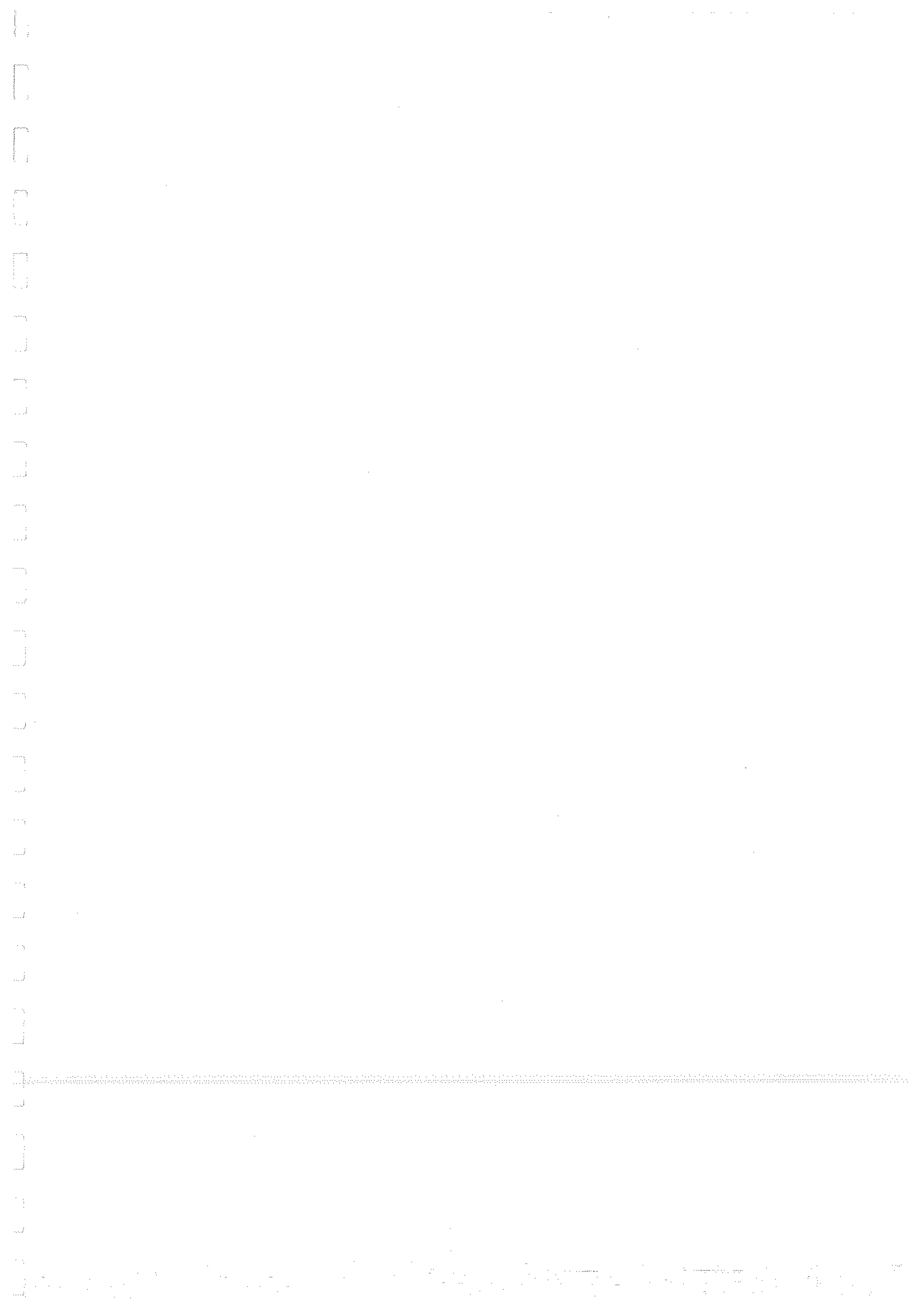
٣. تفصيل القول في حقيقة الإيمان

٤. أصل الإيمان وفرعه

٥. زيادة الإيمان ونقصانه

٦. الاستثناء في الإيمان

٧. الفرق بين الإيمان و الإسلام



المبحث الأول: الإيمان لغة

اشتهر عند أهل اللغة تعريف الإيمان بالتصديق، حتى ادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الأزهري رحمه الله: (واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق)[١].

وبيّن أن الأصل في الإيمان: (الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه، فقد أدى الأمانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق)[٢].

ومن أهل اللغة من فسر الإيمان بما يتضمن عمل القلب، ولم يقصره على التصديق. قال ابن منظور: (وحدَّ الزجاجُ الإِيمانَ فقال: الإِيمانُ إِظهارُ الخضوع والقبول للشَّريعة ولِما أَتَى به النبيُّ، واعتقادُهُ وتصديقُه بالقلب)[٣]. وقال الفيروزآبادي: (والإيمان: الثقة وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة)[٤].

والقول بأن الإيمان هو التصديق رده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من وجوه كثيرة، حاصلها:

١ - أن لفظ التصديق يتعدى بنفسه، دون لفظ الإيمان، فإنه لا يتعدى إلا بالباء أو اللام، فيقال (للمخبر إذا صدقته: صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به، بل يقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[٥] وقال: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوۡمِهِۦ﴾[٦]، وقال فرعون: ﴿ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡ﴾[٧]، وقالوا لنوح: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾[٨])[٩].

٢ - أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى، فإن الإيمان لا يستعمل إلا في الأمر الذي يؤتمن عليه

---

(١) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢٥)، وانظر: لسان العرب، تاج العروس، مختار الصحاح، النهاية: مادة (أمن).

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢٥).

(٣) لسان العرب (١٣/ ٢٣).

(٤) القاموس المحيط ص (١٥١٨)، وانظر: تاج العروس ص (٧٩٥٧).

(٥) سورة العنكبوت، آية: ٢٦

(٦) سورة يونس، آية: ٨٣

(٧) سورة طه، آية: ٧١

(٨) سورة الشعراء، آية: ١١١

(٩) الإيمان الكبير ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠).

المُخبر، كالأمر الغائب، بخلاف التصديق فإنه يستعمل في كل خبر، (فإنّ كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدَقْتَ، كما يقال: كذبتَ، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة؛ كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه... فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر... فاللفظ متضمن معنى التصديق ومعنى الإئتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاشتقاق، ولهذا قالوا: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[1] أي لا تقر بخبرنا ولا تثق به ولا تطمئن اليه ولو كنا صادقين؛ لأنهم لم يكونوا عنده ممن يؤتمن على ذلك، فلو صدقوا لم يأمن لهم)[2].

٣- أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط[3].

٤- أن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر[4].

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٧

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١) وما بعدها، وانظر: الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٠، ٥٣١). ومعلوم أن المجلد السابع من مجموع الفتاوى يشتمل على الإيمان الكبير، الذي ينتهي ص (٤٦٠)، والإيمان الأوسط الذي يبدأ من صفحة (٤٦١) حتى (٦٢٢)، وسيجري الاقتصار في الإحالة غالبا على "مجموع الفتاوى" طلبا للاختصار.

(٣) السابق (٧/ ٢٩٢).

(٤) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧)، وانظر أوجه الفرق بين الإيمان والتصديق، في: زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبد الرزاق بن شيخنا عبد المحسن العباد ص (١٨) وما بعدها، و التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف ص (١٠٣- ١٠٥).

الأقرب تفسير الإيمان بالإقرار:

وأولى ما يفسر به الإيمان في اللغة أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإنما يقال: آمن له، كما يقال: أقررت له، **فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق** مع أن بينهما فرقا)[١].

وقال: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)[٢].

وقال: (و المقصود هنا أن لفظ الإيمان إنما يستعمل فى بعض الأخبار، وهو مأخوذ من الأمن، كما أن الإقرار مأخوذ من قر، فالمؤمن صاحب أمن، كما أن المقر صاحب إقرار، فلا بد فى ذلك من عمل القلب بموجب تصديقه، فإذا كان عالما بأن محمدا رسول الله ولم يقترن بذلك حبه وتعظيمه، بل كان يبغضه ويحسده ويستكبر عن اتباعه، فإن هذا ليس بمؤمن به، بل كافر به)[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (ولهذا لو فسر الإيمان بالإقرار لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فنقول: أقر به، كما نقول: آمن به، وأقر له، كما نقول: آمن له، هذا في اللغة)[٤].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩١).

(٢) السابق (٧/ ٦٣٨).

(٣) السابق (١٠/ ٢٧١).

(٤) شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٦٣٧).

المبحث الثاني: الإيمان شرعاً

الإيمان في الشرع حقيقة مركبة من القول والعمل: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح.

قال ابن القيم رحمه الله: (وهاهنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب وهو الاعتقاد، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام، والعمل قسمان: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، وعمل الجوارح)[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح)[٢].

وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة على ذلك[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[٤].

وقال البخاري رحمه الله: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات، قرنا بعد قرن [أي طبقة بعد طبقة] أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد – وسرد أسماء خمسة وأربعين رجلا- ثم قال: واكتفينا بتسمية هؤلاء كي

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٥).

(٢) الواسطية مع شرحها لابن عثيمين (٢/ ٦٣٦)، وقد فسر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمل اللسان بأنه حركة اللسان، قال: (فيكون قول اللسان: ما يسمع، وعمل اللسان: حركته، ومعلوم أن القول يتكون من حركة اللسان وحركة اللحيين، والشفتين، فحركة هذه الأعضاء تدخل في الإيمان لأنها عمل). وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عما جاء في بعض طبعات الواسطية: (وعمل اللسان)؟ فأجاب: (هذا غلط، النسخ الأخرى ليس فيه عمل اللسان، وسمعنا كلام ابن القيم وأردنا حملها عليه، ولكن لم يستقم لنا هذا، بل وجد في عبارات أخر ما ينافيها). انتهى من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٤٥).

(٣) وهذا الإجماع مستنده عشرات النصوص من الكتاب والسنة، يأتي ذكر بعضها في المبحث التالي عند تفصيل القول في حقيقة الإيمان.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦) رقم ١٥٩٣

يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل، وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[(١)])[(٢)].

وقال البخاري أيضا: (كتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عمن قال: الإيمان قول)[(٣)].

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ﵀: (هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - وسمى ثلاثة وثلاثين ومائة عالما- ثم قال: هؤلاء كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهو قول أهل السنة والمعمول به عندنا وبالله التوفيق)[(٤)].

وقال ابن عبد البر ﵀: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لاتسمى إيمانا، قالوا: إنما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة)[(٥)].

وقال شيخ الإسلام ﵀: (ولهذا كان القول: إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي ﵁ ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في "الأم": وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[(٦)].

وقال: (وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل)[(٧)].

---

(١) سورة البينة، آية: ٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٩٤) رقم ٣٢٠

(٣) السابق (٥/ ٩٥٩) رقم ١٥٩٧

(٤) نقله ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨١٤-٨٢٦) رقم ١١١٧، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٩).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨).

(٧) السابق (٧/ ٣٣٠).

وقال: (وروى أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال: أملى علينا إسحاق بن راهويه أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا شك أن ذلك كما وصفنا، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة، وآحاد أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وهلم جرا على ذلك، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالعراق، ومالك بن أنس بالحجاز، ومعمر باليمن، على ما فسرنا وبينا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[١].

هذا ما أجمع عليه أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إلا أن منهم من أضاف: ونية، أو واتباع للسنة، ومنهم من قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، وليس في ذلك اختلاف معنوي، وإنما هو زيادة إيضاح وبيان.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف وهو مذهب أهل الحديث وهو المنسوب إلى أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه، كما قال عمير بن حبيب الخطمي وغيره من الصحابة: الإيمان يزيد وينقص، فقيل له: وما زيادته ونقصانه ؟ فقال: إذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه. فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم. وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل ونية، وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة، وربما قال: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان[٢]، أي بالجوارح. وروى بعضهم هذا مرفوعا إلى النبي ﷺ في النسخة المنسوبة إلى أبي الصلت الهروي عن علي بن موسى الرضا[٣]، وذلك من الموضوعات على النبي ﷺ

(١) السابق (٧/ ٣٠٨).

(٢) وممن أثر عنه ذلك: أبوحاتم الرازي:، فقد نقل عنه اللالكائي: قوله: (واختيارنا أن الإيمان قول وعمل، إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالأركان، مثل الصلاة والزكاة لمن كان له مال والحج من استطاع إليه سبيلا وصوم رمضان وجميع فرائض الله التي فرض على عباده، العمل به من الإيمان) شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٨١) رقم ٣٢٣

(٣) تحرفت في المطبوع إلى: علي بن أبي موسى. وأبو الصلت هو عبد السلام بن صالح الهروي خادم علي بن موسى الرضا، قال الخطيب البغدادي: (أخبرنا البرقاني... حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق مائلا عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجال وكان قديما متلوثا في الاقذار... أخبرنا البرقاني قال: ذكر أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عند أبي الحسن الدارقطني فقال أبو الحسن=

باتفاق أهل العلم بحديثه. **وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي**، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف، يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فقول اللسان بدون اعتقاد القلب، هو قول المنافقين، وهذا لا يسمى قولا إلا بالتقييد، كقوله تعالى ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[1] وكذلك عمل الجوارح بدون أعمال القلوب هي من أعمال المنافقين التي لا يتقبلها الله.

فقول السلف يتضمن القول والعمل، الباطن والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية. ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال. وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسما لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، **ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب: أعمال القلب المقارنة لتصديقه مثل حب الله**، وخشية الله، والتوكل على الله ونحو ذلك؛ فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح، باتفاق الطوائف كلها)[2].

= وأنا أسمع: كان خبيثا رافضيا... وقال أبو الحسن: روى عن جعفر بن محمد الحديث عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: الإيمان إقرار بالقول وعمل بالجوارح، الحديث، وهو متهم بوضعه لم يحدث به إلا من سَرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث) تاريخ بغداد (١١/ ٥١)، وأورده المزي في تهذيب الكمال (١٨/ ٨٠).

وقال ابن الجوزي: (واتهموه بوضع حديث جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي أنه قال: الإيمان إقرار وعمل بالجوارح) المنتظم (١١/ ٢٤٣). وقال المزي: (وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لم يكن عندي بصدوق وهو ضعيف ولم يحدثني عنه. وأما أبو زرعة فأمر أن يضرب على حديث أبي الصلت وقال: لا أحدث عنه ولا أرضاه. تهذيب الكمال (١٨/ ٨٠).

وقال الذهبي: (واه شيعي متهم مع صلاحه توفي ٢٣٦) الكاشف (٣٣٦٨)، وقال ابن حجر: (صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العقيلي فقال: كذاب). تقريب التهذيب (٤٠٧٠). وقد تعجب المعلمي اليماني من قول ابن حجر هذا، وقال: (ولم ينفرد العقيلي فقد قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير في فضل أهل البيت وهو متهم فيها. وقال الدارقطني: روى حديث: الإيمان إقرار بالقلب، وهو متهم بوضعه. وقال محمد بن طاهر: كذاب) انتهى من تعليقه على الفوائد المجموعة ص (٢٩٣).

(١) سورة الفتح، آية: ١١

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٥) وما بعدها، وانظر: (٧/ ١٧١).

وقال: (ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر؛ فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله، لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب)[1].

(١) الاستقامة (٢/ ٣١٠)

المبحث الثالث: تفصيل القول في حقيقة الإيمان

قد تبين مما سبق أن الإيمان حقيقة مركبة من أربعة أجزاء: قول باطن، وقول ظاهر، وعمل باطن وعمل ظاهر. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأجزاء:

أولا: قول القلب:

والمراد به تصديقه وإيقانه. والدليل على أن قول القلب من الإيمان[١]، قوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[٥]، وقوله ﷺ عن الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[٦].

وقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «... فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ فَأَنْطَلِقُ»[٧].

وهذا التصديق (إذا لم يكن معه طاعة لأمره، لا باطنا ولا ظاهرا، ولا محبة لله، ولا تعظيم له، لم يكن ذلك إيمانا)[٨].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فمجرد علم القلب بالحق إن لم يقترن به عمل القلب بموجَب علمه، مثل

---

(١) التحقيق أن أكثر النصوص التي يُستدل بها على أن قول القلب من الإيمان، يستدل بها أيضا على أن عمل القلب من الإيمان؛ إذ كلاهما داخل في (إيمان القلب)، بل التصديق الخالي من أعمال القلب لا يسمى إيمانا باتفاق المسلمين، كما سيأتي، ص ٣٤

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٤

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٥) سورة المائدة، آية: ٤١

(٦) جزء من حديث جبريل المشهور، رواه مسلم (٨) واللفظ له من حديث عمر، ورواه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٧) رواه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه. وأكثر هذه النصوص

(٨) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٤).

محبة القلب له، واتباع القلب له، لم ينفع صاحبه، بل أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ»(١))(٢).

وسيأتي أن هذا التصديق – مع عمل القلب – أصل الإيمان، وأنه أصل للقول الظاهر، كما أن عمل القلب أصل لعمل الجوارح.

ثانيا: قول اللسان:

وهو القول الظاهر الذي لا نجاة للعبد إلا به، وهو التكلم بكلمة الإسلام: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، (ثم التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله والصلاة على رسوله والدعاء وسائر الذكر)(٣).

ومن الأدلة على أن قول اللسان من الإيمان قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(٤)، وقوله: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ الآية(٥)، وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»(٦).

فمن لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة فهو كافر، ظاهرا وباطنا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر ظاهرا وباطنا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها)(٧).

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٢) وأصحاب السنن بنحوه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧١).

(٣) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٦٢).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٣٦

(٥) سورة آل عمران، آية: ٨٤

(٦) رواه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٩)

وقال: (ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية، جهما ومن وافقه، فإنه إذا قُدّر أنه معذور لكونه أخرس أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ونحو ذلك، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1])[2].

تنبيه:

ليس المقصود بالشهادتين مجرد الإخبار عما في النفس من العلم والجزم بأن لا إله إلا الله، بل لابد أن يكون ذلك على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، ولهذا لم ينفع اليهود وغيرهم اعترافهم للنبي ﷺ بأنه رسول الله مع قولهم لا إله إلا الله؛ لأن ذلك كان على سبيل الإخبار دون التزام وانقياد لشريعته.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ؒ: (وأيضا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نشهد إنك لرسول ولم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني ؟ قالوا: نخاف من يهود.

فعُلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم. فالمنافقون قالوا مخبرين كاذبين، فكانوا كفارا في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفارا في الظاهر والباطن)[3].

وقال: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4] لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٩). والمكره الخائف من إظهار الإسلام، لابد أن يتكلم بالشهادتين مع نفسه، أو في السر مع من يأمنه، كما بين شيخ الإسلام ؒ في موضع آخر، انظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢١).

(٣) السابق (٧/ ٥٦١)

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٦

والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله في التعليق على قصة وفد نجران: (وفيها أن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام، ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه، ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا: نشهد إنك نبي. قال: فما يمنعكما من اتباعي؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود.[٢] ولم يلزمها بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق هو وأن دينه من خير أديان البرية دينا، ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام.

ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له بالرسالة وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام، علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار، والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا)[٣].

ثبوت الإسلام بالنطق بالشهادتين:

لا يُفهم مما سبق أن الكافر إذا تكلم بالشهادتين لم يثبت له حكم الإسلام حتى يُختبر أو يأتي بشرائع الإسلام، بل الإسلام والعصمة يثبتان بمجرد النطق، ثم يُنتظر من القائل حقائق الأداء، وتصديق القول بالعمل، هذا هو الأصل، لكن قد يقترن بالنطق بالشهادتين ما يدل على بقاء الكافر على دينه وامتناعه من التزام الإسلام والدخول فيه، على نحو ما سبق من كلام الحَبرين.

والحكم للكافر بالإسلام إذا قال لا إله إلا الله، مما أجمع عليه المسلمون.

قال ابن القيم رحمه الله: (وأجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد

(١) التسعينية (٢/ ٦٧٣)، وتأمل ما ذكره من لزوم "أصل الطاعة" في الظاهر، وأنه لابد من اجتماع أجزاء الحقيقة المركبة التي سبق بيانها، وأصل الطاعة هنا يسميه شيخ الإسلام في موضع آخر: جنس الأعمال، وسيأتي بسط هذا عند الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن، وحكم تارك العمل.

(٢) رواه أحمد (١٨١١٧) والنسائي (٤٠٧٨) والترمذي (٢٧٣٣) وقال: حسن صحيح، من حديث صفوان بن عسال، وفيه أنهما سألا عن تسع آيات بينات، ورواه الحاكم أيضا في المستدرك (٢٠) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح لا نعرف له علة. والحديث ضعفه الألباني، كما في ضعيف الترمذي، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وقال: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٥٨)، وانظر نحوه في: مفتاح دار السعادة (١/ ٩٣) وما بعدها.

دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق)[١].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة).

وقال: (فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلما، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا...).

وقال أيضا: (مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام)[٢].

وهذا عام في كل من كان كفره (بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ، أو جحدهما معا. فأما من كَفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالاقرار بما جحده. ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثا إلى العالمين، لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمدا رسول الله إلى الخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الاسلام... وإن ارتد بجحود فرضٍ لم يُسلم حتى يقرّ بما جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبيا، أو آية من كتاب الله تعالى، أو كتابا من كتبه، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً، فلا بد في إسلامه من الاقرار بما جحده)[٣].

وبهذا يتبين بطلان ما عليه بعض الغلاة من عدم الحكم بإسلام الشخص حتى يُختبر ويمتحن، وهذا ناشئ عن بدعة أخرى أشد وأعظم، وهي افتراض أن الأصل في الناس الكفر حتى يتبين منهم خلافه، وهذا باطل قطعا؛ فإن الكافر إذا كان يحكم له بالإسلام بمجرد الشهادتين، فكيف بمن ثبت له عقد الإسلام بالشهادتين أو بالصلاة أو تبعا لوالديه أو أحدهما، والحال أنه لم يتلبس بناقض من نواقض

---

(١) مدارج السالكين (٣/ ٤٥٢)، وهذا الإجماع أقره ابن حزم: في معرض نقاشه للكرامية وقال: إنه إجماع صحيح، انظر: الفصل (٣/ ١١٥) ط. الخانجي.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨، ٢٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨) ط. دار إحياء التراث العربي، وينظر: روضة الطالبين للنووي (٨/ ٢٨٢) وما بعدها.

الإيمان!(١)

وهذا الانحراف العقدي يقابله انحراف آخر، مثله أو أشنع منه، وهو الزعم بأن من قال لا إله إلا الله، فقد عصم دمه وماله ولو ترك شرائع الإسلام جملة، أو اقترف ما اقترف من النواقض، ولهذا نبه العلماء على أن هذه العصمة يتوقف استمرارها ودوامها على ترك النواقض.

قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: (وقد قال علماؤنا رحمهم الله: إذا قال الكافر لا إله إلا الله، فقد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإذا تمم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت، ويكون النبي ﷺ قد قال كل حديث في وقت، فقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢) ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها كُف عنه، وصار دمه وماله معصوما. ثم بين النبي ﷺ في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين، فقال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»(٣) فبين أن تمام العصمة وكمالها إنما يحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة بأن مجرد الإقرار يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها أبو بكر الصديق، ثم وافقه رضي الله عنه)(٤).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما قوله ﷺ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»(٥) فهذا شرط عظيم، لا يصح قول لا إله إلا الله إلا بوجوده، وإن لم يوجد لم يكن من قال لا إله إلا الله معصومَ الدم والمال؛ لأن هذا هو معنى لا إله إلا الله؛ فلم ينفعه القول بدون الإتيان بالمعنى الذي دلت عليه، من ترك الشرك، والبراءة منه وممن فعله، فإذا أنكر عبادة كل ما يعبد من دون الله، وتبرأ منه، وعادى من فعل ذلك، صار مسلما معصوم الدم والمال، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ

(١) انظر في الرد على بدعة التوقف والتبين، وبيان ما يثبت به الإسلام الحكمي: قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عادل بن محمد الشيخاني، ص (٢٩٧- ٣٢٣) فقد أجاد وأفاد.

(٢) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الدرر السنية (١٠/ ٣٠٩، ٣١٠)

(٥) رواه مسلم (٢٣) من حديث طارق الأشجعي، ولفظه: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ".

بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] وقد قُيِّدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال، لابد من الإتيان بجميعها، قولا واعتقادا وعملا)[٢].

ثالثا: عمل القلب

وهو النية والإرادة (والخضوع لله ولأمره، والإجلال والرغبة إليه، والرهبة منه، والخوف والرجاء والحب له، ولما جاء من عنده، والبغض فيه، والتوكل والصبر والرضا والرحمة والحياء والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه، وإخلاص الأعمال كلها مع سائر أعمال القلب)[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (وأما عمل القلب فهو عبارة عن تحرّكه وإرادته مثل الإخلاص في العمل، فهذا عمل قلب، وكذلك التوكل والرجاء والخوف، فالعمل ليس مجرد الطمأنينة في القلب، بل هناك حركة في القلب)[٤].

والدليل على دخول ذلك في الإيمان: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[٥]، وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٧].

وقوله ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»[٨].

فالحياء من عمل القلب، ودلَّ الحديث أيضاً على أن قول اللسان، وعمل الجوارح من الإيمان.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٦

(٢) الدرر السنية (٢/ ٢٤٣).

(٣) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٦٢).

(٤) شرح الواسطية (٢/ ٦٣٧)

(٥) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٧٥

(٧) سورة المائدة، آية: ٢٣

(٨) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

وعامة فرق الأمة تدخل أعمال القلوب في الإيمان، إلا جهما ومن تبعه.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك، وأما المعتزلة والخوارج وأهل السنة وأصحاب الحديث فقولهم في ذلك معروف، وإنما نازع في ذلك من اتبع جهم بن صفوان من المرجئة، وهذا القول شاذ، كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا. وهذا أيضا مما ينبغي الاعتناء به فإن كثيرا ممن تكلم في مسألة الإيمان هل تدخل فيه الأعمال؟ وهل هو قول وعمل؟ يظن أن النزاع إنما هو في أعمال الجوارح، وأن المراد بالقول قول اللسان وهذا غلط، بل القول المجرد عن اعتقاد الإيمان ليس إيمانا باتفاق المسلمين).

إلى أن قال: (وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه حب لله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله، ليس إيمانا باتفاق المسلمين)[1].

وقال: (لأن وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر ثابت بدلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن نازع من الجهمية في أن انقياد القلب من الإيمان، فهو كمن نازع من الكرامية في أن معرفة القلب من الإيمان)[2].

وقال أيضا: (وفي الجملة فلا بد في الإيمان الذي في القلب من تصديق بالله ورسوله، وحب الله ورسوله، وإلا فمجرد التصديق مع البغض لله ولرسوله، ومعاداة الله ورسوله ليس إيمانا باتفاق المسلمين. وليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر)[3].

وإذا قام بالقلب محبة وإرادة وخوف ورجاء، لزم أن يتحرك البدن بموجَب ذلك، كما يقول شيخ الإسلام: (ثم الحب **التام** مع القدرة يستلزم حركة البدن **بالقول الظاهر والعمل الظاهر** ضرورة، كما تقدم... فمن صدق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحب

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٠)، وسيأتي تحقيق مذهب مرجئة الفقهاء وموقفهم من إثبات عمل القلب، انظر ص (١٨٨).

(٢) السابق (٧/ ٣٩٨).

(٣) السابق (٧/ ٥٣٧).

له ولرسوله. وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله)[١].

وسيأتي تفصيل هذا في مبحث التلازم بين الظاهر والباطن.

رابعا: عمل الجوارح

وهذا هو موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة، فإن عامة المرجئة لا يدخلون أعمال الجوارح في الإيمان وإن أدخلوا أعمال القلوب، وهذا من غلطهم؛ فإن أعمال الجوارح لازمة لأعمال القلب، ومن الممتنع أن يقوم بالقلب محبة لله وخوف ورجاء منه، ثم لا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بيّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقى النزاع فى أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن؟ أو لازم لمسمّى الإيمان؟... وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة. وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ **لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن**)[٢].

والدليل على أن أعمال الجوارح من الإيمان: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٤].

وقوله ﷺ لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِّ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) السابق (٧/ ٥٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤-٥٥٦).

(٣) سورة البينة، آية: ٥

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٥.

اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَتُعْطُوا مِنْ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»[١].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة المستفيضة.

قال الآجري رحمه الله: (واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم، أني قد تصفحت القرآن، فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل، أن الله تبارك وتعالى، لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده، بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم، وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح، وهذا رد على من قال: الإيمان: المعرفة، ورد على من قال: المعرفة والقول وإن لم يعمل، نعوذ بالله من قائل هذا)[٢]، ثم ساق رحمه الله كثيرا من هذه المواضع.

ومن هذا يُعلم أن انحراف المرجئة في هذا الباب، سببه العدول عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الااستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، ونحو ذلك.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام مهم نفيس في هذه المسألة يحسن إيراد شيء منه هنا، فمن ذلك قوله رحمه الله: (ومما ينبغى أن يعلم، أن الالفاظ الموجودة فى القرآن والحديث، إذا عُرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبى ﷺ لم يُحتج فى ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة، ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حدّه بالشرع، كالصلاة، والزكاة. ونوع يعرف حده باللغة، كالشمس، والقمر. ونوع يعرف حده بالعرف، كلفظ القبض، ولفظ المعروف... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها فى كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبى ﷺ لم يقبل منه. وأما الكلام فى اشتقاقها، ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام هو زيادة فى العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

واسم الايمان والاسلام والنفاق والكفر، هى أعظم من هذا كله، فالنبى ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق، وشواهد استعمال العرب، ونحو ذلك،

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥٦) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٦١٩).

فلهذا يجب الرجوع فى مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف)[١].

ثم بين طريقة أهل البدع، وسبب انحرافهم، فقال: (وأهل البدع إنما دخل عليهم الداخل، لأنهم أعرضوا عن هذه الطريق، وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما فى دلالة الألفاظ، وإما فى المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله. وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالا...

مثال ذلك: أن المرجئة لما عدلوا عن معرفة كلام الله ورسوله، أخذوا يتكلمون فى مسمى الايمان والإسلام وغيرهما، بطرق ابتدعوها، مثل أن يقولوا: الإيمان في اللغة هو التصديق، والرسول إنما خاطب الناس بلغة العرب، لم يغيّرها، فيكون مراده بالإيمان التصديق، ثم قالوا: والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب، فالأعمال ليست من الإيمان، ثم عمدتهم في أن الإيمان هو التصديق قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[٢] أي بمصدق لنا.

فيقال لهم: اسم الإيمان قد تكرر ذكره فى القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ، وهو أصل الدين، وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ومن يعادى، والدين كله تابع لهذا، وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك، أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله، ووكله إلى هاتين المقدمتين؟! ومعلوم أن الشاهد الذى استشهدوا به على أن الايمان هو التصديق، أنه من القرآن، ونقلُ معنى الإيمان متواتر عن النبى ﷺ أعظم من تواتر لفظ الكلمة؛ فان الايمان يحتاج إلى معرفة جميع الأمة، فينقلونه، بخلاف كلمة من سورة، فأكثر المؤمنين لم يكونوا يحفظون هذه السورة، فلا يجوز أن يجعل بيان أصل الدين مبنيا على مثل هذه المقدمات، ولهذا كثر النزاع والاضطراب بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السبل، وصاروا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا،ومن الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، فهذا كلام عام مطلق.

ثم يقال: هاتان المقدمتان، كلاهما ممنوعة، فمن الذى قال: إن لفظ الايمان مرادف للفظ التصديق،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦).

(٢) سورة يوسف، آية: ١٧

وهب أن المعنى يصح اذا استعمل فى هذا الموضع، فلم قلت: إنه يوجب الترادف؟)[١].

وساق ﷺ وجوهاً في بيان أن الإيمان ليس مرادفا للتصديق، ثم قال:

(وأما المقدمة الثانية، فيقال: إنه اذا فُرض أنه مرادف للتصديق، فقولهم: إن التصديق لا يكون الا بالقلب، أو اللسان، عنه جوابان:

أحدهما: المنع، بل الأفعال تسمى تصديقا، كما ثبت في الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢]، وكذلك قال أهل اللغة وطوائف من السلف والخلف...

الجواب الثاني: أنه إذا كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة دعاء مخصوص، والحج قصد مخصوص، والصيام إمساك مخصوص، وهذا التصديق له لوازم داخلة فى مسماه عند الإطلاق، فإن إنتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيا: هل الايمان دال على العمل بالتضمن، أو باللزوم)[٣].

وقال: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطىء الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون لا على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف، وإنما يعتمدون على

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٨- ٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة، ولفظه: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ". ورواه البخاري (٦٢٤٣) بأخصر من هذا.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٣- ٢٩٧).

كتب الأدب وكتب الكلام التى وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضا إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار، فلا يلتفتون إليها هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع.

وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل)[1].

(١) السابق (٧/ ١١٨) وما بعدها.

المبحث الرابع: أصل الإيمان وفرعه

الإيمان وإن كان حقيقة مركبة من القول والفعل، الظاهر والباطن، إلا أن له أصلا وفرعا، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على الجوارح.

فإذا قام بالقلب إيمان - قول وعمل- لزم ضرورة أن ينفعل البدن بالممكن من القول الظاهر والعمل الظاهر.

ثم إنّ مِنْ أهل السنة من جعل أصل الإيمان شاملاً لقول القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، ومنهم من جعل الأصل مقصورا على ما في القلب.

وتسمية قول اللسان فرعا، لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه، وأن الإيمان يصح بدونه، بل هو فرع لازم، يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم، وكذلك العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وانتفاؤه يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

فالفرع لازم للأصل، دال عليه، مصحِّحٌ له، كما سيأتي.

قال شيخ الإسلام ﷺ في بيان مذهب أهل السنة، وتقسيمهم الإيمان إلى أصل وفرع: (وأما أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث وجماهير الفقهاء والصوفية مثل مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن زيد والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ومحققي أهل الكلام، فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل...

وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولاً وفروعاً، وهو مشتمل على أركان وواجباتٍ ليست بأركان، ومستحباتٍ، بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات)[1].

وقال ابن منده ﷺ في بيان الأصل والفرع: (ذكر المثل الذي ضربه الله والنبي ﷺ للمؤمن والإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[2] فضربها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً وفرعاً وثمراً تؤتيه كل حين... ثم فسر النبي

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧١) وما بعدها.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٢٤

ﷺ الإيمان بسنته؛ إذ فهم عن الله مثله، فأخبر أن الإيمان ذو شعب: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، **فجعل أصله: الإقرار بالقلب واللسان**، وجعل شعبه الأعمال)[1].

قلت: فقد جعل (قول اللسان) من الأصل.

وأما شيخ الإسلام رحمه الله فإنه في مواضع كثيرة يجعل الأصلَ هوما في القلب، والفرعَ ما يظهر على البدن.

قال: (**فإن الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين**: تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن محمد: التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب.

فلابد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله. ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وخشية الله، وحب ما يحبه الله ورسوله، وبغض ما يبغضه الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله، وجعلها من الإيمان، ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب)[2].

وقال: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، **لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له**، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[3].

وقال أيضا: (فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن)[4].

---

(١) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٦) وما بعدها، وانظر: جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس (٥/ ٢٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٤).

وقد صرح ﷺ بأنَّ قولَ القلب أصلٌ لقول اللسان، وأنَّ عملَ القلب أصلٌ لعمل الجوارح، قال: (فإنَّ اعتقادَ القلب أصلٌ **لقول اللسان**، وعملَ القلب أصلٌ **لعمل الجوارح**)[1].

وقال: (فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل)[2].

وقال أيضا: (ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب [عملُ][3] الجوارح من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك)[4].

قلت: هو في هذه المواضع قد جعل قول اللسان من الفرع.

وتارةً لا يجزم بأنه فرع، بل يترك الأمر على الاحتمال، وكأنه مراعاة لمن جعله أصلاً في الإيمان. قال: (فالمؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه، إيمانه يجمع بين علمِ قلبِه، وحالِ قلبِه، تصديقِ القلبِ، وخضوعِ القلب، ويجمع قولَ لسانه، وعملَ جوارحه، **وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب، أو ما في القلب واللسان**، فلا بد أن يكون في قلبه التصديقُ بالله والإسلامُ له، هذا قولُ قلبِه، وهذا عملُ قلبه، وهو الإقرار بالله).

إلى أن قال: (... وإن دخل في ذلك قولُ اللسان وعملُ الجوارح أيضا، **فإنَّ وجودَ الفروع الصحيحةِ مُستلزَمٌ لوجود الأصول**، وهذا ظاهر ليس الغرض هنا بسطه)[5].

العلاقة بين قول القلب وعمله:

الأصل أن التصديق التام (الصحيح) يوجب عمل القلب ويستلزمه، ما لم يوجد معارضٌ راجحٌ

(١) السابق (١٣/ ٢٣٤).

(٢) السابق (٧/ ٥٤٠) والتصديق وإن كان أصلا لقول اللسان، إلا أن محبة القلب تستلزمه أيضا، كما تستلزم العمل، وهذا ما بينه ﷺ بقوله (٧/ ٥٤١): (ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

(٥) السابق (٢/ ٣٨٢). قلت: وقد زعم بعض من دخلت عليهم شبهة الإرجاء أن ترك العمل الظاهر بالكلية لا يؤثر في صحة الإيمان؛ لأن العمل فرع لا أصل، وفاته أن (قول اللسان) فرع كذلك، وسيأتي الجواب عن هذه الشبهة ضمن الشبه العقلية التي اعتمد عليها المخالف.

من هوى أو كبرٍ أو حسد.

وقد بين شيخ الإسلام ﷺ هذه المسألة بيانا شافيا، ومن ذلك قوله: (وهذا التصديق يتبعه عملُ القلب، وهو حب الله ورسوله، وتعظيم الله ورسوله، وتعزير الرسول وتوقيره، وخشية الله والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان، وهي مما يوجبها التصديقُ والاعتقادُ إيجابَ العلةِ للمعلول)[١].

وقال: (الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب، فذلك التصديق لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، **وذلك أمر لازم**، كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، **فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغن شيئا**، وإنما يمنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم، إلا أن يعارضه معارض. **ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه**، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك المعارض موجبا لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسطِ عدمه يزول التصديق الذي هو العلة، فينقلع الإيمان بالكلية من القلب)[٢].

وقال: (والعلم أصل العمل وأصلُ الإرادة والمحبة وغير ذلك، وهو مستلزمٌ له ما لم يحصل معارضٌ مانعٌ، فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارضٍ راجحٍ، مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه، كحال الذين قال الله فيهم: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَـٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[٣]، وقال: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[٤]، وقال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٥]، ولهذا قال: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٦).

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٤٦

(٤) سورة النمل، آية: ١٤

(٥) سورة الأنعام، آية: ٣٣

ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١] ونحو ذلك؛ فإن أصل الفطرة التي فطر الناس عليها إذا سلمت من الفساد، إذا رأت الحق اتبعته وأحبته)[٢].

المقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب:

فإن قيل: من وُجد لديه المعارض، من الكبر والحسد ونحوه، وانتفى عنه عمل القلب، وما يتبع ذلك من القول الظاهر والعمل الظاهر، هل زال عنه التصديق، أم لا؟

فالجواب أن يقال: التصديق وإن كان باقيا إلا أنه تصديقٌ لا يعتد به، فما يرد في عبارة شيخ الإسلام أحيانا من أن التصديق يزول أو ينتفي بانتفاء عمل القلب، فمراده أنه يزول عنه التصديق النافع الذي يكون إيمانا، وقد سبق أن التصديق الذي لا يستلزم عمل القلب لا يكون إيمانا باتفاق المسلمين[٣].

قال شيخ الإسلام ﷺ: (ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا ألبتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس)[٤].

وقال: (وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم؛ فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسجود لآدم، فأبى واستكبر وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأجل تكذيبٍ. وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا وقال له موسى: ﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[٥]، فالذي يقال هنا أحد أمرين:

إما أن يقال: الاستكبار والإباء والحسد ونحو ذلك مما الكفر به مستلزمٌ لعدم العلم والتصديق الذي هو الإيمان، وإلا فمنْ كان **علمه وتصديقه تاماً**، أوجب استسلامَه وطاعتَه مع القدرة، كما أن الإرادة الجازمة تستلزم وجودَ المراد مع القدرة، فعُلم أن المراد إذا لم يوجد مع القدرة دل على أنه ما في

---

(١) سورة ص، آية: ٢٦

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٠) وانظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٢)، (٧/ ٥٣٧).

(٣) انظر: ص ٣٤

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧).

(٥) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

القلب همةٌ ولا إرادةٌ، فكذلك إذا لم يوجد موجَب التصديقِ والعلمِ من حب القلب وانقيادِه دلَّ على أنَّ الحاصلَ في القلب ليس بتصديقٍ ولا علمٍ، بل هنا شبهةٌ وريبٌ، كما يقول ذلك طوائف من الناس، وهو أصلُ قولِ جهمٍ والصالحيِّ والأشعريِّ في المشهور عنه، وأكثرِ أصحابه كالقاضي أبي بكرٍ ومنِ اتبعه ممن يجعل الأعمالَ الباطنة والظاهرة من موجَبات الإيمان لا من نفسه، ويجعل ما ينتفي الإيمان بانتفائه من لوازم التصديق لا يُتصورُ عنده تصديقٌ باطنٌ مع كفرٍ قطُّ[1].

أو أن يقال: قد يحصل في القلب علمٌ بالحق وتصديقٌ به، ولكن ما في القلب من الحسد والكبر ونحوِ ذلك مانعٌ من استسلام القلب وانقياده ومحبته، وليس هذا كالإرادة مع العمل؛ لأن الإرادة مع القدرة مستلزمةٌ للمراد، وليس العلمُ بالحق والتصديقُ به مع القدرة على العمل بموجِبِ ذلكَ العمل، بل لابد مع ذلك من إرادة الحق والحبِّ له).

إلى أن قال: (وليس مجردُ التصديق والعلم يستلزمُ الحب؛ إلا إذا كان القلب سليما من المعارض كالحسد والكبر؛ لأن النفس مفطورة على حب الحق وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفيّة ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[2].

فليس مجردُ العلم موجباً لحب المعلوم إن لم يكن في النفس قوة أخرى تلائم المعلوم، وهذه القوة موجودة في النفس).

ثم قال: (فمن عادى الله ورسوله وحاد الله ورسوله كان ذلك مقتضيا لإعراضه عن ذكر الله ورسوله بالخير، وعن ذكر ما يوجب المحبة فيضعف علمه به حتى قد ينساه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

---

(١) زعم جهم ومن وافقه أن كل من جاء النص أو الإجماع بكفره فذلك لزوال التصديق من قلبه، فزعموا أن إبليس وفرعون وأبا جهل وأشباههم لم يكونوا عالمين ولا عارفين ولا مصدقين، وهذه مكابرة، ومخالفة للنصوص الصريحة الدالة على أن هؤلاء مصدقون عالمون، وإن كان تصديقهم غير نافع لهم، لأنه لم يتبعه مقتضاه من الانقياد والاستسلام والمحبة، وانظر ما سيأتي في بيان مفهوم الإيمان والكفر عند الجهمية.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٨٨، ٨٩

(٣) سورة الحشر، آية: ١٩

﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[(١)]، **وقد يحصل مع ذلك تصديقٌ وعلمٌ مع بغضٍ ومعاداةٍ، لكن تصديق ضعيف وعلم ضعيف**، ولكن لولا البغض والمعاداة؛ لأوجب ذلك من محبة الله ورسوله ما يصير به مؤمنا. **فمِن شرط الإيمان وجود العلم التام**)[(٢)].

وقال أيضاً: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي لا يتم الإيمان إلا به[(٣)]، وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفراً لا ينفع معه العلم)[(٤)].

ولما كان الظاهر مستلزَما للباطن – قولا وعملا –، وكان التصديق لا يستلزم المحبة إلا عند انتفاء المعارض، ووجود معنى في المحبوب يحب لأجله، كان من الخطأ أن يقال: إن التصديق موجِبٌ لجميع ما يدخل في مسمى الإيمان، كما نبّهَ عليه شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: (فالإيمان لابد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق، والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم، **فمن جعل مجرد العلم والتصديق موجبا لجميع ما يدخل في مسمي الإيمان وكل ما سمي إيمانا فقد غلط**، بل لابد من العلم والحب، والعلم شرط في محبة المحبوب، كما أن الحياة شرط في العلم، لكن لا يلزم من العلم بالشيء والتصديقِ بثبوته محبتُهُ، إن

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٨

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٤– ٥٣٨) وقوله: (فمن شرط الإيمان وجود العلم التام) فيه إطلاق الشرط – أي شرط الصحة – على العلم أو التصديق، وفيه إطلاق (التام) على الصحيح المجزئ، وهو استعمال غالب في كلام شيخ الإسلام، ويأتي تأكيد ذلك عند التعليق على قوله: (الإيمان التام). وقد أطلق رحمه الله – في موضع آخر – على قول اللسان أنه شرط في صحة للإيمان، قال: (الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر، لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان) انتهى من الصارم المسلول (٣/ ٩٧٤). ولا يخفى أن علم القلب، وقول اللسان، جزءان من الإيمان، يدخلان في ماهيته عند شيخ الإسلام وغيره، وهذا يفيد المسامحة في التعبير بالشرطية، على ما هو من ماهية الشيء، وقد عد بعض الفقهاء النية شرطا من شروط صحة الصلاة، وعدها آخرون ركنا. انظر: الإنصاف (٢/ ١٩). وكذلك النية في الصوم، عدها الحنفية والحنابلة شرطا لصحة الصوم، وعدها المالكية والشافعية ركنا. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١١٣)، ولهذا فالمعول عليه هنا أن الركن أو الشرط: ما تتوقف صحة الشيء على وجوده، وأما كونه خارج الماهية أو داخلها، فاصطلاح، ويُتسامح فيه.

(٣) وفيه أيضا إطلاق التمام على الصحة.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢).

لم يكن بين العالم والمعلوم معنى في المحَب أُحبَّ لأجله، ولهذا كان الإنسان يصدِّق بثبوت أشياءَ كثيرة ويعلمُها، وهو يبغضُها، كما يصدق بوجود الشياطين والكفار ويبغضهم، ونفس التصديق بوجود الشيء لا يقتضي محبته، لكن الله سبحانه يستحق لذاته أن يُحب ويُعبد، وأن يُحَبَّ لأجله رسولُه، والقلوب فيها معنى يقتضي حبَّه وطاعته، كما فيها معنى يقتضي العلمَ والتصديقَ به، فمن صدَّق به وبرسوله ولم يكن محبا له ولرسوله، لم يكن مؤمنا حتى يكون فيه مع ذلك الحبُّ له ولرسوله. وإذا قام بالقلب التصديقُ به، والمحبةُ له لزم ضرورةً أن يتحرك البدنُ بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة...)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١)، وسيأتي الكلام على التلازم بين الظاهر والباطن، وحدوده، وأدلته، وموقف المرجئة منه، في مبحث مستقل.

المبحث الخامس: زيادة الإيمان ونقصانه

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: التصريح بزيادة الإيمان في ستة مواضع من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[١].

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٢].

وقال: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[٣].

وقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[٤].

وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٥].

وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾[٦].

(فهذه ستة مواضع من كتاب الله ﷻ، صرح فيها سبحانه بزيادة الإيمان، وهذا من أوضح الأدلة

(١) سورة آل عمران، آية: ١٧٣

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٤

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٢٢

(٥) سورة الفتح، آية: ٤

(٦) سورة المدثر، آية: ٣١

وأظهرها على زيادة الإيمان، بل لا أدل منه على ذلك)[١].

وقد سئل سفيان بن عيينة عن الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: أليس تقرأون: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ في غير موضع[٢]. قيل: فينقص؟ قال: ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص[٣].

والمقصود أن القرآن دل على زيادة الإيمان صراحة، ودل على نقصانه تضمنا؛ إذ ما من شيء يزيد إلا وهو ينقص.

وأما السنة: فقد جاء التصريح فيها بالنقصان، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[٤].

وأيضا فقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٥] صريح في إثبات التفاوت والتفاضل في الإيمان.

إلى غير ذلك من الأدلة التي هي مستند أهل السنة في إجماعهم على أن الإيمان يزيد وينقص.

قال ابن بطة رحمه الله: (اعلموا رحمكم الله أن الله ﷻ تفضل بالإيمان على من سبقت له الرحمة في كتابه، ومن أحب أن يسعده، ثم جعل المؤمنين في الإيمان متفاضلين، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، ثم جعله فيهم يزيد ويقوى بالمعرفة والطاعة، وينقص ويضعف بالغفلة والمعصية. وبهذا نزل الكتاب، وبه

(١) زيادة الإيمان ونقصانه ص (٣٩).

(٢) لعل مراده رحمه الله اشتقاق مادة الزيادة، كقوله: (فزادتهم إيمانا) وقوله (زادتهم إيمانا)، وإلا فقوله تعالى (فزادهم إيمانا) ليس منه في القرآن إلا هذا الموضع من سورة آل عمران. وكذلك قوله (وزدناهم هدى) لم يرد في غير آية الكهف (١٣).

(٣) الشريعة للآجري (٢/ ٦٠٥) رقم ٢٤٠، الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٥٠) رقم ١١٤٢

(٤) رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مسلم أيضا من حديث ابن عمر.

(٥) رواه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

مضت السنة، وعليه أجمع العقلاء من أئمة الأمة، ولا ينكر ذلك ولا يخالفه إلا مرجئ خبيث، قد مرض قلبه وزاغ بصره، وتلاعبت به إخوانه من الشياطين، فهو من الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[١])[٢].

وقال شيخ الإسلام ؒ: (والصحابة قد ثبت عنهم أن الإيمان يزيد وينقص، وهو قول أئمة السنة، وكان ابن المبارك يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويمسك عن لفظ ينقص. وعن مالك في كونه لا ينقص روايتان. والقرآن قد نطق بالزيادة في غير موضع، ودلت النصوص على نقصه كقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٣]، ونحو ذلك، لكن لم يعرف هذا اللفظ إلا في قوله في النساء «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» وجعل من نقصان دينها أنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي، وبهذا استدل غير واحد على أنه ينقص. وذلك أن أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب، ومن جهة فعل العبد)[٤].

وقال أيضا: (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك. والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص. وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، فقال: أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته)[٥].

قلت: بل جاء عن ابن المبارك ؒ التصريح بلفظ الزيادة والنقصان، كما روى النجاد عن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص[٦].

والمقصود أن السلف من الصحابة والتابعين والأئمة، متفقون على القول بالزيادة والنقصان.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠٢

(٢) الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٣٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١).

(٥) السابق (٧/ ٥٠٦) وما بعدها.

(٦) مسند إسحاق بن راهوية (٢/ ٦٧٠)، نقلا عن: زيادة الإيمان ونقصانه ص (١٢٥).

ومن كلامهم في هذا:

١ - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "اجلس بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله عز وجل"[(١)].

٢ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "اللهم زدنا إيمانا ويقينا وفقها"[(٢)].

٣- وقال جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا"[(٣)].

٤ - وقال عمير بن حبيب رضي الله عنه: "الإيمان يزيد وينقص. قيل له: وما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عز وجل وحمدناه وخشيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا وضيعنا فذلك نقصانه" وهذا صريح في إثبات الزيادة والنقصان، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: (وَأقدم مَنْ رُوِي عَنه زِيَادَة الْإِيمَان وَنقصانه من الصحابة: عُمَيْر بْن حَبِيب الْخَطْمِيّ) ثم ساق الأثر من رواية الإمام أحمد رحمه الله[(٤)].

٥ - وقال عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: (سمعت معمرا وسفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[(٥)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٥، ١٠٧) وأبو عبيد في الإيمان (٢٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٦٨) رقم ٧٩٦، ورواه البخاري في صحيحه معلقا، باب: بني الإسلام على خمس، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ١٠١٤) رقم ١٧٠٧، وصححه الحافظ في الفتح والألباني في تحقيق الإيمان لابن أبي شيبة.

(٢) رواه الإمام أحمد في الإيمان، من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم زدنا... وقال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح. ورواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٦٨) رقم ٧٩٧، والآجري في الشريعة (٢/ ٥٨٥) رقم ٢١٨، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٦) رقم ١١٣٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٦١)، واللالكائي (٥/ ١٠١٧) رقم ١٧١٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٤) والأثر رواه الإمام أحمد في الإيمان، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٤) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣١٥) رقم ٦٢٤، والآجري في الشريعة (٢/ ٥٨٣) رقم ٢١٥، وقال محققه: إسناده حسن إن سمع أبو جعفر من جده، وإلا ففي الحديث التالي عن أبيه عن جده، ولم يذكر المزي ولا ابن حجر أنه روى عن جده انتهى. وأبوه هو: يزيد بن عمير، قال الألباني: لم أجد له ترجمة. والأثر رواه أيضا: ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٤٥) رقم ١١٣١، واللالكائي (٥/ ١٠١٩) رقم ١٧٢٠، وكلام ابن القيم انظره في التعليق على سنن أبي داود.

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٢) رقم ٧٢٦، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٦) رقم ٢٤٣، وقال محققه: إسناده صحيح.

٦- وقال سفيان بن عيينة ﵀: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة: يا أبا محمد، تقول ينقص؟ فقال: اسكت يا صبي! بلى ينقص حتى لا يبقى منه شيء)[1].

٧- وقال أحمد ﵀: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[2].

أوجه زيادة الإيمان:

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ ببيان هذه الأوجه في كتابيه الإيمان الكبير، والإيمان الأوسط، فذكر ثمانيةً منها في الأول، وسبعةً في الثاني، وسأقتصر على ذكر أهم هذه الأوجه من كلامه ﵀.

الوجه الأول: أن نفس التصديق والعلم الذي في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملا، من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار، والأمم وصدقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملا، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمر به، كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلا وأطاعه فيه.

الوجه الثاني: أن نفس العلم والتصديق يتفاضل ويتفاوت، كما يتفاضل سائر صفات الحي، من القدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، ومن المعلوم أن الهلال المرئي يتفاضل الناس في رؤيته، وكذلك سَمعُ الصوت الواحد يتفاضلون في إدراكه، فما من صفة من صفات الحي وأنواع إدراكاته وحركاته، بل وغير صفات الحي إلا وهي تقبل التفاضل، والإنسان يجد في نفسه أن علمه بمعلومه يتفاضل حاله فيه كما يتفاضل حاله في سمعِهِ لمسموعه، ورؤيتِهِ لمرئيِّهِ، وحبه لمحبوبه، وبغضه لبغيضه، ومن أنكر التفاضل في هذه الحقائق كان مسفسطا.

الوجه الثالث: زيادة أعمال القلوب ونقصها، فإنه من المعلوم بالذوق الذي يجده كل مؤمن أن الناس يتفاضلون في حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر والعجب ونحو ذلك، والرحمةِ للخلق والنصح لهم ونحو ذلك من الأخلاق

---

(١) رواه الحميدي في أصول السنة ص (٤١)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٢٨)، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث، ص (٢٧٠)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٧) رقم ٢٤٤، وقال محققه: إسناده صحيح. ورواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٥٤) رقم ١١٥٥

(٢) رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص (٢٧٢)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٠٨) رقم ٢٤٦، وانظر مزيدا من مقولات السلف في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ١٠١٢- ١٠٣٦).

الإيمانية، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ ﷻ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»(١).

وقال ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ»(٢)، وقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣)، وقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. قال: «لَا يَا عُمَرُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ قال: فَلَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي قَالَ: الْآنَ يَا عُمَرُ»(٤).

وهذا أمر يجده الإنسان في نفسه، فإنه قد يكون الشيء الواحد يحبه تارة أكثر مما يحبه تارة، ويخافه تارة أكثر مما يخافه تارة، ولهذا كان أهل المعرفة من أعظم الناس قولا بدخول الزيادة والنقصان فيه لما يجدون من ذلك في أنفسهم.

الوجه الرابع: أن التفاضل يحصل من هذه الأمور من جهة الأسباب المقتضية لها، فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك.

الوجه الخامس: الأعمال الظاهرة، فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان. فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها.

الوجه السادس: أن التفاضل يحصل في هذه الأمور من جهة دوام ذلك وثباته، وذكره واستحضاره، كما يحصل النقص من جهة الغفلة عنه والإعراض. قال عمير بن حبيب الخطمي من أصحاب النبي

---

(١) رواه البخاري (٢١) ومسلم (٤٣) من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣) بلفظ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»، ورواه مسلم بلفظ: «إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، وبلفظ: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»، ورواه مالك في الموطأ بلفظ: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده». وذلك في قصة النفر الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها.

(٣) رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤) واللفظ له، من حديث أنس ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٦٦٣٢) من حديث عبد الله بن هشام ﷺ.

ﷺ: "الإيمان يزيد وينقص قالوا: وما زيادته ونقصه ؟ قال: إذا حمدنا الله وذكرناه وسبحناه فذلك زيادته، فإذا غفلنا ونسينا وضيعنا فذلك نقصانه"[١].

الوجه السابع: أن الإنسان قد يكون مكذبا ومنكرا لأمورٍ لا يعلم أن الرسول أخبر بها، وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك أو يفسر له معناه، فيصدّق بما كان مكذبا به، ويعرف ما كان منكرا، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد ازداد به إيمانه، ولم يكن قبل ذلك كافرا بل جاهلا [٢].

ومن خلال هذه الأوجه الواضحة الظاهرة يتبين أن الزيادة والنقصان تدخلان على تصديق القلب، وعمله، وعلى أعمال الجوارح.

وأما قول اللسان: فإن أريد به ما هو ركن في الإيمان وهو الشهادتان، فهذا لا يدخله الزيادة والنقص، وإن أريد به سائر ما يؤدى باللسان من ذكرٍ وتسبيح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وغير ذلك، فكونه يزيد وينقص أمر واضح لا يخفى.

وفي شأن الشهادتين يقول شيخ الإسلام: (فالإسلام الذي لا يُستثنى فيه: الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيها)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص: ٥١

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٢- ٥٧٤)، (٧/ ٢٣٢- ٢٣٧).

(٣) السابق (٧/ ٢٥٩).

المبحث السادس: الاستثناء في الإيمان

لما كان الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبدَه كلَّه، وترك ما نهى عنه كلَّه، فإذا قال الرجل أنا مؤمن بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه، وشهادته لها بما لا يعلم، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة، فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة، ولهذا كان مذهب السلف الاستثناء في الإيمان بهذا الاعتبار[١].

قال شيخ الإسلام: (وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان. وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه، بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم)[٢].

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد رحمه الله، قال: (أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل: الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى)[٣].

والمقصود بحديث ابن مسعود، هو قوله رضي الله عنه: "من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه من أهل الجنة"[٤].

وروى الخلال بسنده عن أبي داود سليمان بن الأشعث قال: (سمعت أبا عبد الله قال له رجل: قيل لي أمؤمن أنت؟ قلت: نعم، هل علي في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).

(٢) السابق (٧/ ٤٣٩).

(٣) مسائل ابن هاني (٢/ ١٦٢)، السنة للخلال (٣/ ٦٠٠) رقم ١٠٦٥

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٨، ٣٤١) رقم ٧١١، ٧٢١، واللالكائي (٥/ ١٠٤٨) رقم ١٧٧٩

هذا كلام الإرجاء، وقال الله ﷻ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] من هؤلاء؟ ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم. قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا. قال: فكيف تعيب أن يقول: إن شاء الله ويستثني؟

قال أبو داود: وأخبرني أحمد بن أبي سريج أن أحمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسألة: إن الإيمان قول وعمل، فجئنا بالقول ولم نجئ بالعمل، فنحن مستثنون بالعمل. زاد الفضل: سمعت أبا عبد الله يقول: كان سليمان بن حرب حمل هذا على ا لتقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبّل منا أم لا؟)[2].

وفي كلام أحمد رحمه الله الأخير إشارة إلى مأخذ آخر للاستثناء، وهو أن الإنسان لا يدري أيتقبل منه أم لا.

وثمة مأخذ ثالث نبّه عليه الإمام أحمد أيضا، وذلك فيما رواه الخلال عنه: (قال أبو عبد الله: قول النبي ﷺ حين وقف على المقابر فقال: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»[3] وقد نُعيت إليه نفسُه أنه صائر إلى الموت[4]، وفي قصة صاحب القبر: «وَعَلَيْهِ حَيِيتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[5]، وفي قول النبي ﷺ: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»[6]، وفي مسألة الرجل النبي ﷺ: أحدنا يصبح جنبا يصوم ؟ فقال: إني لأفعل ذلك ثم أصوم، فقال: إنك لست مثلنا أنت قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، فقال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ»[7]، وهذا كثير وأشباهه، على

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٦

(٢) السنة للخلال (٣/ ٥٩٧) رقم ١٠٥٦، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٤٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أي استثنى مع تيقنه الموت.

(٥) رواه ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة، ولفظه: " إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ... وَيُقَالُ لَهُ عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ" ورواه أحمد من حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٦) رواه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا"، ورواه البخاري (٧٤٧٤) مختصرا.

(٧) رواه مسلم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

اليقين)[(١)].

واحتج أحمد في تتمة الرواية بقول الله تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[(٢)] قال: فقد علم تبارك وتعالى أنهم داخلون المسجد الحرام.

وقال شيخ الإسلام مبينا أوجه الاستثناء: (فإن كثيرا من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم استثنوا في الإيمان.

وآخرون أنكروا الاستثناء فيه، وقالوا: هذا شك.

والذين استثنوا فيه منهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، بل جوّز تركه باعتبار حالتين، **وهذا أصح الأقوال**، وهذان القولان في مذهب أحمد وغيره. فمن استثنى لعدم علمه بأنه غير قائم بالواجبات كما أمر الله ورسوله، فقد أحسن. وكذلك من استثنى لعدم علمه بالعاقبة. وكذلك من استثنى تعليقا للأمر بمشيئة الله تعالى، لا شكا.

ومن جزم بما هو في نفسه في هذه الحال، كمن يعلم من نفسه أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فجزم بما هو متيقن حصوله في نفسه فهو محسن في ذلك)[(٣)].

ويتضح مما سبق أن الاستثناء عند السلف راجع إلى أحد خمسة أمور:

الأول: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل المأمورات وترك المحرمات جميعها، وليس أحد يدعي أنه أتى بذلك، فجاز أن يستثني على هذا الاعتبار (وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون)[(٤)].

الثاني: النظر إلى قبول الأعمال، فإن الإنسان يعمل ولا يدري أيتقبل منه أم لا، لخوفه أن لا يكون

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٩٥) رقم ١٠٥٤، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٤٥١).

(٢) سورة الفتح، آية: ٢٧

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٨) وما بعدها. وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (سألت أحمد عمن قال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام، والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند الله؟ فقال: ليس هذا بمرجئ. وقال أبو أيوب: الاستثناء جائز، قال: أنا مؤمن، ولم يقل عند الله، ولم يستثن، فذلك عندي جائز، وليس بمرجئ، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦) وانظر: (٧/ ٤١٧).

أتى بالعمل على الوجه المأمور[١].

الثالث: ترك تزكية النفس، وأي تزكية أعظم من التزكية بالإيمان[٢].

الرابع: أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة التي لا يشك فيها، كما سبق في آية الفتح، وفي قصة صاحب القبر[٣].

الخامس: الاستثناء لعدم العلم بالعاقبة، وخوف تغيّر الحال، في مستقبل العمر، وفي ذلك يقول ابن بطة رحمه الله: (ويصح الاستثناء أيضا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال، ومُستأنَف الأعمال، وعلى الخاتمة وبقية الأعمار، ويُريد: إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال المؤمنين وإن كنت عند الله مثبتا في ديوان أهل الإيمان، وإن كان ما أنا عليه من أفعال المؤمنين أمرا يدوم لي ويبقى عليّ حتى ألقى الله به، ولا أدري هل أصبح وأُمسي على الإيمان أم لا؟ وبذلك أدّب الله نبيه والمؤمنين من عباده، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[٤])[٥].

والحاصل أن أهل السنة على جواز الاستثناء لهذه الاعتبارات، وجواز تركه إذا كان المقصود أصل الإيمان، لا الإيمان المطلق الكامل، وأما على الشك، فيمنع منه اتفاقا. وينبغي لمن لم يستثنِ أن يقرن كلامه بما يبيّن أنه لا يريد الإيمان المطلق الكامل، كأن يقول: آمنت بالله وملائكته ورسله، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، **لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل**)[٦].

وقال ابن أبي العز رحمه الله ملخصاً أوجه الاستثناء: (وأما من يجوّز الاستثناءَ وتركَه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين[٧]، وخير الأمور أوسطها، فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه مُنع من الاستثناء، وهذا

---

(١) السابق (٧/ ٤٩٦)، قال شيخ الإسلام: (وهذا أظهر الوجوه في استثناء من استثنى منهم في الإيمان).

(٢) السابق (٧/ ٤٤٦)، الإبانة لابن بطة (٢/ ٨٦٥).

(٣) السابق (٧/ ٤٥٠، ٤٥٢)، وينظر: (٣/ ٢٨٩)، (١٣/ ٤٢).

(٤) سورة الكهف، آية: ٢٤.

(٥) الإبانة (٢/ ٨٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨).

(٧) أي من يوجبه ومن يحرمه، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على مفهوم الإيمان عند الفرق.

مما لا خلاف فيه، وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[2]، فالاستثناء حينئذٍ جائز. وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة. وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله، لا شكا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى)[3].

كراهة السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟

وقد كره السلف سؤال الرجل أخاه: أمؤمن أنت؟ بل عدوا هذا من البدع التي أحدثها المرجئة.

قال إبراهيم النخعي ﷺ: (سؤالُ الرجلِ الرجلَ: أمؤمنٌ أنت؟ بدعةٌ)[4].

وقال سفيان بن عيينة: إذا سئل أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني[5].

قال الآجري ﷺ: (إذا قال لك الرجل: أنت مؤمن؟ فقل: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والموت والبعث من بعد الموت والجنة والنار، وإن أحببت ألا تجيبه، تقول له: سؤالك إياي بدعة فلا أجيبك، وإن أجبته فقلت: أنا مؤمن إن شاء الله على النعت الذي ذكرناه فلا بأس به. واحذر مناظرة مثل هذا، فإن هذا عند العلماء مذموم، واتبع من مضى من أئمة المسلمين تسلم إن شاء الله)[6].

والمرجئة أوردت هذا السؤال احتجاجا منها على أن الإيمان قول وتصديق بلا عمل. ووجه ذلك أن

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٥٣، ط. المكتب الإسلامي، (٢/ ٥٣٨) ط. مؤسسة الرسالة، الثانية.

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٢/ ٦٧٠) رقم ٢٩١، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨٠) رقم ١٢١٢

(٥) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٨) رقم ٧١٢، الآجري في الشريعة (٢/ ٦٦٧) رقم ٢٨٨، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٨١) رقم ١٢١٣، واللالكائي (٥/ ١٠٥٤) رقم ١٧٩٦

(٦) الشريعة للآجري (٢/ ٦٦٧).

المجيب إذا قال: أنا مؤمن، قيل له: فهل جئت بالعمل؟ وكيف ساغ لك الجزم بالإيمان وأنت لا تجزم بالعمل؟ فهذا تسليم منك بأن الإيمان قول بلا عمل!

فلما علم السلف مقصودهم، كرهوا السؤال، وكرهوا جوابه[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد كان أحمد وغيره من السلف مع هذا يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم، فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق؛ لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به، فلما علم السلف مقصدهم صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب، وهذا لأن لفظ الإيمان فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال، ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء إذا أراد ذلك، **لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل**، ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه. وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله نقول: نحن المؤمنون؟ فقال نقول: نحن المسلمون. وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: ولكن نقول: إنا مسلمون. ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصدُه قصدَ المرجئة أن الإيمان مجرد القول، بل يكره[2] تركَه لما يعلم أن في قلبه إيمانا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه. قال الخلال: أخبرني أحمد بن أصرم المزني أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال سؤالك إياي بدعة لا يشك في إيمانه، أو قال: لا نشك في إيماننا. قال المزني: وحفظي أن أبا عبد الله قال: أقول كما قال طاووس: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله... فعُلم أن أحمد وغيره من السلف كانوا يجزمون ولا

---

(١) ونظير هذا قول بعضهم: هذا العمل المطلوب لصحة الإيمان: ما حده، وما حقيقته، ومتى يكفر بتركه، بعد يوم أو يومين أو ساعة أو لحظة؟! كما سيأتي في شبههم العقلية التي راموا منها التشكيك فيما أجمع عليه السلف من أن الإيمان لا يجزئ من دون العمل. والمقصود أن المرجئة عدلت عما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع إلى هذه الشبه المتهافتة، والحجج الواهية، والأمر كما قال الله: (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور).

(٢) لعل الصواب: بل يرى تركه. والكلام عمن ترك الاستثناء من السلف، دون أن يقصد قصدَ المرجئة، بل يرى تركه لأنه يعلم أن في قلبه إيمانا.

يشكون في وجود ما في القلب من الإيمان في هذه الحال، ويجعلون الاستثناء عائدا إلى الإيمان المطلق المتضمن فعل المأمور)[1].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨) وما بعدها.

المبحث السابع: الفرق بين الإيمان و الإسلام

اشتهر الخلاف بين أهل السنة في الإيمان والإسلام، هل هما مترادفان أو متغايران، وأكثرهم على إثبات التغاير، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام، وبينهما تلازم، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له.

والقائلون بالتغاير اختلفوا في حقيقة الفرق بينهما، فمنهم من قال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل، ومنهم من قال: الإسلام: الأعمال الظاهرة، والإيمان: الاعتقادات الباطنة، والمحققون منهم على أن ذلك يختلف باختلاف حالتي الإفراد والاقتران.

أما المرجئة فيرون أن الإسلام أفضل من الإيمان؛ إذ الإيمان عندهم خصلة من خصال الإسلام.

وقد لخص شيخ الإسلام ﷺ أقوال الناس في المسألة، فقال: (ولهذا صار الناس في الإيمان والإسلام على ثلاثة أقوال: فالمرجئة يقولون: الإسلام أفضل، فإنه يدخل فيه الإيمان. وآخرون يقولون: الإيمان والإسلام سواء، وهم المعتزلة والخوارج، وطائفة من أهل الحديث والسنة، وحكاه محمد بن نصر عن جمهورهم وليس كذلك.

والقول الثالث: أن الإيمان أكمل وأفضل، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان. ثم هؤلاء منهم من يقول: الإسلام مجرد القول والأعمال ليست من الإسلام. والصحيح أن الإسلام هو الأعمال الظاهرة كلها)[1].

ومن القائلين بأن الإسلام القول أو الكلمة: الزهري وحماد بن زيد، ومرادهم بذلك أن الإسلام يثبت بالكلمة.

قال شيخ الإسلام ﷺ موضحاً قولهم: (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلما متميزا عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يُجزم به بلا استثناء فيه، فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة. وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يُرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها؛ فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك، ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٤)، وانظر: (٧/ ٢٥٩).

الثاني خوفا من أن يُظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة)[١].

القائلون بالترادف وحجتهم:

هذا القول يروى عن سفيان الثوري[٢]، وحكي عن البخاري[٣]، ونقله أبو عوانة الإسفراييني عن المزني[٤]. وقد نسبه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر إلى جمهور أهل السنة[٥].

وليس الأمر كذلك، كما قال شيخ الإسلام، بل الجمهور على خلافه.

قال ابن عبد البر ﷺ: (أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٦] أي غير بيت منهم).

وقال: (إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء، بدليل ما ذكرنا من كتاب الله ﷻ قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا، وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر)[٧].

وقد بسط الإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ الكلام في هذه المسألة، في كتابه تعظيم قدر الصلاة، ونقل شيخ الإسلام كلامه في الإيمان الكبير وناقشه فيه.

ومن أبرز أدلة هذا الفريق:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

---

(١) السابق (٧/ ٤١٥).

(٢) لكنه من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف، انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ١٠٧).

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر إلى البخاري في مواضع من الفتح: (١/ ٧١) باب أي الإسلام أفضل؟، (١/ ١٠٠) باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، (١/ ٨٨) باب من الدين الفرار من الفتن، (١/ ١٢٥)، (١/ ١٤٠) باب سؤال جبريل.

(٤) حكاه في فتح الباري (١/ ١٤٠).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٢٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٥٠).

(٦) سورة الذاريات، آية: ٣٥، ٣٦

(٧) التمهيد (٩/ ٢٤٧- ٢٥٠).

استدل به الإمام ابن عبد البر، كما سبق.

٢- أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[1] فسمى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ديناً قيّماً، وسمى الدين إسلاماً، وكذلك الإيمان هو قول وعمل.

٣- أنه لو فُرق بين الإسلام والإيمان، وأُزيل اسم المؤمن عن مرتكب الكبيرة، للزم أن لا يدخل في خطاب المؤمنين، وأن تسقط عنه عامة الفرائض والأحكام والحدود.

٤- أن اسم المؤمن يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها الله على المؤمنين، ويجري عليه الأحكام والحدود التي جعلها بين المؤمنين، واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة والفوز من النار.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- أما قوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بالمؤمين هنا هم قوم لوط وأهل بيته إلا امرأته، وهؤلاء مؤمنون مسلمون، فاتفق الاسمان هنا لخصوصية الحال.

قال ابن كثير رحمه الله: (احتج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال)[2].

والوجه الثاني: أن هذه الآية تدل على الفرق بين الإيمان والإسلام؛ فإنه ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، والمراد لوط وأهل بيته المؤمنين، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود، ولذلك لدخول امرأة لوط

---

(١) سورة البينة، آية: ٥، وسورة آل عمران، آية: ١٩

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٧).

فيهم، وكانت في الظاهر مع زوجها وفي الباطن على دين قومها.

قال شيخ الإسلام: (وقد ظن طائفة من الناس أن هذه الآية تقتضي أن مسمى الإيمان والإسلام واحد. وعارضوا بين الآيتين، وليس كذلك، بل هذه الآية توافق الآية الأولى؛ لأن الله أخبر أنه أخرج من كان فيها مؤمنا وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، ولم تكن من المخرجين الذين نجوا، بل كانت من الغابرين الباقين في العذاب، وكانت في الظاهر مع زوجها على دينه، وفي الباطن مع قومها على دينهم خائنة لزوجها، تدل قومها على أضيافه).

إلى أن قال: (والمقصود أن امرأة لوط لم تكن مؤمنة، ولم تكن من الناجين المخرجين، فلم تدخل في قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكانت من أهل البيت المسلمين، وممن وجد فيه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود)[1].

(٢-٤) - ويجاب عن باقي أدلتهم بما ذكره شيخ الإسلام ﷺ بقوله:

(مقصود محمد بن نصر المروزي ﷺ أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح وهو متفق عليه. ومقصوده أيضا أن من أطلق عليه الإسلام أطلق عليه الإيمان، وهذا فيه نزاع لفظي. **ومقصوده أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر وهذا لا يعرف عن أحد من السلف.**

وإن قيل: هما متلازمان. فالمتلازمان لا يجب أن يكون مسمى هذا هو مسمى هذا، وهو لم يَنقل عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال: مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان، كما نصر، بل ولا عرفت أنا أحدا قال ذلك من السلف، ولكن المشهور عن الجماعة من السلف والخلف أن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، بل وبين فرق الأمة، كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مسلما، والمسلم الذي وعد بالجنة لا بد أن يكون مؤمنا، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب من الأولين والآخرين فهو مؤمن مسلم، ثم إن أهل السنة يقولون: الذين يخرجون من

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٣، ٤٧٤).

النار ويدخلون الجنة معهم بعض ذلك، وإنما النزاع في إطلاق الاسم، فالنقول متواترة عن السلف بأن الايمان قول وعمل، ولم ينقل عنهم شيء من ذلك في الإسلام، ولكن لما كان الجمهور الأعظم يقولون: إن الإسلام هو الدين كله، ليس هو الكلمة فقط، خلاف ظاهر ما نقل عن الزهري، فكانوا يقولون: إن الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان - ظن أنهم يجعلونها شيئا واحدا، وليس كذلك؛ فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم وليس إذا كان الإسلام داخلا فيه يلزم أن يكون هو إياه. وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق... ولو قُدِّر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال: إنهما متلازمان، فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب. وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته **فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان**، فما من مسلم إلا وهو مؤمن، وإن لم يكن هو الإيمان الذي نفاه النبي ﷺ عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وعمن يفعل الكبائر، وعن الأعراب وغيرهم. فإذا قيل: إن الإسلام **والإيمان التام**[1] متلازمان، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر)[2].

وقال أيضا: (أما قوله: إن الله جعل الصلاة والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام، فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، ورده على من جعل العمل خارجا من الإسلام كلام حسن[3].

وأما قوله: إن الله سمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، فليس كذلك؛ فإن الله إنما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ ولم يقل قط: إن الدين عند الله الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن **الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له**، ولا يكون العبد مؤمنا إلا بهما. **وأما الإسلام فهو**

---

(١) المقصود بالإيمان التام: أصل الإيمان، كما صرح به قبل أسطر، وهذا إطلاق غالب في كلام شيخ الإسلام، كما سيأتي التنبيه عليه، وذكر بعض المواضع الأخرى الدالة عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٥) وما بعدها، ملخصا.

(٣) يشير إلى قول محمد بن نصر ﷺ: (فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار، وأن العمل ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٣٣).

عمل محض، مع قول، والعلم والتصديق ليس جزء مسمّاه، لكن يلزمه جنس التصديق، فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بينه الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾، وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره؛ فإن كثيرا من المسلمين مسلم باطنا وظاهرا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان. والله تعالى قال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[1]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[2]، ولم يقل: ومن يبتغ غير الإسلام علما ومعرفة وتصديقا وإيمانا، ولا قال: رضيت لكم الإسلام تصديقا وعلما؛ فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع، فمن ابتغى غير الإسلام دينا فلن يقبل منه. والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة، والدين تابع له، يقال: آمنت بالله وأسلمت لله. قال موسى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ﴾[3] فلو كان مسماهما واحداً كان هذا تكريراً)[4].

وبالجملة فهذا القول لم يدل عليه دليل صحيح، كما أنه مخالف لحديث جبريل، وغيره مما يتعلق بالمسألة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ﷺ: (والمقصود هنا أن هنا قولين متطرفين: قول من يقول: الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام، وقول من يقول: مسمى الإسلام والإيمان واحد، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي ﷺ. ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني، لم يكن معه حجة على صحته، ولكن احتج بما يبطل به القول الأول)[5].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨٥

(٢) سورة المائدة، آية: ٣

(٣) سورة يونس، آية: ٨٤

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧٧) وما بعدها.

(٥) السابق (٧/ ٣٧٥).

القائلون بالفرق بين الإسلام والإيمان:

وهؤلاء هم جمهور أهل العلم، بل عامة أهل السنة على ذلك، قال شيخ الإسلام ﷺ: (والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما كأبي جعفر، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحدا من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان، ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي. وكذلك ذكر أبو القاسم التيمي الأصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما أن المختار عند أهل السنة أنه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص)[1].

وقال ابن رجب الحنبلي ﷺ: (والقول بالفرق بين الإسلام والإيمان مروي عن الحسن، وابن سيرين، وشريك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين، ومؤمل بن إهاب، وحكي عن مالك أيضا، وقد سبق حكايته عن قتادة، وداود بن أبي هند، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وأحمد، وكذلك حكاه أبو بكر السمعاني عن أهل السنة جملة).

ثم قال: (فحكاية ابن نصر، وابن عبد البر عن الأكثرية التسوية بينهما غير جيد، بل قد قيل إن السلف لم يرو عنهم غير التفريق)[2].

ومن أدلة الجمهور على التفريق بين الإيمان والإسلام:

١ - قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[3].

والجمهور على أن هؤلاء الأعراب ليسوا منافقين، بل معهم إسلام وإيمان يثابون عليه، ولكن حقائق الإيمان لم تدخل قلوبهم، فنُفي عنهم الإيمان كما نُفي عن الزاني والسارق، ومن لا يحب أخيه ما يحب لنفسه، ومن لا يأمن جاره بوائقه، وغير ذلك[4].

قال شيخ الإسلام رحمه: (والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم

---

(١) السابق (٧/ ٣٥٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٣٠)، وانظر جامع العلوم والحكم له (١/ ١٠٧).

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٤

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٥).

شيء من أعمالهم وإن كان فيهم شعبة نفاق، بل كان معهم تصديق يُقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين، ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[(١)] كما قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان مع أن معه التصديق. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم)[(٢)].

وقال أيضا: (فهذا الإسلام الذي نفى الله عن أهله دخول الإيمان في قلوبهم هل هو إسلام يثابون عليه ؟ أم هو من جنس إسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف:

أحدهما: أنه إسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق. وهذا مروي عن الحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر، وهو قول حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله التستري وأبي طالب المكي وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق...

والقول الثاني: أن هذا الإسلام: هو الاستسلام خوف السبي والقتل، مثل إسلام المنافقين. قالوا: وهؤلاء كفار؛ فإن الإيمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الإيمان في قلبه فهو كافر. وهذا اختيار البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، والسلف مختلفون في ذلك)[(٣)].

وقال ابن كثير رحمه الله: (وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سأل عن الإسلام ثم عن الإيمان ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص ثم للأخص منه).

وقال: (فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأُدّبوا في ذلك، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة واختاره ابن جرير. وإنما قلنا هذا لأن البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الإيمان، وليسوا كذلك)[(٤)].

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٧

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٤)، والقول الأول قول من يقول: إنهم منافقون، والثاني قول من يقول: إن الإيمان قد ينفى عن الشخص لتركه الكمال المستحب، بل لوجود من هو أفضل منه، كما يقوله أبو طالب المكي وغيره، وهذا لا يعرف في كلام الشارع كما بين شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) السابق (٧/ ٢٣٨) وما بعدها.

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٢٠).

وقد استنبط شيخ الإسلام ﵀ من سياق الآيات ما يدل على أن هؤلاء الأعراب مسلمون، مثابون على إسلامهم، وأنهم ليسوا منافقين[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾[(٢)] ففرّق بين الإسلام والإيمان.

٣- ومن السنة ما في الصحيحين عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ﵀: (فأجاب سعدا بجوابين: أحدهما: أن هذا الذي شهدتَ له بالإيمان قد يكون مسلما لا مؤمنا. الثاني: إن كان مؤمنا وهو أفضل من أولئك فأنا قد أعطي من هو أضعف إيمانا؛ لئلا يحمله الحرمان على الردة فيكبه الله في النار على وجهه. وهذا من إعطاء المؤلفة قلوبهم)[(٤)].

٤- وحديث جبريل المشهور، وفيه: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...» الحديث[(٥)].

فقد فرق النبي ﷺ بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان، فجعل الإسلام هو

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢- ٢٥٣)، (٧/ ٤٧٦- ٤٧٨).

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(٣) رواه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩) من حديث عمر ﵁.

الأعمال الظاهرة، وجعل الإيمان ما في القلب[1].

قال شيخ الإسلام ﵀: (وإنما تنازع أهل العلم والسنة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس، ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله. والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كلا من الاسمين وإن كان مسماه واجبا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنا مسلما. فالحق في ذلك ما بينه النبي ﷺ في حديث جبريل فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان. ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها. فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمنا.

وهكذا جاء القرآن، فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[2]. فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه)[3].

وقال: (فتبين أن ديننا يجمع الثلاثة لكن هو درجات ثلاث: مسلم، ثم مؤمن، ثم محسن، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة، بخلاف الظالم لنفسه.

وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب، لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن، فإنه معرض للوعيد كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وأما الإحسان فهو أعم من جهة نفسه وأخص من جهة أصحابه من الإيمان.

والإيمان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام.

فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤).

(٢) سورة فاطر، آية: ٣٢

(٣) السابق (٧/ ٣٥٧) وما بعدها.

والمؤمنون أخص من المسلمين)[١].

٥- حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

قال الإمام أحمد رحمه الله: (هكذا يُروى عن أبي جعفر [الباقر] قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام)[٣].

قاعدة الاجتماع والافتراق:

ما ذكر في النصوص السابقة من التغاير بين مسمى الإيمان ومسمى الإسلام، جميعه وارد في حالة الاقتران[٤]، وأما حالة الإفراد فقد فسر فيها الإيمان بما فسر به الإسلام، وهو الأعمال الظاهرة، وذلك كقوله ﷺ في حديث وفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ»[٥].

وكقوله في حديث الشعب: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[٦].

ففسر الإيمان هنا بما يشمل الأعمال الظاهرة.

ولهذا كان التحقيق أن الإسلام والإيمان كاسم الفقير والمسكين، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الخلال في السنة (٤/ ١٠)، وهو عند شيخ الإسلام (٧/ ٣٧٣).

(٤) أي اقتران الإسلام بالإيمان في النص الواحد.

(٥) رواه البخاري (٤٣٦٨) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن رجب رحمه الله: (وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبي ﷺ بينهما وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصل وهو أن من الأسماء ما يكون شاملا لمسمَّيات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرن ذلك الاسم بغيره صار دالا على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها.

فهكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة: قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله. إذا ذكر كل اسم على حدته مضموما إلى آخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعا مفردين[1]، أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين، شمل الكل وعمّهم.

وقد ذَكر هذا المعنى أيضا الخطابيُّ في كتابه معالم السنن[2]، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده)[3].

ثم قال رحمه الله: (وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر، فلا فرق بينهما حينئذ. وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق.

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته. والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل، وهو الدين كما سمى الله في كتابه الإسلام دينا، وفي حديث جبريل سمي النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا، وهذا أيضا مما يدل على أن

---

(١) كذا في جامع العلوم والحكم، ونقله في معارج القبول (٢/ ٦٠٤)، ولعل الصواب: مقرونين؛ ليناسب السياق.

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٩٥)، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٣٥٨) وجاء فيه: (وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا في بعضها. والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ١٠٥) وما بعدها.

أحد الاسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر، وإنما يُفرق بينهما حيث قُرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ﵀: (لكن التحقيق ابتداءً هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان، ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة، فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ. وأما إذا أُفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام. وإذا أفرد الإسلام، فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع، وهذا هو الواجب، وهل يكون مسلما ولا يقال له: مؤمن؟ قد تقدم الكلام فيه)[(٢)].

التلازم بين الإيمان والإسلام:

سبق في أول هذا المبحث أنه مع القول بالفرق بين الإيمان والإسلام، فإنه لا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحقِّقُ إيمانه؛ لما بين الباطن والظاهر من ارتباط وتلازم على ما سيأتي بسطه إن شاء الله.

والمقصود هنا أن نبين أنه حيث وجد الإيمان الباطن، لزم وجود الإسلام الظاهر الذي هو القول والعمل.

قال شيخ الإسلام ﵀: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب، والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»[(٣)].

ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ **لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه**، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

---

(١) السابق (١/ ١٠٧) وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٣) رواه أحمد (١٢٤٠٤) من حديث أنس ﵁، وليس فيه: "والإيمان أن تؤمن بالله...". والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٠).

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام، وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة؛ فإن هذا ممتنع، إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فإن من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته، ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[١].

وقال: (فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجا عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازما له)[٢].

وقال أيضا: (وقد ذكر الخطابي في شرح البخاري كلاما يقتضي تلازمهما، مع افتراق اسميهما، وذكره البغوي في شرح السنة فقال: قد جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس كذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل الجملة[٣]، هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال النبي ﷺ: «هذا جبرائيل أتاكم يعلمكم أمر دينكم»)[٤].

ونَقل عن أبي طالب المكي قوله: (فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم. فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم، كشيء واحد. كذلك الإيمان والإسلام: أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ **إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة**، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ

---

(١) السابق (٧/ ٥٥٣).

(٢) السابق (٧/ ٥٥٥).

(٣) كذا، والصواب: (تفصيل لجملةٍ هي كلها شيء واحد)، كما عند البغوي رحمه الله.

(٤) السابق (٧/ ٣٥٩) وما بعدها. وكلام البغوي رحمه الله في شرح السنة (١/ ١٠)، وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ البقرة، آية: ٣.

لِسَعْيِهِۦ﴾[(١)] وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾[(٢)]. فمن كان ظاهره أعمال الإسلام، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. **ومن كان عقده الإيمان بالغيب، ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد**)[(٣)].

وقال أبو طالب المكي أيضا: (ومثل الإيمان في الأعمال، كمثل القلب في الجسم، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما شيئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان.

ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن وهي واحدة. لا يقال: حبتان لتفاوت صفتهما. فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام هو ظاهر الإيمان، وهو من أعمال الجوارح، والإيمان باطن الإسلام وهو من أعمال القلوب)[(٤)].

وقد سبق النقل عن شيخ الإسلام في إثبات أن الإيمان يستلزم الإسلام باتفاق، حيث قال: (**فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم**، وليس إذا كان الإسلام داخلا فيه يلزم أن يكون هو إياه، وأما الإسلام فليس معه دليل على أنه يستلزم الإيمان عند الإطلاق... ولو قُدّر أن الإسلام يستلزم الإيمان الواجب فغاية ما يقال: إنهما متلازمان فكل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم، وهذا صحيح إذا أريد أن كل مسلم يدخل الجنة معه الإيمان الواجب. وهو متفق عليه إذا أريد أن كل مسلم يثاب على عبادته فلا بد أن يكون معه أصل الإيمان)[(٥)].

وقال: (فإذا قيل: إن الإسلام **والإيمان التام** متلازمان لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر. فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيا إلا مع

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٤

(٢) سورة طه، آية: ٧٥

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣)، وكلام أبي طالب في "قوت القلوب" (٢/ ٢٥٠).

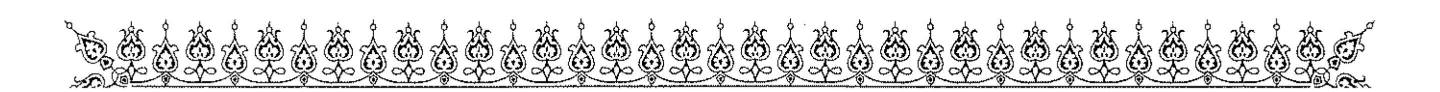
(٤) السابق (٧/ ٣٣٤)، وكلامه ﷺ مهم، وسيأتي ذكر شئ منه عند الحديث عن التلازم بين الظاهر والباطن.

(٥) انظر ص ٦٥ من هذا البحث.

الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر، وإسلام المنافقين كبدن الميت، جسد بلا روح. وما من بدن حي إلا وفيه روح)[١].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٧).





الفصل الثاني

مفهوم الكفر عند أهل السنة والجماعة

وفيه ستة مباحث:

١. الكفر لغة وشرعا

٢. الكفر يكون قولاً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وعملاً بالجوارح

٣. الكفر الأكبر والأصغر

٤. الاحتياط في تكفير المعين

٥. حكم مرتكب الكبيرة

٦. حكم الفاسق الملي

المبحث الأول: الكفر لغةً وشرعا

الكفر لغة: الستر والتغطية

قال أبو عبيد: (وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سمي كافرا لأنه متكفر به كالمتكفر بالسلاح وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطّى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر، ولهذا قيل لليل: كافر؛ لأنه ألبس كل شيء. قال لبيد يذكر الشمس: حتى إذا ألقت يدا في كافر... وأجنّ عورات الثغور ظلامُها وقال [أيضا]: في ليلة كفر النجومَ غمامُها...

ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحده حقه)[1].

وقال ابن قتيبة: (أمَّا الكافر، فهو من قولك: كفَرْت الشيء إذا غطَّيْته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السّلاح إذا لَبِسَه. وقال بعضهم: ومنه كافور النَّخْل وهو قشر الطَّلْعة تقديره فاعُول لأنّه يغطّي الكُفُرَّى. ومنه قيل: ليلٌ كافر لأنَّه يسْتُرُ كل شيء. قال لبيد وذكر الشمس: حتى إذا ألقت يداً في كافِر... وأجنَّ عَوْراتِ الثّغور ظَلامُها

قوله: ألقت يداً في كافر، أي دخل أولها في الغور، وهو مثل قول الآخر يصف ظليما أو نعامة: فتذكَّرا ثَقَلاً رشيداً بعدما... ألقَتْ ذُكاء يمينها في كافر وذُكاء: هي الشمس، ومنه يقال للصُّبْح: ابن ذُكاء؛ لأنَّ ضوءه من الشمس، فكأن الأصل في قولهم: كافر، أي ساتر لِنِعَم الله عليه. وكان بعض المُحَدِّثين يذهب في قول رسول الله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» إلى التكفُّر في السلاح، يريد: ترجعوا بعد الولاية أعداء يتكفَّر بعضكم لبعض في الحرب)[2].

وقال الأزهري: (وقال الليث: يقال: إنه سُمِّيَ الكافر كافراً لأن الكُفر غطّى قلبه كلَّه...

قلت: ومعنى قول الليث: قيل له كافر لأن الكفر غطَّى قلبه، يحتاج إلى بيان يدلُّ عليه، وإيضاحه أن الكفر في اللغة معناه التَّغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السِّلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح.

ومثله رجل كاسٍ: ذو كسوة، وماء دافق: ذو دَفق.

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٣).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٤٧).

وفيه قول آخر: وهو أحسن مما ذهب إليه الليث. وذلك أن الكافر لما دعاه الله جل وعز إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة يُنعم بها عليه إذا قبلها، فلما ردَّ ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه.

وأخبرني المنذري عن الحراني عن ابن السكيت أنه قال: إذا لبس الرجل فوق درعه ثوبا فهو كافرٌ، وقد كفر فوق درعه. قال: وكل ما غطى شيئاً فقد كفره، ومنه قيل لليل: كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطَّاه... قال: ومنه سُمِّي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله. قلت: ونعم الله جل وعز: آياته الدالة على توحيده... والعرب تقول للزارع: كافر لأنه يكفر البذر المبذور في الأرض بتراب الأرض التي أثارها ثم أمر عليها مالقه، ومنه قول الله جل وعزّ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[1] أي أعجب الزُّرَّاع نباته مع علمهم به فهو غاية ما يستحسن، والغيث هاهنا: المطر، والله أعلم)[2].

والكفر شرعا: ضد الإيمان، فيكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافا لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو بالترك.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا حسدا أو كبرا أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[3].

وقال ابن حزم ﷺ: (وهو في الدين صفة من جحد شيئا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه، ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معا، أو عمل عملا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)[4].

وقال الإمام إسحاق بن راهوية ﷺ: (ومما أجمعوا على تكفيره وحكموا عليه كما حكموا على

---

(١) سورة الحديد، آية: ٢٠

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ٣٦٤)، لسان العرب (٥/ ١٤٥) مادة: كفر.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٣٥).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٩).

الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى وبما جاء من عنده ثم قتل نبيا أو أعان على قتله، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر)[١].

وقال البربهاري ﷀ: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمة الكفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام)[٣].

وقال: (إن سب الله أو سب رسوله: كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل)[٤].

وقال أيضا: (فمن صدق الرسول، وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة)[٥].

وقال ابن القيم ﷀ: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شعبة من شعب الكفر [القولية]، فكذلك يكفر بشعبة من شعبه [الفعلية]، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل)[٦].

---

(١) نقله في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

(٢) شرح السنة للبربهاري ص (٨١).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥).

(٤) السابق (٣/ ٩٥٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦).

(٦) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٥)، وما بين المعقوفتين زيادة للإيضاح يقتضيها السياق.

المبحث الثاني: الكفر يكون قولاً باللسان، واعتقاداً بالقلب، وعملاً بالجوارح

وقد تبين ذلك من خلال النقولات السابقة، ولإيضاح هذه المسألة المهمة أقول:

١ - مما يدل على أن الكفر يكون كلاما باللسان قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فبين أنهم كفارٌ بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته)[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

(ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط، لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكره، ولم يُرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، **ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين** فإنه كافر أيضا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان)[٥].

ومن الكفر بالقول: دعاء غير الله تعالى من الأموات والغائبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ الْكَٰفِرُونَ ۝﴾[٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَٰبِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٦).

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٤

(٤) سورة النحل، آية: ١٠٦

(٥) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٧).

(٦) سورة المؤمنون، آية: ١١٧

رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾[1]، وقولـه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن هذا الدعاء كفر وشرك بالله تعالى.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، وسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين)[3].

وقال: (وكذلك الغلو في بعض المشايخ: إما في الشيخ عدي ويونس القتي أو الحلاج وغيرهم، بل الغلو في علي بن أبى طالب رضي الله عنه ونحوه، بل الغلو في المسيح عليه السلام ونحوه. فكل من غلا في حي أو في رجل صالح كمثل علي رضي الله عنه أو عدي أو نحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح، كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعا من الإلهية مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده، أو يقول إذا ذبح شاة: باسم سيدي أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى، مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك، أو نحو هذه الأقوال والأفعال، التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى؛ فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل فإن الله إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب لنعبد الله وحده لا شريك له ولا نجعل مع الله إلها آخر. والذين كانوا يدعون مع الله آلهة أخرى - مثل: الشمس والقمر والكواكب والعزير والمسيح والملائكة واللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ويغوث ويعوق ونسر أو غير ذلك - لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق، أو أنها تنزل المطر، أو أنها تنبت النبات، وإنما كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة والكواكب والجن والتماثيل المصورة لهؤلاء، أو يعبدون قبورهم ويقولون: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويقولون: هم

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٧

(٢) سورة فاطر، آية: ١٣، ١٤

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٣).

شفعاؤنا عند الله فأرسل الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استغاثة)[١].

٢- ومن الكفر الذي هو فعل: السجود أو الذبح لغير الله تعالى، أو إلقاء مصحف في قذر، أو قتل نبي من الأنبياء كما سبق في كلام إسحاق بن راهوية والبربهاري رحمهما الله.

٣- وأما كفر الاعتقاد المناقض لقول القلب أو عمله، فكتكذيب النبي باطنا، أو بغضه ومعاداته مع اعتقاد صدقه، أو اعتقاد حل الزنا أو الخمر، أو اعتقاد أن أحدا يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو غير ذلك من الاعتقادات المكفرة التي تناقض قول القلب أو عمله.

لكن ينبغي أن يُعلم أن كفر التكذيب قليل في أعداء الرسل، قال ابن القيم رحمه الله: (فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[٢]، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٣] وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان)[٤].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه، وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس، وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق)[٥].

٤- والكفر يكون بالترك، كترك الصلاة عند جمهور السلف، بل هو إجماع الصحابة، كما سيأتي بيانه.

---

(١) السابق (٣/ ٣٩٥).

(٢) سورة النمل، آية: ١٤

(٣) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩١).

ومن ذلك ترك عمل الجوارح بالكلية، كمن يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يفعل شيئا من الواجبات أو المستحبات، فهذا كافر كفرا لا يثبت معه توحيد، ولا يكون هذا إلا مع زوال عمل القلب، والمرجئة تنازع في كفر هذا وتأباه، جهلا منهم بحقيقة الإيمان، وإنكارا للتلازم بين الظاهر والباطن، وهذا ما سيأتي تفصيله في الباب الثالث إن شاء الله.

المبحث الثالث: الكفر الأكبر والأصغر

من أصول أهل السنة والجماعة أن الكفر كفران، أكبر وأصغر، وكذلك الشرك، والظلم والنفاق، كما أن الكفر الأكبر له أنواع، بحسب الباعث عليه.

أنواع الكفر الأكبر:

ينقسم الكفر الأكبر باعتبار بواعثه إلى خمسة أقسام، بينها الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

(وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

١ - فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل وهذا القسم قليل في الكفار؛ فإن الله تعالى أيد رسله وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[١]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[٢] وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضا فصحيح إذ هو تكذيب باللسان.

٢- وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله ولم ينقد له إباء واستكبارا، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[٣]، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾[٤]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ﴾[٥]، وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[٦]

---

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٤٧

(٤) سورة إبراهيم، آية: ١٠

(٥) سورة الشمس، آية: ١٠

(٦) سورة البقرة، آية: ٨٩

وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[١] وهو كفر أبي طالب أيضا؛ فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ويشهد عليهم بالكفر.

٣- وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجلُّ في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك[٢].

٤- وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

٥- وأما كفر النفاق: فهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه على التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر، وسيأتي بيان أقسامه إن شاء الله تعالى)[٣].

وقال أيضا: (قالوا: وقد بيّن القرآن أن الكفر أقسام:

١- أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الاتباع والعوام.

٢- الثاني: كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق، ككفر من تقدم ذكره، وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار، أو رياسة سلطانية، أو من له مأكل وأموال في قومه، فيخاف هذا على رياسته، وهذا على ماله ومأكله، فيؤثر الكفر على الإيمان عمدا.

٣- الثالث: كفر إعراضٍ محض، لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه ولا يبغضه، ولا يواليه ولا

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي قال...) وذكر ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف وعرض نفسه على ثلاثة إخوة من سادة ثقيف، وهم= عبد ياليل، ومسعود، وحبيب، أبناء عمرو بن عمير، وقول أحدهم: (والله لا أكلمك أبدا لئن كنت رسولا من الله كما تقول لانت أعظم خطرا من أن أرد عليك الكلام ولئن كنت تكذب على الله ما ينبغي لي أن أكلمك)فقام رسول الله ﷺ من عندهم وقد يئس من خير ثقيف. سيرة ابن هشام (٢/ ٢٦٧) والبداية والنهاية لابن كثير (٣/ ١٣٥).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦).

يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته، وهذان القسمان أكثر المتكلمين ينكرونهما ولا يثبتون من الكفر إلا الأول، ويجعلون الثاني والثالث كفرا لدلالته على الأول، لا لأنه في ذاته كفر، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل.

ومن تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم، وما جرى لهم معهم، جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه، **وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم، وصحة دعواهم وما جاءوا به**، وهذا القرآن مملوء من الإخبار عن المشركين عباد الأصنام أنهم كانوا يقرون بالله وأنه هو وحده ربهم وخالقهم، وأن الأرض وما فيها له وحده، وأنه رب السموات السبع ورب العرش العظيم، وأنه بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه، وأنه هو الذي سخر الشمس والقمر، وأنزل المطر، وأخرج النبات، والقرآن مناد عليهم بذلك، محتج بما أقروا به من ذلك على صحة ما دعتهم إليه رسله، فكيف يقال إن القوم لم يكونوا مقرين قط بأن لهم ربا وخالقا، وهذا بهتان عظيم. فالكفر أمر وراء مجرد الجهل، بل الكفر الأغلظ هو ما أنكره هؤلاء وزعموا أنه ليس بكفر)[١].

ضابط الكفر الأصغر:

أما الكفر الأصغر فهو كل ذنب سماه الشارع كفراً، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

فمن ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[٢].

(فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر)[٣].

ومن ذلك: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، وقتال المسلم للمسلم والحلف بغير الله.

فقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»[٤]. وقوله: «سِبَابُ

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤)، ط. دار الفكر.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

(٤) رواه مسلم (٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

وقوله: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[٢].

وقوله: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[٣].

هذا كله محمول على الكفر الأصغر.

ومما يدل على ذلك في شأن الطعن في الأنساب والنياحة على الميت، ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[٤].

ورواه الترمذي بلفظ «لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ».

وعند أحمد: «لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ».

فإخباره ﷺ بأن هذه الأعمال باقية في أمته، لا يتركونها، دليل على أنها من الكفر الذي لا يخرج عن الملة، ولا يسلب فاعلها شرف انتسابه إلى أمته ﷺ.

ودل الدليل أيضا على أن قتال المسلم للمسلم لا يُخرج من الملة، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦].

فأثبت الأخوة الإيمانية للمتقاتلين، فدل على أن القتل والقتال ليسا من الكفر الذي ينقل عن

(١) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه مسلم (٩٣٤) والترمذي (١٠٠١) وأحمد (٢٢٩٥٥).

(٥) سورة الحجرات، آية: ٩

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨

الملة[١].

وفي شأن الحلف بغير الله، قال الترمذي رحمه الله في سننه بعد ذكر الحديث السابق: (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» على التغليظ. والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبها بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تُثبت على أهلها كفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون)[٢].

والأصل الذي اعتمده أهل السنة في هذا الباب أن (الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل)[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح حديث «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ...»: (قوله: «كفر»: أي هاتان الخصلتان كفر، ولا يلزم من وجود خصلتين من الكفر في المؤمن أن يكون كافرا، كما لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان كالحياء والشجاعة والكرم أن يكون مؤمنا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بخلاف قول رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ والشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٤] فإنه أتى بأل الدالة على الحقيقة، فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، بخلاف مجيء «كفر» نكرة، فلا يدل

(١) انظر شرح الواسطية للشيخ الفوزان ص (١٦٣) وما بعدها.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص (٤٣).

(٣) الصلاة لابن القيم ص (٥١)، وينظر مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣- ٣٥٥).

(٤) رواه مسلم (٨٢).

على الخروج عن الإسلام)[(١)].

وقال ﵀ في تعريف الشرك الأصغر: (كل عمل قولي أو فعلي أطلق عليه الشرع وصف الشرك، ولكنه لا يخرج من الملة، مثل الحلف بغير الله)[(٢)].

ولـيُعلم أن ما سبقت الإشارة إليه من صور الشرك الأصغر، كالحلف بغير الله، والرياء، والاستسقاء بالأنواء، قد تصير من الشرك الأكبر، في بعض الحالات، قال الشيخ ابن عثيمين ﵀: (والحلف بغير الله شرك أكبر إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر)[(٣)].

تنبيه:

الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة - وخاصة المعرف منها بأل - على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك، ويقتضي الحمل على الكفر الأصغر والشرك الأصغر.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﵀: (ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يراد مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[(٤)])[(٥)].

ومما يدل على أن ذلك هو الأصل، تبادره إلى الذهن، كما في حديث ابن عباس ﵄ في قصة خسوف الشمس، وقول النبي ﷺ: «وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

---

(١) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ٢١٦)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢٩١)، وكلام شيخ الإسلام هو في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٠٣)، وشرح الأصول الثلاثة ضمن مجموع الفتاوى له (٧/ ١١٥).

(٣) القول المفيد (٢/ ٣٢٥).

(٤) سورة إبراهيم، آية: ٤

(٥) الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف، جمع الشيخ سليمان بن سحمان، ص (٢١).

النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[1].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٢) ومسلم برقم (٩٠٧).

المبحث الرابع: الاحتياط في تكفير المعين

ما سبق تقريره من أن الكفر الأكبر يكون بالقول والفعل والاعتقاد والترك، وأنه يدخل في ذلك دعاء الأموات، والذبح لغير الله، وإلقاء المصحف في القذر، واعتقاد حل الزنا والخمر، وغير ذلك من أقوال الكفر وأفعاله، لا يلزم منه تكفير الشخص المعين بمجرد صدور ذلك منه، بل لابد من تحقق شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فقد يكون معذورا بخطأ أو جهل أو إكراه.

والحديث عن ضوابط التكفير، وشروطه وموانعه، ليس موضع بسطه هنا، وقد صُنفت فيه مصنفات كثيرة[1]، لكن المقصود الإشارة إلى أمرين:

الأول: ضرورة الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه، ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ: (ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعيّن إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)[2].

وقال: (وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والاجماع، يقال: هى كفرٌ قولاً يطلقُ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم فى كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت فى حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه فى بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ)[3].

وقال ﷺ: (والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفراً، كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، ولا يُرى فى الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر، فيُطلقُ القول بتكفير القائل، كما

---

(١) ينظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ص (٥٢-٨٤)، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم المشعبي (١/ ١٩٣-٢٧٣)، وضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، ص (٣٩- ١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٧).

(٣) السابق (٣٥/ ١٦٥).

قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى فى الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة، واستحل الخمر والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يُحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى)[١].

وقال أيضا: (ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والايمان، وكان حديث العهد بالاسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[٢].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀: (فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسائل خفية، مثل مسألة الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرّف. وأما أصول الدين التي وضحها الله، وأحكامها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة)[٣].

والأمر الثاني:

التنبيه على خطأ عظيم وقع فيه بعض من تكلم في ضوابط التكفير، وهو ظنهم أن الشهوة أو إرادة الدنيا، ما نع من موانع التكفير، وأن الإنسان لا يكفر إلا إذا قصد الكفر واعتقده وانشرح صدره به.

ومقصودهم أن الإنسان لو قال الكفر أو عمله، عامداً عالماً أنه كفر، ثم زعم أنه لم يُرد الكفر، وإنما أراد تحصيل شهوة أو عرض من الدنيا، أنه لا يكفر.

وهذا ضلال بين، مخالف لما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، فإن الله تعالى بين أن من أسباب الكفر والردة إرادة الحياة الدنيا واستحبابها، فكيف يأتي من يجعل ذلك مانعا من موانع التكفير.

١ - قال الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

(٢) السابق (١١/ ٤٠٧).

(٣) الدرر السنية (١٠/ ٤٣٤).

مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

٢- وقال سبحانه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والكافر قد يعلم وجود ذلك الضرر لكنه يحمله حب العاجلة على الكفر. يبين ذلك قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[3]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا... والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران. واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق)[4].

وقد اشتبه على بعضهم المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ فظن أن هذا شرط في التكفير، وأنه يجب التحقق من قصد المتكلم هل أراد الكفر أم أراد المال والمتاع. وليس في الآية ما يدل على ما ذهبوا إليه، بل هذا قيد في تكفير المكره خاصة، فلا يكفر حال الإكراه إلا أن ينشرح صدره بالكفر. وكل من تكلم بالكفر طوعا فقد شرح صدره به.

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة بيانا شافيا في مواضع من كتبه، قال رحمه الله: (فمن قال بلسانه

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦، ١٠٧

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٣) سورة النحل، آية: ١٠٦ - ١٠٩

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٩).

كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر، فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يُقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام. قال الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكره. ولم يُرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعُلم أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أُكره وهو مطمئن بالايمان، **ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين** فإنه كافر أيضا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرا الا من أكره، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان. وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ فبيّن أنهم كفار بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم)[1].

وقال ﷺ: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها؛ فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا، والا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا اكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره. واذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا، وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾[2] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من **غير اعتقاد له** بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الإستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٥).

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٤- ٦٦

صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام)[(١)].

وقال: (وأيضا: فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع. فعُلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه. وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي لاستحبابه الدنيا على الآخرة. ومنه قول النبي ﷺ: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا»[(٢)].

والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ﷺ ونحو ذلك من كلمات الكفر، فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر على المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه، بل أكرهوا على التكلم، **فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به**)[(٣)].

فتبين بهذا أن انشراح الصدر بالكفر، في حق من تكلم به طائعا: وصف لازم، لا شرط أو قيد في التكفير.

ومن فقه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، أنه ختم رسالته الجامعة "كشف الشبهات" بذكر آيتي النحل والتوبة، قال رحمه الله: (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزح، **تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مالٍ، أو جاهٍ أو مداراة لأحد، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.**

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، **سواء فعله خوفاً أو مداراة،**

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠).

(٢) رواه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو بلفظ: أو يمسي مؤمنا، والذي في الفتاوى: ويمسي مؤمنا.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٠).

أو مشحةً بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله، أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض، إلا المكره.

فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد والجهل والبغض للدين ومحبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين)[١].

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله موضحاً وشارحاً: (فالحاصل أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون معتقدا ذلك بقلبه، فهذا لا شك في كفره.

الحالة الثانية: أن لا يكون معتقدا ذلك بقلبه، ولم يكره على ذلك، **ولكن فعله من أجل طمع الدنيا أو مداراة الناس وموافقتهم**، فهذا كافر بنص الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾.

الحالة الثالثة: من فعل الكفر والشرك موافقة لأهله وهو لا يحبه ولا يعتقده بقلبه، وإنما فعله شحا ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الرابعة: أن يفعل ذلك مازحا ولاعبا، كما حصل من النفر المذكورين. وهذا يكون كافرا بنص الآية الكريمة.

الحالة الخامسة: أن يقول ذلك مكرها لا مختارا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا مرخص له في ذلك دفعا للإكراه.

وأما الأحوال الأربعة الماضية فإن صاحبها يكفر كما صرحت به الآيات.

---

(١) كشف الشبهات، ضمن الجامع الفريد، ص (٢٧٧) وما بعدها.

وفي هذا رد على من يقول: إن الإنسان لا يحكم عليه بالكفر ولو قال كلمة الكفر أو فعل أفعال الكفر حتى يعلم ما في قلبه، وهذا قول باطل مخالف للنصوص، وهو قول المرجئة الضلال)[١].

وقال أيضا: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر أو عمل الكفر لا يكفر **حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل**. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، **وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان**)[٢].

وقال الشيخ حمد بن علي بن عتيق: ردا على أحد المخالفين: (وأما خروجه عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم، فقوله: (فمن شرح بالكفر صدرا أي فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره). هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله، لا يكون كافرا، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارضة لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين؛ فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كفر، ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره. وأما من شرح بالكفر صدرا، أي فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي، فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونبين ذلك بوجوه...)[٣].

وقد جاء في سبب نزول آية التوبة، ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء! فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾"[٤].

---

(١) شرح كشف الشبهات، للشيخ صالح الفوزان، ص (١٢٢).

(٢) السابق، ص (٥٥).

(٣) الدفاع عن أهل السنة والاتباع، ص (٢٠) وما بعدها، وقد رد على تلك الضلالة من عشرة أوجه.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٤٠٨)، وابن كثير (٢/ ٤٨٣)، والدر المنثور، تفسير آية التوبة.

وينبغي أن يُعلم أن هؤلاء المستهزئين الذين كفروا بعد إيمانهم، لم يكونوا قبل ذلك كافرين منافقين، كما ذهب إليه البعض، بل التحقيق أنهم كانوا مسلمين معهم إيمان ضعيف، لم يمنعهم من تلك المقالة، فكفروا بها.

وقد بيّن الله أنّ كفرهم كان بهذا القول لا بشيء آخر، ولم يكذبهم فيما ادعوه من الهزل وعدم إرادة الكفر، وفي هذا يقول شيخ الإسلام:

(وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم: لا يصح؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم، فإنهم لم يزالوا كافرين فى نفس الأمر. وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا، بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما فى قلوبهم من النفاق وتكلموا بالإستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم، ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٧٣ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[1]، فهنا قال: ﴿وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾ فهذا الإسلام قد يكون من جنس إسلام الأعراب، فيكون قوله: بعد إيمانهم، وبعد إسلامهم سواء، وقد يكونون ما زالوا منافقين، فلم يكن لهم حال كان معهم فيها من الإيمان شيء، لكونهم أظهروا الكفر والردة، ولهذا دعاهم إلى التوبة فقال: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ﴾ بعد التوبة عن التوبة ﴿يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ وهذا إنما هو لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة، ولهذا ذكر هذا فى سياق قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾، ولهذا قال فى تمامها: ﴿وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾.

وهؤلاء الصنف الذين كفروا بعد اسلامهم غير الذين كفروا بعد إيمانهم؛ فان هؤلاء حلفوا بالله ما قالوا، وقد قالوا كلمة الكفر التى كفروا بها بعد إسلامهم، وهموا بما لم ينالوا، وهو يدل على أنهم سعوا فى

(١) سورة التوبة، آية: ٧٣، ٧٤.

ذلك فلم يصلوا إلى مقصودهم، فإنه لم يقل: هموا بما لم يفعلوا، لكن بما لم ينالوا، فصدر منهم قول وفعل. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ **فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفرا، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر،** فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، **فدل على أنه كان عندهم ايمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذى عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفرا كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه)**[١].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: (وأما قوله: فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع.

فالجواب أن يقال: نعم لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره للإيمان، وأما العكس فمعاذ الله، فإنه قياس باطل مردود، والإجماع المذكور مخالف لكتاب الله وسنة رسوله؛ لأن الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، لم يقولوها من حيث لم[٢] يقصدوا الكفر، ولم يختاروه، وإنما قالوه على وجه المزح واللعب، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يارسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، فقال: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون... وهذا يفيد الإنسان الحذر، فإن في هذا بيان أن الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به، وأشدها خطرا إرادات القلوب، فهي البحر الذي لا ساحل له. ويفيد الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيمانا قبل أن يقولوا ما قالوه)[٣].

فتبين أن هؤلاء المستهزئين قالوا قولا لم يعتقدوا صحته، ولا جوازه، ولم يظنوه كفرا، لكن علموا أنه محرم. وهذا صريح في أنه لا يُشترط في الكفر اعتقاده أو قصده، بل من قال الكفر أو فعله عالما مختارا، فهو كافر، وإن ادعى أنه لم يقصد الكفر، أو لم يرد إلا الحياة الدنيا، بل إرادة الحياة الدنيا هي الباعث على كفر كثير ممن علموا صدق الرسول، وأيقنوا أن ما جاء به هو الحق.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢).

(٢) العبارة فيها قلق، ولا وجه لذكر "لم" هنا ولا فيما بعدها، لكن المعنى المراد بيّن.

(٣) الأسنة الحداد في رد شبهات علوي حداد، للشيخ سليمان بن سحمان، ص (١٦١) وما بعدها.

ولهذا كان من المقرر عند أهل العلم أن الهازل بالكفر يكفر، مع أنه يدعي أنه لم يعتقد الكفر ولم يقصد إليه، وقد يكون صادقا في نفس الأمر، لكن الفقه في هذا ما تقدم من أن الإيمان في القلب يمنع من التكلم بكلمة الكفر[١].

وقد بين شيخ الإسلام ﵀ أن وصف الهزل مهدر في نظر الشرع، فتبقى الكلمة المكفرة موجبة لمقتضاها، قال ﵀: (ومما يقارب هذا أن كلمتي الكفر والإيمان إذا قَصد الإنسان بهما غير حقيقتهما: صح كفره ولم يصح إيمانه؛ فإن المنافق قصد بالإيمان مصالح دنياه من غير حقيقة لمقصود الكلمة، فلم يصح إيمانه، **والرجل لو تكلم بكلمة الكفر لمصالح دنياه من غير حقيقة اعتقاد صح كفره باطناً وظاهراً.**

وذلك لأن العبد مأمور بأن يتكلم بكلمة الإيمان معتقدا لحقيقتها، وأن لا يتكلم بكلمة الكفر أو الكذب جادا ولا هازلا، فإذا تكلم بالكفر أو الكذب، جادا أو هازلا كان كافرا أو كاذبا حقيقة، لأن الهزل بهذه الكلمات غير مباح، فيكون وصف الهزل مُهدرا في نظر الشرع؛ لأنه محرم، فتبقى الكلمة موجبة لمقتضاها)[٢].

٣- وقد دلت السنة على ما دل عليه القرآن، قال شيخ الإسلام ﵀: (السنّة الثالثة عشرة: ما رويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأيي وفي أموالكم وفي كذا وفي كذا وكان خطب امراة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلا فقال: «إن وجدته حيا فاقتله وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار» فانطلق فوجده قد لدغ فمات

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي ﵀: (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة) انتهى من أحكام القرآن (٢/ ٥٤٣) ونقله القرطبي (٨/ ١٨١). وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في شرح قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره): (لا فرق في هذه النواقض العشرة بين الجاد: الذي يقصد ما يقول أو يفعل، والهازل: وهو الذي لا يقصد، وإنما يفعل هذا من باب المزح واللعب، وفي هذا رد على هؤلاء المرجئة الذين يقولون: لا يكفر حتى يعتقد بقلبه) انتهى من سلسلة شرح الرسائل، ص (٢٨٦).

(٢) إقامة الدليل على بطلان التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥).

فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله ﷺ «من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار».

ورواه أبو احمد بن عدي في كتابه الكامل، قال: ثنا الحسن بن محمد بن عنبر ثنا حجاج بن يوسف الشاعر ثنا زكريا بن عدي ثنا علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: «كذب عدو الله» ثم أرسل رجلا فقال: «ان وجدته حيا وما أراك تجده حيا فاضرب عنقه وإن وجدته ميتا فاحرقه بالنار» قال فذلك قول رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا **فليتبوأ مقعده من النار**». هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لانعلم له علة)[١].

إلى أن قال ﷺ: (ثم إن هذا الرجل لم يُذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء، وإنما قصد تحصيل شهوته بالكذب عليه، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه، فإنه إنما يقصد تحصيل غرض له إن لم يقصد الاستهزاء به. والأغراض في الغالب إما مال أو شرف، كما أن المتنبي إنما يقصد- إذا لم يقصد مجرد الإضلال- إما الرياسة بنفاذ الأمر وحصول التعظيم، أو تحصيل الشهوات الظاهرة. وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا؛ اذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)[٢].

٤- وروى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»[٣].

ومعلوم أن عامة هؤلاء لا يريدون المروق من الدين، ولا يقصدون إليه، لما ذكر عنهم من العبادة العظيمة، في غير نفاق، فدل على أنه قد يمرق الإنسان من الدين من غير أن يقصد ذلك.

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ٣٢٥).

(٢) السابق (٢/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤).

قال الطبري رحمه الله في تهذيب الآثار، بعد أن سرد أحاديث الباب: (فيه الرد على قول من قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما؛ فإنه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء»، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه)[١].

وقال ابن هبيرة رحمه الله: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصدالخروج منه، ومن غير أن يختار دينا على دين الإسلام)[٢].

والحاصل أن أهل السنة لا يشترطون في التكفير بالأقوال والأفعال، اعتقادَ الكفر أو قصدَه أو انشراحَ الصدر به، ولا يجعلون إرادة الحياة الدنيا واستحبابها مانعا من تكفير من قال أو فعل ما هو كفر أكبر[٣].

والقصد المشترط في باب الردة هو قصد الفعل أو القول، ليَخرج نحو النائم والساهي، ممن يغلط فيتكلم بما لا يريد، كالرجل الذي قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنّ قصدَ اللفظ بالعقود معتبرٌ عند جميع الناس، بحيث لو جرى اللفظ في حال نوم أو جنون أو سبق اللسان بغير ما أراده القلب، لم يترتب عليه حكم في نفس الأمر)[٥].

---

(١) نقله في فتح الباري (١٢/ ٣٠٠).

(٢) نقله في فتح الباري (١٢/ ٣٠١).

(٣) ثم إن بعض المعاصرين وافق غلاة المرجئة، فحصر الكفر في التكذيب والجحود والاستحلال القلبي، فلما خشي مبادرة أهل العلم والدين، صار يقول: الكفر يكون بالقول والفعل، فيُظن أنه موافق لأهل السنة، لكنه يعود فيقول: لا يكفر القائل أو الفاعل حتى يعتقد الكفر! فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد، فينبغي التنبه إلى هذا وأشباهه من ألوان الانحراف والزيغ. ومعلومٌ أن اعتقاد الكفر، كفر مستقل، فإذا شُرط مصاحبته للقول أو الفعل، كان القول والفعل عديمي التأثير، وهذا يناقض قوله: إن الكفر يكون بالقول والفعل، ولهذا عدّ أهل العلم من قال: لا يكفر حتى يعتقد، من المرجئة، كما سبق في كلام الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، وانظر ما سيأتي في بيان مفهوم الكفر عند الجهمية ومن وافقهم.

(٤) حديث مشهور رواه مسلم (٢٧٤٧) ورواه البخاري (٦٣٠٩) مختصرا.

(٥) الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥)، وقال في (٤/ ٢٠٤): (وقررتُ أن كل لفظ بغير قصدٍ من المتكلم لسهو وسبق لسان أو عدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم).

وقرر الشاطبي رحمه الله أن الأفعال إذا عريت عن المقاصد، كانت كحركات العجماوات والجمادات، فلا يتعلق بها حكم[١].

(١) الموافقات (١/ ١٤٩) وأجاب عن تصحيح عقود السكران بأنه (لما أدخل السكر على نفسه كان كالقاصد). وقال شيخ الإسلام: (ثم إن أكثرهم صححوا عقود السكران مع عدم قصده اللفظ. قالوا: لأنه لما كان محرما عليه أن يزيل عقله، كان في حكم من بقي عقله) انتهى من الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٥).

المبحث الخامس: حكم مرتكب الكبيرة

ومن أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[١].

ولهذا اشتهر قولهم: ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله[٢].

ومرادهم بالذنب هنا: المعاصي التي ليست كفرا مخرجا عن الملة، ولا هي من المباني الأربعة التي بني عليها الإسلام.

قال شارح الطحاوية ﷺ: (ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنا لا نكفر أحدا بذنب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما يفعله الخوارج، وفرق بين النفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب)[٣].

وقال شيخ الإسلام: (ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد المعاصي كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور)[٤].

ومن أدلة أهل السنة على هذا الأصل:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٥].

فأدخل في المشيئة كل ذنب عدا الشرك، وهذا في حق غير التائبين، وأما مع التوبة فلا فرق بين الشرك وغيره، فالله يغفر الذنوب جميعا، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٦][٧].

---

(١) انظر الواسطية وشرحها لابن عثيمين (٢/ ٦٤٤)، وشرح الطحاوية ص (٣٢١، ٣٦٩).

(٢) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي ص (٣١٦).

(٣) السابق ص (٣١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢)

(٥) سورة النساء، آية: ٤٨

(٦) سورة الزمر، آية: ٥٣

(٧) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٨)، (٧/ ٦٨٣).

٢- ومن أدلتهم: ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[1].

وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل.

٣- ومن أظهر الأدلة على ذلك أن المسلمين مجمعون على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل واحد منهم، ولو كانت ذنوبهم موجبة للردة لقتلوا جميعا.

قال شارح الطحاوية رحمه الله: (والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضا؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[3].

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ الْيَوْمَ مَظْلَمَةٌ مِنْ عِرْضٍ أَوْ

---

(١) رواه البخاري (١٨) ومسلم (٩٣٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٧

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩، ١٠

شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» أخرجاه في الصحيحين[١]، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه)[٢].

٤- ومن ذلك: أحاديث الشفاعة وأنه يخرج أقوام من النار بعد دخولهم إياها، كقوله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[٣]، وقوله: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ»[٤].

إلى غير ذلك من الأدلة المشهورة المعلومة، التي أخذ بها أهل السنة فكانوا وسطا في النحل، كما أن أمة الإسلام وسط في الملل، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ﷺ: (وهم في باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد، وسط بين الوعيدية الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ، وبين المرجئة الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية. فيؤمن أهل السنة والجماعة بأن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان أو مثقال خردلة من إيمان، وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته)[٥].

تنبيه: لابد من نفوذ الوعيد في أقوام من العصاة:

قال شيخ الإسلام ﷺ: (بل السلف والأئمة متفقون على ما تواترت به النصوص، من أنه لابد أن

---

(١) هو في صحيح البخاري برقم (٢٤٤٩) بلفظ قريب مما ذكر الشارح، وليس هو في مسلم. قال الحافظ في الفتح: (وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا) ثم ذكر حديث المفلس.

(٢) شرح الطحاوية ص (٣٢٠) وما بعدها. وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٢).

(٣) رواه أحمد (١٣٢٤٥) والترمذي (٢٤٣٥) وأبو داود (٤٧٣٩) من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه البخاري (٤٤) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس ﷺ.

(٥) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤) وما بعدها.

يدخل النار قوم من أهل القبلة، ثم يخرجون منها. وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة، فهذا لا نعرفه قولاً لأحدٍ، وبَعده قولُ من يقول: ما ثمَّ عذابٌ أصلاً، وإنما هو تخويف لا حقيقة له، وهذا من أقوال الملاحدة والكفار)[١].

وقال: (وهذا مذهب الصحابة والسلف و الأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار، وبعضهم يغفر له)[٢].

وقال السفاريني رحمه الله: (ذكر بعض المحققين انعقاد الإجماع على أنه لابد سمعاً من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة، أو طائفة من كل صنف منهم، كالزناة، وشربة الخمر، وقتلة الأنفس، وأكلة الربا، وأهل السرقة والغصوب، إذا ماتوا على غير توبة، فلابد من نفوذ الوعيد في كل طائفة من كل صنف، لا لفرد معين؛ لجواز العفو. وأقل ما يصدق عليه نفوذ الوعيد واحد من كل صنف. والأدلة قاضية بقصر العصاة على عصاة الموحدين.

وقد رتب بعض الناس على ذلك امتناع سؤال العفو لجميع المسلمين؛ لمنافاته لذلك، وهذا ساقط إلا إذا قصد العفو ابتداء لكل فرد من أفراد الأمة، على أن العفو يصدُق بها بعد العذاب والتعذيب، فمن قال بمنع المنع فهو المصيب، وبالله التوفيق)[٣].

---

(١) السابق (٧/ ٥٠١) وما بعدها.

(٢) السابق (١٦/ ١٩). وانظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٦)، (٢٨/ ٥٧٨)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٢٦).

(٣) لوامع الأنوار البهية (١/ ٣٨٩) وما بعدها.

المبحث السادس: حكم الفاسق الملي

والمقصود به الفاسق من أهل القبلة، والنزاع في اسمه وحكمه هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين.

قال شيخ الإسلام: (وبتحقق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسما ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1].

ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[2] فلا هم منافقون ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب. بل له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار.

وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين)[3].

وأهل السنة لا يكفرون هذا الصنف، ولا يحكمون بخلوده في النار، بل يرون أنه تحت المشيئة، كما مضى في المبحث السابق، لكنهم تنازعوا في اسمه، هل يطلق عليه مؤمن أم لا؟

قال شيخ الإسلام: (وأما أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكلابية والأشعرية والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم، فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة.

وهذا الشخص الذي له سيئات عذب بها وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة، باتفاق فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه. فقالت المرجئة، جهميتهم وغير

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٨) وما بعدها.

جهميتهم: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه القولان، والصحيح التفصيل:

فإذا سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة، قيل: هو مؤمن. وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين.

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه. ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

والذين لا يسمونه مؤمناً من أهل السنة ومن المعتزلة يقولون: اسم الفسوق ينافي اسم الإيمان لقوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾[١] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾[٢] وقد قال النبي ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٣])[٤].

وقال أيضا: (ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان[٥] في مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦] وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١١

(٢) سورة السجدة، آية: ١٨

(٣) رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤) وما بعدها، وانظر (٧/ ٥٢٥).

(٥) في نسخ الواسطية المطبوعة: «الإيمان المطلق»، وهو مشكل، وقد حمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على أن المراد إذا أطلق الإيمان، وليس المراد الإيمان الكامل. انظر: شرح الواسطية لابن عثيمين (٢/ ٦٤٨). وما أثبته هو الموافق لما في مجموع الفتاوى، ولما في النسخة المخطوطة للواسطية، كما قال الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في تحقيقه لشرح الواسطية للهراس، هامش ص (٢٦٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٩٢

ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم)(٢).

(والفرق بين مطلق الشيء، والشيء المطلق، أن الشيء المطلق هو الشيء الكامل، ومطلق الشيء يعني أصل الشيء وإن كان ناقصا. فالفاسق لا يعطى الاسم المطلق في الإيمان وهو الاسم الكامل، ولا يسلب مطلق الاسم، فلا نقول: ليس بمؤمن، بل نقول: ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب العدل الوسط، وخالفهم في ذلك طوائف: المرجئة يقولون: مؤمن كامل الإيمان، والخوارج يقولون: كافر. والمعتزلة في منزلة بين المنزلتين)(٣).

الإيمان المنفي عن الزاني والسارق:

قد تبين أن الشارع ينفي الإيمان المطلق عن أصحاب الذنوب، كالزاني والسارق وشارب الخمر، ولا ينفي عنهم مطلق الإيمان، ولهذا فهم مسلمون مصدقون، ولديهم من أعمال القلب والجوارح ما يصحح إيمانهم، ويدفع الكفر والنفاق عنهم.

وقد دلت السنة الصحيحة على أن الإيمان يرتفع عن الزاني حين يزني، كما قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»(٤)، **والمقصود بهذا الإيمان: الخشية والنور والخشوع، لا أن التصديق يذهب، أو أن عمل القلب يزول بالكلية.**

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨) ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الواسطية مع شرح للشيخ الفوزان ص (١٦١) وما بعدها، وضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١)

(٣) شرح الواسطية للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٦٥١)، وقال ابن القيم رحمه الله: (فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبي ﷺ الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان)، وقال: (والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان. فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها) انتهى من بدائع الفوائد (٤/ ٢٢٧).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٩٠) والترمذي (٢٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فالزاني حين يزني، لابد أن يعتقد حرمة الزنا، وأن يبغضه، ويكرهه، ويخاف من عاقبته، وهكذا السارق وشارب الخمر ونحوهما، وبهذا يبقى لهم أصل الإيمان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أتى الكبائر مثل الزنا أو السرقة أو شرب الخمر وغير ذلك، فلابد أن يذهب ما في قلبه من تلك الخشية والخشوع والنور، وإن بقى أصل التصديق في قلبه، وهذا من الإيمان الذي ينزع منه عند فعل الكبيرة، كما قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فإن المتقين كما وصفهم الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[1]، فاذا طاف بقلوبهم طائف من الشيطان تذكروا فيبصرون. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يغضب الغضبة فيذكر الله فيكظم الغيظ. وقال ليث عن مجاهد: هو الرجل يهم بالذنب فيذكر الله فيدعه.

والشهوة والغضب مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع. ثم قال: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾[2] أي وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي ثم لا يقصرون. قال ابن عباس: لا الإنس تقصر عن السيئات، ولا الشياطين تمسك عنهم. فاذا لم يُبصر بقي قلبه في غي والشيطان يمده في غيه، **وإن كان التصديق في قلبه لم يكذّب، فذلك النور والإبصار وتلك الخشية والخوف يخرج من قلبه**. وهذا كما أن الانسان يُغمض عينيه فلا يرى شيئا وإن لم يكن أعمى، فكذلك القلب بما يغشاه من رَيْن الذنوب لا يبصر الحق وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر، وهكذا جاء في الآثار).

وأورد آثارا عن الحسن وابن عباس وأبي هريرة، ثم قال: (وفى حديثٍ عن أبى هريرة مرفوع إلى النبي ﷺ «إذا زنى الزاني خرج منه الإيمان كان كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان» وهذا إن شاء الله يبسط فى موضع آخر)[3].

فبين رحمه الله أن الذي يرتفع عن الزاني هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق في قلبه، وبين في موضع آخر اشتراط وجود عمل القلب، من بغض المعصية وكراهيتها، والخوف من الله حال ارتكابها،

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠١

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠٢

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١) وما بعدها.

ليبقى عقد الإيمان، فقال: (الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته، وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بعضها في قلبه أو لقوة محبتها التي تغلب بعضها، فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا، والقول على الله بغير علم، إلا لضعف الإيمان في أصله أو كماله، أو ضعف العلم والتصديق، وإما ضعف المحبة والبغض، لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو **التصديق**، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه، فلا بد أن يكون مع فعلها **فيه بغض لها، وفيه خوف من عقاب الله عليها، وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها**، إما بتوبة وإما حسنات، وإما عفو، وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها ولم يخف الله فيها ولم يرج رحمته، **فهذا لا يكون مؤمنا بحال، بل هو كافر أومنافق**)[1].

وقال ﷺ : (وأيضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[2] وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ»[3] فهذا يبين أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات، كان عادما للإيمان. والبغض والحب من أعمال القلوب. ومن المعلوم أن إبليس ونحوه يعلمون أن الله عز وجل حرم هذه الأمور، ولا يبغضونها، بل يدعون إلى ما حرم الله ورسوله)[4].

تنبيه:

وقع في كلام بعض أهل العلم أن المراد بنفي الإيمان الوارد في بعض النصوص: هو نفي الكمال، وهذا لابد أن يقيّد بالكمال الواجب، وإلا فتارك الكمال المستحب، لا ينفى عنه الإيمان، وإلا للزم نفي الإيمان عن أكثر الناس.

---

(١) قاعدة في المحبة ص (١٠٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ، ولفظه: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧).

فمن الأول: قول النووي ﷺ: (بَاب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنْ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ)[١].

وقوله في حديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...»: (هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم الا ما نفع، ولا مال الا الابل، ولا عيش الا عيش الآخرة)[٢].

قال شيخ الإسلام ﷺ: (فإن الله أو رسوله لا ينفى اسم مسمّى أمرٍ أمر الله به ورسوله إلا اذا تُرك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة الا بأم القرآن»، وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك.

فأما إذا كان الفعل مستحبا في العبادة لم ينفها لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز، لجاز أن يُنفى عن جمهور المؤمنين اسم الايمان والصلاة والزكاة والحج؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبى ﷺ، بل ولا أبو بكر ولا عمر. فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه؛ لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل.

فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يُذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق. وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فان من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئا، لم يجز أن يقال: ما فعله، لا حقيقة ولا مجازا، فإذا قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فانك لم تصل»، وقال لمن صلى خلف الصف وقد أمره بالاعادة: «لا صلاة لفذ خلف الصف» كان لترك واجب...)[٣].

فائدة: في مراتب النفي

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (ونفي الشي له ثلاث حالات: فالأصل أنه نفي للوجود، وذلك مثل: (لا إيمان لعابد صنم)، فإنْ منعَ مانعٌ من نفي الوجود، فهو نفي للصحة، مثل: (لا صلاة بغير وضوء)،

---

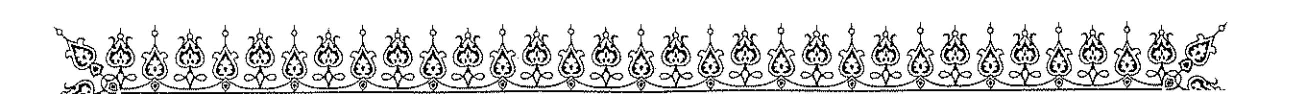
(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان.

(٢) شرح مسلم (٢/ ٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤) وما بعدها.

فإن منع مانع من نفي الصحة، فهو نفيٌ للكمال، مثل: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فقوله: «لا يؤمن أحدكم» نفي للكمال الواجب، لا المستحب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (لا ينفى الشي إلا لانتفاء واجب فيه، ما لم يمنع من ذلك مانع))[1].

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ١٦١)، وانظر: التعليق على صحيح مسلم، له أيضا، (١/ ٢٤٨) وما بعدها، وفيه: (فإن قال قائل: وما حكم العمل إذا نفي الكمال، مع وجوده؟ قلنا: القاعدة عند العلماء: أن ما رتب عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب).



الباب الثاني

مفهوم الإيمان والكفر عند الفرق

ويشتمل على:

الفصل الأول: الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

الفصل الثاني: في بيان مذهب الجهمية

الفصل الثالث: في بيان مذهب الكرامية

الفصل الرابع: في بيان مذهب الأشاعرة

الفصل الخامس: في بيان مذهب الماتريدية

الفصل السادس: في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

الفصل السابع: سمات الإرجاء المعاصر

تمهيد

هذا الباب معقود لبيان حقيقية الإيمان والكفر، عند أشهر الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، ويمكن إرجاعها إلى **فرقتين:**

الأولى: الوعيدية، وهم الخوارج والمعتزلة، والحديث عنهم هنا يقتصر على ذكر ما اشتهروا به في القديم من قولهم في أصحاب الذنوب، على أمل أن تتاح فرصة للكلام على ما جدّ من مقولاتهم، وشبهاتهم، لاحقا، كما سبق التنويه عليه في المقدمة.

الثانية: المرجئة، وهم طوائف شتى، المشهور منها أربعة:

١- الجهمية.

٢- الكرامية.

٣- الأشاعرة والماتريدية، وسيأتي وجه عدهم في فرق المرجئة.

٤- مرجئة الفقهاء.

وكان ختام هذا الباب في ذكر سمات الإرجاء المعاصر، والمقصود من ذلك بيان مقالات الإرجاء المنتشرة في هذا العصر، لا سيما التي قال بها بعض المنتسبين للسنة، ممن جمع بين قول السلف، وقول المرجئة، في باب الإيمان والكفر، على ما يأتي تفصيله بإذن الله.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الإيمان عند الخوارج والمعتزلة

وقولهم في أصحاب الذنوب

ذهب الخوارج والمعتزلة إلى أن الإيمان قول وعمل، لكنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه، وهو شيء واحد إن ذهب بعضه ذهب كله. وهذا ما دعاهم إلى القول بتخليد مرتكب الكبيرة في النار، لكنهم اختلفوا في حكمه في الدنيا، فقالت الخوارج بكفره، وقالت المعتزلة إنه في منزلة بين المنزلتين.

قال الإمام ابن منده ﷺ في معرض بيانه لاختلاف الناس في الإيمان ما هو: (وقالت الخوارج: الإيمان فعل الطاعات المفترضة كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح)[١].

وقال القاضي أبو يعلى ﷺ: (وأن الإيمان الشرعي جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، الواجبة والمندوبة، وهذا قول أكثر المعتزلة. وقال منهم أبو هاشم والجبائي: إن ذلك مختص بالواجبات دون التطوع)[٢].

وقال شيخ الإسلام ﷺ: (ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعة كلها من الإيمان فإذا ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شئ من الإيمان)[٣].

وقال: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئا واحدا إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان»[٤])[٥].

هذا ويرى الخوارج والمعتزلة أن الإسلام والإيمان شيء واحد[٦].

قولهم في أصحاب الذنوب:

سبق تقرير أن أهل السنة لا يكفرون أصحاب المعاصي ولا يسلبونهم اسم الإيمان بالكلية.

---

(١) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١)، وانظر: الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧).

(٢) مسائل الإيمان ص (١٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى البخاري (٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوْ الْحَيَاةِ» الحديث. ورواه مسلم (٨٤) بلفظ قريب منه.

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٦) انظر السابق (٧/ ٤١٤).

أما الخوارج فقد ذهبوا إلى كفر مرتكب الكبيرة وخلوده في النار وأنه يعذب فيها عذاب الكفار.

قال أبو الحسن الأشعري في بيان معتقدهم: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر، إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك. وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة)(١).

وأما النجدات فقالوا: (لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار، بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب كذبة صغيرة، ثم أصر عليها فهو مشرك، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم)(٢).

وقال الشهرستاني: (وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا)(٣).

وذكر الدكتور غالب العواجي أن أكثر الخوارج على تكفير العصاة كفر ملة، وأنهم خارجون عن الإسلام مخلدون في النار مع سائر الكفار. بينما ذهبت الإباضية إلى أنهم كفار كفر نعمة، ومع هذا فإنهم يحكمون على صاحب المعصية بالنار إذا مات عليها، ويحكمون عليه في الدنيا بأنه منافق، ويجعلون النفاق مرادفا لكفر النعمة(٤).

وأما المعتزلة فمشهور قولهم في أصحاب الكبائر أنهم ليسوا مؤمنين ولا كفارا، بل هم بمنزلة بين المنزلتين، لكنهم مخلدون في النار، كما تقول الخوارج، غير أنهم قالوا: إن عذابهم ليس كعذاب الكفار.

قال الأشعري في المقالات: (وكانت المعتزلة بأسرها قبله [أي قبل الجبائي] إلا الأصم، تنكر أن يكون الفاسق مؤمنا، وتقول: إن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر، وتسميه منزلة بين المنزلتين، وتقول: في

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨).

(٢) السابق (١/ ١٧٥).

(٣) الملل والنحل (١/ ١٠٧).

(٤) فرق معاصرة (١/ ١٠٩).

الفاسق إيمان لا نسميه به مؤمنا، وفي اليهودي إيمان لا نسميه به مؤمنا)[١].

وقال: (وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدين فيها مخلدين، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين، والمعتزلة يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين)[٢].

وحكَى عنهم اختلافا كثيرا في تحديد الصغيرة والكبيرة، وفي غفران الصغائر باجتناب الكبائر، وغير ذلك مما لا حاجة لذكره.

ولا شك أن قول الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة. قال شيخ الإسلام: (ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضا على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣]، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها)[٤].

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣١).

(٢) السابق (١/ ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٧٤٧٤) مختصرا.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٢).



الفَصْلُ الثَّانِي

في بيان مذهب الجهمية

وفيه ثلاثة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الجهمية

٣. أغلاط جهم



المبحث الأول: قولهم في الإيمان

ذهب جهم ومن وافقه إلى أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل ولا يستثنى منه.

وهذا أفسد قول قيل في الإيمان، ولهذا كفر أحمد ووكيع وغيرهما من قال بذلك.

قال الأشعري في المقالات: (اختلفت المرجئة في الإيمان ما هو؟ وهم اثنتا عشرة فرقة: فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان)[١].

وقال الشهرستاني في بيان أقوال جهم: (ومنها قوله: من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده؛ لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد، فهو مؤمن. قال: والإيمان لا يتبعض، أي لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل. قال: ولا يتفاضل أهله فيه، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نمط واحد؛ إذ المعارف لا تتفاضل. وكان السلف كلهم من أشد الرادين عليه، ونسبته إلى التعطيل المحض)[٢].

وقال شيخ الإسلام ﵀ بعد نقل كلام الأشعري عن فرق المرجئة: (فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرقة يسيرة كجهم والصالحي)[٣].

وقال: (ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا ألبتة، بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية. قال الحميدي: سمعت وكيعا يقول: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: الإيمان قول، والجهمية يقولون: الإيمان المعرفة. وفي رواية أخرى عنه: وهذا كفر. قال

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤).

(٢) الملل والنحل (١/ ٧٤)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٩).

محمد بن عمر الكلابي: سمعت وكيعا يقول: الجهمية شر من القدرية. قال: وقال وكيع: المرجئة الذين يقولون الإقرار يجزئ عن العمل، ومن قال هذا فقد هلك، ومن قال: النية تجزئ عن العمل فهو كفر، وهو قول جهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل)[١].

وقال: (بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان)[٢].

وقال: (وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة)[٣].

ويلاحظ هنا أن شيخ الإسلام يسوي بين القول بأن الإيمان هو المعرفة، والقول بأنه مجرد التصديق، وقد قال في بيان ذلك: (وأيضا فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يُجعل قول القلب، أمرٌ دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه. وبتقدير صحته، لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئين لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق)[٤]، إلى أن قال: (والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسُر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق، وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق)[٥].

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على معتقد الأشاعرة في الإيمان.

والحاصل أن جهما ومن وافقه يرون أن الإيمان هو مجرد المعرفة أو التصديق، وأن ذلك ينفع صاحبه ولو لم يتكلم قط بالإسلام، ولا فعل شيئا من واجباته. ومع ذلك فقد التزم جهم بتكفير من كفره الشرع

---

(١) السابق (٧/ ٣٠٧).

(٢) السابق (٧/ ١٢٠)، وانظر (١٤/ ١٢١)، (٧/ ٤٠٥)، (١٠/ ٢٧٢).

(٣) السابق (١٣/ ٤٧)، وسيأتي بيان مذهب الأشعري وأصحابه.

(٤) السابق (٧/ ٣٩٨).

(٥) السابق (٧/ ٤٠٠).

كإبليس وفرعون، زاعما أنه لم يكن في قلبيهما شيء من المعرفة بالله.

ولاشك أن إلزام الجهمية بالقول بإيمان إبليس وفرعون لوجود التصديق منهما- كما سيأتي- إلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا اضطربوا في الجواب عنه.

قال ابن القيم ﷺ: (ومن قال إن الإيمان هو مجرد اعتقاد صدق الرسول فيما جاء به وإن لم يلتزم متابعته، وعاداه وأبغضه، وقاتله، لزمه أن يكون هؤلاء كلهم مؤمنين، وهذا إلزام لا محيد عنه، ولهذا اضطرب هؤلاء في الجواب عن ذلك لما وَرد عليهم، وأجابوا بما يستحي العاقل من قوله، كقول بعضهم: إن إبليس كان مستهزئا ولم يكن يقر بوجود الله ولا بأن الله ربه وخالقه، ولم يكن يعرف ذلك، وكذلك فرعون وقومه لم يكونوا يعرفون صحة نبوة موسى، ولا يعتقدون وجود الصانع.

وهذه فضائح نعوذ بالله من الوقوع في أمثالها، ونصرة المقالات وتقليد أربابها تحمل على أكثر من هذا، ونعوذ بالله من الخذلان)[1].

وقد دلت الأدلة على أن إبليس كان عارفا بالله، مصدقا بربوبيته، وكذلك كان فرعون، كما قال سبحانه عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[2]، وقال: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[3].

وقال عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4]، وقال حاكيا قول موسى ﷺ لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَـٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَـٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾[5]، فدل هذا على أن إبليس وفرعون كانا مصدقين، وأن الكفر لا يختص بالتكذيب، أو الجهل، كما زعم جهم ومن وافقه.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤).

(٢) سورة الحجر، آية:٣٩

(٣) سورة ص، آية:٨٢

(٤) سورة النمل، آية: ١٤

(٥) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الجهمية

سبق أن الكفر عند جهم هو الجهل بالله فقط، على ما حكاه الأشعري، ونقله شيخ الإسلام عنه.

فجهم حصر الإيمان في معرفة القلب، وجعل الكفر ما ضاد ذلك، أي ذهاب المعرفة أو التصديق، فلم ير الكفر غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ناقلا عن الأشعري: (وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان. قال: وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون الجوارح)[١].

وقال الشهرستاني: (ومنها قوله (أي جهم): من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده، لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحد فهو مؤمن)[٢].

وجهمٌ وإن حصر الكفر في جهل القلب وتكذيبه، إلا أنه التزم تكفيرَ من أتى المكفرات الظاهرة في الدنيا، والحكم بأنه مؤمن في الباطن من أهل الجنة! إلا من جاء النص على أنه كافر معذب في الآخرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا. فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع)[٣].

وحصرُ الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء- من غير الجهمية- أيضا، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٣). وانظر زيادة بيان حول مفهوم الكفر عند جهم، والفرق بينه وبين الاشعري، ص ٤٥٧ من هذا البحث.

(٢) الملل والنحل (١/ ٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠١) وسيأتي بتمامه قريبا.

وهؤلاء جميعا يوافقون أهل السنة في تكفير من أتى الكفر الظاهر كسب الله أو التكلم بالتثليث، أو السجود للصنم، لكنهم لا يرون ذلك كفرا في ذاته، بل هو علامة على الكفر.

ومن هؤلاء أبو الحسين الصالحي، حيث وافق جهما في أن الكفر هو الجهل بالله فقط، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس كفرا، ولكنه لا يظهر إلا من كافر؛ لأن الله كفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر[(١)].

وهذا ما اختاره الأشعري في أحد قوليه، قال شيخ الإسلام ﷺ: (وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره، ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي)[(٢)].

ومن هؤلاء: بشر المريسي، وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر، ولا السجود لغير الله كفر، ولكنه عَلَم على الكفر؛ لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر[(٣)].

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤والملل والنحل (١/ ١٤٢)، والفرق بين الفرق ص (١٩٥) ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤)، وانظر (٧/ ٥٠٩). وكثيرا ما يقرن شيخ الإسلام ﷺ بين جهم والصالحي، ويجعل الأشاعرة ممن نصروا قولهما في الإيمان. ولاشك أن جهما والصالحي متفقان على أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، كما حكاه الأشعري عنهما في المقالات، ونقله شيخ الإسلام ﷺ ، لكن عند التحقيق يتبين أن الصالحي يخالف جهما في مسألتين:

الأولى: أنه زعم أن (معرفة الله هي المحبة له، وهي الخضوع لله) المقالات (١/ ٢١٤) ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤) فأثبت عمل القلب، لكن جعله نفس المعرفة. وأما جهم فلا يثبت عمل القلب، كما تقدم. لكن مذهب الصالحي باطل أيضا؛ ويلزم منه القول بأن إبليس وفرعون لم يكونا مصدقين، لذهاب عمل القلب منهما، ولعل شيخ الإسلام ﷺ كان يشير إلى الصالحي ومن تبعه حين قال: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا، **وجعلها هي التصديق**، فهذا ضلال بين) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤). وانظر ما سبق ص ٤٢- ٤٧ عن العلاقة بين التصديق وعمل القلب، وما سيأتي عند الكلام على الفرق بين "معرفة" جهم و"تصديق" الأشاعرة، ص: ١٦٨

الثانية: أن ظاهر ما نقل عن الصالحي أنه يحكم بالكفر باطنا، لمن أتى المكفرات الظاهرة، وأما جهم فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله، فهو كافر في الظاهر مؤمن في الباطن، والأشعري تبع قول الصالحي، وخالف جهما في هذا، كما سيأتي موضحا، ص ٤٥٧، والذين نصروا مذهب الأشعري، مختلفون في هذه المسألة، فمنهم من تبع الصالحي، ومنهم من تبع جهما، كما سيأتي.

(٣) المقالات (١/ ١٤٠) ت: هلموت ريتر، ط. إحياء التراث، بيروت، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٨)، والفرق بين الفرق ص (١٩٣).

ومنهم: أبو معاذ التومني وأصحابه، وكان يقول: من قتل نبيا أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له[١].

قال ابن حزم رحمه الله في بيان مذهب الجهمية ومن وافقهم: (وقال هؤلاء: إن شتم الله عز وجل وشتم رسول الله ﷺ ليس كفرا، لكنه دليل على أن في قلبه كفرا)[٢].

وقال رحمه الله: (وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفرا. قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى. وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختارا ذلك في الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم، لأنه لا يختلف أحد لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ، وذكر أنه وحي من الله تعالى- وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف-، فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا، ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[٤]، فصح أن الكفر يكون كلاما.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس، وهو عالم بأن الله خلقه من نار، وخلق آدم من طين، وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه، وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذْ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم إنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.

---

(١) السابق، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤١).

(٢) الفصل لابن حزم (٣/ ٢٣٩).

(٣) سورة المائدة، آية: ٧٢

(٤) سورة التوبة، آية: ٧٤

قيل لهم: محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره؟ وقد أخبر الله تعالى عن قوم ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[١] فكانوا بذلك كفاراً، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر)[٢].

والحاصل أن الجهمية ومن وافقهم يحصرون الكفر في جهل القلب أو تكذيبه، **ومع ذلك يكفرون من أتى المكفرات المجمع عليها**، كسب الله، والسجود للصنم، ويقولون: إن الشارع جعل ذلك أمارة على الكفر، وقد يكون صاحبه مؤمنا في الباطن.

هذا هو مسلكهم العام في هذه القضية، ينفون التلازم بين الظاهر والباطن، ويزعمون أن الإيمان يكون تاما صحيحا في القلب مع وجود كلمات الكفر الأكبر وأعماله في الظاهر، وأنه إن حكم لفاعل ذلك بالكفر ظاهرا، فلا يمنع أن يكون مؤمنا باطنا، سعيدا في الدار الآخرة.

لكن إذا أورد عليهم نص أو إجماع أن شخصا ما كافر ظاهرا وباطنا، معذب في الآخرة عذاب الكفر، كإبليس وفرعون، قالوا: هذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قبله!

قال شيخ الإسلام: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابُّ الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به، فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن، وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك)[٣].

وقال: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة،

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٧

(٢) مختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/ ٤٣٥) وما بعدها، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧)، وانظر: (٧/ ٥٨٣).

قالوا: وهذه كلها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، فإذا أُورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه. فالكفر عندهم شيء واحد، وهو الجهل، والإيمان شيء واحد، وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة، وقد كفر السلف كوكيع بن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول، وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذّب خبرا. وكذلك فرعون وقومه، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1]، وقال موسى عليه السلام لفرعون: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[2] بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾.

فموسى وهو الصادق المصدوق يقول: لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر. فدل على أن فرعون كان عالما بأن الله أنزل الآيات وهو من أكبر خلق الله عنادا وبغيا، لفساد إرادته وقصده، لا لعدم علمه. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[4]، وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

(٣) سورة القصص، آية: ٤

(٤) سورة النمل، آية: ١٤

ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[1]، وكذلك كثير من المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2])[3].

وقال ﷺ بعد ذكر ما ألزم به الإمام أحمد هؤلاء من القول بإيمان من شد الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، لأنه مقر بالله، قال:

(قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جُملا يقول غيره بعضها. وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازمٌ التزموه وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا، فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء، فإنها عندهم شيء واحد. فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع)[4]، بل خالفوا (ما أجمع عليه طوائف بنى آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار؛ فإن الإنسان قد يعرف أن الحق مع غيره، ومع هذا يجحد ذلك، لحسده إياه أو لطلب علوه عليه أو لهوى النفس، ويحمله ذلك الهوى على أن يعتدي عليه، ويردّ ما يقول بكل طريق، وهو في قلبه يعلم أن الحق معه.

وعامة من كذب الرسل علموا أن الحق معهم وأنهم صادقون، لكن إما لحسدهم، وإما لإرادتهم العلو والرياسة، وإما لحبهم دينهم الذي كانوا عليه وما يحصل لهم به من الأغراض، كأموال ورياسة وصداقة أقوام وغير ذلك، فيرون في اتباع الرسل ترك الأهواء المحبوبة إليهم، أو حصول أمور مكروهة إليهم، فيكذبونهم ويعادونهم، فيكونون من أكفر الناس، كإبليس وفرعون، مع علمهم بأنهم على الباطل، والرسل على الحق)[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٢) سورة الأنعام، آية: ٣٣

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨) وما بعدها. وانظر: (٧/ ١٤٦) وما بعدها.

(٤) السابق (٧/ ٤٠١) وما بعدها.

(٥) السابق (٧/ ١٩١).

المبحث الثالث: أغلاط جهم

ذكر شيخ الإسلام ﵀ ما وقع فيه جهم من الانحراف، في مواضع من كتبه، وذلك لعظم خطرها وضررها وفسادها، ولكونه قد تابعه عليها جماعة كبيرة من المنتسبين إلى أهل السنة، قال ﵀: (وأصل جهم في الإيمان تضمن غلطا من وجوه:

منها: ظنه أنه مجرد تصديق القلب ومعرفته، بدون أعمال القلب كحب الله وخشيته ونحو ذلك.

ومنها: ظنه أن من حكم الشرع بكفره وخلوده في النار، فإنه يمتنع أن يكون في قلبه شيء من التصديق، وجزموا بأن إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن في قلوبهم شيء من ذلك)[١].

وقال: (وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الذي في القلب، تصديق بلا عمل للقلب كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه.

والثاني: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة.

والثالث: قولهم: كل من كفّره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى.

وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم، ممن هو في باطنه يرى رأى الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظّم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[٢].

وقال ﵀: (ومن كان موافقا لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسوله، رأيت طائفة من الحنبليين والشافعيين والمالكيين إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٩)، وانظر: (٧/ ٥٨٢- ٥٨٤)، فقد ذكر فيها ستة أغلاط من أغلاطهم، وانظر: (٧/ ١٩٠) واكتفى فيها بذكر أصلين مما غلطت فيه الجهمية.

(٢) السابق (٧/ ٣٦٣) وما بعدها.

باطنا وظاهرا. وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر وهو في الباطن يجوز أن يكـون مؤمنـا تام الإيمان، فإن الإيمان عندهم لا يتبعض)[1].

---

(١) السابق (٧/ ٤٠٣)

الفصل الثالث

في بيان مذهب الكرامية



وقد ذهبت الكرامية إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الأشعري في المقالات: (والفرقة الثانية عشرة من المرجئة: الكرامية، أصحاب محمد بن كرّام، يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا، وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة، وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان)[1].

قلت: الكرامية تسمي المنافق مؤمنا، ولكنهم يحكمون بأنه مخلد في النار كما سيأتي.

وقال ابن منده رحمه الله: (وقالت طائفة منهم [أي المرجئة]: الإيمان فعل اللسان دون القلب، وهم أهل الغلو في الإرجاء)[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو الإقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه)[3].

قلت: وما ذكره ابن حزم هنا خطأ على الكرامية، فإنهم لا يحكمون بنجاة المنافق، بل يقولون إنه مخلد في النار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والكرامية توافق المرجئة والجهمية في أن إيمان الناس كلهم سواء، ولا يستثنون في الإيمان، بل يقولون: هو مؤمن حقا، لمن أظهر الإيمان، وإذا كان منافقا فهو مخلد في النار عندهم، فإنه إنما يدخل الجنة من آمن باطنا وظاهرا. ومن حكى عنهم أنهم يقولون: المنافق يدخل الجنة، فقد كذب عليهم، بل يقولون: المنافق مؤمن؛ لأن الإيمان هو القول الظاهر، كما يسميه غيرهم مسلما؛ إذ الإسلام هو الاستسلام الظاهر.

ولا ريب أن قول الجهمية أفسد من قولهم من وجوه متعددة شرعا ولغة وعقلا.

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٣).

(٢) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١).

(٣) الفصل (٣/ ٢٢٧).

وإذا قيل: قول الكرامية قول خارج عن إجماع المسلمين، قيل: وقول جهم في الإيمان قول خارج عن إجماع المسلمين قبله، بل السلف كفروا من يقول بقول جهم في الإيمان)[١].

وقال ﷺ: (فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا في الباطن، باتفاق جميع أهل القبلة حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم، بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل)[٢].

ويشير شيخ الإسلام بكلامه عن شبهة المرجئة، إلى أن الكرامية جعلوا الإيمان شيئا واحدا هو القول، ولم يضيفوا إليه الاعتقاد فرارا من القول بتبعيضه وتجزئته.

قال شيخ الإسلام: (مع أن الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق، ولكن تقول: لا يدخل في اسم الإيمان، حذرا من تبعضه وتعدده؛ لأنهم رأوا أنه لا يمكن أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، بل ذلك يقتضي أن يجتمع في القلب إيمان وكبر[٣]، واعتقدوا الإجماع على نفي ذلك، كما ذكر هذا الإجماع الأشعري وغيره.

وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه، ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب. فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

(٢) السابق (٧/ ٢١٥) وما بعدها، وانظر: التدمرية ص (١٩٣)، ت: د. محمد بن عودة السعوي.

(٣) لعل الصواب: وكفر.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

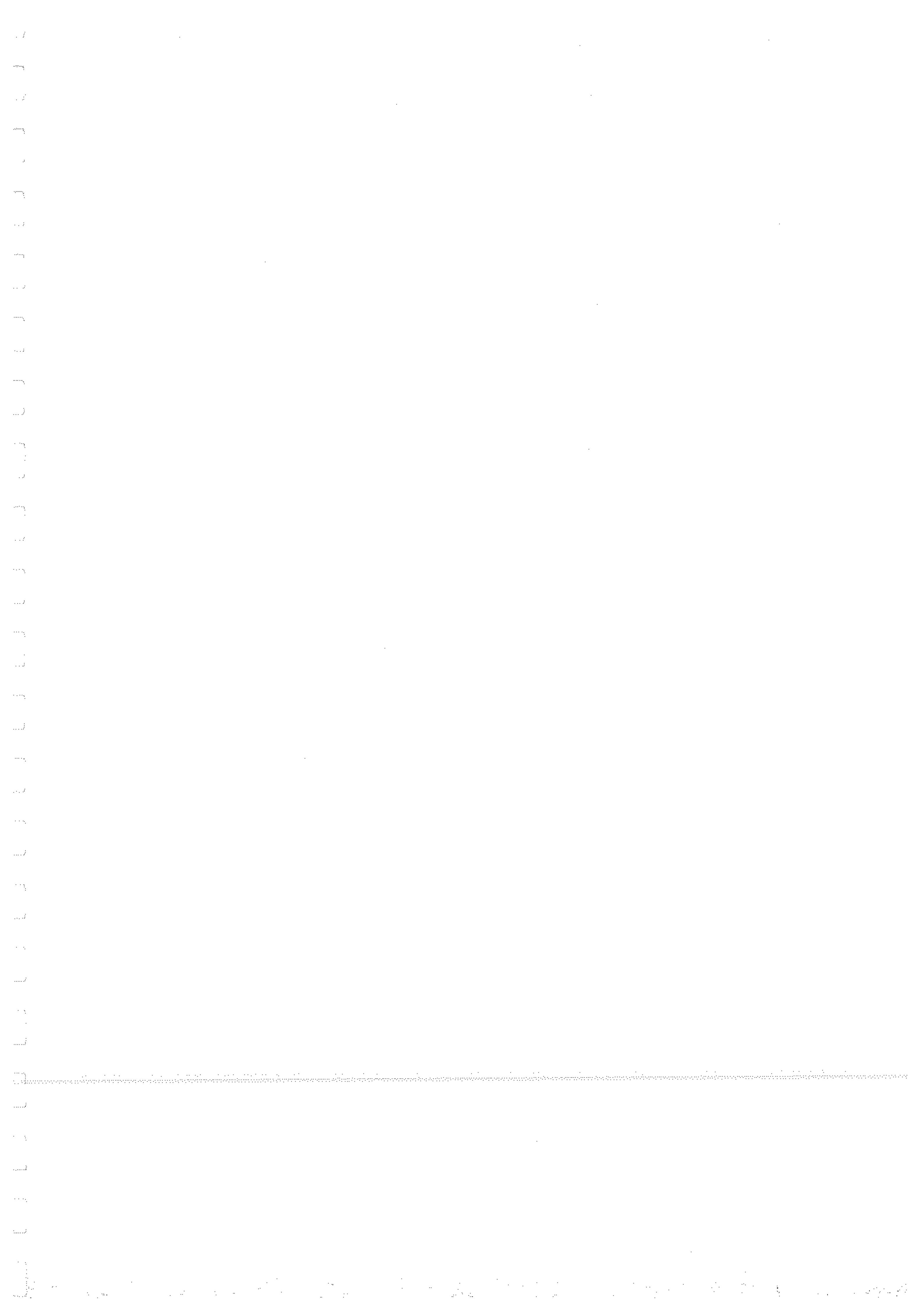
شذوذ قول الكرامية:

وقد تبين مما سبق أن الكرامية جمعوا بين بدعة الإرجاء وإخراج العمل من الإيمان، وبين الشذوذ اللفظي في تسميتهم المنافق مؤمنا.

قال شيخ الإسلام مقارنا بين قول جهم في إخراج أعمال القلوب من الإيمان، وبين قول الكرامية: (وهذا القول شاذ [أي قول جهم] كما أن قول الكرامية الذين يقولون هو مجرد قول اللسان شاذ أيضا). إلى أن قال: (وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم، فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين، يقول: إنهم مخلدون في النار، فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم. وأتباع جهم يخالفون في الاسم والحكم جميعا)[1].

---

(١) السابق (٧/ ٥٥٠). وقد حكى ابن حزم رحمه الله عن ابن كرام وأصحابه أنهم يقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل، ولي له عز وجل، من أهل الجنة، ثم ذكر أن بعض الكرامية تقول ذلك، وسمى منهم محمد بن عيسى الصوفي الألبيري، ثم قال: (وقالت طائفة من الكرامية: المنافقون مؤمنون مشركون من أهل النار) انتهى من الفصل (٥/ ٧٣، ٧٤).
وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع من كتبه أن نسبة القول بإيمان المنافق عند الله ونجاته في الآخرة إلى الكرامية، غلط عليهم. انظر ص ٤٥٨ من هذا البحث.



الفصل الرابع

في بيان مذهب الأشاعرة

وفيه خمسة مباحث:

١. قولهم في الإيمان

٢. قولهم في الزيادة والنقصان

٣. قولهم في الاستثناء في الإيمان

٤. الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

٥. مفهوم الكفر عند الأشاعرة



المبحث الأول: قولهم في الإيمان

أما أبو الحسن الأشعري رحمه الله - إمام الطائفة - فقد اشتهر عنه القولان: موافقة السلف، وموافقة جهم. فقد نصر قول السلف في كتابيه: مقالات الإسلاميين، والإبانة. قال في حكاية ما عليه أصحاب الحديث وأهل السنة: (ويقرون بأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ولا يقولون: مخلوق، ولا غير مخلوق... ولا يشهدون على أحد من أهل الكبائر بالنار، ولا يحكمون بالجنة لأحد من الموحدين حتى يكون الله سبحانه ينزلهم حيث شاء. ويقولون: أمرهم إلى الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم. ويؤمنون بأن الله سبحانه يخرج قوما من الموحدين من النار، على ما جاءت به الروايات عن رسول الله ﷺ)[١].

ثم قال رحمه الله: (هذه جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه. وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول، وإليه نذهب، وما توفيقنا إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وبه نستعين، وعليه نتوكل، واليه المصير)[٢].

وقال في الإبانة: (فإن قال لنا قائل: قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة فعرفونا قولكم الذي به تقولون وديانتكم التي بها تدينون. قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة نبينا محمد ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته قائلون، ولما خالف قوله مخالفون؛ لأنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل، الذي أبان الله به الحق، ودفع به الضلال، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهّم، وجملة قولنا أنا نقر بالله وملائكته وكتبه ورسله وبما جاءوا به من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ لا نرد من ذلك شيئا) ثم سرد جملة من الاعتقاد، ثم قال: (وأن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ونسلّم الروايات الصحيحة في ذلك عن رسول الله ﷺ، التي رواها الثقات عدل عن عدل حتى تنتهي الرواية إلى رسول الله ﷺ)[٣].

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧).

(٢) السابق (١/ ٣٥٠).

(٣) الإبانة ص (٥٢، ٥٩).

وقال: (ونقول: إن الإسلام أوسع من الإيمان، وليس كل إسلام إيمانا)[1].

فهذا قوله الموافق لأهل السنة، وأما قوله الآخر، فقد سبقت حكايته في قول شيخ الإسلام: (وقد ذكر الأشعري في كتابه الموجز قول الصالحي هذا وغيره ثم قال: والذي أختاره في الأسماء قول الصالحي)[2].

وقول الصالحي - على ما حكاه الأشعري في المقالات - (أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، فلا إيمان بالله إلا المعرفة به، ولا كفر بالله إلا الجهل به، وأن قول القائل: إن الله ثالث ثلاثة ليس بكفر، ولكنه لا يظهر إلا من كافر، وذلك أن الله سبحانه أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر. وزعموا أن معرفة الله هي المحبة له وهي الخضوع لله... والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص، وهو خصلة واحدة، وكذلك الكفر. والقائل بهذا القول أبو الحسين الصالحي)[3].

وقد نص شيخ الإسلام في مواضع من كتبه على أن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، ومن ذلك قوله ﷺ: (وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه، وأكثر أصحابه، وطائفة من متأخري أصحاب أبى حنيفة، كالماتريدي ونحوه، حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب، يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يُعدم وإما أن يوجد، لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تاما في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعا من غير إكراه، وأن ما عُلم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب[4] وأن الأعمال الصالحة الظاهرة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب، بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها، فإن هذا القول فيه خطأ من وجوه...)[5].

وقوله: (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب. ثم من هؤلاء من يدخل

---

(١) السابق ص (٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٤). وقال أبو المعين النسفي (ت: ٥٠٨هـ) بعد نقل مذهب الصالحي: (وقد قال الأشعري في بعض كتبه: إن الذي أختاره في الإيمان هو ما ذهب إليه الصالحي) تبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩).

(٣) المقالات (١/ ٢١٤).

(٤) في نسخة مجموع الفتاوى وردت هنا كلمة: الأفعال، وكتب في الهامش: بياض في الأصل، وقد رأى محقق الإيمان الأوسط حذفها. انظر: شرح حديث جبريل أو الإيمان الأوسط، تحقيق الدكتور علي بن بخيت الزهراني، ص (٤٩٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢).

فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه[١].

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يُستثنى في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار، وتقبل فيهم الشفاعة ونحو ذلك.

وهو دائما ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قولَ أهل الحديث، لكنه لم يكن خبيرا بمآخذهم، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء، كما فعل في مسألة الإيمان، ونصر فيها قول جهم مع نصرِه للاستثناء، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء، كما سنذكر مأخذه في ذلك، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك.

ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة، وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة، بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن، وهو عندهم شر من قول المرجئة)[٣].

وقال أيضا: (وقال أبو عبدالله الصالحي: إن الإيمان مجرد تصديق القلب ومعرفته، لكن له لوازم، فإذا ذهبت دل ذلك على عدم تصديق القلب، وإن كل قول أو عمل ظاهر دل الشرع على أنه كفر، كان ذلك لأنه دليل على عدم تصديق القلب ومعرفته، وليس الكفر إلا تلك الخصلة الواحدة، وليس الإيمان إلا مجرد التصديق الذي في القلب والمعرفة. وهذا أشهر قولي أبي الحسن الأشعري، وعليه أصحابه

(١) وسيأتي تحقيق مذهب الأشاعرة، وبيان أن متأخريهم يدخلون أعمال القلوب في الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥).

(٣) السابق (٧/ ١٩٥).

كالقاضي أبي بكر[(١)] وأبي المعالي[(٢)] وأمثالهما[(٣)]، ولهذا عدّهم أهل المقالات من المرجئة. والقول الآخر عنه كقول السلف وأهل الحديث: إن الإيمان قول وعمل، وهو اختيار طائفة من أصحابه، ومع هذا فهو وجمهور أصحابه على قول أهل الحديث في الاستثناء في الإيمان. والإيمان المطلق عنده ما يحصل به الموافاة، والاستثناء عنده يعود إلى ذلك[(٤)]، لا إلى الكمال والنقصان والحال)[(٥)].

قلت: وممن عد الأشاعرة من المرجئة: ابن حزم رحمه الله[(٦)].

ونقل الشهرستاني عن الأشعري قوله: (الإيمان هو التصديق بالجنان. وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدق بالقلب، أي أقر بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب، صح إيمانه، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنا ناجيا، ولا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك)[(٧)].

أشاعرة وافقوا السلف:

ثمة طائفة من الأشاعرة وافقت السلف في الإيمان، كأبي علي الثقفي، وأبي العباس القلانسي. قال

(١) القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، وقوله في الإيمان أنه (التصديق بالله تعالى وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب)، كما في تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ص (٣٨٩)، وقد قال شيخ الإسلام (٧/ ١٥٤): (قال الذين نصروا مذهب جهم في الإيمان من المتأخرين، كالقاضي أبي بكر) ثم ساق كلامه.

(٢) هو عبد الملك الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) قال في الإرشاد: (والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد) انتهى من الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص (٣٣٣).

(٣) كالرازي، وقد صرح شيخ الإسلام بأنه يقول في الإيمان بقول جهم، حيث قال: (فلما صنف ابن الخطيب تصنيفا فيه [أي في مناقب الشافعي] وهو يقول في الإيمان بقول جهم والصالحي، استشكل قول الشافعي ورآه تناقضا) انتهى من مجموع الفتاوى (٧/ ٥١١)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي، للرازي ص (١٣٦).

وقد قال الرازي في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص (٥٦٧): (لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، خلافا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسما للطاعات، والسلف فإنهم قالوا: إنه اسم للتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان).

(٤) سيأتي بيان هذا قريبا.

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٩).

(٦) الفصل (٣/ ٢٢٧).

(٧) الملل والنحل (١/ ٨٨).

شيخ الإسلام: (فأما أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن، فإنهم نصروا مذهب السلف.

وابن كلاب نفسه، والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما، كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعاً، موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين، كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره)[١].

وقال: (قال أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد لأبي المعالي، بعد أن ذكر قول أصحابه، قال: وذهب أهل الأثر إلى أن الإيمان جميع الطاعات، فرضها ونفلها، وعبروا عنه بأنه إتيان ما أمر الله به فرضا ونفلا، والانتهاء عما نهى عنه تحريما وأدبا، قال: وبهذا كان يقول أبو علي الثقفي من متقدمي أصحابنا، وأبو العباس القلانسي، وقد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله بن مجاهد. قال: وهذا قول مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ومعظم أئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين)[٢].

وقال ابن السبكي: (وإلى مذهب السلف ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد والبخاري وطوائف من أئمة المتقدمين والمتأخرين. ومن الأشاعرة: الشيخ أبو العباس القلانسي، ومن محققيهم الأستاذ أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو القاسم القشيري، وهؤلاء يصرحون بزيادة الإيمان ونقصانه...)[٣].

القول المعتمد عند الأشاعرة:

وأعني بذلك ما استقر عليه المذهب الأشعري، ودوّنه المتأخرون في كتبهم، مما أصبح يدرّس في كثير من الجامعات والمعاهد، بغض النظر عن رأي الأشعري رحمه الله، أو المتقدمين من أصحابه.

وحاصل ما ذهبوا إليه: أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

وهذه بعض النقولات التي توضح مذهبهم:

قال الجرجاني في شرح المواقف: (المقصد الأول في حقيقة الإيمان: اعلم أن الإيمان في اللغة) هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٩).

(٢) السابق (٧/ ١٤٣) وما بعدها، وقد نقله شيخ الإسلام في التسعينية أيضا (٢/ ٦٥٩) وعقب عليه بقوله: (فإنه ليس الغرض هنا ذكر أقوال السلف والأئمة، واعتراف هؤلاء بما اجترءوا عليه من مخالفة السلف والأئمة وأهل الحديث في الإيمان، مع علمهم بذلك، لما عنت لهم من شبهة الجهمية المرجئة).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٠).

(التصديق) مطلقا (قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ أي بمصدق فيما حدثناك به، وقال عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» أي تصدق)، ويقال: فلان يؤمن بكذا، أي يصدقه ويعترف به. (وأما في الشرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام) يعني الثواب على التفاصيل المذكورة (فهو عندنا) يعني أتباع الشيخ أبي الحسن (وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ) ووافقهم على ذلك الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة (التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة، تفصيلا فيما علم تفصيلا وإجمالا فيما علم إجمالا) فهو في الشرع تصديق خاص (وقيل:) الإيمان (هو المعرفة تقوم بالله) وهو مذهب جهم بن صفوان) انتهى[1].

وقال الشيخ إبراهيم اللقاني في جوهرة التوحيد:

وفُسِّر الإيمان بالتصديقِ	والنطقُ فيه الخُلْفُ بالتحقيقِ
فقيل شرط كالعملْ وقيل بلْ	شطرٌ والإسلام اشرحنّ بالعملْ
مثال هذا الحج والصلاةُ	كذا الصيام فادْرِ والزكاةُ
ورُجِّحت زيادةُ الإيمانِ	بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ
ونقصُه بنقصهِ وقيلَ لا	وقيل لا خُلْفَ كذا قد نُقِلا

وقال ابنه الشيخ عبد السلام في شرحه المسمى بإتحاف المريد: ((وفُسّر الإيمان) أي حدّه جمهور الأشاعرة والماتريدية وغيرهم (بالتصديق) المعهود شرعا، وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، وإن كان في أصله نظريا، كوحدة الصانع ﷻ، ووجوب الصلاة ونحوها، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالا كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة، ولابد من التفصيل فيما يلاحظ كذلك، وهو أكمل من الأول، كالإيمان بجمع من الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام، فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا)[2].

وبيّنَ أن الخلاف في النطق بالشهادتين هو في حق المتمكن القادر، أما العاجز كالأخرس ومن

(١) شرح المواقف (٨/ ٣٥١)، وانظر المواقف للإيجي ص (٣٨٤).

(٢) إتحاف المريد، مطبوع مع حاشية ابن الأمير ص (٨٩) وما بعدها.

اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ، فهو مؤمن ناج. ثم قال: (فقال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم: النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فبالعكس، حتى نطّلع على باطنه فنحكم بكفره.

أما الآبي فكافر في الدارين، والمعذور مؤمن فيهما.

وقيل إنه شرط في صحة الإيمان، وهو فهْمُ الأقل، والنصوص معاضدة لهذا المذهب كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[١] وقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»[٢])[٣].

والمعتمد عندهم هو القول الأول، أي أن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، كما صرح بذلك الصاوي والبيجوري وابن الأمير[٤].

قال الصاوي: (وقيل شرط في صحة الإيمان. المعتمد الأول).

وقال البيجوري عن القول بأن النطق شرط صحة: (وهو قول ضعيف كالقول بأنها شطر منه، والراجح أنها شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، فهي شرط كمال في الإيمان على التحقيق)[٥].

تنبيه: قول الأشاعرة السابق عن الآبي، وكفره في الدارين، يدل على خطأ من ألزمهم القول بإيمان أبي طالب؛ لأنه مصدق. قال البيجوري: (وأما الآبي بأن طُلب منه النطق بالشهادتين، فأبى، فهو كافر

---

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٣٤) بهذا اللفظ، من حديث أنس ﷺ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) السابق ص (٩٢).

(٤) شرح الصاوي على الجوهرة ص (١٣٢)، وشرح البيجوري ص (٤٥)، وحاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ص (٩٢)، وشرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري ص (٨٣).

(٥) حاشية البيجوري على متن السنوسية الصغرى ص (٥٧)، وانظر حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي على السنوسية ص (١٣٦).

فيهما، ولو أذعن في قلبه، فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة)[١].

وقد سبق – عن أهل السنة- أن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة وعدم المانع فهو كافر ظاهرا وباطنا. فقول اللسان ركن في حقيقة الإيمان- وليس شرطا لإجراء الأحكام في الدنيا فقط- بل لا يُتصور وجود الإيمان بدونه إلا في حال العذر كالخرس، فتقوم الإشارة مكانه. وأما الخوف فليس مانعا من النطق به؛ إذ لا يشق النطق به سرا.

وبالجملة فحيث قام الإيمان بالقلب امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، ولا عبرة في هذا بقول جهم ولا من وافقه.

وأما عمل الجوارح: فهو شرط كمال الإيمان عندهم.

قال في إتحاف المريد: (وقوله: (كالعمل): تشبيه في مطلق الشرطية، يعني أن المختار عند أهل السنة[٢] في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال)[٣].

---

(١) شرح البيجوري على الجوهرة المسمى بتحفة المريد ص (٤٥). وسيأتي تصريح الصاوي بأن أبا طالب كان يشهد للنبي ﷺ بالصدق، من غير إذعان، فكان كافرا. انظر هامش ص ١٦٩

وقد ذهب بعض المتكلمين والمتصوفة إلى القول بإيمان أبي طالب، واعتمدوا في ذلك على حجج واهية، زاعمين أن امتناع أبي طالب عن النطق بالشهادة لم يكن إباء، وهو مخالف لما جاء في الصحيحين: "... حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" البخاري (٤٧٧٢) ومسلم (٢٤).

وروى مسلم (٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ. فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾. قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره) انتهى من شرح مسلم (١/ ٢١٥). وإذا انتفت عنه الهداية في هذا الموطن، ومات على ذلك، فكيف يقال بنجاته!

(٢) يعني الأشاعرة. ولا شك أن قولهم بأن العمل شرط كمال، هو من جملة ما خالفوا فيه أهل السنة، بل العمل ركن وجزء في الإيمان، لا يصح بدونه، كما سيأتي إيضاحه مفصلا في الباب الثالث إن شاء الله.

(٣) إتحاف المريد ص (٩٢) وما بعدها، وانظر شرح البيجوري ص (٤٥، ٤٩، ٥١).

وقال الصاوي: (لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان)[1].

(١) شرح الصاوي على الجوهرة ص (١٣٢). وسيأتي في الفصل الثاني من الباب الرابع، ذكر نقولات أخرى عن الأشاعرة في أن العمل شرط كمال للإيمان، وذلك في جواب الشبهة الخامسة من الشبهات العقلية.

المبحث الثاني: قولهم في الزيادة والنقصان

والمرجح عندهم إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان.

قال الصاوي: (تقدم أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان، فمن صدق بقلبه، ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن ناقص الإيمان، فلما كان له مدخلية في كمال الإيمان، شَرع [أي صاحب الجوهرة] يتكلم على زيادته بالعمل، ونقصه بنقصه، فقال: (ورُجحت...الخ) وهذا الترجيح لجمهور الأشاعرة والماتريدية، ومالك والشافعي وأحمد. وحجتهم العقل والنقل، أما العقل: فلأنه يلزم عليه مساواة إيمان المنهمكين في الفسق والمعاصي لإيمان الأنبياء والملائكة، واللازم باطل فكذا الملزوم. وأما النقل: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[1]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: قلت يا رسول الله: إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم، يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار»[2]. وقال رسول الله ﷺ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح»[3]، وقال عمر في حق أبي بكر: "ليت عملي مدى عمري كيوم وليلة لأبي بكر، إنما أنا حسنة من حسناته"[4]. ومراد عمر باليوم والليلة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام، وليلة الغار، فإنه رافقه في الغار، وثبت الناس حين دهشوا يوم الوفاة.

وأيضا: فإن المشاهَد للشخص في نفسه أنه عند كثرة عبادته وذكره وإقباله على الله يجد في نفسه رقة ونورا، لم يوجد عند عدم الطاعة)[5].

وقال في إتحاف المريد: ((ورُجحتْ زيادة الإيمان) أي ورجح جماعة من العلماء القول بقبول الإيمان الزيادة ووقوعها فيه، (بما تزيد طاعة) أي بسبب زيادة طاعة (الإنسان) وهي فعله المأمور به، واجتناب

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٣

(٢) لم أجده.

(٣) عزاه في المقاصد الحسنة، ص (٥٥٥) إلى (إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر من قوله). وقال في الفوائد المجموعة، ص (٣٣٥): (وسنده موقوفا على عمر صحيح ومرفوعا ضعيف).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦) رقم (٤٢٦٨)، والبيهقي في الدلائل، عن محمد بن سيرين قال: ذكر رجال على عهد عمر رضي الله عنه فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكر رضي الله عنه قال فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر وليوم من أبي بكر خير من آل عمر. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه). وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح مرسل). وانظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٠)، وكنز العمال (١٢/ ٧٣٣).

(٥) شرح الصاوي ص (١٣٤- ١٣٦).

المنهي عنه (ونقصه) أي الإيمان من حيث هو لا بقيد محل مخصوص، فلا يرد الأنبياء والملائكة إذ لا يجوز على إيمانهم أن ينقص (بنقصها) يعني الطاعة إجماعا[١]، هذا مذهب جمهور الأشاعرة... (وقيل) أي وقال جماعة من العلماء أعظمهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه وكثير من المتكلمين: الإيمان (لا) يزيد ولا ينقص؛ لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، وهذا لا يتصور فيه ما ذكر)[٢].

وادعى الرازي أن الخلاف لفظيٌّ، فرعُ تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان، وإن قلنا: هو الأعمال قبل ذلك[٣].

والمرجح عند الأشاعرة أن الخلاف حقيقي، وأن التصديق نفسه يزيد وينقص.

قال في شرح المواقف: (والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان)[٤].

وقال في إتحاف المريد: (لأن الأصح أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)[٥].

هذا ما عليه متأخرو الأشاعرة، وهو الذي استقر عليه مذهبهم. وقد ذهب إلى القول بالزيادة والنقصان جماعة من متقدميهم أيضا، كالبيهقي وأبي منصور عبد القاهر البغدادي وأبي القاسم القشيري، والآمدي، ثم النووي وصفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي، على ما ذكره التاج السبكي في الطبقات[٦].

---

(١) قوله: (إجماعا) راجع إلى إيمان الأنبياء والملائكة، كما بينه ابن الأمير في حاشيته.

(٢) إتحاف المريد ص (٩٩- ١٠٢).

(٣) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص (٥٧١).

(٤) شرح المواقف (٨/ ٣٦٠).

(٥) إتحاف المريد ص (١٠٥)، وانظر شرح البيجوري على الجوهرة ص (٥١)، وشرح الصاوي ص (١٣٨)

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٠- ١٣٣)، وانظر: الاعتقاد للبيهقي ص (١٩١) ط. الإفتاء، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٤٨).

المبحث الثالث: قولهم في الاستثناء في الإيمان

اختلف الأشاعرة في الاستثناء، ومن جوّزه منهم فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد، ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك.

قال البغدادي: (والقائلون بأن الإيمان هو التصديق من أصحاب الحديث مختلفون في الاستثناء فيه، فمنهم من يقول به، وهو اختيار شيخنا أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي وأبي بكر محمد بن الحسين بن فورك. ومنهم من ينكره، وهذا اختيار جماعة من شيوخ عصرنا، منهم أبو عبد الله ابن مجاهد، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الأشعري، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني. وكل من قال من أهل الحديث بأن جملة الطاعات من الإيمان، قال بالموافاة[(١)]، وقال: كل من وافي ربه على الإيمان فهو المؤمن، ومن وافاه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمنا. والواحد من هؤلاء يقول: أعلم أن إيماني حق، وضده باطل، وإن وافيت ربي عليه كنت مؤمنا حقا، فيستثني في كونه مؤمنا، ولا يستثني في صحة إيمانه)[(٢)].

وقال الجويني بعد تقرير أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص: (فإن قيل: قد أُثر عن سلفكم ربط الإيمان بالمشيئة وكان إذا سئل الواحد منهم عن إيمانه قال: إنه مؤمن إن شاء الله، فما محصول ذلك؟

قلنا: الإيمان ثابت في الحال قطعا لا شك فيه، ولكن الإيمان الذي هو عَلم على الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكيك في الإيمان الناجز)[(٣)].

ومن كلام الأشاعرة في مسألة الموافاة، قول القرطبي ﷺ: (قال علماؤنا رحمة الله عليهم: المؤمن ضربان: مؤمن يحبه الله ويواليه، ومؤن لا يحبه الله ولا يواليه، بل يبغضه ويعاديه، فكل من علم الله أنه يوافي بالإيمان، فالله محب له، موال له، راض عنه. وكل من علم الله أنه يوافي بالكفر، فالله مبغض له، ساخط عليه، معادٍ له، لا لأجل إيمانه، ولكن لكفره وضلاله الذي يوافي به. والكافر ضربان: كافر يعاقب لا محالة، وكافر لا يعاقب. فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر، فالله ساخط عيه معادٍ له. والذي لا يعاقب هو الموافي بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا ولا مبغض له، بل محب له موال، لا

---

(١) القول بالموافاة ليس قولا لأحد من السلف، كما سيأتي.

(٢) أصول الدين ص (٢٥٣).

(٣) الإرشاد للجويني ص (٣٣٦).

لكفره لكن لإيمانه الموافي به. فلا يجوز أن يطلق القول وهي:

الخامسة: بأن المؤمن يستحق الثواب، والكافر يستحق العقاب، بل يجب تقييده بالموافاة. ولأجل هذا قلنا: إن الله راضٍ عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الأصنام، ومريد لثوابه ودخوله الجنة، لا لعبادته الصنم، لكن لإيمانه الموافي به. وإن الله تعالى ساخط على إبليس في حال عبادته، لكفره الموافي به.

وخالفت القدرية في هذا وقالت: إن الله لم يكن ساخطاً على إبليس وقت عبادته، ولا راضياً عن عمر وقت عبادته للصنم. وهذا فاسد، لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافى به إبليس لعنه الله، وبما يوافى به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل، فثبت أنه كان ساخطاً على إبليس محباً لعمر...)[1].

والقول بالموافاة نسبه شيخ الإسلام إلى الأشعري وابن فورك، وبسط الكلام في ذلك في كتابه الإيمان الكبير، ومما قاله رحمه الله: (والذين أوجبوا الاستثناء لهم مأخذان:أحدهما: أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه. وما قبل ذلك لا عبرة به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر، فيموت صاحبه كافرا، ليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال، وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وصاحب هذا هو عند الله كافر؛ لعلمه بما يموت عليه. وكذلك قالوا في الكفر، وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم، ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، وانضم إلى ذلك أنهم يقولون: محبة الله ورضاه وسخطه وبغضه قديم، ثم هل ذلك هو الإرادة أم صفات أخر؟ لهم في ذلك قولان...

قالوا: والله يحب في أزله من كان كافرا، إذا علم أنه يموت مؤمنا. فالصحابة ما زالوا محبوبين لله وإن كانوا قد عبدوا الأصنام مدة من الدهر، وابليس ما زال الله يبغضه، وإن كان لم يكفر بعد. وهذا على أحد القولين لهم، فالرضى والسخط يرجع إلى الإرادة، والإرادة تطابق العلم، فالمعنى: ما زال الله يريد أن يثيب هؤلاء بعد إيمانهم، ويعاقب إبليس بعد كفره، وهذا معنى صحيح؛ فإن الله يريد أن يخلق كل ما علم أن سيخلقه. وعلى قول من يثبتها صفات أخر، يقول: هو أيضا حبه تابع لمن يريد أن يثيبه، فكل من

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٣٩) لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾البقرة، آية: ٨

أراد إثابته فهو يحبه، وكل من أراد عقوبته فإنه يبغضه، وهذا تابع للعلم. وهؤلاء عندهم: لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، بل ما زال يفرح بتوبته، والفرح عندهم إما الإرادة، وإما الرضى، والمعنى: ما زال يريد إثابته، أو يرضى عما يريد إثابته. وكذلك لا يغضب عندهم يوم القيامة دون ما قبله، بل غضبه قديم، إما بمعنى الإرادة وإما بمعنى آخر.

فهؤلاء يقولون: إذا علم أن الإنسان يموت كافرا، لم يزل مريدا لعقوبته، فذاك الإيمان الذي كان معه باطل لا فائدة فيه، بل وجوده كعدمه، فليس هذا بمؤمن أصلا. وإذا علم أنه يموت مؤمنا، لم يزل مريدا لإثابته، وذاك الكفر الذي فعله، وجوده كعدمه، فلم يكن هذا كافرا عندهم أصلا.

فهؤلاء يستثنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ، وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر، مثل أبي منصور الماتريدي، فإن ما ذكروه مطرد فيهما، ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر، والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من السلف، ولكن هو لازم لهم...).

إلى أن قال: (وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كُلاب، ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحمد ولا من قبله)[١].

وقال ﷺ: (وكثير من أهل الكلام في كثير مما ينصره، لا يكون عارفا بحقيقة دين الإسلام في ذلك، ولا ما جاءت به السنة، ولا ما كان عليه السلف، فينصر ما ظهر من قولهم بغير المآخذ التي كانت مآخذهم في الحقيقة، بل بمآخذ أخر، قد تلقوها عن غيرهم من أهل البدع، فيقع في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذم به السلف مثل هذا الكلام وأهله، فإن كلامهم في ذم مثل هذا الكلام كثير. والكلام المذموم هو المخالف للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فهو مخالف للشرع والعقل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً﴾[٢].

فهؤلاء لما اشتهر عندهم عن أهل السنة أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أن هذا لا يمكن إلا إذا جُعل الإيمان هو ما يموت العبد عليه، وهو ما يوافي به العبد ربه، ظنوا أن الإيمان عند السلف هو هذا،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩- ٤٣٢).

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١٥

فصاروا يحكون هذا عن السلف. وهذا القول لم يقل به أحد من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم، لمّا رأوا أن قولهم لا يتوجه إلا على هذا الأصل، وهم يدّعون أن ما نصروه من أصل جهم في الإيمان هو قول المحققين والنظار من أصحاب الحديث)[١].

ونقل شيخ الإسلام عن أبي القاسم الأنصاري شارح "الإرشاد" فيما حكاه عن أبي إسحاق الإسفرائيني، لما ذكر قول أبي الحسن الأشعري وأصحابه في الإيمان، وصحح أنه تصديق القلب، قال: (ومن أصحابنا من قال بالموافاة وشرط في الإيمان الحقيقي أن يوافي ربه به ويختم عليه، ومنهم من لم يجعل ذلك شرطا فيه في الحال).

(ثم قال [أي الأنصاري]: والذي اختاره المحققون أن الإيمان هو التصديق، وقد ذكرنا اختلاف أقوالهم في الموافاة، وأن ذلك هل هو شرط في صحة الإيمان وحقيقته في الحال، وكونه معتدا عند الله به، وفى حكمه. فمن قال: إن ذلك شرط فيه، يستثنون في الإطلاق في الحال، لا أنهم يشكون في حقيقة التوحيد والمعرفة، لكنهم يقولون: لا يدرى أي الإيمان الذي نحن موصوفون به في الحال، هل هو معتد به عند الله؟ على معنى أنا ننتفع به في العاقبة، ونجتني من ثماره)[٢].

قال شيخ الإسلام: (وأما الموافاة فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري، وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث)[٣].

وقال ﷺ: (و هؤلاء يقولون إن حب الله و بغضه ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط، فالله يحب من علم أنه يموت مؤمنا، ويرضى عنه ويواليه بحب قديم وموالاة قديمة، ويقولون: إن عمر حال كفره كان وليا لله، وهذا القول معروف عن ابن كلاب ومن تبعه كالأشعرى وغيره.

و أكثر الطوائف يخالفونه في هذا، فيقولون بل قد يكون الرجل عدوا لله ثم يصير وليا لله، ويكون الله يبغضه ثم يحبه، وهذا مذهب الفقهاء والعامة، وهو قول المعتزلة والكرامية والحنفية قاطبة وقدماء

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٥) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٤٣٧).

(٣) السابق (٧/ ٤٣٩).

المالكية والشافعية والحنبلية.

وعلى هذا يدل القرآن، كقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[١]، و ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾[٣]، فوصفهم بكفر بعد إيمان، وإيمان بعد كفر، وأخبر عن الذين كفروا أنهم كفار، وأنهم إن انتهوا يُغفر لهم ما قد سلف، وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[٤]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٥]. وفي الصحيحين في حديث الشفاعة، تقول الأنبياء: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»[٦])[٧].

وقال ابن حزم رحمه الله : (وأما قولهم: إن الله تعالى لا يسخط ما رضي، ولا يرضى ما سخط، فباطل وكذب، بل قد أمر الله تعالى اليهود بصيانة السبت وتحريم الشحوم، ورضي لهم ذلك، وسخط منهم خلافه، وكذلك أحل لنا الخمر، ولم يلزمنا الصلاة ولا الصوم برهة من زمن الإسلام، ورضي لنا شرب الخمر وأكل رمضان والبقاء بلا صلاة، وسخط تعالى بلا شك المبادرة بتحريم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[٨]، ثم فرض علينا الصلاة والصوم، وحرم علينا الخمر، فسخط لنا ترك الصلاة وأكل رمضان وشرب الخمر، ورضي لنا خلاف ذلك، وهذا لا ينكره مسلم. ولم يزل الله تعالى عليما أنه سيحل ما كان أحل من ذلك مدة كذا، وأنه سيرضى منه، ثم أنه سيحرمه ويسخطه، وأنه سيحرم ما حرم من ذلك ويسخطه مدة، ثم أنه يحله ويرضاه كما علم عز وجل أنه سيحيي من أحياه مدة كذا، وأنه يعز من أعزه مدة، ثم يذله، وهكذا جميع ما في العالم من آثار صنعته عز وجل لا يخفى ذلك على من له أدنى حس، وهكذا المؤمن يموت مرتدا، والكافر يموت مسلما؛ فإن الله تعالى لم

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١

(٢) سورة الزمر، آية: ٧

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٧

(٤) سورة الزخرف، آية: ٥٥

(٥) سورة محمد، آية: ٢٨

(٦) رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٨٢) وما بعدها، وانظر: (١١/ ٦٢) وما بعدها.

(٨) سورة طه، آية: ١١٤

يزل يعلم أنه سيسخطه فعل الكافر ما دام كافرا، ثم أنه يرضى عنه إذا أسلم، وأن الله تعالى لم يزل يعلم أنه يرضى عن أفعال المسلم وأفعال البر، ثم أنه يسخط أفعاله إذا ارتد أو فسق، ونص القرآن يشهد بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[١]، فصح يقينا أن الله تعالى يرضى الشكر ممن شكره فيما شكره، ولا يرضى الكفر ممن كفر إذا كفر متى كفر كيف كان انتقال هذه الأحوال من الإنسان الواحد)[٢].

وبهذا يظهر الفرق بين من استثنى من السلف لأجل خوف العاقبة وتغيّر الحال[٣]، وبين القول بالموافاة، الذي ذهب إليه الأشاعرة، وتضمَّن القولَ بأن الإيمان هو ما مات عليه العبد، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، وتضمن أيضا: أن حب الله و بغضه، ورضاه وسخطه وولايته وعداوته إنما يتعلق بالموافاة فقط.

وسر المسألة كما بين شيخ الإسلام ﷺ أن الأشاعرة ينفون الأفعال الاختيارية، ويثبتون رضا ومحبة قديمة بمعنى الإرادة، وعندهم أن الله لا يرضى عن أحد بعد أن كان ساخطا عليه، ولا يفرح بتوبة عبد بعد أن تاب عليه، وأما أهل السنة فقد أخذوا بما دلت عليه النصوص من أن الله تعالى، يحب من شاء إذا شاء، ويرضى عمن شاء متى شاء، ويسخط عمن شاء، وقت ما يشاء، سبحانه، فمحبته ورضاه وسخطه صفات تتعلق بمشيئته.

والحاصل: أن القول بأن الإيمان هو ما وافى به العبد ربه، وتعليل الاستثناء بذلك، قول محدث، لا دليل عليه. وقد مضى ذكر الاعتبارات التي بنى عليها السلف قولهم في الاستثناء.

---

(١) سورة الزمر، آية: ٧

(٢) الفصل لابن حزم (٤/ ٤٨) وما بعدها، وفيه رد قوي على الأشاعرة في هذه المسألة.

(٣) وهو أحد أوجه الاستثناء عند أهل السنة، كما سبق. انظر ص ٥٨ من هذا البحث.

المبحث الرابع: الفرق بين تصديق الأشاعرة ومعرفة جهم

سبق أن شيخ الإسلام ﷺ ينسب إلى جهم أن الإيمان هو المعرفة، أو التصديق، ويقرر أن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد التصديق الخالي من الانقياد، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه.

كما أنه نسب إلى الأشعري في أحد قوليه، وإلى أكثر أصحابه أنهم نصروا قول جهم في الإيمان، وسمى من هؤلاء: الباقلاني، والجويني، والرازي.

لكن هل ينطبق هذا على متأخري الأشاعرة؟ وهل يثبتون تصديقا مجردا من أعمال القلوب؟

والحق أن الناظر في كتب هؤلاء المتأخرين يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقا مجردا عن أعمال القلوب، بل يدخلون في التصديق: الإذعان والانقياد والقبول والرضى، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي أثبتها جهم، كما أنهم يقررون كفر كثير من المشركين وأهل الكتاب الذين كانوا يعرفون الحق ولا ينقادون له.

ومن أقوالهم في تعريف التصديق:

قال في إتحاف المريد: (وهو تصديق نبينا محمد ﷺ في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة... والمراد من تصديقه ﷺ: قبول ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد، وبناء الأعمال عليه، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له، حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به، لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة عليه، بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي)[1].

وقال البيجوري: (والمراد بتصديق النبي في ذلك: الإذعان لما جاء به والقبول له، وليس المراد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول له حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا يعرفون حقيقة نبوته ورسالته ﷺ، مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[2] قال عبد الله بن سلام: لقد عرفته حين رأيته كما أعرف ابني، ومعرفتي لمحمد أشد)[3].

وقال الدردير في شرحه على الخريدة: (والمراد من تصديقه عليه الصلاة والسلام: الإذعان والقبول

---

(١) إتحاف المريد ص (٨٧- ٩١)، وعلق ابن الأمير في حاشيته على قوله: (وبناء الأعمال عليه) فقال: (فيه أن هذا لا يتوقف عليه أصل الحقيقة، فإن حمل على اعتقاد البناء لم يكن زائدا على ما قبله) انتهى.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) شرح البيجوري ص (٤٣).

لما جاء به بحيث يقع عليه اسم التسليم من غير تكبر وعناد، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه في القلب من غير إذعان وقبول حتى يلزم الحكم بإيمان كثير من الكفار[١] الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به؛ لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه بحيث يطلق عليه اسم التسليم. وعلى هذا فالإيمان الشرعي هو حديث النفس التابع للمعرفة، أي الإدراك الجازم، بناء على الصحيح من أن إيمان المقلد صحيح. فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد، وهو حديث النفس المذكور، فيكون الإيمان فعلا من أفعال النفس، وليس من قبيل العلوم والمعارف، ويظهر من كلام بعضهم أنه الراجح) ثم ذكر ما ذهب إليه التفتازاني وكثير من المحققين من أن التصديق هو نفس الإدراك، فيكون من قبيل العلوم والمعارف[٢].

وفي حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، بعد أن ذكر أن التصديق كسبي اختياري، قال: (والإيمان الشرعي يجب أن يكون من الأول، فإن النبي ﷺ إذا ادعى النبوة وأظهر المعجزة فوقع صدقه في قلب أحد ضرورة من غير أن ينسب إليه اختيار، لا يقال في اللغة: إنه صدقه، فلا يكون إيمانا شرعيا، كذا في شرح المقاصد. وفيه بحث، فإن من حصل له تصديق بلا اختيار إذا التزم العمل بموجبه يكون إيمانا اتفاقا، ولو صدق النبي ﷺ بالنظر في معجزاته اختيارا، ولم يلتزم عمل بموجبه، بل عانده فهو كافر اتفاقا. فعلم أن المعتبر في الإيمان الشرعي هو اختيار في التزام موجب التصديق لا في نفسه، وهذا هو التسليم الذي اعتبره بعض الفضلاء أمرا زائدا على التصديق فليتأمل)[٣].

والحاصل أن الأشاعرة يشترطون في الإيمان: الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، لكنهم يجعلون ذلك نفس "التصديق"، ثم يتكلفون في إيجاد الفرق بين "المعرفة" و"التصديق" ولو قالوا: إن التصديق يجب أن يصحبه إذعان وانقياد وقبول، لسهل الأمر، لكنهم يعلمون أن ذلك مبطل لأصلهم الذي بنوا عليه إخراج العمل من الإيمان، وهو الزعم بأن الإيمان لُغوي، وأن الشرع لم يغير

---

(١) قال الصاوي في حاشيته: (أي كأبي طالب، فإنه كان يشهد له بالصدق من غير إذعان) انتهى من حاشية الصاوي على شرح الخريدة ص (٧٢).

(٢) شرح الخريدة البهية للدردير ص (٧٢) وما بعدها. وانظر ما قاله التفتازاني في الفرق بين المعرفة والتصديق في شرح العقائد النسفية ص (٨٢) وحاصله أن التصديق المعتبر أمر كسبي يثبت باختيار المصدق، بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر.

(٣) حاشية السيالكوتي على شرح المواقف (٨/ ٣٥٢)، وانظر شرح الخريدة لحسين عبد الرحيم مكي ص (٦٤).

معناه الذي هو التصديق، ولم يتصرف فيه، وأن الإيمان شيء واحد.

ولهذا لما نقل شيخ الإسلام رحمه الله عن بعضهم القول بأنهم: (اختلفوا في إضافة ما لا يدخل في جملة التصديق إليه لصحة الاسم، فمنها ترك قتل الرسول، وترك إيذائه، وترك تعظيم الأصنام، فهذا من التروك. ومن الأفعال: نصرة الرسول، والذب عنه، وقالوا: إن جميعه يضاف إلى التصديق شرعا. وقال آخرون: إنه من الكبائر، لا يخرج المرء بالمخالفة فيه عن الإيمان).

علق شيخ الإسلام بقوله: (قلت: وهذان القولان ليسا قول جهم، لكن من قال ذلك فقد اعترف بأنه ليس مجرد تصديق القلب، وليس هو شيئا واحدا، وقال: إن الشرع تصرف فيه. وهذا يهدم أصلهم، ولهذا كان حذاق هؤلاء كجهم والصالحي وأبي الحسن والقاضي أبي بكر على أنه لا يزول عنه اسم الإيمان إلا بزوال العلم من قلبه)[1].

ثم نقل عن أبي المعالي الجويني وأبي القاسم الأنصاري شارح الإرشاد ما يفيد أن الإيمان هو التصديق بالقلب، إلا أن الشرع أوجب ترك العناد، وعليه فكفر اليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ هو من هذا الباب، أي كفروا عنادا وبغيا وحسدا.

قال شيخ الإسلام: (والحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة)[2].

بطلان مذهب من جعل عملَ القلب نفسَ التصديق:

قد تبين مما سبق أن متأخري الأشاعرة أثبتوا عمل القلب، من القبول والانقياد والإذعان، لكنهم جعلوا ذلك نفس التصديق، كما في قول الدردير: (فالإذعان والقبول والتصديق والتسليم عبارات عن شيء واحد)، وسبقت الإشارة إلى أن هذا مذهب أبي الحسين الصالحي، وأن شيخ الإسلام رحمه الله جزم بفساد هذا القول، واعتبره ضلالا بينا، قال رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٥).

(٢) السابق (٧/ ١٤٦) وما بعدها.

قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا، وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيّن)[١]. وإدخال عمل القلب في التصديق، باطل لأمور كثيرة أظهرها ما يترتب على ذلك من القول بأنّ من كان كفره من جهة انتفاء عمل القلب، كإبليس وفرعون واليهود العالمين بنبوة محمد ﷺ، فليس في قلبه شيء من التصديق، لأنه إذا كان عملُ القلب هو نفس التصديق، كان انتفاؤه يعني انتفاء التصديق، ويلزم على ذلك أنّ هؤلاء المذكورين ليسوا مصدقين، وأنه لا يزول اسم الإيمان عن أحد إلا بزوال العلم والتصديق من قلبه. وهذا الذي اعتمده الحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن والقاضي أبي بكر، كما سبق.

وأما المتأخرون فقد وقعوا في التناقض الذي أشار إليه شيخ الإسلام، فأثبتوا العلم والتصديق لكثير من المشركين وأهل الكتاب، ونفوا عنهم الإذعان والانقياد، مع قولهم: إن التصديق هو نفس الإذعان والانقياد!

وهؤلاء يلزمهم أن يقولوا: إنّ الإيمان الواجب في القلب أمران: التصديق، والعمل، وأنه قد يوجد التصديق من غير العمل، لكنّ هذا يفسد الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم، وهو أن الإيمان مجرد التصديق، وأنه شيء واحد، وأن الشرع لم يتصرف فيه !

وهذا الاضطراب جزاء من أعرض عن نصوص الكتاب والسنة، والتمس الهدى في غيرهما من الآراء الكلامية، والقواعد المنطقية.

وهذا ما سيظهر أيضا من خلال عرض مفهوم الكفر عندهم.

---

(١) السابق (٧/ ٥٥٤)، وانظر: ص ١٣٥ من هذا البحث.

المبحث الخامس: مفهوم الكفر عند الأشاعرة

يرى الأشاعرة أن الكفر هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن ما كان من أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك ليس كفرا في نفسه، لكنه علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

قال الباقلاني: (باب القول في معنى الكفر: إن قال قائل: وما الكفر عندكم؟

قيل له: ضد الإيمان، وهو الجهل بالله ﷻ، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق... وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار، ومنه قولهم: كفرني حقي أي جحدني.

وليس في المعاصي كفر غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يسمى أحيانا ما جُعل علَما على الكفر كفرا، نحو عبادة الأفلاك والنيران، واستحلال المحرمات، وقتل الأنبياء، وما جرى مجرى ذلك مما ورد التوقيف به وصح الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله ومكذب له وجاحد به)[١].

وقال البغدادي: (فقال أبو الحسن الأشعري: إن الإيمان هو التصديق لله ولرسله عليهم السلام في أخبارهم، ولا يكون هذا التصديق إلا بمعرفته. والكفر عنده هو التكذيب، وإلى هذا القول ذهب ابن الراوندي والحسين بن الفضل البجلي)[٢].

وقال: (المسألة العاشرة من هذا الأصل في بيان الأفعال الدالة على الكفر: قال أصحابنا: إن أكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود للشمس أو الصنم، وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر وإن لم يكن في نفسه كفرا، إذا لم يضامّه عقد القلب على الكفر. ومن فعل شيئا من ذلك أجرينا عليه حكم الكفر وإن لم نعلم كفره باطنا)[٣].

وقال الإيجي: (المقصد الثالث: في الكفر: وهو خلاف الإيمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة. فإن قيل: فشادّ الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا؟ قلنا:

---

(١) تمهيد الأوائل ص (٣٩٢- ٣٩٤).

(٢) أصول الدين للبغدادي ص (٢٤٧).

(٣) السابق ص (٢٦٦).

جعلنا الشيء علامة للتكذيب، فحكمنا عليه بذلك)[١].

والحاصل أن الأشاعرة لا يرون الكفر إلا تكذيب القلب أو جهله، ولا يرون عملا أو قولا هو كفر بذاته، وأنّ من حُكم بكفره، فلذهاب التصديق من قلبه، أو يقال: هو كافر ظاهرا، وقد يكون مؤمنا باطنا. وهم يلتقون مع جهم في هذا التأصيل، على ما سبق بيانه[٢].

قال شيخ الإسلام: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله، ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود، **فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة، قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه**. فالكفر عندهم شيء واحد، وهو الجهل، والإيمان شيء واحد، وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو.

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة)[٣].

وقال ﵀: (فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله، والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا في الباطن، ولكنه دليل في الظاهر على الكفر، **ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم في الباطن عارفا بالله موحدا مؤمنا به**)[٤].

ولابن حزم ﵀ كلام قوي في الرد على الأشاعرة في هذه المسألة، ومن ذلك قوله ﵀:

---

(١) المواقف ص (٣٨٨).

(٢) انظر: ص ١٣٤

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٨) وما بعدها.

(٤) السابق (٧/ ٥٥٧).

(ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم: إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفرا لكنه دليل على أن في القلب كفرا: أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم، أتقطعون به فتثبتونه يقينا ولا تشكون في أن في قلبه جحدا للربوبية وللنبوة، أم هو دليل يجوز ويدخله الشك ويمكن أن لا يكون في قلبه كفر؟ ولا بد من أحدهما، فإن قالوا: إنه دليل لا نقطع به قطعا ولا نثبته يقينا، قلنا لهم: فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1])[2].

وقال أيضا: (وأما قولهم: إن شتم الله تعالى ليس كفرا، وكذلك شتم رسول الله ﷺ، فهو دعوى؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[3] فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر. وقال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾[4] فنص تعالى أن من الكلام في آيات الله تعالى ما هو كفر بعينه مسموع. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ﴾[5]، فنص تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج عن الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك: إني علمت أن في قلوبكم كفرا، بل جعلهم كفارا بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى)[6].

وقال: (وأما الأشعرية فقالوا: إن شتم من أظهر الإسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم، وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية، والإقرار بأنه يدين بذلك، ليس شيء من ذلك كفرا، ثم خشوا مبادرة جميع أهل الإسلام لهم فقالوا: لكنه دليل على أن في قلبه كفرا. فقلنا لهم:

---

(١) سورة النجم، آية: ٢٨

(٢) الفصل (٣/ ٢٥٩).

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٤

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٠

(٥) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٦) الفصل (٣/ ٢٤٤).

وتقطعون بصحة ما دل عليه هذا الدليل؟ فقالوا: لا)[١].

وقال رحمه الله: (وأما سب الله تعالى، فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية، وهما طائفتان لا يعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر ليس كفرا، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى. وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا في ذلك الإسلام. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد؛ **لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم**؛ لأنه لا يختلف أحد- لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحي من الله تعالى- وإن كان قوم من الروافض ادعوا أنه نقص منه، وحرّف- فلم يختلفوا أن جملته كما ذكرنا. ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعا على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾[٣]، فصح أن الكفر يكون كلاما.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس، وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين، وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه، وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون.

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى؛ فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[٤]، فكانوا بذلك كفارا، كاليهود

---

(١) السابق (٥/ ٧٥).

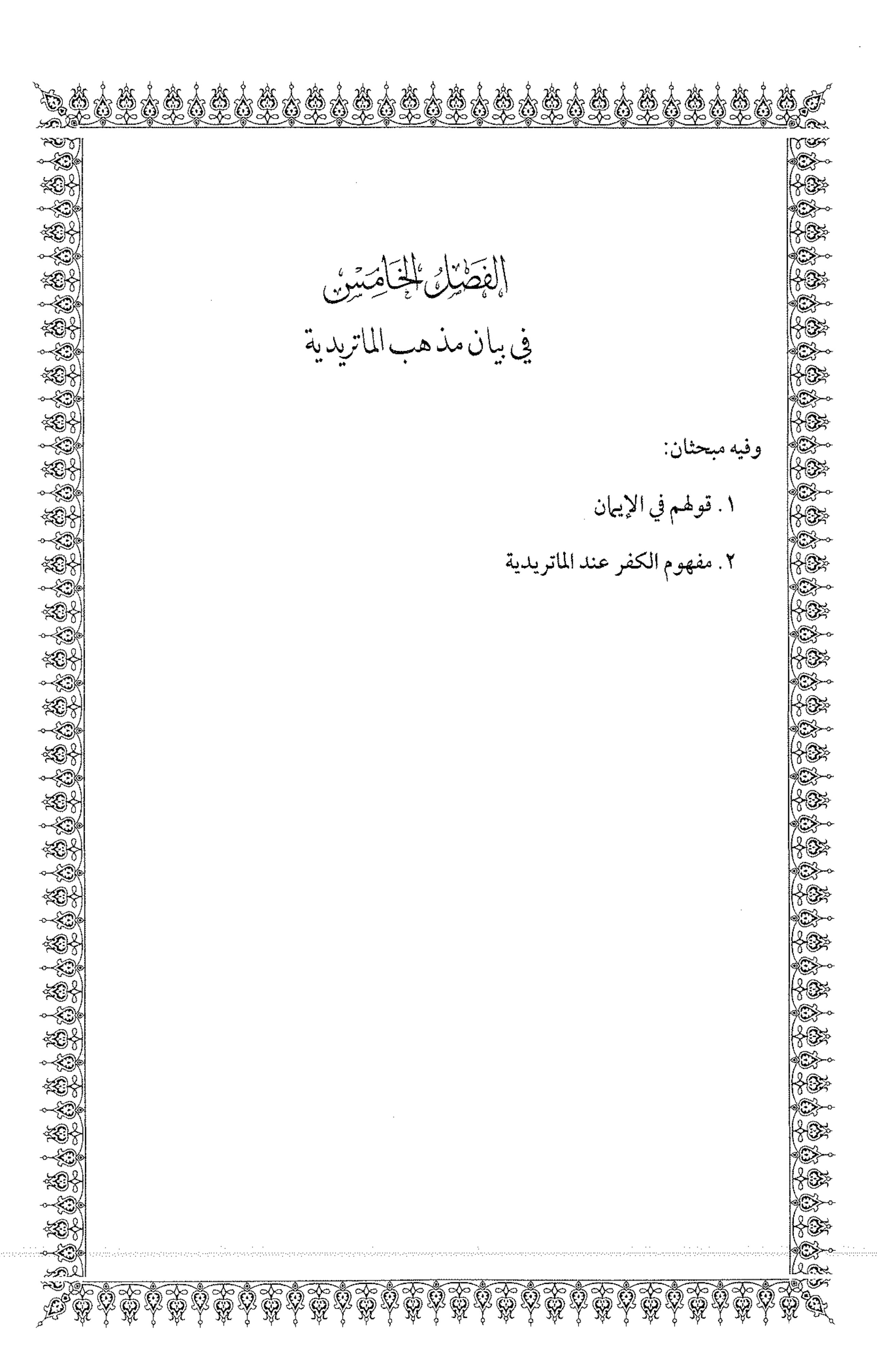
(٢) سورة المائدة، آية: ٧٢

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٤

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٦٧

الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم، وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر)[١].

(١) مختصر الإيصال، ملحق بالمحلى (١٢/ ٤٣٥).



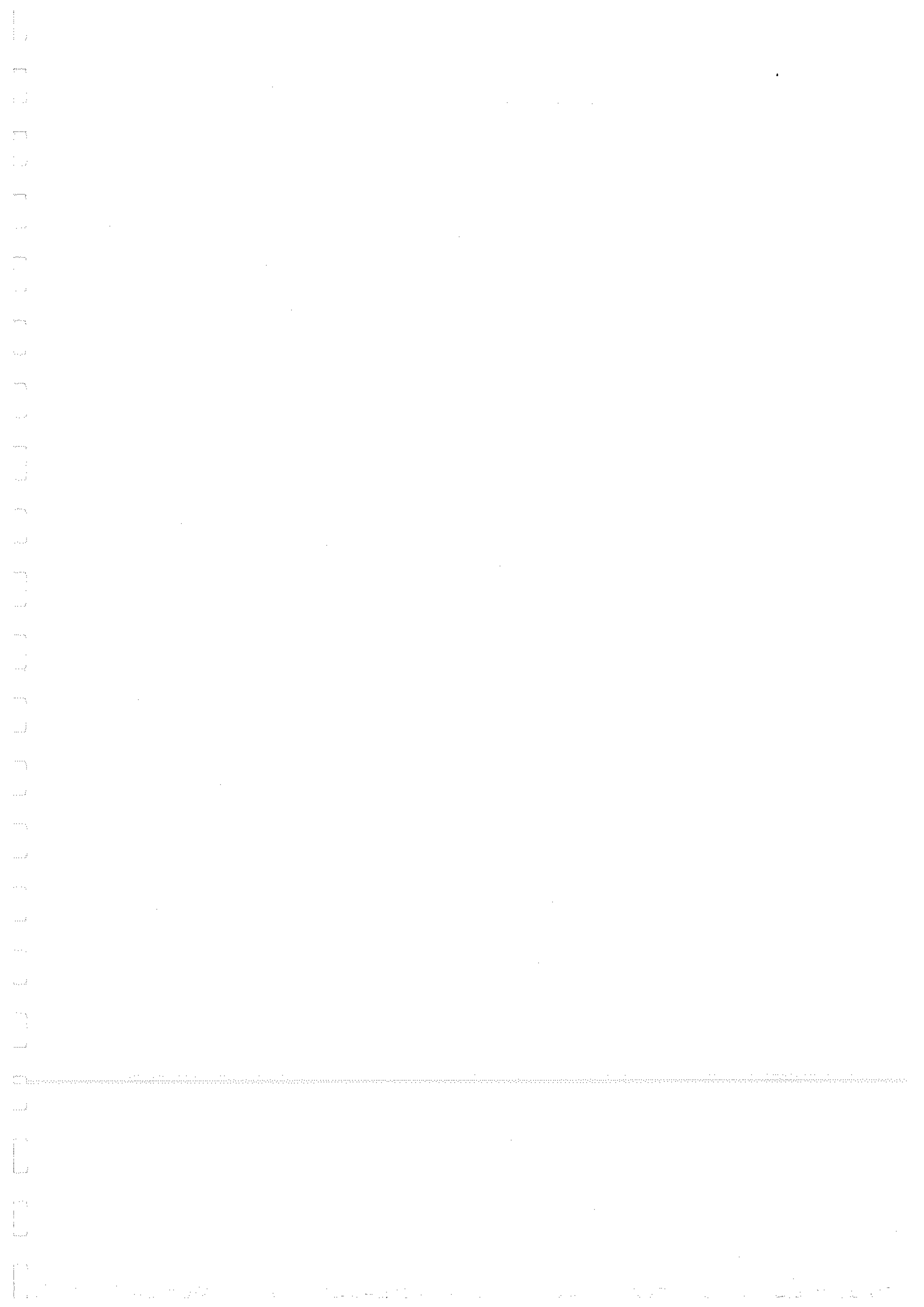
الفصل الخامس

في بيان مذهب الماتريدية

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. مفهوم الكفر عند الماتريدية



المبحث الأول: قولهم في الإيمان

أما أبو منصور الماتريدي - شيخ الطائفة - فقد ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الماتريدي: (ثم قد ثبت بأدلة القرآن وما عليه أهل الإيمان، والذي جرى به من اللسان أن الإيمان هو التصديق)[1].

وقال: (الأصل عندنا قطع القول بالإيمان وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنى مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده، مما إذا استثني فيه لم يصح ذلك المعنى) [2].

وقال شيخ الإسلام: (وقد ذهب طائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كأبي منصور الماتريدي وأمثاله إلى نظير هذا القول في الأصل، و قالوا: إن الإيمان هو ما في القلب، وأن القول الظاهر شرط لثبوت أحكام الدنيا)[3].

وقال ملا علي القاري: (وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا... وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي ﵀)[4].

وقد سار الماتريدية على ما أصله شيخهم إلا أن منهم من جعل قول اللسان ركنا في الإيمان، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان، بل نُسب ذلك إلى جمهورهم- وليس كذلك-، كما اشترطوا اشتمال التصديق على الإذعان والقبول، ومنهم من جوز الاستثناء.

قال التفتازاني: (وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم)[5].

وقال النسفي: (والإيمان هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى والإقرار به) قال شارحه: (وهذا

---

(١) التوحيد للماتريدي ص (٣٣٢). وانظر المسامرة على المسايرة ص (٢٧٤).

(٢) التوحيد ص (٣٨٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

(٤) شرح الفقه الأكبر ص (١٢٥) وما بعدها. ومثله في شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص (٧٩).

(٥) شرح العقائد النسفية ص (٧٨).

الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام رحمهما الله)[١].

فالنسفي -وهو ماتريدي- اختار هنا قول مرجئة الفقهاء، وجعل الإقرار جزءا من الإيمان.

وأما عمل الجوارح، فقد أخرجوه من الإيمان، ومنهم من صرح بأنه من كمال الإيمان.

قال الملا علي القاري: (وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان، وجمال الإحسان)[٢].

قولهم في الزيادة والنقصان:

نسب الصاوي في شرح الجوهرة إلى جمهور الماتريدية، القولَ بزيادة الإيمان ونقصانه[٣].

والذي يظهر أن جمهورهم على خلاف ذلك، قال في العقائد النسفية: (والإيمان لا يزيد ولا ينقص)[٤].

وقال أبو المعين النسفي: (وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتزايد في نفسه، دل أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما)[٥].

قولهم في الاستثناء:

ذهب بعض الماتريدية إلى جواز الاستناء، لكن جعلوه خلاف الأولى، وخالفوا الأشعرية فيما ذهبوا إليه من القول بالموافاة.

قال التفتازاني شارحا قول أبي حفص النسفي: (ولا ينبغي أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله): (لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمآل، لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو للتبرؤ عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله،

---

(١) السابق ص (٧٨) وما بعدها.

(٢) شرح الفقه الأكبر، ص (١٠٣) وانظر: ص (١٣٠).

(٣) شرح جوهرة التوحيد ص (١٣٤) وقد سبق نقل كلامه.

(٤) العقائد النسفية لأبي حفص النسفي، مع شرحها للتفتازاني ص (٨٠).

(٥) التمهيد للنسفي ص (١٠٢)، نقلا عن: الماتريدية دراسة وتقويما، د. أحمد بن عوض الله الحربي ص (٤٦٣)، وانظر: تبصرة الأدلة لأبي المعين المسفي (٢/ ٨٠٩)، حاشية القاسم بن قطلوبغا الحنفي على المسامرة ص (٣٠٨)، (٣١٠).

فالأولى تركه؛ لما أنه يوهم الشك، ولهذا قال: ولا ينبغي، دون أن يقول: لا يجوز؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة والتابعين) إلى أن قال: (ولمّا نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله بناء على أن العبرة في الإيمان والكفر والسعادة والشقاوة بالخاتمة، حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، وأن الكافر الشقي من مات على الكفر- نعوذ بالله- وإن كان طول عمره على التصديق و الطاعة... أشار إلى إبطال ذلك بقوله: (والسعيد قد يشقى) بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر)[1].

---

(١) شرح العقائد النسفية ص (٨٤). وأبو حفص النسفي هو عمر بن محمد النسفي السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهو غير أبي المعين النسفي ميمون بن محمد المتوفى سنة ٥٠٨هـ، ونسف مدينة كبيرة بين جيحون وسمرقند.

المبحث الثاني: مفهوم الكفر عند الماتريدية

لا يختلف الماتريدية عن الأشاعرة في تعريفهم للكفر وأنه التكذيب، وأن من الأعمال والأقوال ما جعله الشارع علامة على التكذيب، فيُحكم بكفر مرتكبها. ٠٥٠٤٨٩٨٨٦١

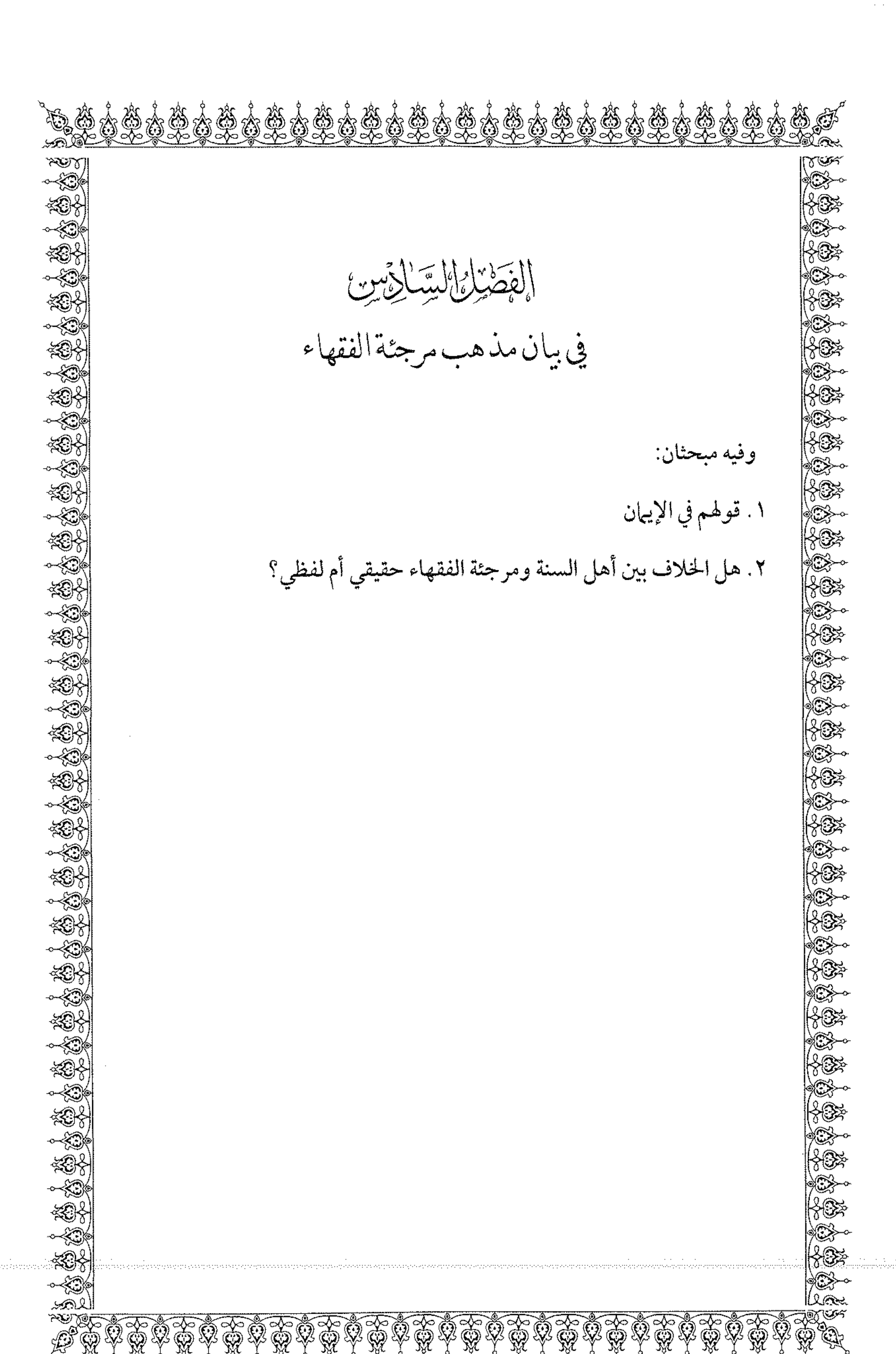
قال النسفي: (الكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب)[١].

وقال التفتازاني: (فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات أو شد الزنار بالاختيار كافر إجماعا، وإن كان مصدقا للنبي ﷺ في جميع ما جاء به... قلنا: لو سلم اجتماع التصديق المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقا، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة على التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه)[٢].

---

(١) التمهيد ص (١٠٠)، نقلا عن: الماتريدية دراسة وتقويما، ص (٤٥٤). وانظ: تبصرة الأدلة (٢/ ٢٠٨).

(٢) شرح المقاصد (٥/ ٢٢٥) نقلا عن: نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد بن عبد الله الوهيبي (١/ ١٨٥).



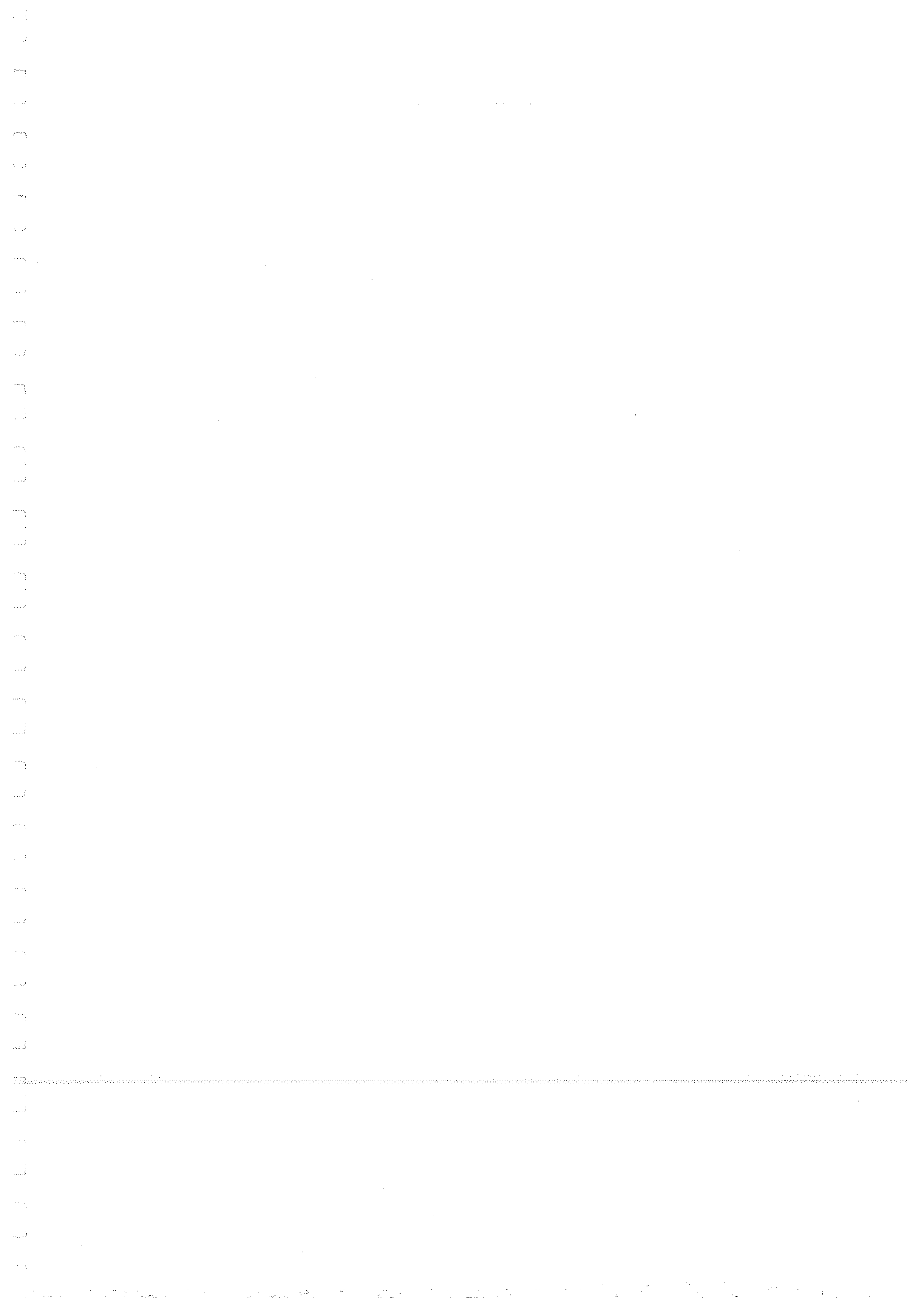
الفصل السادس

في بيان مذهب مرجئة الفقهاء

وفيه مبحثان:

١. قولهم في الإيمان

٢. هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟



المبحث الأول: قولهم في الإيمان

والمقصود بمرجئة الفقهاء: من نسب إليه الإرجاء من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة رحمهما الله ومن تبعهما.

وقد ذهبوا إلى أن الإيمان تصديق بالقلب، وقول باللسان، وأخرجوا العمل من مسماه، وزعموا أنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى منه، مع قولهم إن مرتكب الكبيرة معرض للوعيد، وهو تحت المشيئة، كما هو القول عند أهل السنة والجماعة.

قال أبو حنيفة ﷺ في كتاب الوصية المنسوب إليه: (الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا؛ لأنه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيمانا؛ لأنها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين. قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾[1]، أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم. وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[2])[3].

وقال في الفقه الأكبر المنسوب إليه أيضا: (ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمنا حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر).

ثم قال: (ولا نقول: إن المؤمن لا تضره الذنوب، ولا نقول: إنه لا يدخل النار، ولا نقول: إنه يخلد فيها وإن كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا، ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة، ولكن نقول: من عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعاني المبطلة، ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من الدنيا مؤمنا، فإن الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها. وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا، فإنه في مشيئة الله

(١) سورة المنافقون، آية: ١.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦.

(٣) الوصية لأبي حنيفة، نقلا عن شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري ص(١٢٤). وفي ثبوت هذا الكتاب إلى أبي حنيفة ﷺ نظر، إذ سند الكتاب إليه مسلسل بالمجاهيل، مع اشتماله على مسائل كثيرة مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة. وانظر تحقيق ذلك في: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي حفظه الله، ص (٧٦- ٧٩).

تعالى إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا).

إلى أن قال: (وإيمان أهل السماء والأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به، ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق. والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد، متفاضلون في الأعمال)[١].

وقال في الوصية: (ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر، ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر، فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا، والمؤمن لا مؤمن حقا. وليس في إيمان المؤمن شك، كما أنه ليس في كفر الكافر شك...)[٢].

وقال أيضا: (ثم العمل غير الإيمان، والإيمان غير العمل، بدليل أن كثيرا من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن، ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنه الإيمان، فإن الحائض ترتفع عنها الصلاة ولا يجوز أن يقال: يرتفع عنها الإيمان، أو أمر لها بترك الإيمان...)[٣].

وقال الطحاوي في عقيدته المشهورة التي ذكر أنها عقيدة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله: (والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق. والإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى)[٤].

وقد عد أصحاب المقالات أباحنيفة وأصحابه من المرجئة لإخراجهم العمل من مسمى الإيمان ونفيهم الزيادة والنقصان، واشتد إنكار السلف عليهم لذلك.

قال الأشعري في المقالات في عد فرق المرجئة: (والفرقة التاسعة من المرجئة: أبو حنيفة وأصحابه، يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله، والإقرار بالله، والمعرفة بالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة

---

(١) الفقه الأكبر مع شرحه لملا علي القاري ص (١٠٢-١٢٩). ونسبة كتاب الفقه الأكبر هذا إلى أبي حنيفة ﷺ لا تصح، كما بينه الدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي في: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، ص (٤٦- ٧١) لكن القول بالإرجاء ثابت عن أبي حنيفة ﷺ، أثبته معاصروه، ومن جاء بعده، انظر المصدر السابق ص (٢٠٧- ٢١٢).

(٢) الوصية لأبي حنيفة، نقلا عن شرح الفقه الأكبر ص (١٢٧) وما بعدها.

(٣) السابق ص (١٣٠).

(٤) متن الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص (٣٣١) ط. المكتب الإسلامي.

دون التفسير)[١].

وقال شيخ الإسلام: (والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم. فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها. ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم)[٢].

وقال: (وأنكر حماد بن أبي سليمان ومن اتبعه تفاضل الإيمان ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه، وهؤلاء من مرجئة الفقهاء. وأما إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة شيخ حماد بن أبي سليمان وأمثاله، ومن قَبله من أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود، فكانوا من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكانوا يستثنون في الإيمان، لكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه، واتبعه من اتبعه، ودخل في هذا طوائف من أهل الكوفة ومن بعدهم. ثم إن السلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء، وتبديعهم وتغليظ القول فيهم، ولم أعلم أحدا منهم نطق بتكفيرهم، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون في ذلك. وقد نص أحمد وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء المرجئة. ومن نقل عن أحمد أو غيره من الأئمة تكفيرا لهؤلاء، أو جعل هؤلاء من أهل البدع المتنازع في تكفيرهم فقد غلط غلطا عظيما).

إلى أن قال رحمه الله: (وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلاب وأمثاله، لم يختلف قولهم في ذلك، ولا نقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب)[٣].

وقال رحمه الله: (والحزب الثاني[٤] وافقوا أهل السنة على أنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، ثم

---

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/ ٢٢٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٤)، مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

(٣) السابق (٧/ ٥٠٧) وما بعدها.

(٤) أي من القائلين بأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل. والحزب الأول هم الخوارج والمعتزلة.

ظنوا أن هذا لا يكون إلا مع وجود كمال الإيمان؛ لاعتقادهم أن الإيمان لا يتبعض، فقالوا: كل فاسق فهو كامل الإيمان، وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال. وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان؛ لأن الله فرق بين الإيمان والأعمال في كتابه. ثم قال الفقهاء المعتبرون من أهل هذا القول: إن الإيمان هو تصديق القلب وقول اللسان، وهذا المنقول عن حماد بن أبي سليمان ومن وافقه كأبي حنيفة وغيره)[1].

وحاصل ما عليه مرجئة الفقهاء هو ما يلي:

١ – أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان.

٢ – إخراج العمل الظاهر من مسمى الإيمان.

٣ – أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص.

٤ – أن أهله متساوون في أصله، وأن التفاضل إنما يقع في غير الإيمان.

٥ – أنه لا يستثنى فيه.

٦ – أما أعمال القلوب، فظاهر كلامهم أنها ليست من الإيمان. وهو ظاهر ما نقله أصحاب المقالات عنهم أيضا. وقد سبق قول شيخ الإسلام عنهم: (لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها).

وقال ﷺ: (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة، كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه، وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم، لكن ذكرنا جمل أقوالهم. ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي، وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه.

والقول الثاني: من يقول: هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

والثالث: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم. وهؤلاء غلطوا من وجوه: أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد، وأن الإيمان

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧١).

الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص)[١].

إلى أن قال- بعد استطراد-: (الوجه الثاني من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب كما تقدم عن جهمية المرجئة.

الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال ثمرة الإيمان ومقتضاه بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها لازمة له، والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر)[٢].

فصرح رحمه الله بأن الجهمية يخرجون أعمال القلوب من الإيمان، وهذا يذكره في مواضع، أما مرجئة الفقهاء فتراه لا يجزم هنا بقولهم في هذه المسألة، لكنه قال في موضع آخر: (وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب، **وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم** كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله)[٣].

وقال أيضا: (ومن هنا غلطت الجهمية والمرجئة، فإنهم جعلوا الإيمان من باب القول: إما قول القلب الذي هو علمه، أو معنى غير العلم عند من يقول ذلك، وهذا قول الجهمية ومن تبعهم كأكثر الأشعرية، وبعض متأخري الحنفية. وإما قول القلب و اللسان، كالقول المشهور عن المرجئة، **و لم يجعلوا عمل القلب مثل حب الله ورسوله ومثل خوف الله من الإيمان**، فغلطوا في هذا الأصل)[٤].

ومما يرجح أنهم لا يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، ما قاله الطحاوي رحمه الله- وسبق نقله- أن الإيمان واحد وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى. ولا شك أن الخشية والتقى من أعمال القلوب، وقد دخلها التفاضل لأنها ليست من الإيمان.

---

(١) السابق (٧/ ١٩٥) وما بعدها.

(٢) السابق (٧/ ٢٠٤).

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨).

(٤) جامع المسائل، لشيخ الإسلام، ت: محمد عزيز شمس (٥/ ٢٤٦).

وسبق أيضا قول شيخ الإسلام عنهم: (وإيمان الخلق متماثل لا متفاضل، وإنما التفاضل في غير الإيمان من الأعمال. وقالوا: الأعمال ليست من الإيمان).

فحيث أثبتوا التفاضل في أعمال القلوب، دل ذلك على أنها خارجة عن مسمى الإيمان عندهم.

المبحث الثاني: هل الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء حقيقي أم لفظي؟

ومنشأ النزاع في ذلك أن هؤلاء المرجئة، مع قولهم بإخراج العمل من الإيمان، ونفي الزيادة والنقصان عنه، ومنع الاستثناء فيه، إلا أنهم كانوا (مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك. وعلى أنه لابد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة، وتاركها مستحق للذم والعقاب)[١].

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة خلاف في الاسم واللفظ دون الحكم، وذهب آخرون إلى أنه خلاف حقيقي في الاسم واللفظ والحكم.

تحقيق قول شيخ الإسلام في هذه المسألة:

عزا بعض الباحثين إلى شيخ الإسلام رحمه الله أنه ممن يرى النزاع بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء نزاعا لفظيا، على ما هو المتبادر من بعض كلامه رحمه الله.

والتحقيق في ذلك أن شيخ الإسلام له عبارات متنوعة في تناول هذه المسألة:

١- فتارة يقول عن الخلاف في الأعمال هل هي من الإيمان وفي الاسشناء ونحو ذلك: إن عامّته نزاع لفظي.

٢- وتارة يقول: هذه البدعة أخف البدع فإن كثيرا من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم[٢].

٣- وتارة يشير إلى أن ذلك من بدع الأقوال والأفعال لا العقائد. قال رحمه الله: (ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من (مرجئة الفقهاء) بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد؛ فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب. فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر هذين الموضعين في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨) وما بعدها.

الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعنى المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة) وذكر آثارا في ذم المرجئة(١).

وهذه المواضع الثلاثة لا تعارض بينها، فإنّ فيها إقرارا بأن هذا النزاع منه ما هو حقيقي، ومنه ما هو لفظي وهو الغالب والأكثر(٢).

٤- وتارة يبين شيخ الإسلام ﷺ أن الخلاف إنما يكون لفظياً مع من أقرّ بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.

وهذا يذكره ﷺ في مواضع، ومع هذا فقد غفل كثير من الباحثين عن الإشارة إليه.

ومن هذه المواضع قوله ﷺ: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجَباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، **فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا**. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجَب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك)(٣).

وقال ﷺ: (وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال: إنها

---

(١) السابق (٧/ ٣٩٤).

(٢) لكنه صرح في موضعٍ بأن هذا النزاع كثير منه معنوي، قال ﷺ: (ثم بعد ذلك تنازع الناس فى اسم المؤمن والايمان نزاعا كثيرا، منه لفظي، وكثير منه معنوي، فان أئمة الفقهاء لم ينازعوا فى شيء مما ذكرناه من الأحكام، وان كان بعضهم أعلم بالدين وأقوم به من بعض، ولكن تنازعوا فى الأسماء، كتنازعهم فى الايمان هل يزيد وينقص، وهل يستثنى فيه أم لا، وهل الأعمال من الايمان أم لا، وهل الفاسق الملى مؤمن كامل الايمان أم لا؟). مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٤) وما بعدها.
وهذا يمكن حمله على عموم النزاع الواقع بين (الناس) في مسألة الإيمان، فيدخل في ذلك خلاف الجهمية والخوارج والمعتزلة، ولاشك أن النزاع حينئذ يكون أكثره معنويا.

(٣) السابق (٧/ ٥٧٧).

من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا كما تقدم)[١].

وقال: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب الموجز، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٢]، ولم يقل إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء كقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[٣][٤].

وقال رحمه الله: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر، قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن، فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن أو لازم لمسمى الإيمان؟

والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون لازما للمسمى، بحسب إفراد الاسم واقترانه...)[٥].

وقال رحمه الله: (ولما كان إيمان القلب له موجَبات في الظاهر، كان الظاهر دليلا على إيمان القلب ثبوتا وانتفاء، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٦]،

---

(١) السابق (٧/ ٥٨٤).

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢

(٣) رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢).

(٥) السابق (٧/ ٥٥٤) وما بعدها.

(٦) سورة المجادلة، آية: ٢٢

وقوله جل وعز: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[١] وأمثال ذلك. **وبعد هذا** فنزاع المنازع في أن الإيمان في اللغة هل هو اسم لمجرد التصديق دون مقتضاه، أو اسم للأمرين يؤول إلى نزاع لفظي. وقد يقال: إن الدلالة تختلف بالأفراد والاقتران. والناس منهم من يقول: إن أصل الإيمان في اللغة التصديق، ثم يقول: والتصديق يكون باللسان ويكون بالجوارح، والقول يسمى تصديقا، والعمل يسمى تصديقا، كقول النبي ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا السَّمْعُ وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢]، وقال الحسن البصري: "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن بما وقر في القلب وصدقه العمل"[٣].

ومنهم من يقول: بل الإيمان هو الإقرار وليس هو مرادفا للتصديق... وإنما المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي، ولم يعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان وصاحبه أبي حنيفة وأصحاب أبي حنيفة)[٤].

وقال: (وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، ويبقى النزاع لفظيا: هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم؟

ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبى سليمان، وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل، فهم يقولون إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة. ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة. والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار،

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨١

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٠٣٥١ ورقم ٣٥٢١١

(٤) شرح الأصفهانية ص (١٨١) ط. الرشد

فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ولا يخلد منهم فيها أحد ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء)[١].

ومن خلال هذه النقولات يتضح أن شيخ الإسلام ﷺ يرى الخلاف لفظيا مع من أقر بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. وأما من يرى العمل ثمرة تقارن الباطن تارة وتفارقه أخرى، فهذا قائل بقول جهم، والنزاع معه حقيقي بلا ريب.

وقول شيخ الإسلام ﷺ: (خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي)، وقوله: (أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي) ونحو هذا من كلامه، يدل على أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء- وإن قالوا بالتلازم- حقيقي في بعض المسائل، ولعله يشير إلى قولهم في الاستثناء، أو تجويزهم أن يقول أفسق الناس: إن إيمانه كإيمان جبريل عليه السلام!

وقد ترتب على قولهم في الاستثناء مذهب شنيع، وهو تكفير المستثني، بحجة أنه شاك في إيمانه، ولهذا منع بعض الحنفية من تزويج القائل بالاستثناء؛ لكن المحققين منهم على خلافه.

قال ابن نجيم ﷺ: (وقال الرستغفني: لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال. وقال الفضل: لا يجوز بين من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى؛ لأنه كافر. ومقتضاه منع مناكحة الشافعية، واختلف فيها هكذا، قيل: يجوز، وقيل: يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته، وعلله في البزازية بقوله: تنزيلا لهم منزلة أهل الكتاب. وقد قدمنا في باب الوتر والنوافل إيضاح هذه المسألة، وأن القول بتكفير من قال: أنا مؤمن إن شاء الله غلط، ويجب حمل كلامهم على من يقول ذلك شاكا في إيمانه، والشافعية لا يقولون به. فتجوز المناكحة بين الحنفية والشافعية بلا شبهة. وأما المعتزلة فمقتضى الوجه حل مناكحتهم؛ لأن الحق عدم تكفير أهل القبلة، كما قدمنا نقله عن الأئمة في باب الإمامة)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٥)، (١٨/ ٢٧١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ١١٠)، وينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦).
وينبغي التنبه لاختلاط كلام الحنفية، بكلام الماتريدية، بعد انتشار مذهب الماتريدي، مما يصعب معه الجزم بأن الفروع التي يذكرونها في باب الإيمان والكفر مما تقول به المرجئة الأوائل.

والحاصل أن إرجاء الفقهاء يحتمل أمرين:

الأول: عدم إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة خلاف حقيقي جوهري.

والثاني: إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والتسليم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، والقائل بهذا خلافه مع أهل السنة أكثره لفظي، وبدعته في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

هذا تحرير مذهب شيخ الإسلام ﷺ، في هذه المسألة، حسبما ظهر لي من تتبع كلامه في مواطن كثيرة من كتبه.

وممن ذهب إلى أن الخلاف بين أهل السنة ومرجئة الفقهاء خلاف صوري:

ابن أبي العز الحنفي ﷺ في شرحه على الطحاوية، حيث قال: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح **لازمة لإيمان القلب، أو جزءا من الإيمان**، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد)[1].

وهذا موافق لما قرره شيخ الإسلام ﷺ، من جعل الخلاف مع هؤلاء المرجئة لفظياً، إذا أقروا بأن أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب.

ومنهم: الحافظ الذهبي، فقد قال ﷺ: (قال معمر: قلت لحماد: كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك، فخالفتهم فصرت تابعا. قال: إني أن أكون تابعا في الحق، خير من أن أكون رأسا في الباطل.

قلت: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدّون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي إن شاء الله، وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض. نسأل الله العافية)[2].

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٨) ط. الرسالة.

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٣).

وصرح بعض أهل العلم بأن الخلاف حقيقي جوهري، بإطلاق:

قال الشيخ ابن باز ﷺ معلقا على قول الطحاوي في عقيدته المشهورة: (والإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان):

(هذا التعريف فيه نظر وقصور، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، وقد ذكر الشارح ابن أبي العز جملة منها فراجعها إن شئت. وإخراج العمل من الإيمان هو قول المرجئة، وليس الخلاف بينهم وبين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي ومعنوي، ويترتب عليه أحكام كثيرة، يعلمها من تدبر كلام أهل السنة وكلام المرجئة، والله المستعان)[1].

وقال الشيخ الألباني ﷺ معلقا على كلام الطحاوي أيضا: (هذا مذهب الحنفية والماتريدية، خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: العمل بالأركان.

وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى، بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان، لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص وأن زيادته بالطاعة، ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (٣٤٢-٣٤٤) ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً، بل باطلاً، ذكر الشارح (ص٣٤٢) نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة..» مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو مخرج في (الصحيحة) (١٧٦٩) وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم!

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً، وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني

---

(١) التعليق على الطحاوية، ضمن مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/ ٢٦٥).

كإيمان أبي بكر الصديق! بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليه الصلاة والسلام! كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم- مهما كان فاجراً فاسقاً – أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً! والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[1]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾[2].

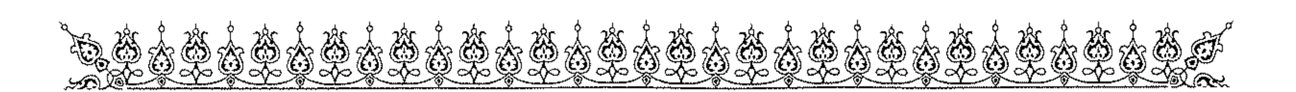
وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم، فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر! وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم- زعموا – فأجاز ذلك دون العكس، وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية، فأبى قائلاً: لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان) فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع)[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٢

(٣) العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق، ص (٤٢) وما بعدها. ومذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة، سبق بيانه قريبا، وتضمن الإحالة على مواضع من كتابه (الإيمان).



الفصل السابع

سمات الإرجاء المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

١. حول ما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب

٢. حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء

٣. مقالات الإرجاء في هذا العصر



المبحث الأول: حول ما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب

اشتهر على ألسنة كثير من الناس أن المرجئة هي الفرقة التي تقول: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهذا القول وإن نسب إلى بعض المرجئة، كاليونسية[١]، إلا أنه لا يُعلم قائل من أهل العلم قد ذهب إليه، ونسبته إلى مقاتل بن سليمان كذب عليه.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (وأما ما يذكر عن غلاة المرجئة أنهم قالوا: لن يدخل النار من أهل التوحيد أحد، فلا نعرف قائلا مشهورا من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول)[٢].

وقال: (وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون: لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معيناً أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعيّنون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا)[٣].

والخطر الذي يكمن من شيوع هذه المقالة، هو ظن كثير من الناس أن من برئ من هذا فقد برئ من الإرجاء، وظنهم أن الإرجاء قول متهافت ظاهر البطلان، لا يمكن أن يقول به أحد قرأ القرآن، ونظر في السنة، وعرف شيئا من نصوص الوعيد؛ فإنّ كون المسلم الموحد قد يدخل النار بذنبه، تواتر تواترا يفيد العلم الضروري.

ولو كان الإرجاء منحصرا في هذه المقالة المتهافتة، لما ذهب إليه جمع من العباد والزهاد، والفقهاء والنظار، من أمثال طلق بن حبيب، وذر بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي الحسن الأشعري في أحد قوليه، وأبي منصور الماتريدي، ومن تبعهما من الأشاعرة والماتريدية، وفيهم خلق كثير من الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة.

وهذا الجهل بحقيقة الإرجاء، ومقالات المرجئة، أدى إلى شيوعه وانتشاره، وتبني كثير من المتأخرين له، حتى دخل على بعض المنتسبين للحديث والسنة في هذه الأزمنة، كما دخل على من قبلهم

---

(١) انظر: شرح المواقف، للجرجاني (٤/ ٤٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٦).

(٣) السابق (٧/ ١٨١)، وشرح الأصفهانية ص (١٨٢).

ممن يصرح بالبراءة من قول المرجئة، مع نصره لشيء من مقالاتهم.

وأنا أسوق إليك شواهد، تدل على ما ذكرت:

١ - قال الملا علي القاري رحمه الله في الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله : (ثم المرجئة المذمة من المبتدعة ليسوا من القدرية، بل هم طائفة قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فزعموا أن أحدا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر، فأين هذا الإرجاء؟! ثم قول أبي حنيفة رحمه الله مطابق لنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، بخلاف المرجئة حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشيئة... ثم اعلم أن مذهب المرجئة أن أهل النار إذا دخلوا النار فإنهم يكونون في النار بلا عذاب، كالحوت في الماء، إلا أن الفرق بين الكافر والمؤمن أن للمؤمن استمتاعا في الجنة، يأكل ويشرب، وأهل النار في النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب، وهذا القول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من أهل السنة والجماعة وسائر المبتدعة)[2].

٢- وقال أبو البقاء الكفوي رحمه الله : (المرجئة: هم الذين يحكمون بأن صاحب الكبيرة لا يعذب أصلا، وإنما العذاب للكفار. والمعتزلة جعلوا عدم القطع بالعقاب وتفويض الأمر إلى الله تعالى، يغفر إن شاء- على ما ذهب إليه أهل الحق- إرجاء، بمعنى أنه تأخير للأمر، وعدم الجزم بالثواب والعقاب، وبهذا الاعتبار، جعل أبو حنيفة من المرجئة)[3].

قلت: فهذا الظنُّ- مع الاعتقاد المخالف للسنّة-، حمل هؤلاء على تبرئة أبي حنيفة من الإرجاء، ولو كان مصرحا بأن الإيمان هو الإقرار والتصديق فقط، وأنه لا يزيد ولا ينقص!

٣- وقال شيخ الإسلام رحمه الله معلقا على قول ابن الصلاح رحمه الله : (ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له):

(وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨، ومقصود المؤلف أن أبا حنيفة رحمه الله سمي مرجئا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى المشيئة، كما نقل ذلك عن القونوي، قبل أسطر من كلامه هذا.

(٢) شرح الفقه الأكبر ص (١٠٤) وما بعدها.

(٣) الكليات، ص (٣٥٠).

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم. وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه...).

إلى أن قال: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[1].

فهذا يبين أهمية الوقوف على مقالات المرجئة، وتمييزها عن مقالات أهل السنة، حتى لا يقع الخلط بينهما.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦١- ٣٦٤).

المبحث الثاني: حول قول بعض السلف: من قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء

هذه المقولة السلفية النافعة، نُقلت عن غير واحد من الأئمة، منهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل ﷺ، فقد روى الخلال بإسناده إلى إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عمّن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء[١].

وقال البربهاري ﷺ: (من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله، أوله وآخره)[٢].

وهذه المقولة اغتر بها بعض المتعالمين، ممن خلط بين قول السلف، وقول المرجئة في باب الإيمان والكفر، فزعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ثم قال: لا يكفر بقولٍ أو عمل! ولا يكفر بترك العمل! وهذا من أعظم المخالفة لكلام السلف.

فهذه المقولة (حق ولا شك، لكن على فهم قائليها، وهو أن العمل والقول والاعتقاد أركان في الإيمان، لا يجزئ أحدها عن الآخر، وإلا فمن قال ذلك وهو لا يرى أعمال الجوارح ركنا في الإيمان، أو قال ذلك وهو يحصر الكفر في التكذيب والاستحلال، فإنه قد نطق بما قاله السلف في تعريف الإيمان، لكن لا على الوجه الذي أرادوه... ولهذا حذر أهل العلم من بعض الكتب وأنها تدعو إلى مذهب الإرجاء، مع تبنيها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[٣].

وقد أشرت في مقدمة البحث إلى تطورالبدع، وأن من المرجئة من قال بالزيادة والنقصان، وبأن العمل شرط كمال للإيمان، كما هو مذهب متأخري الأشاعرة، مع حصرهم للكفر في الجحود والتكذيب، فهل يحتج أحد بقول أحمد ﷺ -السابق- على أن هؤلاء قد برئوا من الإرجاء![٤]

وأبلغ من ذلك أن يقال: قد وجد من المرجئة من يقول: الإيمان قول وعمل!

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٢) رقم ١٠٠٩

(٢) شرح السنة، للبربهاري، ص (١٢٣).

(٣) ملحق الواسطية، للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، ص (٢٦٥) مطبوع مع شرح الواسطية للهراس، وانظر تحذير أهل العلم من الكتب الداعية للإرجاء، في ملاحق البحث.

(٤) ومن المرجئة من قال: (الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله) وهذا مذهب أصحاب محمد بن شبيب، انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٦).

قال الإمام حرب الكرماني رحمه الله : (وسمعت إسحاق يقول: أول من تكلم بالإرجاء زعموا أن الحسن بن محمد بن الحنفية، ثم غلت المرجئة حتى صار من قولهم: أن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض، من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم. ثم هم أصناف:

منهم من يقول: نحن مؤمنون البتة، ولا يقول: عند الله، ويرون الإيمان قولا وعملا، وهؤلاء أمثلهم.

وقوم يقولون: الإيمان قول، ويصدقه العمل، وليس العمل من الإيمان، ولكن العمل فريضة، والإيمان هو القول، ويقولون: حسناتنا متقبلة، ونحن مؤمنون عند الله، وإيماننا وإيمان جبريل واحد، فهؤلاء الذين جاء فيهم الحديث أنهم المرجئة التي لعنت على لسان الأنبياء)[(١)].

فهذه طائفة من المرجئة، كانت تقول: الإيمان قول وعمل، ولم تخرج بذلك من الإرجاء.

إن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، كما سيأتي في الباب الثالث إن شاء الله.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك، على ما سبق بيانه بأدلته.

فالمخالف في هذا، أو في بعضه، مخالف لأهل السنة، موافق للمرجئة، ولو ادعى غير ذلك.

ومثل هذا يقال فيمن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ثم هو يكفر أهل الإسلام، ويستحل الدماء والأموال، فهو موافق للخوارج، مخالف لأهل السنة، ولو ادعى غير ذلك، فالعبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وإن كان اللفظ السني واجب الاتباع في هذا الباب[(٢)].

وما ذكره إسحاق رحمه الله من غلو المرجئة، وزعمها إسلام تارك عامة الفرائض، هو ما يدندن حوله اليوم بعض المعاصرين، ويزعمون أنه قول السلف!

والمقصود أنه يقع الخلط بين كلام أهل السنة، وكلام غيرهم، عند بعض الناس، فيأخذون من هذا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، رواية حرب الكرماني، ص (٣٧٧).

(٢) انظر: ص ١٩١

ومن هذا، وقد يجمعون بين المتناقضات، ويخلطون بين المقالات، على غير بصيرة، فيكون من أقوالهم:

١- الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، لكن الكفر لا يكون إلا بالقلب، دون البدن.

٢- الإيمان قول وعمل، وتارك العمل بالكلية -مع القدرة والتمكن- مسلم موحد.

٣- الإيمان قول وعمل، والكفر يكون بالقول والعمل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، أو قصده، أو استحله، إلى غير ذلك من مقولات الجهل والتعالم، المخالفة لما عليه أهل العلم والسنة.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله مشيرا إلى هذا التلفيق بين كلام أهل السنة، وكلام غيرهم: (وهناك فرقةٌ خامسة ظهرت الآن، وهُم الذين يقُولون إن الأعمال شرطٌ في كمال الإيمان الواجب، أو الكمال المُستحب)[١].

وقال حفظه الله: (وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر، أو عمل الكفر، لا يكفر حتى يعتقد بقلبه ما يقول ويفعل. ومن يقول: إن الجاهل يعذر مطلقا، ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظهرت ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان)[٢].

وسئل حفظه الله: (هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

فأجاب: هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملًا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، **فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها**. والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد، وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه)[٣].

---

(١) التعليق المختصر على القصيدة النونية (٢/ ٦٤٧) وما بعدها، وقد سبق بتمامه، ص ٦

(٢) شرح كشف الشبهات، ص (٥٥)، وانظر كلاما مهما له، سبق ص ١٠٠

(٣) مسائل في الإيمان، أجاب عنها الشيخ صالح الفوزان، اعتنى بإخراجها الأخ عبد الرحمن بن محمد الهرفي، ص (٢٣).

المبحث الثالث: مقالات المرجئة المعاصرة

تأكيداً لما سبق من أن البدع تتطور، وتتخذ أشكالا وألوانا جديدة من الانحراف، ورغبةً في تحذير أهل الإيمان، من مقالات المرجئة الذين تلاعب بهم الشيطان، فقد رأيت أن أسرد من مقالاتهم ما هو موجود في هذه الأزمنة، مما جزم أهل العلم بأنه من كلام المرجئة، الذي خالفت به أهل السنة.

١- الإيمان هو التصديق والإقرار، وهذا مذهب مرجئة الفقهاء، وإليه ذهب جماعة من الماتريدية والأشاعرة، وهو مقرر في كثير من المعاهد والجامعات.

٢- الإيمان هو التصديق فقط، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، فمن صدق بقلبه، ولم يأت به- من غير إباء- فهو مؤمن ناج عند الله، وهذا معتمد الأشاعرة والماتريدية، وهو أسوأ من قول مرجئة الفقهاء، كما لا يخفى، بل هو مذهب جهم على التحقيق، إلا أن متأخريهم يثبتون عمل القلب من الإذعان والانقياد، ويجعلونه نفس التصديق، كما سبق.

٣- الإيمان تصديق بالقلب، وعمل بالقلب، دون الجوارح، وهو قول عامة المرجئة، إلا جهما ومن وافقه، كما بين شيخ الإسلام رحمه الله[1].

٤- الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهو قول المرجئة الأوائل، وبه يقول أكثر الماتريدية اليوم.

٥- الكفر هو التكذيب، والجحود، وليس شيء من الأقوال أو الأعمال كفرا بذاته، لكن من الأقوال والأعمال ما جعله الشرع علامة على الكفر. وهذا مذهب أبي الحسين الصالحي، وابن الراوندي، وبشر المريسي، وهو قول الأشاعرة والماتريدية، كما سبق[2]. وأسوأ منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين، من أنه لا يكفر من قال الكفر أو عمله، (لأن أولئك قالوا: بأن الفعل والقول يكون علامة على الكفر، بحيث يحكم عليه بالكفر لفعله أو قوله، في أحكام الدنيا دون أحكام الآخرة، وأما المتأخرون فلم يحكموا عليه بالكفر فيهما، مما يعني إبطال حد الردة. لكن قول هؤلاء المتأخرين أخف من قول المرجئة المتقدمين من وجه آخر، وهو إدخال العمل في مسمى الإيمان المطلق، فإن المرجئة الأوائل لا يدخلون العمل في

---

(١) انظر: ص ٣٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤، ٢٢٢)، ص ١٣٤، ١٧٢، ١٨٢ من هذا البحث.

مسمى الإيمان المطلق، وهؤلاء يدخلونه)[(١)].

٦- الكفر لا يكون إلا في القلب، لكنه لا ينحصر في التكذيب، بل يدخل فيه ما يناقض عمل القلب، كالاستكبار وعدم الخضوع، والاستخفاف والعداوة والبغض، وهذا قول بعض المرجئة، كأتباع يونس السمري، وأبي معاذ التومني[(٢)].

٧- الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، ويريدون بالاعتقاد: التكذيب، أو الاستحلال، فيرجع إلى قول الأشاعرة والماتريدية السابق. وهو من مقولات غلاة المتصوفة-أيضا- وينسجم مع قولهم: إن دعاء الأموات والذبح والنذر لهم لا يكون كفرا، إلا مع اعتقاد النفع والضر فيهم، استقلالا!

٨- الكفر يكون بالقول وبالفعل، لكن لا يكفر المعيّن إلا إذا اعتقد الكفر، وهذه حيلة ظاهرة على اشتراط الاعتقاد في التكفير، فلا فرق بين هذا وبين قولهم: الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، وهو مذهب المرجئة، كما سبق؛ لأن اعتقاد الكفر كفرٌ في حد ذاته، ولو كان القول أو الفعل كفرا-عند هذا المخالف- لم يحتج إلى وجود مكفّر آخر، وإلا كان ذكره عبثا، وهو قد جعله شرطا!

٩- من سب الله تعالى، أو سب نبيه ﷺ لا يكفر إلا إذا استحل ذلك. وإليه ذهب بعض الفقهاء كالقاضي أبي يعلى، (وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى، في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان، ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح)[(٣)].

١٠- اشتراط الاستحلال للتكفير بالمكفرات القولية والعملية، كسب الله، والسجود للصنم، ودعاء الأموات، وحقيقته حصر الكفر في الاعتقاد، وبيان ذلك، أن من قال هذا فقد جعل الأقوال والأعمال الكفرية، بمنزلة المعاصي، كالزنا وشرب الخمر، وجعل وجودها غير مؤثر في التكفير، بل المؤثر هو اعتقاد حلها، فآل الأمر إلى حصر الكفر في الاعتقاد.

١١- لا يكفر أحد إلا أن يقصد الكفر، ويريده، وينشرح صدره به، وهذا قول مخالف للكتاب والسنة

---

(١) حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد بن ناصر الشثري، ص (٢٣).

(٢) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤، ٢٢٢).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٠).

والإجماع، كما سبق، ومؤداه حصر الكفر في القلب، وهو مذهب المرجئة[١]. وقد يقول بعضهم:

١٢- الكفر يكون بالقول وبالفعل، لكن من شروط التكفير: قصد الكفر، فيرجع إلى ما قبله، من غير شك؛ لأنه إن كان القول كفرا، في ذاته، لم يحتج إلى مكفّر ثان، وهو قصد الكفر، أو إرادته.

١٣- الكفر يكون بالقول أو الفعل، لكن من فعل ذلك لشهوة، أو لعرض من الدنيا: لم يكفر، وهذا كسابقه؛ لأن حقيقته اشتراط اعتقاد الكفر، أو قصده، وجعل ذلك هو الموجب للتكفير، وقد مضى بيان بطلان هذا القول[٢].

١٤- ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرا، وهذا قول المرجئة- كما صرح سفيان، وإسحاق- وهو مبني على قولهم في نفي التلازم بين الظاهر والباطن وظنهم أن الإيمان يستقر في القلب، من غير أن يظهر أثره على الجوارح، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة، وقد حذرت اللجنة الدائمة للإفتاء من بعض الكتب التي ذهبت إلى الحكم بإسلام من ترك جميع العمل الظاهر، واعتبرت ذلك إخراجا للعمل من حقيقة الإيمان الشرعي، وأنه مذهب المرجئة. ومثله قولهم:

١٥- عمل الجوارح شرط كمال للإيمان، وليس ركنا أو جزءا أو شرط صحة لإيمان القلب، وهذا مذهب الأشاعرة، كما سبق بيانه[٣].

١٦- عمل الجوارح ركن في الإيمان، لكن تاركه بالكلية- من غير عذر- مسلم تحت المشيئة. ولا فرق بين هذا وبين الذي قبله إلا في اللفظ، وقد حذرت اللجنة الدائمة من أحد الكتب التي تبنت ذلك، واعتبرته داعيا إلى مذهب المرجئة المذموم.

١٧- ترك الصلاة ليس كفرا؛ لأن الكفر عمل قلب، وليس عمل بدن، أو لأن الكفر لا يكون إلا بالقلب، وهذا هو قول المرجئة، وأما من لم يكفر تارك الصلاة، اعتمادا على النظر في الأدلة، مع التسليم بأن الكفر يكون بالقول والفعل، فليس بمرجئ[٤].

---

(١) انظر: ص ١٣٤

(٢) انظر: ص ٩٦

(٣) انظر: ص ١٥٨

(٤) وانظر: ملحق الواسطية، للشيخ علوي السقاف، ص (٢٦٣) فقد ذكر ثلاث عشرة جملة، من قال بها، فقد قال بالإرجاء، أو دخلت عليه شبهته، وانظر أيضا: حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، ص (٦١) وعامة الرسالة، =

تنبيه:

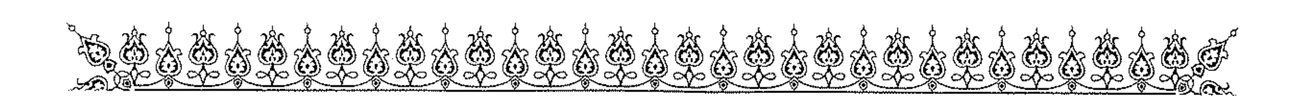
ما سبق من أقوال المرجئة، قد يخفى أمره على بعض الناس، أو يوجد في زلات بعض المنسوبين إلى العلم، فيقلده فيه غيره، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، فلا يقال: إنّ كلّ من دان بشيء من هذا، فهو مرجئ بإطلاق، ولكن يقال: هذا القول قول المرجئة، والقائل به وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء، وهو إن كان معذورا باجتهاد أو تأويل فالله يغفر له، وإن كان جاهلا لم تقم عليه الحجة، فلا يبدّع ولا يفسّق، بل يدعى إلى الحق، ويبين له الصواب، وهذا من الإنصاف والعدل الذي أمرنا به، ولذلك لم يقل أحد من أهل العلم- فيما بلغنا- إن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله مرجئ، لموافقته المرجئة- في أحد قوليه- في اشتراط الاستحلال في كفر الساب، بل عُد ذلك منه زلة منكرة، وهفوة عظيمة[1]، غفر الله له.

ومعلوم أن الفاضل لا تهدر حسناته لأجل خطأ وقع فيه، واعتبر في ذلك بما ذكره الذهبي رحمه الله عن أبي زرعة رحمه الله قال: (كنت عند أحمد بن حنبل، فذكر إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً فجلس، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، وقال أحمد: كان مرجئاً شديداً على الجهمية)[2].

= ففيها ذكر كثير من مقالات المرجئة.

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨١). وتوفي إبراهيم بن طهمان سنة ١٦٣هـ وقيل: ١٦٨هـ.



الباب الثالث

علاقة العمل بالإيمان

ويشتمل على:



الفَصْلُ الأَوَّلُ

التلازم بين الظاهر والباطن

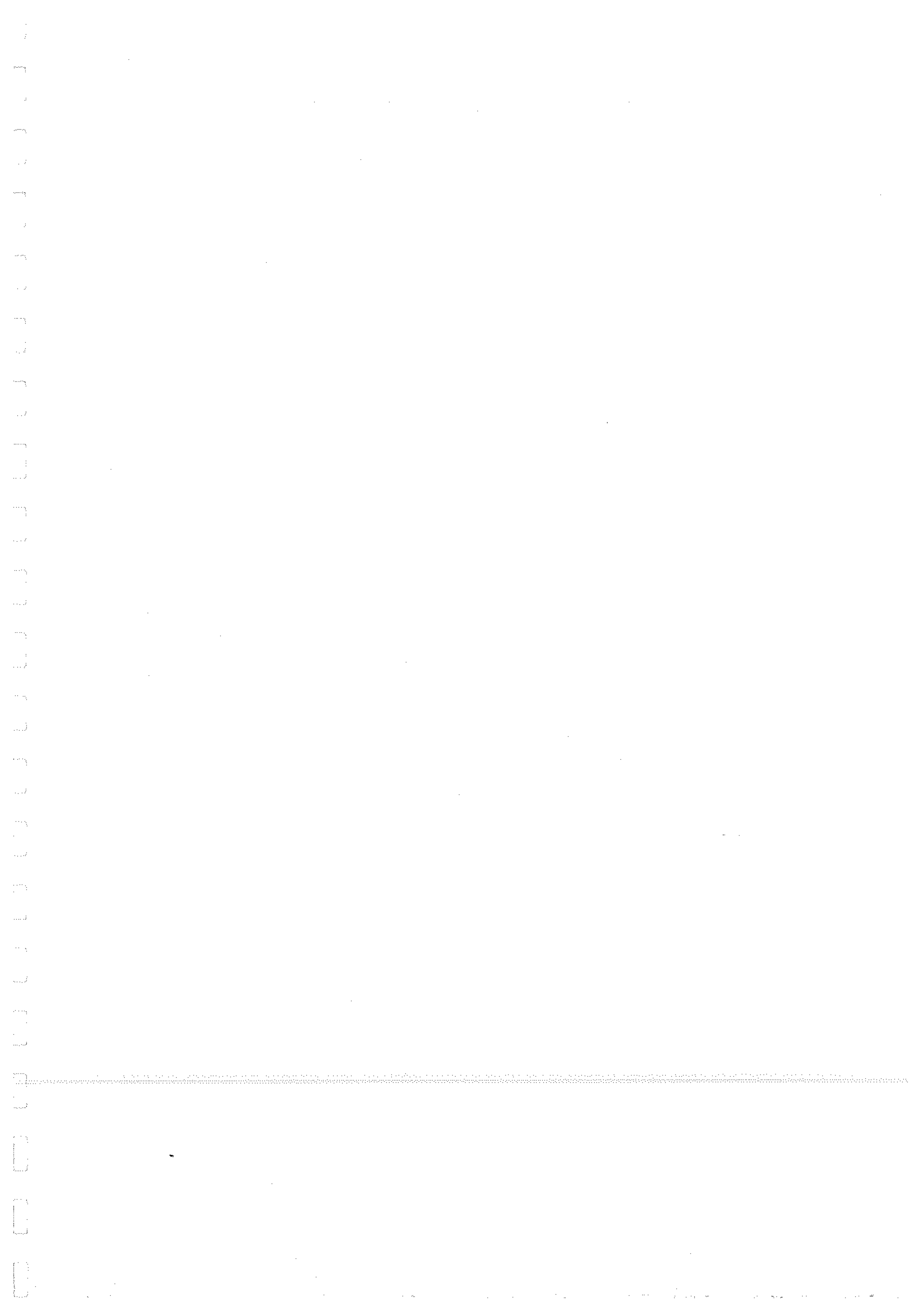
وفيه أربعة مباحث:

١. مفهوم التلازم

٢. المرجئة وإنكارهم للتلازم

٣. أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

٤. كفر الإعراض



سبقت الإشارة في مباحث الباب الأول إلى هذا التلازم[١]، والمراد هنا بيان مفهومه، وأدلته، والقائلين به، وأنه أحد الفواصل والقواطع بين أهل السنة والمرجئة.

المبحث الأول: مفهوم التلازم

المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولا وعملا، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام ﵀ في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[٢].

وقال: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة التامة المتضمنة للإرادة **لزم وجود الأفعال الظاهرة**؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة، لزم وجود المراد **قطعا**، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة، أو لعدم كمال الإرادة وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري)[٣].

وقال: (وقد بسطنا الكلام على هذه في مسألة الإيمان، وبيَّنا أن ما يقوم بالقلب من تصديق وحب لله ورسوله وتعظيم، لابد أن يظهر على الجوارح، وكذلك بالعكس، **ولهذا يُستدل بانتفاء اللازم الظاهر على انتفاء الملزوم الباطن**، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إن في الجسد مضغة إذا

(١) ينظر: ص ٤٠ – ٤٧ وفيها الكلام على أصل الإيمان وفرعه، والعلاقة بين قول القلب وعمله، والمقصود من زوال التصديق عند انتفاء عمل القلب.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٢).

صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[١]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن رآه يعبث في الصلاة: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه"[٢].

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾[٥] فإن الإرادة التي في القلب مع القدرة توجب فعل المراد، والسفر في غزوة بعيدة لا يكون إلا بعدة)[٦].

(١) الحديث رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير بلفظ: «... أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا = = صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

(٢) المعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٦٦) رقم ٣٣٠٩، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٦) رقم ٦٧٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٥). قال العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥١): وفيه رجل لم يسم. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٩٣) رقم ٣٧٣. ويروى مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو موضوع كما قال الألباني.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٤) سورة المائدة، آية: ٨١

(٥) سورة التوبة، آية: ٤٦

(٦) الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧) وما بعدها.

المبحث الثاني: المرجئة وإنكارهم للتلازم

المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان، لا ينازع كثير منهم في أن العمل ثمرة للإيمان الباطن، ولكنهم ينازعون في كونه لازما له، ومن سلّم منهم بالتلازم كان النزاع معه لفظيا، كما سبق.

وفي بيان إنكار المرجئة للتلازم بين الظاهر والباطن، يقول شيخ الإسلام ﵀: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟)(١).

وقال ﵀: (وقول القائل: الطاعات ثمرات التصديق الباطن، يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت، وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاماً كاملاً وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم)(٢).

فتأمل هذا الكلام الواضح البين، من هذا الإمام العلَم ﵀، لعل الله أن ينير بصيرتك، وتميز بين كلام أهل السنة والمرجئة.

وقال ﵀: (الثالث [أي من أغلاط المرجئة]: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال، ولهذا يجعلون الأعمال **ثمرة الإيمان** ومقتضاه، بمنزلة السبب مع المسبب، ولا يجعلونها **لازمة له**. والتحقيق أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة. ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمان تام بدون عمل ظاهر، ولهذا صاروا يقدرون مسائل يمتنع وقوعها لعدم تحقق الارتباط الذي بين البدن والقلب، مثل أن يقولوا: رجل في قلبه من الإيمان مثل ما في قلب أبي بكر وعمر، وهو لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ويزني بأمه وأخته، ويشرب الخمر نهار رمضان; يقولون: هذا مؤمن تام الإيمان. فيبقى سائر المؤمنين ينكرون ذلك غاية الإنكار)(٣).

وقال ﵀: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في المسند عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٢) السابق (٧/ ٣٦٣).

(٣) السابق (٧/ ٢٠٤).

النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره»(١).

ومتى حصل له هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد.

وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء **الإيمان القلبي التام**. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ **إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجَبه بحسب القدرة**، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)(٢).

وقال: (والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيمانا مجازا؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه)(٣).

فهذا حال المرجئة قديما، ينفون التلازم، ويتصورون وجود إيمان القلب التام، بل الكامل مع انتفاء العمل الظاهر.

وأما من قال بالإرجاء من المعاصرين أو دخلت عليه شبهته، فقد اضطربوا في هذه المسألة، فمنهم من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن لفظا، وينفيه حقيقة، فيحكم بإسلام تارك العمل الظاهر كله، ويتصور وجود الإيمان المنجي في القلب مع انتفاء العمل.

ومنهم من يزعم أن التلازم إنما يقع مع الإيمان الكامل فحسب، فإذا كمل الإيمان في القلب استلزم

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيه: "والإيمان أن تؤمن بالله...". والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٣) السابق (٧/ ١٩٥).

العمل الظاهر، أما أصل الإيمان فيمكن أن يوجد في القلب (قولا وعملا) دون أن يظهر مقتضاه على أعمال الجوارح.

وسيأتي بيان الشبهة التي أوقعتهم في هذا الانحراف، وجوابها.

والمقصود هنا التأكيد على أن القول بنفي التلازم مأخوذ عن المرجئة من الجهمية وغيرهم، وأن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة ودليلا على ما في الباطن، لكنها تنازع في كونه لازما.

المبحث الثالث: أدلة التلازم بين الظاهر والباطن

وقد دل على هذا التلازم أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والأثر، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[(١)].

فالإيمان في الباطن يستلزم عداوة الكافرين وترك موالاتهم في الظاهر.

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

قال شيخ الإسلام ﷺ: (ولما كانت الأقوال والأعمال الظاهرة لازمة ومستلزمة للأقوال والأعمال الباطنة، كان يستدل بها عليها، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ فأخبر أن من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوجدون موادين لأعداء الله ورسوله، بل نفس الإيمان ينافي مودتهم. فإذا حصلت الموادة دل ذلك على خلل الإيمان وكذلك قوله: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾)[(٣)].

وقال ﷺ: (والله سبحانه في غير موضع يبين أن تحقيق الإيمان وتصديقه بما هو من الأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨١

(٢) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٢).

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[١]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[٤].

فإذا قال القائل: هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور، لا يدل على أنها من الإيمان.

قيل: هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة، فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافي الكفر بدون أمور ظاهرة، لا قول ولا عمل وهو المطلوب. -وذلك تصديق- وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة، لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. فالإرادة الجازمة للفعل مع القدرة التامة توجب وقوع المقدور. فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ **فهذا التلازم أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء التلازم غلط غالطون**، كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل، حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ وقد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع، وبينا أن الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لا بد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد. والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولما يفعلها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قتل أحدهما؛ فإن هذا يعاقب؛ لأنه أراد وفعل المقدور من المراد.

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢-٤

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٥

(٣) سورة النور، آية: ٦٢

(٤) سورة النساء، آية: ٦٥

ومن عرف الملازمات التي بين الأمور الباطنة والظاهرة زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها)[١].

وقال أيضا: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، **وجب حصول مقتضي ذلك ضرورة**؛ فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. **فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة**. فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية ونحوها، فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[٢]، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه[٣]. وفي الحديث: «لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ»[٤].

ولهذا كان الظاهر لازما للباطن من وجه، وملزوما له من وجه، وهو دليل عليه من جهة كونه ملزوما لا من جهة كونه لازما؛ فإن الدليل ملزوم المدلول، يلزم من وجود الدليل وجود المدلول، ولا يلزم من وجود الشيء وجود ما يدل عليه. والدليل يطرد ولا ينعكس، بخلاف الحد فإنه يطرد وينعكس)[٥].

---

(١) السابق (٧/ ٦٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٥

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٦

(٤) رواه أحمد (١٣٠٧١) من حديث أنس ﷺ، بلفظ: "لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ" وكأنه انقلب على المؤلف ﷺ. والحديث ضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٠٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤١) وصحيح الترغيب والترهيب (٢٥٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢) وما بعدها.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾[١].

فإذا وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة، لزم أن يوجد المراد، وتخلف المراد هنا، وهو إعداد العدة للسفر، يدل على انتفاء إرادة الخروج.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر. فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف)[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾[٣].

فلما اختلفت نياتهم الباطنة، تباينت أعمالهم الظاهرة.

قال ابن كثير رحمه الله: (﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾ وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة)[٤].

وقال البغوي رحمه الله: (﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا﴾: يعني الذين تركوا المركز وأقبلوا على النهب، ﴿وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾: يعني الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا. قال ابن مسعود: ما شعرت أن أحدا من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد، ونزلت هذه الآية)[٥].

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾[٦].

فمتى قامت المحبة بالقلب مع التصديق، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما سبق تقريره نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن علامة المحبة الصادقة

---

(١) سورة التوبة، آية: ٤٦

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ١٤٢)، وسبق نقل استشهاد شيخ الإسلام بهذه الآية كما في الجواب الصحيح (٦/ ٤٨٧) وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٢

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٥)

(٥) تفسير البغوي (٢/ ١١٨)

(٦) سورة آل عمران، آية: ٣١

لله ورسوله ﷺ هي اتباعه ﷺ، فالذي يخالفه ويدعي أنه يحبه فهو كاذب مفتر؛ إذ لو كان محبا له لأطاعه، ومن المعلوم عند العامة أن المحبة تستجلب الطاعة، ومنه قول الشاعر:

لو كان حبُّكَ صادقا لأطعته ... إنّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيع

وقول ابن أبي ربيعة المخزومي:

ومن لو نهاني من حبه عن ... الماء عطشان لم أشرب)[١].

وقال ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، ولهذا قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾)[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله: (فأصل العبادة: محبة الله، بل إفراده بالمحبة، وأن يكون الحب كله لله، فلا يحب معه سواه، وإنما يحب لأجله وفيه، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه. فمحبتنا لهم من تمام محبته، وليست محبة معه، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه.

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها، فهي إنما تتحقق باتباع أمره، واجتناب نهيه. فعند اتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية والمحبة. ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها، وشاهدا لمن ادعاها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله، وشرطا لمحبة الله لهم. ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شرطه، وتحققه بتحققه. **فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة.** فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم. فيستحيل إذاً ثبوت محبتهم لله، وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٢٧) ط. عالم الفوائد.

(٢) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٧٧).

ودل على أن متابعة الرسول ﷺ: هي حب الله ورسوله، وطاعة أمره)[(١)].

فتأمل قوله: (**فعُلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة...**) **الخ**، وقارن هذا بما يتخيله دعاة الإرجاء من وجود التصديق والانقياد والخوف والرجاء والمحبة في قلبٍ من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي لله طاعة، مع قدرته وتمكنه من ذلك، ثم يقولون: نحن مع أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن!!

ولجهل المرجئة بهذا التلازم صاروا يفرضون مسائل يمتنع وقوعها، مثل قولهم: رجل يشهد أن لا إله إلا الله وفي قلبه التصديق والانقياد والمحبة، لكنه لا يعمل خيرا قط من أعمال الجوارح، مع العلم والتمكن والقدرة، ثم اجترؤوا فقالوا: هذا مسلم عند جمهور أهل السنة، وزاد بعضهم: ولا يكفره إلا الخوارج!! فيبقى المؤمنون العارفون ينكرون ذلك غاية الإنكار.

٦- ومن الأدلة الصريحة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن: ما رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(٢)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر الحديث: (... فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)[(٣)].

وقال رحمه الله: (فالظاهر والباطن متلازمان، لا يكون الظاهر مستقيما إلا مع استقامة الباطن، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر، ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وفي الحديث: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه،

(١) مدارج السالكين (١/ ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٩) وهذه "القطعية" في التلازم تحدث عنها ابن القيم رحمه الله في الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٣٥).

ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه»)[١].

وقال أيضا: (ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة **سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب**. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب». وقال أبو هريرة:"القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده"[٢]. وقول أبي هريرة تقريب. وقول النبي ﷺ أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم وبالعكس، فيكون فيهم صلاح مع فساده أو فساد مع صلاحه، بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد».

فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة أهل الحديث: قول وعمل: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن لازم له، متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد، ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)[٣].

وقال ﷺ : (و قد قال النبي ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» فبين أن صلاح القلب مستلزمٌ لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دلّ على أن القلب غير صالح، و القلبُ المؤمن صالح، **فعُلم أنّ من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به، لا يكون قلبه مؤمنا**، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان فلابد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولابد أن يظهر على صفحات وجهه، وفلتات لسانه، كما قال عثمان، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك، لا بقوله ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر

---

(١) السابق (١٨/ ٢٧٢) وقد مضى نقله بتمامه، مع تخريج الحديث والأثر، ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٢١) رقم ٢٠٣٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧)، وما ذكره ﷺ من استلزام الإيمان المطلق، يأتي بيانه في الجواب عن الشبهة السادسة من شبهات المخالف العقلية.

شيء في القلب إلا ظهر موجَبه و مقتضاه على البدن، و لو بوجه من الوجوه)[١].

وقال ابن مفلح ﵀: (قال الشيخ تقي الدين ﵀: فأخبر أن صلاح القلب مستلزم لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد. فإذا رُأي ظاهر الجسد فاسدا غير صالح، عُلم أن القلب ليس بصالح بل فاسد. **ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن**، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن؛ إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازما لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان ﵁: "ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله ﷻ على صفحات وجهه وفلتات لسانه")[٢].

وقال الشيخ حافظ الحكمي ﵀: (**ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب.** قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة، أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهرا وباطنا بلا شك، لم يعنوا مجرد التصديق)[٣].

٧- وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال:"إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل"[٤].

وقد استشهد شيخ الإسلام بهذا الأثر، كما سبق نقله قريبا.

وجملة القول: أن التلازم بين الظاهر و الباطن فرقان بين أهل السنة والمرجئة في باب الإيمان، وأن من عرف هذا التلازم (زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر اختلاف الناس فيها)[٥].

---

(١) السابق (١٤/ ١٢١).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٦١).

(٣) معارج القبول (٢/ ٥٩٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة رقم ٣٠٣٥١ ورقم ٣٥٢١١، والإيمان له (٩٣)، ورواه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٥) رقم ١٠٩٤، وإسناده صحيح. انظر: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان (٣/ ١١٢٤) رقم ١٣٣٣

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٥).

المبحث الرابع: كفر الإعراض

ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك العمل الظاهر بالكلية يعتبر صورة من صور كفر الإعراض، وهو دال على انتفاء عمل القلب من الانقياد والمحبة.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في بيان نواقض الإسلام: (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[(١)])[(٢)].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله:

(ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان –نفس الإنسان– يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعمل شيئا من دين الإسلام أبدا، وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين الإسلام، عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به).

وقال حفظه الله: (لا يكون الإنسان مؤمنا بمجرد التصديق بالقلب، أو بمجرد التصديق باللسان، حتى ينضاف إلى ذلك العمل، عمل القلب، وإذا انتفت أعمال الجوارح كلها، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد ولا تحليل حلال ولا تحريم حرام هذا لا يكون، لا يكاد يكون صادقا، أو لا يكون مصدقا، سبقت الإشارة أن من نواقض الإيمان الإعراض عن دين الإسلام إعراضا كليا، حتى ولو تسمى الإنسان بالإسلام ونطق بالشهادتين، لكنه معرض، فإنه لا يكون لهذه الشهادة دلالة ولا حقيقة عملية)[(٣)].

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله: (فهذه النصوص التي فيها أن من نطق

---

(١) سورة السجدة، آية: ٢٢

(٢) نواقض الإسلام، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦/ ٢٥٩).

(٣) من أشرطة شرح الشيخ حفظه الله ل (مجردة لوامع الأنوار في عقائد أهل الآثار) للحافظ أبي الحسن علي بن شكر الشافعي، موجودة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٣٥، وسيأتي نقل مهم عن الشيخ حفظه الله في بيان العمل المطلوب للخروج من كفر الإعراض.

بالشهادتين فهو مؤمن، مقيدة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلا بد أن يكفر بما يعبد من دون الله، ومن لم يعمل فإنه معْرض عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقا وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله فهذا من نواقض الإسلام)[١].

وقال الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف حفظه الله: (فإذا كان جنس العمل الظاهر من أصل الإيمان، فإن تركه وعدم الالتزام به إعراض كلي عن هذا العمل، ومن ثم فهو كفر مخرج عن الملة.

لكن يجب أن يعلم أن الإعراض ليس كله مما يخرج عن الملة، بل منه ما هو مخرج من الملة- كما ذكرنا- وهو الإعراض عن جنس العمل (الطاعة) والذي يعدّ شرطا في صحة الإيمان، كما وضحه ابن تيمية قائلا: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، و أنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما، ولا غير ذلك من الواجبات)[٢].

وهناك إعراض لا يخرج من الملة، كأن يكون معه أصل الإيمان، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات الشرعية. وبهذا ندرك الفرق بين الإعراض الكلي عن جنس العمل الظاهر[٣] (الطاعة أو الاتباع)، وبين الإعراض الجزئي عن بعض العمل، فالأول ينقض الإيمان وينفيه بالكلية، والآخر ينقص الإيمان، لكن لا ينفيه بالكلية)[٤].

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الوهيبي حفظه الله: (إذاً نستخلص من كلام الأئمة في تفسيرهم للآيات وكلامهم عن كفر الإعراض أن الإعراض الناقض للإسلام هو إعراض عن أصل الإيمان[٥]،

---

(١) شرح الطحاوية، السؤال السابع عشر، من موقع الشيخ على الإنترنت، ويأتي كلامه بتمامه في الفصل الثالث من هذا الباب.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١).

(٣) جاء في حاشية المؤلف: ويلحق بهذا الإعراض ما دل الدليل على أن تاركه يكفر، كالصلاة، كما سيأتي مفصلا إن شاء الله.

(٤) نواقض الإيمان القولية والعملية، ص (٣٤٦). وقد توسع المؤلف في ذكر كفر الإعراض ببيان مفهومه وأدلته وآثاره، انظر ص: (٣٤٤- ٣٥٧).

(٥) ومن ذلك قول ابن القيم ﷺ: (وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به ألبتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي: والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقا فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذبا فأنت أحقر من أن أكلمك) مدارج السالكين (١/ ٣٤٦)، وانظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤). فالإعراض عند ابن القيم ﷺ هو الإعراض عن الدخول في الدين رأسا، لا الإعراض عن المتابعة =

إما أن يعرض إعراضا تاما عن تعلم أصول الدين مع قدرته على ذلك، أو عن قبولها والانقياد القلبي لها، أو يعرض إعراضا تاما عن العمل بالجوارح (أن يترك جنس العمل)، أو يعرض عن حكم الله ورسوله... وسنبين في هذا المبحث ضرورة وجود عمل الجوارح أو جنس العمل كشرط لصحة الإيمان، وأن ترك عمل الجوارح بالكلية والإعراض عنها ناقضٌ من نواقض الإسلام؛ لأنه يلزم من ذلك فساد عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد)(١).

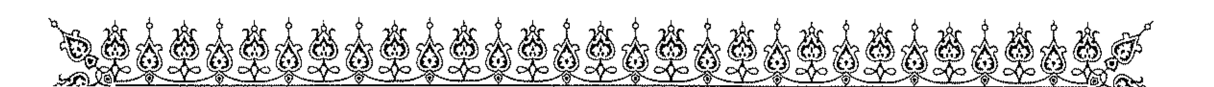
تعليق:

القول بأن ترك العمل الظاهر بالكلية كفرٌ، يدل على انتفاء عمل القلب من الانقياد والاستسلام والمحبة، قولٌ ظاهر لا يخفى، وهو مقتضى ما سبق بيانه من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن عند أهل السنة، خلافا للمرجئة. وسيأتي في الفصل التالي إقامة الدليل والبرهان على كفر تارك العمل.

وإدخال هذا الناقض تحت كفر الإعراض الذي ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ، واضح أيضا، والله أعلم.

= والعمل بعد الدخول فيه، وأما كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ السابق، فواضح أنه يريد الإعراض الحاصل بعد الدخول في الإسلام، ولهذا جعله ناقضا من نواقضه.

(١) نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٣١) وانظر كلامه على كفر الإعراض وترك العمل: (٢/ ١٢١- ١٣٩).



الفصل الثاني

إقامة البرهان على أن

ترك العمل الظاهر بالكلية ناقض للإيمان

وفيه مبحثان:

١. تحرير محل النزاع

٢. أدلة أهل السنة

وفيه ثلاثة مطالب:

١. التلازم بين الظاهر والباطن

٢. إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

٣. إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة



المبحث الأول: تحرير محل النزاع

والنزاع هنا مع سائر فرق المرجئة التي أخرجت العمل الظاهر من الإيمان، ومع بعض المنتسبين للسنة، ممن التبست عليهم هذه المسألة، فزعموا أن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان فحسب، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج تحت المشيئة، مع قولهم إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وهكذا جمعوا بين القول المأثور عن السلف والأئمة، وبين القول المحدَث المتلقَّى عن أهل الكلام من الأشعرية والماتريدية؛ إذ لا يُعلم قائل بهذه المقولة قبلهم.

وسيقتصر البحث هنا مع هؤلاء المنتسبين للسنة المعظمين لها، الداعين إليها، رجاء أن يتحد الصف، ويجتمع الشمل، تحت راية أهل السنة والجماعة، على منهج السلف الصالح.

ويمكن تحرير محل النزاع معهم في نقاط مختصرة كما يلي:

١- لا خلاف في أن انتفاء التصديق موجب للكفر على الحقيقة، وأما في الظاهر فيحكم بالإسلام لمن لم يتلبس بناقض ظاهر، وإن خلا من التصديق، كما هو الحال في المنافقين.

٢- ولا خلاف في أن ذهاب عمل القلب موجب لذهاب الإيمان، وعدم الانتفاع بالنطق والتصديق، وهذا من باب الحكم على الحقيقة أيضا، أي بالنظر إلى ما عند الله.

٣- ولا خلاف في أن قول اللسان ركن لابد منه في الإيمان، وأن من لم ينطق بالشهادتين مع القدرة فهو كافر ظاهرا وباطنا.

٤- والنزاع إنما هو في العمل الظاهر، هل هو ركن في الإيمان، تتوقف صحة الإيمان على وجوده كتوقفها على بقية الأركان؟ أم هو ثمرة أو ركن زائد أو شرط كمال، يمكن أن يوجد الإيمان الصحيح في القلب مع تخلفه في الظاهر[1].

٥- والنزاع ليس في ذهاب عمل أو عملين، أو جملة من الأعمال، بل النزاع في ذهاب العمل الظاهر

---

(١) قد لا يصرح المخالف بأن العمل الظاهر ركن زائد أو ثمرة أو شرط كمال، والمهم أنه لا يجعله كبقية الأجزاء والأركان، ويرى أن تركه بالكلية لا ينقض الإيمان.

كله[1].

فالمسألة مفروضة في من شهد شهادة الحق بلسانه، وصدق بقلبه، وأتى بعمل القلب اللازم من المحبة والخوف والانقياد والتسليم، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يفعل شيئا من الفرائض والنوافل، ولا يتقرب إلى الله بعمل، مع تمكنه من ذلك، وعلمه بما أوجب الشرع عليه في ذلك. فهل ينفعه قول اللسان وقول القلب وعمله، مع انتفاء عمل الجوارح؟ وهل يتصور أصلا وجود أعمال القلب اللازمة لصحة الإيمان حينئذ؟ وهل يحكم لهذا الرجل بالكفر، أم يقال: هو مسلم تحت المشيئة؟

٦- والبحث هنا في حكم هذا الإنسان بالنظر إلى ما عند الله، أي في باب الحكم على الحقيقة، وليس باعتبار الحكم عليه في الظاهر؛ لأنه يصعب غالبا الحكم على شخص ما بأنه لم يأت بشيء من أعمال الجوارح مع القدرة والتمكن، إلا أن يكون ذلك بإقرار منه واعتراف.

٧- والبحث مُقيّد بمن بلغته الشريعة، وثبت في حقه الخطاب، أما من لم تبلغه الأحكام فهو خارج عن محل النزاع. ومقيّد كذلك بالترك حال القدرة والتمكن، أما من ترك الأعمال لعدم تمكنه من فعلها، كالكافر ينطق بالشهادتين ثم يموت، فهذا معذور لعدم تمكنه من العمل.

وإذا تحرر موضع النزاع فليُعلم أن الحق الذي دلت عليه الأدلة، واتفق عليه سلف الأمة أن الإيمان

---

(١) يعبر البعض عن هذه المسألة، بترك جنس العمل، وقد آثرت في هذا البحث عدم استعمال هذا المصطلح؛ لثلاثة أمور:

الأول: أن جنس العمل هو أقل ما يطلق عليه اسم عمل- كما سيأتي عن الشيخ الغنيمان حفظه الله-، فالصواب عند التعبير عن لزوم العمل أن يقال: جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان، وأما عند التعبير عن الترك، فلا يستقيم أن يقال: ترك جنس العمل كفر، بل يقال: ترك العمل الظاهر كله، أو بالكلية كفر.

الثاني: أن البعض فهم هذا المصطلح على غير وجهه، وظن أن المراد منه ترك جنس كل عمل من الأعمال، كترك جنس الصلاة، أو جنس الزكاة، أو جنس الصوم، أو جنس بر الوالدين، وهكذا. وهذا مع كونه خطأ بينا، فإنه لا تدل عليه العبارة أيضا.

الثالث: أن منهم من يطلق العبارة "جنس العمل" من غير تقييد بالعمل الظاهر أو بعمل الجوارح، فيُدخل في النزاع صورة متفقا عليها وهي ترك عمل القلب. ولهذا والله أعلم أعرض الشيخ ابن عثيمين ﷺ عن هذه الكلمة وقال: إنها طنطنة.

وأول من علمته استعمل هذا المصطلح هو شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦) كما أنه استعمل عبارة (جنس التصديق) (٧/ ٣٧٧).

قول وعمل، قول ظاهر وقول باطن، وعمل ظاهر وعمل باطن، وأنه لا يجزئ الإيمان ولا يصح إلا باجتماع هذه الأركان، فكما لا يجزئ قول وعمل بلا اعتقاد، لا يجزئ قول واعتقاد بلا عمل.

هذا ما سار عليه السلف، وتنوعت عباراتهم في شرحه وبيانه، ولم يُعلم لهم مخالف إلا من انحرف عن طريقهم وحاد عن سبيلهم.

ومن علم التوحيد الذي دعت إليه الرسل، وفقه معنى لا إله إلا الله وحقوقها، وآمن بالتلازم بين الظاهر والباطن كما دلت عليه النصوص، وسلّم لأهل السنة إجماعهم على أن الإيمان قول وعمل، لم يسعه إلا أن يحكم بكفر من ذكرنا في المسألة المفروضة، أعني من يعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فرضا ولا نفلا، مع التمكن من ذلك والقدرة عليه. والقول بأن مثل هذا يمكن أن يكون في قلبه إيمان صحيح، قول باطل مبني على نفي التلازم بين الظاهر والباطن، بل لا يكون في قلبه حينئذ إلا زندقة ونفاق، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ﷺ.

المبحث الثاني: أدلة أهل السنة

لقد استدل أهل السنة على أن عمل الجوارح من الإيمان بعشرات الأدلة من الكتاب والسنة، وقد سبق ذكر شيء منها في الفصل الأول، من الباب الأول، ولا أرى حاجة لذكرها هنا؛ إذ المخالف يسلم بأن الإيمان قول وعمل، لكن ينازع في ركنية العمل الظاهر، وفي كفر تاركه بالكلية، ولهذا سيقتصر الحديث على ذكر الأدلة الخاصة بهذه الجزئية، وهي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التلازم بين الظاهر والباطن.

المطلب الثاني: الإجماع على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة.

المطلب الأول: التلازم بين الظاهر والباطن

وقد تكلمت على معناه وأدلته في الفصل السابق، بما يغني عن إعادته[١].

وحاصل الاستدلال به هنا: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم. فإذا قام بالقلب تصديق ومحبة لزم ضرورة أن يتحرك البدن بالممكن من القول والعمل، وإذا لم يوجد العمل الظاهر كان ذلك دليلا على انتفاء عمل القلب، وذلك كفرٌ بإجماع أهل السنة، والمخالف يسلّم بذلك كما تقدم.

فمن حكم بإسلام تارك العمل الظاهر بالكلية كان بين أمرين: أن يدّعي أن ترك عمل القلب ليس كفرا، كما تقوله الجهمية ومن وافقها. أو أن ينفي التلازم بين الظاهر والباطن، ويَتصوّر وجود عمل القلب المجزئ مع انتفاء جميع أعمال الجوارح، كما تقوله المرجئة.

وقد تقدم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله أن من عرف هذا التلازم زالت عنه شبهات كثيرة في مثل هذه المواضع التي كثر فيها اختلاف الناس.

وهذا الدليل- التلازم بين الظاهر والباطن- استعمله شيخ الإسلام رحمه الله لإثبات كفر تارك الصلاة

---

(١) وإنما قدمت الكلام على التلازم هناك؛ لكونه مدخلا رئيسا لفهم العلاقة بين الإيمان والعمل، وليتسع المقام لذكر مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه.

باطنا، وتضمن ذلك الكلام على كفر تارك العمل الظاهر، ومن ذلك قوله ﷺ: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، **ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**)[1].

وقوله: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل[2]، أو يقتل مع إسلامه[3]، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه)[4].

واستعمله ابن القيم ﷺ في نفس المسألة أيضا، قال ﷺ: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره، فإنه يلزمه من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد، أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعته وانقياده، عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان؛ فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه، وإنما

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٢) إشارة إلى مذهب الحنفية في تارك الصلاة، فإنهم لا يرون كفره ولا قتله، بل يحبس عندهم حتى يصلي.

(٣) إشارة إلى مذهب المالكية والشافعية.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيّنه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه. وإن سمي الأول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقا، فليس هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)[(١)].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها، ص (٤٦).

المطلب الثاني: إجماع أهل السنة على أن العمل جزء لا يصح الإيمان إلا به

وقد حكى هذا الإجماع ونقله غير واحد من أهل السنة، بألفاظ متقاربة، يدل مجموعها على أن الإيمان لا يجزئ من دون عمل الجوارح.

ومن هؤلاء:

١- الإمام الشافعي رحمه الله، ت: ٢٠٤هـ، حيث قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)[١].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦)، مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩). ويرد على كلام الشافعي رحمه الله إشكالان، الأول: أن يقال: إن الشافعي رحمه الله لا يكفر تارك الصلاة، فكيف ينقل هذا الإجماع؟ ويجاب عنه بجوابين، الأول: أن الجزم بأن الشافعي لا يكفر تارك الصلاة، غير صحيح، فإن الطحاوي وهو ابن أخت المزني لم يحك عنه غير القول بالتكفير، وحكى عنه ابن كثير القولين، التكفير وعدمه، انظر تفسيره لقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) [مريم: ٥٩]. والثاني: أنه لا تلازم بين المسألتين، فتكفير تارك العمل بالكلية، غير تكفير تارك الصلاة، فالقائل بالمسألة الأولى لا يلزم أن يقول بالثانية، فأهل السنة مجمعون على أنه لا يصح الإيمان مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وإن اختلفوا في ترك آحاد العمل كالصلاة، وسيأتي لهذا مزيد إيضاح عند نقل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله في المسألة، وعند الجواب عن الشبهة السابعة من شبهات المخالف العقلية.

والإشكال الثاني: أن يقال: إن العمل الوارد في قول الشافعي: (قول وعمل ونية) يشمل مجموع العملين، عمل القلب وعمل الجوارح. وعنه جوابان أيضا، الأول: أن عمل القلب عبر عنه الشافعي هنا بالنية، فدل على أن المراد بالعمل عمل الجوارح. والثاني: سلمنا أنه يريد العملين معا، فلا يصح الإيمان ولا يجزئ إلا بوجودهما معا، وهذا ما نقول به، فلا بد من اجتماع هذه الأجزاء: القول الظاهر والباطن، والعمل الظاهر والباطن.

ثم رأيت من يشكك في صحة النقل عن الشافعي رحمه الله، ويزعم أن اللالكائي رحمه الله ساقه بلا زمام أو خطام! وفاته أن اللالكائي وشيخ الإسلام كليهما ينقل هذا عن الشافعي رحمه الله من كتابه الأم، فأي إسناد يحتاجان إليه؟! قال اللالكائي رحمه الله: (قال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة: نحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية لحديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" ثم قال: وكان الإجماع...) فأي توثيق بعد هذا؟! وأما شيخ الإسلام فقد ذكر هذا الإجماع واحتج به في مواضع، منها الموضع المشار إليه سابقا، وقال فيه: (وقال الشافعي رحمه الله في كتاب الأم في باب النية في الصلاة). وقال في (٧/ ٣٠٨): (وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي رحمه الله ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في "الأم": وكان الإجماع من الصحابة والتابعين...). وانظر (٧/ ٥١١). وهذا النص المهم المقرر لمذهب السلف لا يوجد في "الأم" المطبوع، لكن هذا لا يضر، بعد ثبوته بقول إمامين كبيرين، رحمهما الله.

٢-الإمام الحميدي رحمه الله، **ت: ٢١٩هـ**، حيث قال: (وأخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله جل وعز: ﴿حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به)[1].

٣-الإمام الآجري رحمه الله، **ت: ٣٦٠هـ**، حيث قال: (بل نقول- والحمد لله- قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وقد تقدم ذكرنا لهم: إن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة، لا يجزي بعضها عن بعض، والحمد لله على ذلك)[2].

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين)[3].

---

(١) السنة للخلال (٣/ ٥٨٦) رقم ١٠٢٧، ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/ ٩٥٧) رقم ١٥٩٤، وأورده شيخ الإسلام في الإيمان الكبير محتجاً به، كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩). وقول الحميدي وأحمد رحمهما الله هذا، صريح في تكفير تارك الفرائض (المقر بها) وهو كقول نافع مولى ابن عمر -ويأتي في الفصل التالي-، وقد جعل شيخ الإسلام رحمه الله كلامهم من باب واحد، وذكر مأخذهم في ذلك. انظر ص ٢٦٨ من هذا البحث.

(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٦٨٦) (ت: الدميجي).

(٣) السابق (٢/ ٦١١)، وقد ادعى بعضهم أن الإجزاء هنا بمعنى الكمال، فلا يجزئ: أي لا يكمل. وهذه مكابرة وتحكم، وصغار طلبة العلم لا يخفى عليهم الفرق بين المجزئ والكامل؛ إذ ما برح الفقهاء يفرقون بين الغسل الكامل والمجزئ!! على أن في عبارة الآجري ما يهدم هذا التأويل، وذلك قوله: (لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا)، فلو أُوّل الإجزاء بمعنى الكمال، للزم القول بصحة الإيمان مع ترك قول اللسان، وهذا لا قائل به من أهل=

وقال أيضا: (اعلموا رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجب على جميع الخلق: وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح.

ثم إنه لا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح. فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين...

ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقا بما ينطق به اللسان مع القلب... وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقا لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح.

والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه، ومن رضي لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمنا. ومن لم يعتقد المعرفة والقول[3] كان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. **هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجيء خبيث**، فاحذره على دينك، والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[4])[5].

= السنة. ثم قول الآجري بعد ذلك: (لا تنفعه) صريح أيضا في إثبات المطلوب، وانظر الجواب عن الشبهة الثانية من شبهات المخالف العقلية.

(١) سورة الحج، آية: ٧٧

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣

(٣) لعل الصواب: ومن اعتقد المعرفة والقول كان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه...الخ، كما يدل عليه السياق.

(٤) سورة البينة، آية: ٥

(٥) الأربعين حديثا، للآجري، مطبوع مع الشريعة، ط. دار الكتب العلمية، ص (٤٢٢)، وسيأتي نقل آخر مهم عن الآجري ﷺ، ضمن الفصل التالي المشتمل على نقولات عن أهل العلم في هذه المسألة.

٤- **أبو طالب المكي** رحمه الله[(١)]، ت: ٣٨٦هـ، حيث قال: (و أيضا: فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح، لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما، وقد أخبر ﷺ أن الأمة لا تجتمع على ضلالة)[(٢)].

وقال رحمه الله كلاما نفيسا قبل هذا، يوضح مراده- وسيأتي نقل أكثره- ومن ذلك قوله: (ومن كان

(١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، شيخ الصوفية في زمانه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٣٦) وإنما أوردت كلامه لنقل شيخ الإسلام له، وإقراره عليه، كما سيأتي، وانظر: ص ٢٧٧ من هذا البحث.

(٢) قوت القلوب (٢/ ٢٥٣)، ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٦)، وعلق عليه بقوله: (قلت: **كأنه أراد بذلك إجماع الصحابة ومن اتبعهم**، أو أنه لا يسمى مؤمنا في الأحكام، وأنه لا يكون مسلما إذا أنكر بعض هذه الأركان، أو علم أن الرسول أخبر بها ولم يصدقه، أو أنه لم ير خلاف أهل الأهواء خلافا، وإلا فأبو طالب كان عارفا بأقوالهم، وهذا والله أعلم مراده؛ فإنه عقد الفصل الثالث والثلاثين في بيان تفصيل الإسلام والإيمان وشرح عقود معاملة القلب من مذهب أهل الجماعة) انتهى. وهذا يعني أن الصحابة ومن اتبعهم مجمعون على أن الإيمان لا بد فيه من عمل ظاهر، كما أن الإسلام لا يكون من دون اعتقاد باطن، على ما ذكره أبو طالب رحمه الله. وهذا موافق لما حكاه الشافعي رحمه الله عنهم، كما سبق.

قلت: وكما لم يقبل الرازي رحمه الله كلام الشافعي في هذه المسألة، ورآه تناقضا؛ لأنه -أي الرازي- نصر قول جهم والصالحي، كما بين شيخ الإسلام رحمه الله، وسبق نقل كلامه ص ١٥٤، فإن أبا حامد الغزالي لم يقبل كلام أبي طالب، وجعله متناقضا، أيضا، ونسبه إلى موافقة المعتزلة!

قال الغزالي: (الدرجة الثانية: أن يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الأعمال بالجوارح. وقد اختلفوا في حكمه، فقال أبوطالب المكي: العمل بالجوارح من الإيمان، ولا يتم دونه، وادعى الإجماع فيه) انتهى من قواعد العقائد ص (٢٤٥) وزعم الغزالي أن القائل بهذا قائل بركنية العمل، وهو مذهب المعتزلة!

قلت: ونسبة ما أجمع عليه أهل السنة في هذه المسألة إلى مذهب المعتزلة، هو ما يقوله من دخلت عليهم شبهة الإرجاء في هذا العصر، إلا أنهم يختلفون عن الغزالي هنا في أمرين:

الأول: أنهم يجادلون في فهم كلام أبي طالب المكي رحمه الله- الذي نقله وأقره شيخ الإسلام- وكلامه واضح بين لا لبس فيه، كما سبق.

والثاني: أن منهم من يصرح بركنية العمل، دون فهم لما تقتضيه هذه الركنية! والغزالي كان أعلم منهم بمراد أبي طالب، وبما يقتضيه القول بركنية العمل، من تكفير تاركه، ولهذا لم يسلّم به.

وقد ذهب- غفر الله له- مذهب جهم في تصحيح الإيمان، بمجرد التصديق، ولو من غير نطق باللسان، مع التمكن من ذلك. انظر: قواعد العقائد، ص (٢٤٨) وما بعدها.

ظاهره أعمال الإسلام، [و]لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة. ومن كان عقده الإيمان بالغيب، [و]لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد)[١].

٥- **الإمام ابن بطة العكبري** رحمه الله، ت: ٣٨٧هـ، حيث قال: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه: تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث.

قال الشيخ: اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، **لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها.**

ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، عاملا مجتهدا بجوارحه.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله.

وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، **وأجمع عليه علماء الأمة**)[٢].

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٢٥٠). ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣). وما بين المعكوفتين منه.

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/ ٧٦٠) وما بعدها، وسيأتي نقل مهم عنه أيضا في الفصل التالي. وزعم المخالف أن قوله: (ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله) يبين معنى (الإجزاء) في كلامه، وقال: (فلينظر كلامه آخرا في موافقة العمل للسنة وعد (إجزائه إلا بها) فهل المتخلف عن ذلك يصير كافرا؟! أم أن المراد حتما اللزوم والوجوب والتوكيد عليها؟! فالسياق واضح في ذلك أولا وأخيرا).

قلت: أولا: لم يذكر ابن بطة لفظ (الإجزاء) عند الكلام على موافقة السنة، كما زعم المخالف.

وثانيا: أن شيخ الإسلام رحمه الله بين وجه ذكر اتباع السنة هنا، فقال (٧/ ٥٠٥): (فقول السلف يتضمن القول والعمل، الباطن والظاهر، لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في ذلك، قال بعضهم: ونية. ثم بين آخرون أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون مقبولا إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضا فإن أولئك قالوا: قول وعمل؛ ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال).

وتأمل قوله: (**لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها**) فإنه موافق لما حكاه الشافعي: كما سبق.

٦- **شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت: ٧٢٨هـ، حيث قال في معرض الاستدلال على تكفير تارك الصلاة، والمناقشة لأدلة المخالفين: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل، كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، وعلى ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا**.

والقول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص، وهو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة... وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، **وذلك إنما يتم بالفعل**، لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له **فهو كافر**)[١].

٧- **الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب** ، ت: ١٢٠٦هـ، حيث قال: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما.

فإن أقر بالتوحيد، ولم يعمل به، فهو كافر معاند، كفرعون وإبليس. وإن عمل بالتوحيد ظاهراً، وهو لا يعتقده باطناً، فهو منافق خالصاً، أشر من الكافر والله أعلم)[٢].

وقال أيضا: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي

فما ذكره ابن بطة: من القول والتصديق وعمل الجوارح، لا يقبل منه شيء إلا بموافقة السنة، والمراد بذلك عبادة الله على ما شرعه نبيه ﷺ، وهذا أصل دين الإسلام، وهذا القيد هنا يخرج عبادات المشركين وأهل الكتاب، ممن أصل دينه على غير=

= السنة، قال شيخ الإسلام: (ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، وهذا ظاهر؛ فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصا لله، لم يقبله الله تعالى. ثم قالوا: لا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وهي الشريعة، وهي ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنونا مشروعا قد أمر الله به، يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وليس مما يحبه الله، فلا يقبله الله، ولا يصلح، مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب) انتهى من الاستقامة (٢/ ٣١٠).

فالمخالف لم يفقه المراد بموافقة السنة في هذا الباب، فقال ما قال، والله المستعان.

(١) شرح العمدة (٢/ ٨٦)، وسيأتي النقل المستفيض عنه في هذه المسألة، في الفصل التالي.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٢٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٣٧).

تكفر، فإذا اختل و احدة من هذه الثلاث كفر وارتد)[١].

وقال في آخر "كشف الشبهات": (ولنختم الكلام إن شاء الله بمسألة عظيمة مهمة جدا تفهم مما تقدم، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها، ولكثرة الغلط فيها، فنقول: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلما. فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما. وهذا يغلط فيه كثير من الناس، يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من وافقهم، أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق، ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢]، وغير ذلك من الآيات، كقوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣]، فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً، وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه، فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٤]. وهذه المسألة مسألة طويلة تبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنياه أو جاهه أو مداراة، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً، فإذا سألته عما يعتقده بقلبه فإذا هو لا يعرفه)[٥].

قلت: وقد نقل عنه المخالف غير مرة أنه لا يكفر بترك المباني الأربعة، واعتمد على قول الشيخ رحمه الله وقد سئل عما يقاتل عليه، وعما يكفر الرجل به: (أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة؛ فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفّره بتركها؛ والعلماء:

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٨٧)، وكلامه رحمه الله من أصرح الكلام وأبينه، وفيه رد على من زعم أن العمل يتحقق بترك النواقض= = فقط، فبين أنه لابد من هذا ومن فعلِ الأركان أيضا، فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته. ولأجل هذه المسألة العظيمة شنع عليه بعض مخالفيه بأنه يقول بقول الخوارج- كما سيأتي-، وهذا مشابه تماما لما يقوله من دخلت عليه شبهة الإرجاء اليوم، في من ينصر قول أهل السنة في هذه المسألة، والله المستعان.

(٢) سورة التوبة، آية: ٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٤) سورة النساء، آية: ١٤٥

(٥) كشف الشبهات، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (٦/ ١٣١)، وضمن الجامع الفريد ص (٢٧٧).

اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان)[١].

وجوابه من وجهين:

الأول: أنه لم يتحرر لي مذهب الشيخ رحمه الله في تكفير تارك الصلاة، فما ذكر هنا يعارضه قوله رحمه الله: (هل يشترط في الواجب[٢]، النطق بالشهادتين؟ أو يصير مسلماً بالمعرفة؟ فذكر أنه لا يصير مسلماً إلاّ بالنطق للقادر عليه، والمخالف في ذلك جهم، ومن تبعه؛ وقد أفتى الإمام أحمد، وغيره من السلف، بكفر من قال: إنه يصير مسلماً بالمعرفة، وتفرّع على هذه مسائل؛ منها: من دُعي إلى الصلاة فأبى، مع الإقرار بوجوبها، هل يقتل كفراً؟ أو حداً؟ ومن قال: يقتل حداً، من رأى أن هذا أصل المسألة)[٣].

وظاهر هذا أنه يرى كفر تارك الصلاة إذا دعي إليها وأبى، كما هو المعروف من مذهب الحنابلة.

وما ذكره رحمه الله من أن الخلاف هنا متفرع على الخلاف في مسألة الإيمان، هو ما قرره شيخ الإسلام بقوله: (وعُلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل، لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه؛ فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان)[٤].

الوجه الثاني: أنه على فرض أن الشيخ رحمه الله لا يكفر بترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهذا من

---

(١) الدرر السنية (١/ ١٠٢).

(٢) أي في أول واجب على المكلف، والشيخ رحمه الله قال ذلك حين سئل عن معنى هذه الأبيات:

أول واجب على الإنسان	معرفة الإله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا	لصحة الإيمان ممن قدرا
إذا صدق القلب وبالأعمال	يكون ذا نقص وذا إكمال

(٣) السابق (١/ ١١٠) وما بعدها.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

أبلغ الرد على المخالف في زعمه أن مسألة ترك العمل راجعة إلى مسألة ترك الصلاة، خلافا ومأخذا، والحق أن الأولى مجمع عليها بين أهل السنة، بخلاف الثانية، والشيخ هنا رحمه الله مع عدم تكفيره لتارك المباني الأربعة، يجزم بكفر تارك عمل الجوارح بالكلية، ويحكي الإجماع على هذا، فلله الحمد والمنة[١].

٨- أحد أئمة الدعوة، رحمه الله، حيث قال في التوضيح عن توحيد الخلاق: (فأهل السنة مجمعون على أنه متى زال عمل القلب فقط، أو هو مع عمل الجوارح: زال الإيمان بكليته. وإن وُجد مجرد التصديق، **فلا ينفع مجردا عن عمل القلب والجوارح معا، أو أحدهما**[٢]، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ﷺ سرا وجهرا)[٣].

٩- الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله، **ت: ١٢٨٥ هـ**، حيث قال: (قوله: «مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا الله» أي تكلم بها عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها باطنا وظاهرا[٤]، كما قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٥]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[٦] أما النطق بها من غير معرفة معناها، ولا يقين ولا عمل بمقتضاها، من نفي الشرك وإخلاص القول والعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، فغير نافع بالإجماع)[٧].

---

(١) وسيأتي إيضاح هذه المسألة عند نقل كلام الشيخ ابن باز رحمه الله، وعند الإجابة على الشبهة السابعة من الشبهات العقلية.

(٢) فلا ينفع التصديق مع زوال العملين، أي عمل القلب وعمل الجوارح، ولا ينفع أيضا مع زوال أحدهما، بل لابد من اجتماع الثلاثة، فلا يجزئ أحدها عن الآخر.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق، ص (١٣٩) والكتاب طبع منسوبا للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وحقق الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف نسبته إلى ثلاثة من أئمة الدعوة اشتركوا فيه، وهم: الشيخ محمد بن علي بن غريب رحمه الله (ت: ١٢٠٩ هـ)، والشيخ حمد بن معمر رحمه الله (ت: ١٢٢٥ هـ)، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت: ١٢٤٢ هـ). انظر: دعاوى المناوئين، ص (٥٩)، وانظر ترجمة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، في الدرر السنية (١٦/ ٣٧٦٦) وجاء فيها: (وله مشاركة في كتاب التوضيح).

(٤) في إحدى النسخ بعد قوله: «وظاهراً»: «فلابد في الشهادتين من العلم واليقين والعمل بمدلولها».

(٥) سورة محمد، آية: ١٩

(٦) سورة الزخرف، آية: ٨٦

(٧) فتح المجيد (١/ ١١٩) ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان.

وقال ﵀ : (وفي الآية[١] رد على المرجئة والكرامية، ووجهه أنه لم ينفع هؤلاء قولهم: آمنا بالله، مع عدم صبرهم على أذى من عاداهم في الله، فلا ينفع القول والتصديق بدون العمل. فلا يصدق الإيمان الشرعي على الإنسان إلا باجتماع الثلاثة: التصديق بالقلب وعمله، والقول باللسان، والعمل بالأركان، وهذا قول أهل السنة والجماعة، سلفا وخلفا، والله سبحانه أعلم)[٢].

١٠- **الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** ﵀، ت: ١٢٩٢هـ، حيث قال في رده على من شنع على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀ لأجل كلامه السابق، ونسبه إلى الخوارج: (قد تقدم مرارا أن المعترض له حظ وافر من صناعة التبديل والتحريف، كما وصف الله اليهود بذلك في غير آية[٣] والذبح والنذر لغير الله، وإخلاص الدين في ذلك كله لله. هذا ما دل عليه كلام شيخنا ﵀ في كشف الشبهات، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم. فإذا اختل أحد هذه الثلاثة اختل الإسلام وبطل، كما دل عليه حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، فبدأ بتعريف الإسلام بالشهادتين، ولا شك أن **العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بهما**، وهذا لا يخفى على أحد شم رائحة العلم، وإنما خالف الخوارج فيما دون ذلك من ظلم العبد لنفسه، وظلمه لغيره من الناس)[٤].

١١- **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ** ﵀، ت: ١٣٧٧هـ، حيث قال: (بل إجماع بين أهل العلم (أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل)، فلا بد من الثلاثة، لابد أن يكون هو المعتقَد في قلبه، ولابد أن يكون هو الذي ينطق به لسانه، ولابد أن يكون هو الذي تعمل به جوارحه، (فإن اختل شيء من هذا): لو وحّد بلسانه دون قلبه ما نفعه توحيده، ولو وحد بقلبه وأركانه دون لسانه ما نفعه ذلك، ولو وحّد بأركانه دون الباقي (لم يكن الرجل مسلماً)، **هذا إجماع أن الإنسان لابد أن يكون موحداً باعتقاده ولسانه وعمله**)[٥].

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتۡنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ العنكبوت، آية: ١٠

(٢) فتح المجيد (٢/ ٥٧٩).

(٣) الظاهر أن هنا سقطا، كما يتضح من السياق.

(٤) مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ص (٣٨٧).

(٥) شرح كشف الشبهات، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ص (١٢٦)، وسيأتي عنه نقل آخر، انظره في الفصل الثالث من

قلت: من عرف التوحيد الذي دعت إليه الرسل، زال عنه الإشكال في هذه المسألة، فإن التوحيد هو إفراد الله تعالى بالعبادة، و"لا إله إلا الله" تعني أنه لا معبود بحق إلا الله، فالتوحيد يقوم على عبادة الله وحده بالقلب واللسان والجوارح، بل حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد، كما سبق في كلام شيخ الإسلام، ولا يتم هذا إلا بالعمل، فكيف يتصور بقاء التوحيد في قلب من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا.

وقد بان من خلال النقولات السابقة أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان قول وعمل، أو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان، وأن هذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض، وأن العمل تصديق للقول، فمن لم يصدق القول بعمله كان مكذبا.

هذا الباب.

المطلب الثالث: إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة

ووجه الاستدلال بهذا الإجماع في مسألتنا: أن تارك أعمال الجوارح بالكلية تارك للصلاة ضمنا، فإذا ثبت إجماعهم على كفر تارك الصلاة وحدها، كان كفر تارك العمل الظاهر كله أحق وأولى بالإجماع.

وقد حكى هذا الإجماع جماعة من الصحابة والأئمة الذين لم يُعرفوا بالتساهل في نقل الإجماع، ومنهم:

١- **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه: وقد سأله مجاهد بن جبر: "ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: الصلاة"[(١)].

٢- **أبو هريرة** رضي الله عنه: عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة"[(٢)].

٣- **الحسن البصري** رحمه الله: قال: "بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر"[(٣)].

٤- **عبد الله بن شقيق** رحمه الله: قال: "لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٧٢) رقم ٨٧٦ ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٧٧) رقم ٨٩٢ واللالكائي (٤/ ٩١٠) رقم ١٥٣٨، وحسن الشيخ الألباني إسناده في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) وقال إنه على شرط الشيخين، فإنه ذكر حديث بريدة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ثم قال: (ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعا) ثم ساقه. وكأن الذهبي لم يتنبه لكلام الحاكم المتقدم فقال: (لم يتكلم عليه، وإسناده صالح).

(٣) رواه ابن بطة (٢/ ٦٧٣) رقم ٨٧٧ واللالكائي (٤/ ٩١٠) رقم ١٥٣٩

(٤) رواه الترمذي (٢٧٥٧) وابن أبي شيبة في الإيمان رقم ١٣٧ وفي المصنف (٦/ ١٧٢) ومحمد بن نصر (٢/ ٩٠٤) رقم ٩٤٨ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٥٦٤). قال الشوكاني رحمه الله: (الظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: "كان أصحاب رسول الله ﷺ" جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك) نيل الأوطار (١/ ٢٨٣)، وانظر تعليق شيخ الإسلام الآتي قريبا.

٥- **أيوب السختياني** رحمه الله: قال: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"[(١)].

٦- **إسحاق بن راهويه** رحمه الله: قال الإمام محمد بن نصر رحمه الله: (سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[(٢)].

وقال ابن رجب رحمه الله: (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعا منهم حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة...)[(٣)].

٧- **محمد بن نصر المروزي** رحمه الله: قال: (قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيعها، والفرق بينها وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر. ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)[(٤)].

٨- **ابن تيمية** رحمه الله: قال في بيان أدلة تكفير تارك الصلاة، بعد ذكر أدلة من الكتاب والسنة، وبيان أنه القول المنقول عن جمهور السلف: (ولأنّ هذا إجماع الصحابة. قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: "نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" وقصته في الصحيح، وفي رواية عنه قال: "لا

---

(١) أخرجه محمد بن نصر (٢/ ٩٢٥) رقم ٩٧٨ وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٢٣٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) رقم ٩٩٠

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢)، وسيأتي كلام إسحاق رحمه الله في الفصل التالي.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٥). وزعم المخالف أن إجماع الصحابة إنما هو على الرواية، أي رواية الأحاديث في إكفار تارك الصلاة فقط، وأن كلام المروزي يدل على ذلك. وهذا خطأ بين من وجهين: الأول: أن المروزي رحمه الله قال بعد كلامه السابق: (ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها) فالمروي عن النبي ﷺ هو الأحاديث المعروفة، والمروي عن الصحابة هو أقوالهم في كفر تارك الصلاة، وهي أقوال مشهورة صحت عن عدد منهم، وانظر هذه الآثار في كتاب: "الخلاف في حكم تارك الصلاة" لشيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم، ص (٦١- ٦٦). والوجه الثاني: أنه لو دخل الاحتمال في عبارة المروزي، فإن عبارة غيره، كعبد الله بن شقيق وإسحاق وشيخ الإسلام، صريحة في أن الصحابة مجمعون على تكفير تارك الصلاة، لا على مجرد رواية أحاديث التكفير.

إسلام لمن لم يصل" رواه النجاد، وهذا قاله بمحضر من الصحابة)[١].

٩- ابن القيم رحمه الله: وقد ذكر أن من كفر تارك الصلاة استدل بالكتاب والسنة وبإجماع الصحابة، ثم قال: (وأما إجماع الصحابة، فقال ابن زنجويه: حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد، قال: فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بيته. قال: فأمر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي بالناس. قال: فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، ثم أفاق فقال: "هل صلى الناس؟ قال: فقلنا: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة"، وفي سياق آخر: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى، وذكر القصة. فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه. وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم)[٢].

ثم قال ابن القيم رحمه الله في خاتمة الفصل الذي جعله في الحكم بين الفريقين: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا. ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن مسلم، يغسّل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٣] وبعضهم يقول:

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٧٥). وهذا هو الإجماع الذي يتصور نقله عن الصحابة رضي الله عنهم، إذ لا يمكن النقل عن جميعهم فردا فردا، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله في مسألة تحريم شراء الأرض الخراجية: (وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان إجماعا، ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه؛ إذ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة ولا إلى نقل قول العشرة ولا يوجد الإجماع إلا القول المنتشر) انتهى من المغني (٢/ ٣١٠) مع أن تكفير تارك الصلاة منقول عن ستة عشر صحابيا، كما قال ابن حزم رحمه الله.

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٤٢) وما بعدها. وقول عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" رواه مالك برقم ٥١، وابن أبي شيبة في الإيمان برقم ١٠٣، ومحمد بن نصر برقم ٩٢٤ (٢/ ٨٩٣) واللالكائي برقم ١٥٢٨ (٤/ ٩٠٦) وصححه الشيخ الألباني في تحقيق الإيمان لابن أبي شيبة ص (٤٠)، وروى محمد بن نصر (٩٣٠) عن أبي المليح قال: "سمعت عمر رضي الله عنه يقول: "لا إسلام لمن لم يصل". قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم".

(٣) وهذا مذهب المالكية والشافعية، ورغم شناعة هذا القول كما ترى، فلا يزال البعض يستكثر به، ويقول: هذا مذهب جمهور الفقهاء!

إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمانه جبريل وميكائيل! **فلا يستحي من هذا قوله، من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة**. والله الموفق)[١].

١٠- **الشيخ حمد بن ناصر بن معمر** رحمه الله، قال: (فهذه الأحاديث كما ترى، صريحة في كفر تارك الصلاة، مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم)[٢].

١١- **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله، قال: (فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وعظ في أحد المساجد وقال: من ترك الصلاة تهاونًا وكسلا يقتل. وتسأل عن كلام العلماء في ذلك؟

فالجواب: الحمد لله. ذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر. وحكاه إسحق بن راهويه إجماعًا، ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين، وذكره في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، واحتجوا على كفر تاركها بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ»[٣]، وعن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَهدُ الَّذِيْ بَيْننا وَبَيْنهُمْ الصَّلاةُ فمَن تَركها فقدْ كفرَ»[٤] رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وعن عبادة بن الصامت قال: «أَوْصانِيْ رَسُوْلُ الله ﷺ فَقَالَ لاَ تُشرك بالله شَيْئًا وَلاَ تَترك الصَّلاَةَ عَمَدًا فَمَن تَرَكَهَا عَمْدًا فَقَدْ خَرَجَ مِن الْمِلَّةِ» رواه ابن أبي حاتم[٥]، وعن معاذ مرفوعًا «مَن تَرَكَ صَلاَةً مَكتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَت

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٥٣).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٣٠٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢).

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٨٧) والترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

(٥) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٠٠).

مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ»[١]، وعن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" رواه الترمذي. فهذه الأحاديث كما ترى صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة، كما حكاه إسحق بن راهويه وابن حزم وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم)[٢].

١٢- **الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله، قال: (... ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي ﷺ: "أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة"، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر **بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٣] فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحله، ويقول ﷺ: «إِنَّ كُفْراً بِكُمْ التَّبَرُّؤُ مِنْ آبَائِكُمْ»[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ»[٥] فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكرا غير معرف بـ (أل)، ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام)[٦].

وبعد: (فهذا الإجماع أقوى دليل في هذه المسألة، وأصرح دليل فيها؛ إذ لا يعتريه احتمال ولا تأويل. وهو ما يؤكد ما دلت عليه ظواهر النصوص بأن المراد بالكفر فيها الكفر المخرج من الملة. وهو يردُّ على كل من أراد صرف تلك النصوص عن ظواهرها، بأن المراد كفر دون كفر. بل هذا الإجماع يوجب على كل منصف الرجوع عن كل قول مخالف له، فإن الأئمة الأربعة وعامة العلماء على أن الإجماع حجة قطعية، لا يجوز العدول عنها. فمن قال من العلماء بخلاف ما دل عليه هذا الإجماع، لعل له عذره أو

---

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٨) والطبراني في الأوسط، وقال المنذري: لا بأس بإسناده في المتابعات، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٩): حسن لغيره.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٢/ ١٠٧ - ١٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٩١

(٤) رواه البخاري (٦٨٣٠) بلفظ: "إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم"، وهي من القرآن الذي نسخ لفظه.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٠

(٦) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ٢٤٠) وما بعدها.

اجتهاده الذي يؤجر عليه، لكن هذا العذر قد زال عمن اطلع على هذا الإجماع ووقف عليه)[(١)].

تنبيهان:

الأول: ما ذهب إليه بعض أهل العلم من حمل أحاديث كفر تارك الصلاة على الكفر الأصغر، قد ردّه شيخ الإسلام رحمه الله من تسعة أوجه، قال في شرح العمدة: (وأما حمله على كفر دون كفر، فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام، ولهذا جاء عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسرا، لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه، وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه، وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره، بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: «وقتاله كفر»، «هما بهم كفر» وقوله: «كفر بالله» وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك» والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث: «فقد خرج من الملة» وفي بعضها: «بينه وبين الإيمان» وفي بعضها: «بينه وبين الكفر» وهذا كله يقتضي أن الصلاة حدٌّ تُدخله إلى الإيمان إن فعله، وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، وقوله: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم[(٢)]؛ لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج من الملة بأشياء غير الصلاة، لأنا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة، وعلى العموم يوجب تركه الكفر، وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

(١) الخلاف في حكم تارك الصلاة ص (٥٨) لشيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله.

(٢) قلت: حملُ الإجماع المنقول عن الصحابة في هذه المسألة على الكفر الأصغر، مما ركن إليه عدد من المخالفين، وهو حمل لا يصح كما بين شيخ الإسلام رحمه الله، وفيه مخالفة لما فهمه سلف الأمة الذين نقلوا هذا الإجماع، كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر المروزي، ومن بعدهم كالمنذري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، ثم ابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين ومن ذكرنا آنفا، رحم الله الجميع.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة، ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر، كما أن من أتى به فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج من الملة.

الثامن: أن قول عمر: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة " أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره، مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج من الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ[1]؛فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحدا.

وأيضا قوله: "كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر" وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك، وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها؛ ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر؟!

ولأن المذكور هو الترك، وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا، ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه)[2].

التنبيه الثاني: ما يردده بعض المخالفين من قولهم: كيف خفي هذا الإجماع على الأئمة الذين ذهبوا إلى عدم تكفير تارك الصلاة؟

جوابه أن يقال: إذا ثبت إجماع الصحابة، فهو حجة على من بعدهم، وأقوال العلماء يحتج لها، ولا يحتج بها، وباب العذر واسع، فالمخالف ربما لم يبلغه الإجماع، أو تأوله بنوع تأويل، والمسألة لها نظائر،

---

(١) وهو قوله ﷺ: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد".

(٢) شرح العمدة (٢/ ٨١).

فمن ذلك:

١- أنه قد نقل غير واحد إجماع الصحابة على منع بيع أمهات الأولاد، وخالف في ذلك من خالف[1].

قال ابن قدامة: (ولأنه إجماع الصحابة ﭬ بدليل قول علي كرم الله وجهه: "كان رأيي ورأي عمر أن لا تباع أمهات الأولاد"، وقوله: "فقضى به عمر حياته وعثمان حياته"، وقول عبيده: "رأي علي كرم الله وجهه وعمر في الجماعة أحب إلينا من رأيه وحده". وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر ﭬ: ما من رجل كان يقر بأنه يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها ولدها إذا ولدت وإن كان سقطا.

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير ﭬ؟ قلنا قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، فقد روى عبيدة قال بعث إلي علي كرم الله وجهه وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف. وابن عباس قال: ولد أم ولد بمنزلتها، وهو الراوي لحديث عتقهن عن النبي ﷺ وعن عمر، فيدل على موافقته لهم، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعه، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده، فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم كما هو حجة على غيره.

فإن قيل: فلو كان الاتفاق في بعض العصر إجماعا حرمت مخالفته، فكيف خالفه هؤلاء الأئمة الذين لا تجوز نسبتهم إلى ارتكاب الحرام؟ قلنا: الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، وهذا من المظنون، فيمكن وقوع المخالفة منهم له مع كونه حجة، كما وقع منهم مخالفة النصوص الظنية، ولا تخرج بمخالفتهم عن كونها حجة، كذا ههنا)[2].

ويقال هنا أيضا: لا يجوز أن يخلو زمن عن قائم لله بحجته، فأين النقل عن صحابي واحد بما يخالف

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ١٤): (وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين، وأفاد الحافظ ابن كثير الكلام على هذه المسألة في جزء مفرد، قال: وتلخص لي عن الشافعي فيها أربعة أقوال، وفي المسألة من حيث هي ثمانية أقوال. وقد ذهب الناصر والإمامية وداود إلى جواز بيعها).

(٢) المغني (١٠/ ٤١٤).

هذا الإجماع؟!

٢- ومن ذلك أيضا: إجماع الصحابة على انتقاض عهد الذمي بسب النبي ﷺ، ثم مخالفة بعض الفقهاء في ذلك[(١)]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار)[(٢)].

إلى أن قال: (وأما إجماع الصحابة رضي الله عنهم فلأن ذلك نُقل عنهم في قضايا متعددة ينتشر مثلها ويستفيض، ولم ينكرها أحد منهم، فصارت إجماعا. واعلم أنه لا يمكن ادعاء إجماع الصحابة على مسألة فرعية بأبلغ من هذا الطريق)[(٣)].

٣- ومن ذلك: مسألة اشتراط المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو بلدها، فقد حكى فيها ابن القيم رحمه الله إجماع الصحابة على أن الشرط لازم، مع مخالفة من خالف من الأئمة.

قال رحمه الله: (إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها فالنكاح صحيح، والشرط لازم. هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه صح عن عمر، وسعد، ومعاوية، ولا مخالف لهم من الصحابة، وإليه ذهب عامة التابعين، وقال به أحمد. وخالف في ذلك الثلاثة، فأبطلوا الشرط، ولم يوجبوا الوفاء به)[(٤)].

٤- ومن: ذلك الإجماع القديم على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي[(٥)]. قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات

---

(١) كالحنفية ووجه عند الشافعية، وينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، مغني المحتاج (٦/ ٨٣)، المغني (٩/ ٢٨٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٣٨).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٣٢).

(٣) السابق (٢/ ٣٧٨).

(٤) إغاثة اللهفان (٢/ ٢٥)، وهذه الأمثلة الثلاث مستفادة من بحث مصوّر بعنوان: حكم تارك الصلاة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحد الفضلاء، لم أقف على اسمه.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٥٤)، المجموع (٢/ ٥٦٧).

الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة، وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة، من النص، والإجماع القديم، والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجّس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك)(١).

وقال ﷺ: (وبول ما أُكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحدٌ من الصحابة إلى تنجسه، بل القول بنجاسته قول محدثٌ لا سلف له من الصحابة)(٢).

٥، ٦، ٧- ومن ذلك: الإجماع القديم على حل ذبائح أهل الكتاب، وحل نسائهم، وجواز أخذ الجزية منهم، سواء كانوا أو أحد آبائهم ممن دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، أو بعده، وخالف في ذلك الشافعي ﷺ(٣).

قال الإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): (وأجمعوا أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك واحد من آبائه قبل نزول القرآن، أو بعده، إلا الشافعي ﷺ، فإنه لم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣).

(٣) قرر الشافعي ﷺ هذه المسألة في مواضع من كتابه "الأم"، فمن ذلك قوله: (وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم، كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح؛ لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب، بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب، ومن غير نسب بني إسرائيل، فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى، لا أهل كتابٍ مطلق، فلم يجز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال... فمن كان من بني إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكلت ذبيحته، ومن نكح نساؤه فسبي منهم أحد وطئ بالملك. ومن دان دين بني إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه، ولم تؤكل ذبيحته، ولم توطأ أمته) انتهى من "الأم" (٤/ ١٩٣). وقال ﷺ: (فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دينَ أهل الكتاب، أي كتابٍ كان قبل نزول الفرقان، وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان، فهو خارج من أهل الأوثان، وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربيا كان أو عجميا. وكل من دخل عليه الإسلام، ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربيا أو عجميا فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه، أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا). الأم (٤/ ١٨٤). وقال ﷺ: (أصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان) نقله عنه المزني، انظر الأم (٨/ ٣٨٧) وانظر: المجموع (٩/ ٨٤)، فتاوى الرملي (٤/ ٦٣).

يجز من ذبائحهم إلا ذبائح من دان منهم أو أحد من آبائهم قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم أو أحد من آبائهم بعد نزول القرآن، فإنه لا يبيح للمسلم ذبيحته)[١].

وقال ﷺ : (وأجمعوا أن الجزية على كل كتابي، وإن كان إنما دان بدينه بعد نزول الفرقان، إلا الشافعي ﷺ فإنه قال: لا جزية إلا أن يكون قد دان، أو واحدة من آبائه بذلك الدين قبل نزول الفرقان)[٢].

وقال أبو بكر الجصاص ﷺ : (وقد روي عن جماعة من السلف القول في أهل الكتاب من العرب، لم يفرق أحدٌ منهم فيه بين من دان بذلك قبل نزول القرآن أو بعده، ولا نعلم أحدا من السلف والخلف اعتبر فيهم ما اعتبره الشافعي في ذلك، فهو منفرد بهذه المقالة خارج بها عن أقاويل أهل العلم)[٣].

وقال شيخ الإسلام ﷺ : (وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤] هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل؟ على قولين للعلماء. فالقول الأول هو قول جمهور المسلمين من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل هو المنصوص عنه صريحا. والثاني: قول الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد).

إلى أن قال: (وأحمد إنما اختلف اجتهاده في بني تغلب، وهم الذين تنازع فيهم الصحابة. فأما سائر اليهود والنصارى من العرب مثل: تنوخ وبهراء وغيرهما من اليهود، فلا أعرف عن أحمد في حل ذبائحهم نزاعا، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين وغيرهم من السلف، وإنما كان النزاع بينهم في بني تغلب خاصة).

ثم قال: (بل الصواب المقطوع به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه، لا

---

(١) نوادر الفقهاء، ص (٧٥).

(٢) السابق، ص (١٧٩).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٤٥٧).

(٤) سورة المائدة، آية: ٥

بنسبه. وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل، أو بعد ذلك. وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه في ذلك نزاع معروف. **وهذا القول هو الثابت عن الصحابة ﭬ، ولا أعلم بين الصحابة في ذلك نزاعا، وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم**)[١].

٨- ومن ذلك: إجماع الصحابة على أن سجود التلاوة غير واجب، مع مخالفة الحنفية فيه. قال ابن قدامة ﷀ: (وجملة ذلك أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٢]، ولا يذم إلا على ترك واجب، ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجبا كسجود الصلاة.

ولنا ما روى زيد بن ثابت قال: "قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد" متفق عليه[٣]. ولأنه إجماع الصحابة، وروى البخاري والأثرم عن عمر أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم: فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا، وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد ولا نُقل خلافه. فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته. وقياسهم ينتقض بسجود السهو فإنه عندهم غير واجب)[٤].

٩- ومن ذلك: الإجماع على منع الرجوع في الوقف، مع مخالفة أبي حنيفة ﷀ. قال ابن قدامة ﷀ: (وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس. وخالفه صاحباه فقالا كقول

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٩- ٢٢٤) وقد ساق ﷀ تسعة أوجه في تأييد مذهب الجمهور.

(٢) سورة الانشقاق، آية: ٢٠، ٢١

(٣) رواه البخاري (١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

(٤) المغني (١/ ٣٦١).

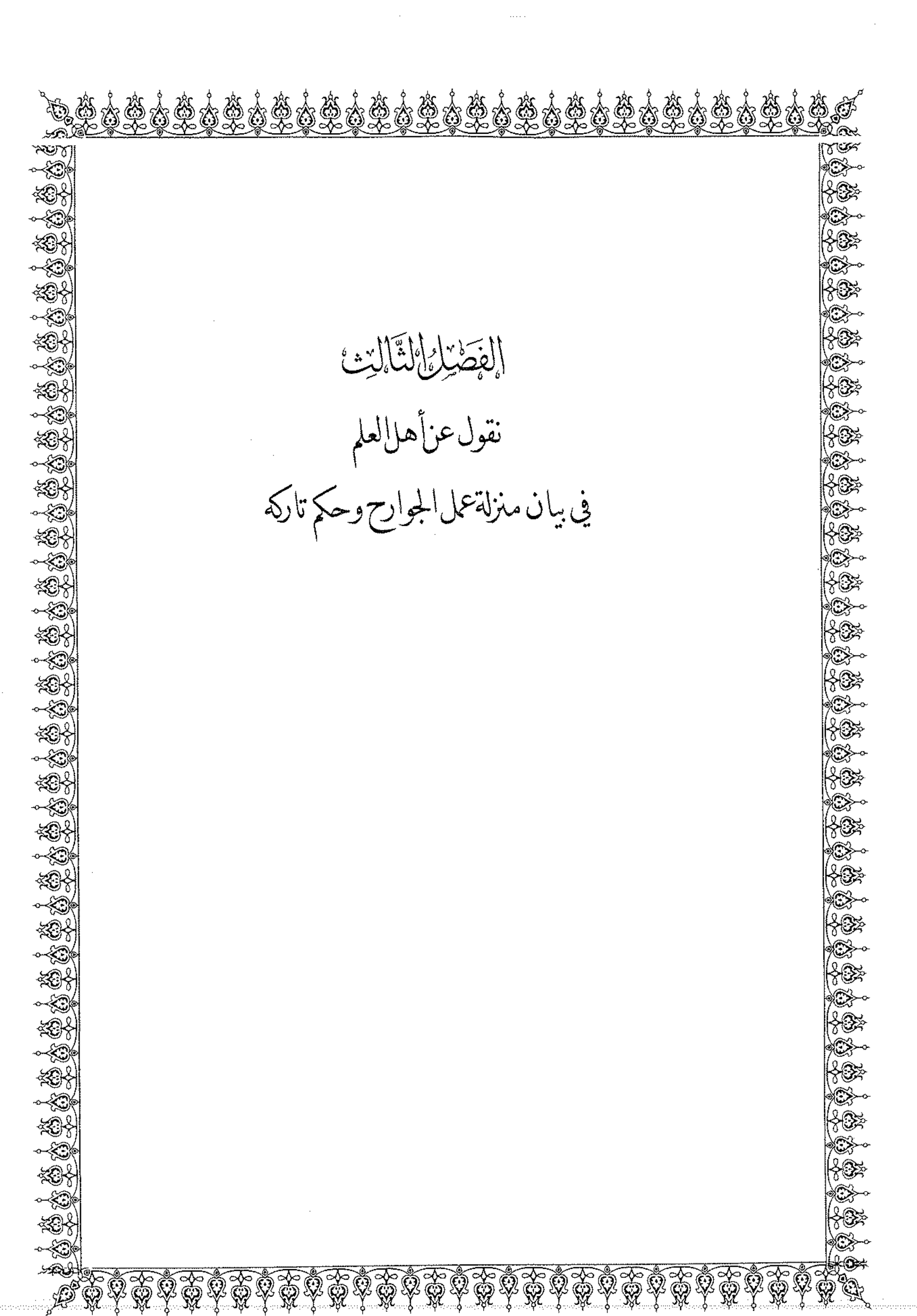
سائر أهل العلم... وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه: لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث[١].. قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا)[٢].

ونظائر هذا كثيرة، تركت ذكرها خشية الإطالة.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣).

(٢) المغني (٥/ ٣٤٨).



الفصل الثالث

نقول عن أهل العلم

في بيان منزلة عمل الجوارح وحكم تاركه



ليس الغرض هنا نقل كلام السلف والأئمة في أن العمل من الإيمان، فهذا أمر معلوم بيّن، لكن المراد حكاية أقوالهم في ارتباط القول بالعمل، وأنه لا يصح القول ولا ينفع ولا يستقيم ولا يقبل إلا بالعمل، وحكاية أقوالهم في ارتباط عمل القلب بعمل الجوارح، وأنه لا يتصور وجود الإيمان الباطن مع تخلف العمل الظاهر، وحكاية ما هو أصرح من ذلك، من تكفير تارك العمل بالكلية، والجزم بردته، وخلو قلبه من الإيمان الصحيح.

والمراد أيضا: إظهار أن القول بعدم صحة الإيمان عند تخلف عمل الجوارح بالكلية، أمرٌ مستقر عند أهل السنة، بيّنه الأئمة سلفا وخلفا، لم يكن بينهم نزاع في ذلك، حتى جاء من دخلت عليه شبهة المرجئة، فزعم أن العمل كمالي في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم تحت المشيئة، وهذا ما تلقفوه عن أهل الكلام المذموم من الأشعرية وغيرهم، ثم نسبوه إلى السلف وأهل السنة جهلا وافتراء، وغلا بعضهم حتى زعم أن القول بكفر تارك العمل- كلِّه- هو قول الخوارج والمعتزلة، لا قول أهل السنة، ولهذا رأيت من اللازم نقل كلام الأئمة، من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، إلى زمننا هذا، نصحا للأمة، ودرءا للفتنة عن ناشئة أهل السنة، تبصيراً للجاهل، وتثبيتاً للعالم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- علي بن أبي طالب ﷺ، ت: ٤٠ هـ

قال ﷺ: (لا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة)[١].

٢- عبد الله بن مسعود ﵁، ت: ٣٢هـ

وقد قال بنفس ما قاله علي ﵁ [٢].

٣- زيد بن أسلم مولى عمر ﵁، ت: ٣٦ هـ

قال ﵀: (لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة الإسلام، ولابد من الإيمان وتصديق بالله

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٣) برقم ١٠٨٩، وانظر ما سبق في هامش ص ٢٤٣ لمعرفة المراد بموافقة السنة.

(٢) السابق برقم ١٠٨٩

وبالمرسلين أولهم وآخرهم، وبالجنة وبالنار وبالبعث بعد الموت، ولابد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك، ولابد من أن تعلم علما تحسن به عملك، ثم قرأ ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[1])[2].

٤- سعيد بن جبير رحمه الله، ت: ٩٥هـ

قال رحمه الله: (لا يقبل قول إلا بعمل، ولا يقبل عمل إلا بقول، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة)[3].

٥- الحسن البصري رحمه الله، ت: ١١٠هـ

قال رحمه الله: (الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)[4].

٦- نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، ت: ١١٧ هـ

قال معقل بن عبيد الله العبسي: (قدم علينا سالم الأفطس[5] بالإرجاء، فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفارا شديدا... ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع... قال: قلت: إنهم يقولون: نحن نقر بالصلاة فريضة ولا نصلي، وإن الخمر حرام ونحن نشربها، وإن نكاح الأمهات حرام ونحن نريده، فنثر يده من

---

(١) سورة طه، آية: ٨٢

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان برقم ١٣٦ ص (٤٩) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ٦٤) رقم ٢٠

(٤) أخرجه ابن بطة (٢/ ٨٠٣) رقم ١٠٩٠، واللالكائي (١/ ٦٤) رقم ١٨

(٥) سالم الأفطس: قال عنه أحمد رحمه الله: (ثقة وهو أثبت حديثا من خصيف. وقال في موضع آخر عبد الكريم الجزري وحصيف وسالم الأفطس وعلي بن بذيمة من أهل حران أربعتهم. قال: وإن كنا نحب خصيفا فإن سالما أثبت حديثا وكان سالم يقول بالإرجاء) انتهى من تهذيب الكمال (١٠/ ١٦٦). وقال شيخ الإسلام (٧/ ١٨٠): (وروى ابن بطة بإسناده عن مبارك بن حسان قال: قلت لسالم الأفطس: رجل أطاع الله فلم يعصه ورجل عصى الله فلم يطعه فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة وصار العاصي إلى الله فأدخله النار هل يتفاضلان في الإيمان؟ قال: لا. قال فذكرت ذلك لعطاء فقال: سلهم الإيمان طيب أو خبيث؟...). وهذا مع ما سيأتي يدل على أنه من مرجئة الفقهاء، وأنه يقر بأن العاصي معرض للوعيد، وأنه قد يدخل النار بمعصيته. فهو مسلّم بذلك، وإنما نفى التفاضل بين إيمان المنعّم والمعذّب، لأنه يوقع اسم الإيمان على القول والتصديق، وهما حاصلان من المسلم الطائع والعاصي، على ما هو معروف من حجة المرجئة في نفي التفاضل.

يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر)[(١)].

قلت: شكك فيه المخالف، وقال: (شارب الخمر المقر بتحريمها مسلم عاص، ولم يقل بتكفيره إلا الخوارج وأذنابهم، فما الجواب عن إيراده في هذا السياق؟! وهل الحكم عليه مستقل أم أنه بالتبع؟!).

وقال غيره: الكلام محمول على من كان هذا حاله جملة، لا يصلي ويشرب الخمر وينكح الأمهات؛ لأن شرب الخمر من غير استحلال ليس كفرا في قول أحد من أهل السنة.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٨٢) رقم ٨٣١، والخلال في السنة (٤/ ٢٩) واللالكائي (٥/ ١٠٢٤) رقم ١٧٣٢، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٢٠٤). وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٢) في سياق ذكر الاختلاف في تارك المباني الأربعة: (وروي عن عطاء ونافع مولى ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: هو كافر. وكذلك قال الإمام أحمد). وهذا يدل على نفي الاحتمال القائل: إن أثر نافع محمول على الإباء والاستكبار، أو على من قال بالإباحة؛ لأن هذا الإباء والاستكبار كفر اتفاقا، فلو كان الأمر كذلك لم يكن وجهٌ لإيراد ابن رجب له في معرض بيان الخلاف في تارك المباني، كما أن القوم الذين سئل عنهم نافع هم من مرجئة الفقهاء، سالم الأفطس وأصحابه، وقد حكى معقل العبسي من مقالتهم ما يدل على ذلك: (وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين... إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة... وبلغني أن ابن ذر دخل عليك [الخطاب هنا لعطاء] في أصحاب له فعرضوا عليك قولهم فقبلته... إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي...) وذكر احتجاجهم بحديث الجارية، وابن ذر: هو عمر بن ذر بن عبد الله الهمداني. قال ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٢): (توفي عمر بن ذر سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر وكان مرجيا فمات فلم يشهده سفيان الثوري ولا الحسن بن صالح وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث)، وكان من أهل الصلاح والخير كما سيأتي.

وأبوه ذر بن عبد الله متهم بالإرجاء أيضا، ولهذا قال له سعيد بن جبير: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه. مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٥). وسأل إسحاق بن إبراهيم بن هاني أحمد رحمه الله: (أول من تكلم في الإيمان من هو؟ قال: يقولون أول من تكلم فيه ذر) السنة للخلال (٣/ ٥٦٣). وفيه أيضا: كان إبراهيم يعيب على ذر قوله في الأرجاء (٣/ ٥٦٤).

ولعله تاب رحمه الله، فقد قال: (لقد نزعت أشياء أخشى أن تتخذ دينا يعني المحدث من الرأي) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٦٧).

والذي يظهر أن قولهم: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي... الخ إنما قالوه على سبيل الجدل وبيان المذهب، وإلا فقد كان هؤلاء على درجة من الصلاح والعبادة. قال المزي رحمه الله عن عمر بن ذر: (وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كان رأسا في الإرجاء وكان قد ذهب بصره... وقال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مرجئا لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق. وقال في موضع آخر: كان رجلا صالحا محله الصدق... وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كوفي صدوق من خيار الناس وكان مرجئا) انتهى من تهذيب الكمال (٢١/ ٣٣٦). وذكر شيخ الإسلام أن المرجئة (كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبّادها) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤)، وسئل أحمد رحمه الله: (المرجئة لم كانوا يجتهدون وهذا قولهم؟ فقال: البلاء) انظر: السنة للخلال (٣/ ٥٧١).

وهذا كلام جيد، وأجود منه أن يقال: إن الأمثلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المراد بذلك: ترك جميع الواجبات، مع الإقرار، وفعل المحرمات مع عدم الاستحلال، وهي مسألتنا محل النزاع، فالمخالف -قديما، كسالم الأفطس ومن معه- يقول: من أتى بالقول والاعتقاد، وترك جميع الواجبات، مع الإقرار بوجوبها، وفعل ما شاء من المحرمات، مع اعتقاد تحريمها، فإنه لا يكفر.

ومن دخلت عليه شبهة الإرجاء من المعاصرين يقول بذلك أيضا، وبعضهم يزيد: لو ترك العمل الظاهر كله فرضا ونفلا، وعاش دهره لا يأت بشيء من ذلك، فهو مسلم!

غاية الفرق بين الفئتين أن الأولى: كانت تسميه مؤمنا، وربما قالت: إيمانه كإيمان جبريل!، والأخيرة تقول: بل هو فاسق، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

ونافع:، حكم بكفر من هذا حاله- أي تارك العمل، لا المرجئة-، وقال: (من فعل هذا فهو كافر).

وقد نقل شيخ الإسلام: كلام نافع، وذكر بعده كلام الحميدي وأحمد، وهو كقول نافع، في تكفير من ترك الفرائض مع الإقرار بها-كما سبق[1]- وأجاب عن شبهة المرجئة، واستطرد شيئا في بيان حكم المنافق، ثم قال: (وإنما قال الأئمة بكفر هذا؛ لأن هذا فرض ما لا يقع، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مما أمر به، من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء، والى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو مع ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه. ولهذا كان أصحاب أبى حنيفة يكفرون أنواعا ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتدا ببعض هذه الأنواع، مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل، هل هو داخل فى اسم الإيمان أم لا؟

ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها، وامتنع، واستتيب ثلاثا، مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل؛ فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على تركها ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة، من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر

---

(١) انظر نص كلام الحميدي وأحمد ص ٢٤٠ من هذا البحث.

قط...)[١].

قلت: فقد بين شيخ الإسلام: وجه تكفير الأئمة لهذا التارك المقرّ، وردّ ذلك إلى مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأنه يمتنع وجود الإيمان في الباطن مع هذا الترك، وهذا يقرره شيخ الإسلام في مواضع، كما سبق، وكما سيأتي، ومن ذلك قوله المناسب لما نحن فيه تماما: (وهذه المسألة لها طرفان:

أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، **ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**)[٢].

هذا مأخذ الأئمة، نافع والحميدي وأحمد، وأما الحنفية فإنهم يكفرون أنواعا ممن يقول كلاما شبيها بهذا، من نحو: أقر ولا أفعل، وأعتقد التحريم وأفعل، لأجل ما فيه من الاستخفاف.

ثم جاء من دخلت عليه الشبهة من المعاصرين، فحكم بإسلام هذا التارك، فلا هو مع الأئمة في تأصيلهم، ولا هو مع الحنفية في مأخذهم!

والحاصل أن كلام نافع والحميدي وأحمد، محمول على من ترك جميع الواجبات، وفعل ما يقدر عليه من المحرمات، وقد حكموا بكفره؛ لامتناع أن يكون هذا مؤمنا في الباطن.

٧- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رحمه الله، ت: ١٢٤هـ

قال: (كنا نقول: الإسلام بالإقرار، والإيمان بالعمل. والإيمان قول وعمل، قرينان لا ينفع أحدهما إلا بالآخر، وما من أحد إلا يوزن قوله وعمله، فإن كان عمله أوزن من قوله صعد إلى الله، وإن كان كلامه أوزن من عمله لم يصعد إلى الله)[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٨، ٢١٩) وكلام نافع أورده في (٧/ ٢٠٥).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

(٣) نقله شيخ الإسلام (٧/ ٢٩٥) وقال: "وقال معمر عن الزهري... ورواه أبو عمرو الطلمنكي بإسناده المعروف). وقول=

٨- الأوزاعي رحمه الله، ت: ١٥٧هـ

قال رحمه الله: (**أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة، ولا يفرقون بين الإيمان والعمل،** ولا يعدون الذنوب كفرا ولا شركا.

وقال: الإيمان والعمل كهاتين، وقال بإصبعيه، **لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان**)[١].

وقال رحمه الله: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة. **وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل،** وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها. ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين)[٢].

وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)[٣].

٩- سفيان الثوري رحمه الله، ت: ١٦١هـ

قال رحمه الله: (أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري)[٤].

وقال أيضا: (كان الفقهاء يقولون: لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا

= الزهري: (الإسلام بالإقرار) هو كقوله: (الإسلام الكلمة) أي يدخل في الإسلام ويتميز عن اليهود والنصارى، بالكلمة، كما أوضحه شيخ الإسلام، وسبق نقل كلامه ص ٦٢. وكلامه الزهري هنا أورده شيخ الإسلام مع كلام الحسن وسعيد بن جبير وحسان بن عطية والأوزاعي، ثم قال: (وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول).

(١) أخرجه حرب الكرماني في مسائل الأمام أحمد وإسحاق بن راهوية، ص (٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن بطة (٢/ ٨٠٧) رقم ١٠٩٧، ونقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٦) وعلق عليه بقوله: (وهذا معروف عن غير واحد من السلف والخلف أنهم يجعلون العمل مصدقا للقول).

(٣) أخرجه اللالكائي (٤/ ٩٣١) رقم ١٥٨٦

(٤) أخرجه اللالكائي (٥/ ١٠٥٢) رقم ١٧٩٢

يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة)[١].

وقال أيضا: (لا يصلح قول إلا بعمل)[٢].

١٠- محمد بن مسلم الطائفي رحمه الله، ت: ١٧٧هـ

قال رحمه الله: (لا يصلح قول إلا بعمل)[٣].

١١، ١٢- سعيد بن عبد العزيز الدمشقي رحمه الله[٤]، ت: ١٦٧هـ، ومالك بن أنس رحمه الله، ت: ١٧٩ هـ،

قال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)[٥].

١٣- الفضيل بن عياض رحمه الله، ت: ١٨٧هـ

قال رحمه الله: (لا يصلح قول إلا بعمل)[٦].

١٤- سفيان بن عيينة رحمه الله، ت: ١٩٨هـ

قال رحمه الله: (الإيمان قول وعمل). (وأخذناه ممن قبلنا، وأنه لا يكون قول إلا بعمل. قيل له: يزيد وينقص؟ قال: فإيش إذا؟!)[٧].

وقال وقد سئل عن الإرجاء: (يقولون: الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل.

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٣٣٣) رقم ١٩٠، وفي (٢/ ٨٠٧) برقم ١٠٩٨

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٧) رقم ٧٠٣

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٧) رقم ٧٠٢

(٤) مفتي دمشق وفقيه الشام. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز، هو الأوزاعي عندي سواء. وقال الحاكم أبو عبد الله: هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والأمانة. انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٥٣).

(٥) أخرجه اللالكائي (٤/ ٩٣١) رقم ١٥٨٦

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٣٧) رقم ٧٠٢

(٧) أخرجه الآجري في الشريعة (/) رقم ٢٣٩، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٥٥) رقم ١١٥٧، وإسناد صحيح، كما في: أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان (٣/ ١١٢٣) رقم ١٣٣٢، وأشار المؤلف إلى أن قوله هذا يشعر بحكاية الإجماع عن التابعين أن الإيمان قول وعمل، وهو الحق الذي لا مرية فيه. قلت: ومثله قول الزهري السابق.

والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود. أما آدم فنهاه الله ﷻ عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من الخالدين فسمي عاصيا من غير كفر.

وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمدا فسمي كافرا.

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي ﷺ وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان، ولم يتبعوا شريعته، فسماهم الله عزوجل كفارا.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء. وأما ترك الفرائض جحودا فهو كفر، مثل كفر إبليس لعنه الله. وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر، مثل كفر علماء اليهود. والله أعلم)[1].

١٥- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله، ت: ٢١٩هـ

قال رحمه الله: (السنة عندنا:... وأن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة)[2].

١٦- إسحاق بن راهويه رحمه الله، ت: ٢٣٨هـ

قال رحمه الله: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض[3] من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٧)، وأورده ابن رجب في شرحه على البخاري (١/ ٢٥)، وفي جامع العلوم والحكم، ص (٤٤).

(٢) أصول السنة للحميدي، ص (٣٦) وما بعدها.

(٣) شكك أحدهم في كلام إسحاق رحمه الله، وأورد الرواية عن أحمد بعدم تكفير تارك شيء من المباني الأربعة، وقال: (فهل الإمام أحمد فضلا عن غيره من العلماء مرجئة؛ لأنهم لا يكفرون بترك شيء من ذلك -الأركان الأربعة- مع الإقرار بالوجوب؟! سبحانك اللهم).

قلت: هذه مغالطة واضحة، فإن كلام إسحاق رحمه الله ليس في ترك المباني الأربعة فحسب، بل في تركها مع (عامة الفرائض) =

هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم)[1].

وكلامه رحمه الله يؤخذ منه أمران:

الأول: تكفير من ترك عامة الفرائض، وهذا مطابق لما سبق نقله عن سفيان بن عيينه رحمه الله، وهو عين ما يقرره شيخ الإسلام، كما سيأتي، لكنه يعبّر بلفظ: الواجبات، ولا فرق.

الثاني: الحكم على المخالف في هذه المسألة بأنه من المرجئة.

١٧- أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه رحمه الله، ت: ٢٤٠هـ

قال: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان؛ فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2]، إلاقرار بذلك أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل؛ فقد كفرت عند أهل العلم، من قال إن الله لم يرد من العباد أن يصلوا ولا يؤتوا الزكاة!

فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل!

قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟!

أرأيتم لو أن رجلا قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا: لا!

قيل لهم: فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟

= وقد بين رحمه الله أن المرجئة تقول: من ترك المباني وعامة الفرائض مع الإقرار بالوجوب، فإنا لا نكفره ونرجئ أمره إلى الله، وهذا عين ما يقوله المخالفون اليوم، فإنهم يقولون: تارك عامة الفرائض- بل ومعها عامة النوافل- بحيث لم يعمل خيرا قط بجوارحه- لا نكفره، ونقول: هو مسلم تحت المشيئة. ثم زعم المخالف أن إسحاق إنما وصف أولئك بالإرجاء لقولهم: (يرجأ أمره إلى الله) وهذا خطأ أيضا، فإن إسحاق إنما أنكر عليهم عدم تكفيرهم لتارك الفرائض، وتعللهم بوجود الإقرار، وعدم الجحود. ولا يفهم من قولهم: (يرجا أمره إلى الله) أنهم لا يرونهم معرضين للوعيد، بل هو كقول المخالف: مسلم تحت المشيئة، ولا فرق.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لحرب الكرماني، ص (٣٧٧). ونقله ابن رجب، كما في فتح الباري (١/ ٢٥).

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٣

فإن قالوا: نعم!

قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله ﷻ أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا، لا فرق بين ذلك!

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا، ولو قال: أقر ولا أعمل؛ لم نطلق له اسم الإيمان. وفيما بينا من هذا ما يكتفي به ونسأل الله التوفيق)[1].

١٨- أحمد بن حنبل رحمه الله، ت: ٢٤١هـ

قال في رواية محمد بن موسى البغدادي: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وإذا عملت الحسن زاد، وإذا ضيعت نقص، والإيمان لا يكون إلا بعمل)[2].

١٩- المزني رحمه الله، ت: ٢٦٤هـ

قال: (الإيمان قول وعمل، مع اعتقاده بالجنان، قول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان، لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)[3].

٢٠- سهل بن عبد الله التستري رحمه الله، ت: ٢٨٣هـ

وقد سئل عن الإيمان ما هو؟ فقال: (هو قول ونية وعمل وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة)[4].

---

(١) أخرجه اللالكائي (٤/ ٩٣١-٩٣٣) رقم ١٩٥٠، ونقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٧).

(٢) الإيمان لأبي يعلى ص (١٥٣)، وانظر ما سبق نقله عنه، بعد كلام الحميدي.

(٣) شرح السنة، للمزني، ص (٧٧)، ونقله ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٦٧).

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/ ٨١٤) رقم ١١١٦، وذكره شيخ الإسلام في الإيمان كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١). وقال عن سهل، كما في الاستقامة (١/ ١٥٨): (وكلام سهل بن عبد الله في السنة وأصول الاعتقادات أسد وأصوب من كلام غيره، وكذلك الفضيل بن عياض ونحوه، فإن الذين كانوا من المشايخ أعلم بالحديث والسنة وأتبع لذلك هم أعظم علما وإيمانا وأجل قدرا في ذلك من غيرهم).

٢١- أبو بكر الآجري رحمه الله المتوفى سنة ٣٦٠هـ

قال: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق)[(١)].

وقال: (هذا بيان لمن عقل، يعلم أنه لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك)[(٢)].

وقال: (وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[(٣)] فأخبر تعالى بأن الكلم الطيب حقيقته أن يُرفع إلى الله ﷻ بالعمل الصالح، فإن لم يكن عملٌ، بطل الكلام من قائله، ورد عليه. ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد، ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض... ثم جعل على كل قول دليلا، من عملٍ يصدقه، ومن عملٍ يكذبه، فإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا حسنا، رفع الله قوله بعمله، وإذا قال قولا حسنا، وعمل عملا سيئا، رد الله القول على العمل، وذلك في كتاب الله ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾)[(٤)].

٢٢- أبو طالب المكي رحمه الله، ت: ٣٨٦هـ

قال: (فمثل الإسلام من الإيمان كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة التوحيد، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحّ إسلامه، [ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه][(٥)]، من حيث اشترط الله ﷻ للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان

---

(١) الشريعة (٢/ ٦١٤)، وقد سبق إيراد كلام مهم له في حكاية الإجماع على هذه المسألة ص ٢٤٠

(٢) السابق (٢/ ٥٦٣).

(٣) سورة فاطر، آية: ١٠

(٤) الشريعة (٢/ ٦٣٢) وما بعدها، وانظر كلاما قريبا منه لابن بطة، في الإبانة (٢/ ٩٧١).

(٥) كذا في قوت القلوب: (ولابد للمسلم من إيمان به بحقّ إيمانه) وهو خطأ واضح؛ لأنه تكرار لما قبله، والذي في مجموع الفتاوى، هو ما أثبتّه هنا، وهو الصواب الذي يدل عليه السياق.

الأعمالَ الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[(١)]، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ﴾[(٢)].

ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، [و]لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة. **ومن كان عقده الإيمان بالغيب، [و]لا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام، فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد**. ومن كان مؤمنا بالغيب مما أخبر به الرسول عن الله سبحانه، عاملاً بما أمر به، فهو مؤمن مسلم)[(٣)].

وقال: (فالإسلام أعمال الإيمان، والإيمان عقود الإسلام، فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ العمل الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وأعمال الجوارح. ومثله قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» أي لا عمل إلا بعقد وقصد؛ لأن قوله ﷺ: "إنما" تحقيق للشيء ونفي لما سواه، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات، وأعمال القلوب من النيات، فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما؛ لأن الشفتين تجمع الحروف واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، **كذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان**)[(٤)].

وقال: (ومثل الإيمان والإسلام أيضا كفسطاط قائم في الأرض له ظاهر متجافٍ وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالإيمان، لا قوام للفسطاط إلا به، فقد احتاج الفسطاط إليهما؛ إذ لا استقامة له ولا قوة إلا بهما، كذلك الإسلام من أعمال الجوارح، ولا قوام له إلا بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب لا نفع له إلا بالإسلام، وهو صالح الأعمال)[(٥)].

وقال: (وعلى مثل هذا خبر رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام بوصف واحد، فقال في حديث

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٤

(٢) سورة طه، آية: ٧٥

(٣) قوت القلوب (٢/ ٢٥٠) ونقله شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٣) وما بين المعكوفتين منه.

(٤) قوت القلوب (٢/ ٢٥١)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣٣٤).

(٥) السابق (٢/ ٢٥١)، (٧/ ٣٣٤).

ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنّ لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، صوم رمضان، وحجّ البيت»، وفي حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس أنهم سألوه عن الإيمان فذكر هذه الأوصاف، فدلّ بذلك أنه لا إيمان باطن إلاّ بإسلام ظاهر، ولا إسلام على نية[1] إلاّ بالإيمان سرّاً، وأنّ الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بغير صاحبه، **ولا يصحّ أحدهما إلاّ بالآخر**، كما لا يصحان ولا يوجدان معاً إلاّ بنفي ضدهما وهو الكفر)[2].

وقال رحمه الله: (وقد اشترط الله تعالى للإيمان العملَ الصالح، ونفى النفع بالإيمان إلاّ بوجود العمل، كما شرط للإيمان الإسلام... فكما لو عمل العبد بالصالحات كلها لم تنفعه إلاّ بالإيمان، كذلك لو آمن من الإيمان كله لم ينفعه إلاّ بالأعمال)[3].

٢٣- ابن بطة العكبري رحمه الله، ت: ٣٨٧ هـ

قال: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، وأن من صدق بالقول **وترك العمل كان مكذبا وخارجا من الإيمان**، وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل، ولا عملا إلا بقول)[4].

وقال رحمه الله: (فمن زعم أنّه يقر بالفرائض ولا يؤديها، ويعلمها، وبتحريم الفواحش والمنكرات ولا ينزجر عنها ولايتركها، وأنه مع ذلك مؤمن، **فقد كذّب بالكتاب وبما جاء به رسوله**، ومثله كمثل

---

(١) هكذا في قوت القلوب، ومجموع الفتاوى: (على نية)، والذي يظهر أن الصواب: (علانية)

(٢) قوت القلوب (٢/ ٢٥٢)، ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٣٣٥). وقد نقل كلامه – مع طوله – وأثنى عليه، وأقره، إلا في موضعين خارجين عن مسألتنا، قال رحمه الله: (وهذا الذي قاله أجود مما قاله كثير من الناس لكن ينازع في شيئين: أحدهما: أن المسلم المستحق للثواب لابد أن يكون معه الإيمان الواجب المفصل المذكور في حديث جبريل. والثاني: أن النبي ﷺ إنما يطلق مؤمنا دون مسلم في مثل قول النبي ﷺ: "أو مسلم" لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: ليس من السابقين المقربين بل من المقتصدين الأبرار) انتهى. وأطال شيخ الإسلام رحمه الله في رد هذا القول، إلى أن قال: (لكن هذا لا يعرف في كلام الشارع، ولم يعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان، فلا ينفى إلا عمّن له ذنب).

قلت: وقد سبق بيان ذلك في الكلام على مسألة (نفي الإيمان) انظر: ص ١١٧ من هذا البحث.

(٣) قوت القلوب (٢/ ٢٥٢).

(٤) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/ ٧٩٥) وسبق إيراد كلام مهم له في حكاية الإجماع على هذه المسألة.

المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[1] فأكذبهم الله وردّ عليهم قولهم، وسماهم منافقين مأواهم الدرك الأسفل من النار، **على أن المنافقين أحسن حالا من المرجئة؛ لأن المنافقين جحدوا العمل، وعملوه، والمرجئة أقروا بالعمل بقولهم، وجحدوه بترك العمل به**. فمن جحد شيئا وأقر به بلسانه وعمله ببدنه، أحسن حالا ممن أقر بلسانه وأبى أن يعمله ببدنه. فالمرجئة جاحدون لما هم به مقرون، ومكذبون لما هم به مصدقون، فهم أسوأ حالا من المنافقين)[2].

٢٤- ابن أبي زمنين رحمه الله، ت: ٣٩٩ هـ

قال رحمه الله: (والإيمان بالله هو: باللسان والقلب، وتصديق ذلك بالعمل، فالقول والعمل قرينان، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه)[3].

٢٥- ابن الحنبلي رحمه الله، ت: ٥٣٦ هـ

قال رحمه الله: (والدلالة أيضا على أن الإيمان قول وعمل، قول الله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[4] فأخبر الله تعالى أن القول لا يرفع إلا بالعمل؛ إذ العمل يرفعه، فدل على أن قولا لا يقترن بالعمل لا يرفع.

وقد قال تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّـٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾[5] فأخبر أن كل من لا يقترن عمله بقوله بعمله (كذا) فلا حظ له في الجنة.

وقال ﷻ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[6] فأخبر تعالى أنه لا يغفر إلا

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤١

(٢) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (٢/ ٧٨٩) وما بعدها. وكلامه صريح في تكفير تارك العمل، وأنه أسوأ حالا من المنافقين، ولا يفهم منه تكفير المرجئة بإطلاق، بل كلامه عن المرجئة التاركين للعمل- مع الإقرار به-. وما ذكره من إطلاق الجحود على الترك، موافق لما نقله المروزي عن طائفة من أهل الحديث، قولهم: (... ولو أقر ثم لم يؤد، كان كمن جحده في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء) انظر النص بتمامه في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٧).

(٣) أصول السنة لابن أبي زمنين ص (٢٠٧).

(٤) سورة فاطر، آية: ١٠

(٥) سورة الكهف، آية: ١٠٧

(٦) سورة طه، آية: ٨٢

لمن يجمع له القول والعمل، فهو لا ينفع أحدهما دون صاحبه.

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[1] فوصف أن الإيمان قول وعمل، وأن القول لا ينفع إلا بالعمل، كما أن العمل لا ينفع إلا بالقول)[2].

وقال أيضا: (وقد قال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[4]، فهذه الآيات تدل على أنه لا ينفع أحدهما دون الآخر.

فهذه براءة من قول المرجئة وما يتشعب من مذاهبهم وأقاويلهم)[5].

٢٦- شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ، ت: ٧٢٨هـ

وقد قرر هذه المسألة من وجوهٍ عدة:

(١) تصريحه بأن من لم يأت بالعمل فهو كافر:

قال ؒ: (وأيضا فان الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف، و على ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول، والعمل تصديق القول، **فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.**

و القول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص و هو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة...

وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، **وذلك إنما يتم بالفعل** لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر)[6].

(٢) تصريحه بأن انتفاء أعمال الجوارح مع القدرة والعلم بها لا يكون إلا مع نفاق في القلب وزندقة

---

(١) سورة البينة، آية: ٧

(٢) الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة (٢/ ٨٠٢).

(٣) سورة الزخرف، آية: ٧٢

(٤) سورة الأحقاف، آية: ١٤

(٥) الرسالة الواضحة (٢/ ٨٠٨).

(٦) شرح العمدة (٢/ ٨٦).

لا مع إيمان صحيح:

قال رحمه الله: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه** بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، **ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**)(١).

(٣) تصريحه بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد ﷺ:

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدّر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦). وزعم أحد المخالفين أن كلام شيخ الإسلام متعلق بإثبات الكفر في الباطن، وكلامنا متعلق بالحكم بالكفر في الظاهر، وأن تتمة كلام شيخ الإسلام متعلقة بالصلاة، فرجعنا إلى أصل مسألة الصلاة، وأن شيخ الإسلام قرر في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٥) أن تقدير الأمور الممتنعة لا يكون إلا في الذهن. فهذه ثلاثة أمور زعم المخالف أنها نقاط مهمة لم يدركها من استشهد بهذا الكلام.

قلت: أما الأول، فجوابه: أن يقال: وهل تسلم بحصول الكفر في الباطن في هذه المسألة؟ أم هو مجرد الإيهام بأن لك جوابا على هذا الموضع الواضح البين؟ إن سلمت بحصول الكفر في الباطن فقد انهدم ما تستدل به من حديث الشفاعة، وما تدعيه من أن العمل متعلق بالإيمان المطلق فقط الخ. وأما الثاني: وهو أن المسألة راجعة إلى حكم تارك الصلاة، فلا يخفى بطلانه على من قرأ كلام الشيخ، وإلا فما وجه ذكر الزكاة والصوم والحج؟ وما فائدة قوله: (فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا)؟!

وأما الثالث: فإنه أعجب مما سبق، وهو من أبلغ الرد عليه؛ فإن الممتنع هنا: هو وجود الإيمان الصحيح الثابت في القلب (الذي يضاده الكفر والزندقة) مع ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج، فتصورُ وجود الإيمان هنا، تصورٌ لأمر ممتنع لا يوجد إلا في الخيال والذهن. والمخالف يجزم بوجود الإيمان الصحيح الثابت المنجي من الخلود في النار، مع هذا الترك!

المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**. ومن قال بحصول الإيمان الواجب[١] بدون فعل شيء من الواجبات، سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه- فهذا نزاع لفظي- كان مخطئا خطئا بينا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف. والصلاة هى أعظمها وأعمها وأولها وأجلها)[٢].

(٤) تصريحه بأنه إذا انتفت أعمال الجوارح لم يبق في القلب إيمان:

قال ﷺ: (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب "الموجز"، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣]، ولم يقل: إن هذه

(١) هذا من المواضع التي يطلق فيها شيخ الإسلام "الإيمان الواجب" على أصل الإيمان، والدليل على ذلك أمران: الأول: سياق الكلام، وفيه قوله:" لم يخرج بذلك من الكفر". والثاني: أن هذا الكلام وما قبله جاء استطرادا من شيخ الإسلام لبيان كفر تارك الصلاة على الحقيقة (أي في الباطن)، ولهذا قال في نهايته: "والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها" وهذا المبحث المتعلق بكفر تارك الصلاة باطنا، يبدأ من قوله ﷺ:" وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن" (٧/ ٦١٦).

ومن المواضع التي استعمل فيها شيخ الإسلام مصطلح "الإيمان الواجب" بمعنى الإيمان الصحيح أو أصل الإيمان الذي يقابله الكفر: قوله (٧/ ١٨٨): "فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه". ولو حمل هذا على أن المقصود به "ما زاد على أصل الإيمان" كان باطلا قطعا؛ إذ يعني هذا أن من لم يتكلم بالشهادتين مع القدرة معه إيمان صحيح. وهذا مخالف لإجماع أهل السنة، كما سبق بيانه ص ٢٨

ومن ذلك أيضا، قوله ﷺ (١٨/ ٥٣): "وقد لا يحصل لكثير منهم منها ما يستفيد به الإيمان الواجب، فيكون كافرا زنديقا منافقا جاهلا ضالا مضلا ظلوما كفورا ويكون من أكابر أعداء الرسل ومنافقي الملة من الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ ". وهذا واضح بين كما ترى. وانظر (٧/ ٥٨٤).

وقد يستعمل شيخ الإسلام هذا المصطلح "الإيمان الواجب" في ما زاد على أصل الإيمان، أو في الإيمان الذي يقابله الفسوق والعصيان، لا الكفر، وهذا يتضح من سياق كلامه ﷺ، وسيأتي عما قريب بيان أنه لا تعارض بين هذين الاستعمالين، فيما يتعلق بمسألتنا.

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١)، وما بين المعقوفتين من تحقيق الإيمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت الزهراني ص (٥٧٧).

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢

الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أنكم سلمتم **أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب**، وبعد هذا فكونها لازمة أو جزءا نزاع لفظي)[1].

فتأمل قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب) لتعلم أن هذا هو مقتضى التلازم عند شيخ الإسلام.

(٥) تصريحه بأن انتفاء اللازم الظاهر دليل على انتفاء الملزوم الباطن:

قال ﷺ: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين. ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، **وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**. فبقي النزاع في أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان)[2].

وقال: (وقيل لمن قال: دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي؛ فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجباته، **كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن**. فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة. قيل لك: فهذا يناقض قولك إن الظاهر لازم له وموجب له. بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، **وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم** وهذا حقيقة قولك)[3].

وقال أيضا: (وقوله: "ليس الإيمان بالتمني" يعني: الكلام. وقوله: "بالتحلي" يعني: أن يصير حلية

---

(١) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢).

(٢) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٤)، وانظر ما سبق في الفصل الأول من هذا الباب، عند الحديث عن التلازم بين الظاهر والباطن.

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٩).

ظاهرة له، فيظهره من غير حقيقة من قلبه. ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول، ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال. **فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**)[١].

وقال رحمه الله: (**والعمل الظاهر هو موجب إيمان القلب ومقتضاه، فإذا حصل إيمان القلب حصل إيمان الجوارح ضرورة**. وإيمان القلب لابد فيه من تصديق القلب وانقياده، وإلا فلو صدق قلبه بأن محمدا رسول الله ﷺ **وهو يبغضه ويحسده ويستكبر عن متابعته لم يكن قد آمن قلبه**)[٢].

(٦) تصريحه بأن قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن ممتنع:

قال رحمه الله: (وأيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه، فهو كافر قطعا بالضرورة.

وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا؛ **لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن وليس المقصود هنا ذكر عمل معين**، بل من كان مؤمناً بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأي الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره، هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع)[٣].

(٧) تصريحه بأن مذهب السلف وأهل السنة، أنه متى وجد الإيمان الباطن، وجدت الطاعات:

قال رحمه الله : (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة)[٤].

(٨) تصريحه بأن وجود إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع:

قال رحمه الله: (فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة

---

(١) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٩)، مختصر الفتاوى المصرية، ص (١٣٢).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣) ويأتي بتمامه عند توضيح كلام ابن الصلاح رحمه الله .

التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان.

وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان، كما تقدم بيانه)[1].

تنبيه: قوله ﷺ: **"إيمان القلب التام"** المراد به الصحيح المجزئ، لا الكامل، كما فهم البعض، ويدل على ذلك ما سبق من جزمه ﷺ بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وأنه لا يبق في القلب إيمان، وأن انتفاء الأعمال الظاهرة إنما يكون مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح، وغير ذلك مما هو صريح لا يحتمل التأويل، بل يدل على ذلك سياق كلامه في هذا الموضع، فإنه في معرض التقرير لكفر تارك الصلاة، والرد على من لا يكفره، حتى مع الإصرار على الترك حتى يقتل. وذكر قبلها مثالين: الأول: من أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهدا أن ما فيه كلام الله. والثاني: من جعل يقتل نبيا من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، (ونحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال، كان كاذبا فيما أظهره من القول. فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن...) الخ.

فالكلام ليس في نقص الإيمان، بل في زواله، فتنبه.

وقد استعمل شيخ الإسلام مصطلح "إيمان القلب التام" بمعنى "الإيمان الصحيح أو المجزئ الذي يقابله الكفر" في مواضع، منها:

١ - قوله: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر، كما في المسند عن النبي أنه قال: «الإسلام علانية والإيمان في القلب والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره». **ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج**؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد

---

(١) السابق (٧/ ٦١٦).

باطنا، ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد. وبهذا تعرف أن من آمن قلبه إيمانا جازما امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين مع القدرة. **فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام**. وبهذا يظهر خطأ جهم ومن اتبعه في زعمهم أن مجرد إيمان بدون الإيمان الظاهر ينفع في الآخرة، فإن هذا ممتنع؛ إذ لا يحصل الإيمان التام في القلب إلا ويحصل في الظاهر موجبه بحسب القدرة، فان من الممتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما وهو قادر على مواصلته ولا يحصل منه حركة ظاهرة إلى ذلك)[1].

فانظر قوله: (فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام) وتأمل هل يصح أن يحمل ذلك على الإيمان الكامل؟!

إن ذلك يعني صحة إيمان من ترك الشهادتين مع القدرة! وقد مضى أن أهل السنة مجمعون على كفر من ترك الشهادتين مع القدرة[2].

٢- وقريب من هذا قوله ﷺ: (ثم إنه إذا تحقق القلب بالتصديق والمحبة **التامة** المتضمنة للإرادة، **لزم وجود الأفعال الظاهرة**؛ فإن الإرادة الجازمة إذا اقترنت بها القدرة التامة لزم وجود المراد قطعا، وإنما ينتفي وجود الفعل لعدم كمال القدرة أو لعدم كمال الإرادة، وإلا فمع كمالها يجب وجود الفعل الاختياري.

فإذا أقر القلب **إقرارا تاما** بأن محمدا رسول الله ﷺ، وأحبه **محبة تامة**، امتنع مع ذلك أن لا يتكلم بالشهادتين مع قدرته على ذلك، لكن إن كان عاجزا لخرس ونحوه، أو الخوف ونحوه، لم يكن قادرا على النطق بهما)[3].

قلت: التام هنا بمعنى الصحيح قطعا، ولا يجوز حمله على "الكامل" وإلا للزم صحة إقرار القلب، وصحة المحبة، مع عدم التكلم بالشهادتين مع القدرة.

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) انظر ص ٢٨ من هذا البحث. قلت: وهذا النقل رغم وضوحه تأوله أحدهم بأن المقصود: الانتفاء التام لإيمان القلب، فجعل قوله "التام" صفة ل "انتفاء" فإن صح له هذا التأويل، فما ذا يصنع بالنقل الذي بعده؟!

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٢).

٣- وقال ﷺ في بيان أوجه تفاضل الإيمان: (أحدها: الأعمال الظاهرة فإن الناس يتفاضلون فيها وتزيد وتنقص، وهذا مما اتفق الناس على دخول الزيادة فيه والنقصان، لكن نزاعهم في دخول ذلك في مسمى الإيمان، فالنفاة يقولون هو من ثمرات الإيمان ومقتضاه، فأُدخل فيه مجازا بهذا الاعتبار، وهذا معنى زيادة الإيمان عندهم ونقصه، أي زيادة ثمراته ونقصانها، فيقال: قد تقدم أن هذا من لوازم الإيمان وموجَباته، **فإنه يمتنع أن يكون إيمان تام في القلب بلا قول ولا عمل ظاهر**، وأما كونه لازما أو جزءا منه فهذا يختلف بحسب حال استعمال لفظ الإيمان مفردا أو مقرونا بلفظ الإسلام والعمل كما تقدم)[(١)].

و(الإيمان التام) هنا هو الصحيح ولا شك، ولو فسر بالكامل للزم أن يصح الإيمان مع تخلف القول، ولا قائل به من أهل السنة.

٤- وقال أيضا: (وأما إبليس وفرعون واليهود ونحوهم، فما قام بأنفسهم من الكفر وإرادة العلو والحسد، منع من حب الله وعبادة القلب له الذي **لا يتم الإيمان إلا به**، وصار في القلب من كراهية رضوان الله واتباع ما أسخطه ما كان كفرا لا ينفع معه العلم)[(٢)]. والتمام هنا بمعنى الصحة من غير شك[(٣)].

٥- وقال ﷺ: (وهو مركب من أصل **لا يتم بدونه**، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة...)[(٤)].

فالتمام هنا بمعنى الصحة، دون شك، وقد أكثر المخالف من الاستشهاد بهذا النص دون أن ينتبه لهذا المعنى!

وهذا-وغيره- يؤكد أن استعمال "التام" بمعنى الصحيح أو المجزئ أو أصل الإيمان، هو الغالب في كلام شيخ الإسلام، وقد قال ﷺ: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضُه ببعض، ويؤخذ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته [وما] يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف

---

(١) السابق (٧/ ٥٦٢).

(٢) السابق (٧/ ٥٦٢).

(٣) وانظر ص ٤٦، ٦٦ من هذا البحث، ففيهما نقلان آخران عنه ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧) وسيأتي توضيح هذا الكلام، في الفصل الأخير من الكتاب.

أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعلِ كلامه متناقضا، وتركِ حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه)[١].

(٩) تصريحه بأنه لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح:

قال ﷺ: (وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، **لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح**، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب)[٢].

قلت: فإذا عدمت أعمال الجوارح بالكلية، لم يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب.

وعلى فرض أن شيخ الإسلام يريد بالإيمان الواجب هنا ما زاد على أصل الإيمان الصحيح المجزئ، فإنه يسقط الاستشهاد به، لكنه لا ينافي عباراته الماضية التي يصرح فيها بأنه لم يبق في القلب إيمان، بل الكفر والزندقة، لأنا نقول: ترك العمل الظاهر بالكلية دليل على عدم وجود الإيمان القلبي الصحيح، وعلى عدم وجود ما زاد على الصحيح من باب أولى.

(١٠) تصريحه بأن ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب:

قال ﷺ: (**فالسلف يقولون:** ترك الواجبات الظاهرة، دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب، **لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب**، الذي هو حب الله ورسوله، وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء.

وعند هؤلاء[٣] كل من نفى الشرع إيمانه دلّ على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا، وهذا

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٤٤).

(٢) الإيمان، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨)، وانظر التعليق السابق على المراد ب"الإيمان الواجب" هامش ص ٢٨١

(٣) أي الأشعري والباقلاني ومن قبلهم ممن نصر قول جهم في الإيمان.

سفسطة عند جماهير العقلاء)[١].

قلت: الإيمان الواجب هنا، هو الإيمان الصحيح المجزئ، بدليل قوله: (لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب... لا يستلزم ألا يكون في القلب من التصديق شيء).

وسياق الكلام يفيد بأن شيخ الإسلام رحمه الله يسلم للمخالف بأن إيمان القلب يذهب وينتفي، لكن ليس لذهاب التصديق فقط، بل قد يكون بذهاب عمل القلب، وهذا يدل على أن المراد بانتفاء الإيمان الواجب من القلب: انتفاء الإيمان الصحيح المجزئ، المترتب على (زوال عمل القلب).

(١١) تصريحه بأنه لابد في الإسلام من الإتيان بأصل الطاعة في الظاهر:

قال رحمه الله: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[٢]، لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد ونحو ذلك، كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد **وأصل الطاعة**)[٣].

وهذا كما ترى صريح في اشتراط أربعة أمور، هي أركان الحقيقة المركبة، قول القلب وعمله، وقول اللسان وأصل عمل الجوارح، وسماه هنا: أصل الطاعة، وبين أنه لا ينفع الكافر وجود التصديق مع قول اللسان، ما لم يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر، وفي هذا أبلغ رد على من زعم أن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان المطلق أو الكامل لا في أصل الإيمان.

٢٧- الإمام ابن القيم رحمه الله، ت: ٧٥١هـ

(١) تصريحه بأن تخلف العمل الظاهر دليل على فساد الباطن.

قال رحمه الله: (الإيمان له ظاهر وباطن، وظاهره قول اللسان وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب

---

(١) السابق (٧/ ١٤٨).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٣).

وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وان حقن به الدماء وعصم به المال والذرية.

ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان.

ونقصه دليل نقصه.

وقوته دليل قوته. فالإيمان قلب الإسلام ولبه، واليقين قلب الإيمان ولبه. وكل علم وعمل لا يزيد الإيمان واليقين قوةً فمدخول، وكل إيمان لا يبعث على العمل فمدخول)[١].

وقال ﷺ: (فكل إسلام ظاهر لا ينفذ صاحبه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع، حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن.

وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبها بشرائع الإسلام الظاهرة، لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف، ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع، لم ينجه ذلك من النار، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم ينجه من النار)[٢].

(٢) تصريحه بأن من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية:

قال ﷺ: (على أنا نقول: لا يصر على ترك الصلاة إصرارا مستمرا من يصدق بأن الله أمر بها أصلا، فإنه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات، وأنه يعاقبه على تركها أشد العقاب، وهو مع ذلك مصر على تركها، هذا من المستحيل قطعا، فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبدا، فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمر بها فليس في قلبه شيء من الإيمان، ولا تصغ إلى كلام من ليس له خبرة ولا علم بأحكام القلوب وأعمالها. وتأمل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمان بالوعد والوعيد، والجنة والنار، وأن الله فرض عليه الصلاة، وأن الله يعاقبه معاقبة على تركها، وهو محافظ على الترك، في صحته وعافيته، وعدم الموانع المانعة له من الفعل، وهذا القدر هو الذي خفي على من جعل الإيمان مجرد التصديق، وإن لم يقارنه فعل

---

(١) الفوائد ص (٨٥).

(٢) السابق ص (١٤٢).

واجب ولا ترك محرم، وهذا من أمحل المحال أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية...)[١].

(٣) تصريحه بأن التصديق لا يصح إلا بالعمل:

قال ﷺ: (فالتصديق إنما يتم بأمرين: أحدهما اعتقاد الصدق، والثاني محبة القلب وانقياده، ولهذا قال تعالى لإبراهيم: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ﴾[٢]، وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها، فإن رؤيا الأنبياء وحي، وإنما جعله مصدقاً لها بعد أن فعل ما أمر به، وكذلك قوله: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٣]، فجعل التصديق عمل الفرج ما يتمنى القلب، والتكذيب تركه لذلك، **وهذا صريح في أن التصديق لا يصح إلا بالعمل**. وقال الحسن: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل.

وقد روى هذا مرفوعاً، والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة، [و]الوعد على فعلها والوعيد على تركها، [تركها]. وبالله التوفيق)[٤].

وقال ﷺ: (وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب، فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده، الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره؛ فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان. فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهُدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٣٥).

(٢) سورة الصافات، آية: ١٠٤، ١٠٥

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨

(٤) الصلاة وحكم تاركها ص (٣٧)، وما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

هو التصديق المستلزم للإيمان. فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته)[(١)].

٢٨- الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ت: ١٢٠٦هـ

قال رحمه الله: (اعلم رحمك الله أن دين الله يكون على القلب بالاعتقاد، وبالحب وبالبغض، ويكون على اللسان بالنطق وترك النطق بالكفر، ويكون على الجوارح بفعل أركان الإسلام، وترك الأفعال التي تكفر، فإذا اختل واحدة من هذه الثلاث كفر وارتد)[(٢)].

٢٩- الشيخ حسين (ت: ١٢٢٤ هـ) والشيخ عبد الله (ت: ١٢٤٢هـ)، ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمهما الله:

قالا: (الرجل لا يكون مسلما إلا إذا عرف التوحيد، ودان به، وعمل بموجبه، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به، وآمن به وبما جاء به...)[(٣)].

٣٠- الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، ت: ١٢٣٣هـ

قال: (فمن قال هذه الكلمة عارفا لمعناها، عاملا بمقتضاها، من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله، مع الاعتقاد الجازم لما تضمنته من ذلك، والعمل به، فهذا هو المسلم حقا. فإن عمل به ظاهرا من غير اعتقاد فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشرك فهو الكافر ولو قالها)[(٤)].

٣١- الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، ت: ١٢٨٥هـ

قال: (فلا إله إلا الله لا تنفع إلا من عرف مدلولها نفيا وإثباتا، واعتقد ذلك، وقبله، وعمل به)[(٥)].

وقال رحمه الله: (وقد قيدت لا إله إلا الله في الأحاديث الصحيحة بقيود ثقال، لابد من الإتيان بجميعها، قولا، واعتقادا، وعملا، فمن ذلك حديث عتبان الذي في الصحيح: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

---

(١) السابق ص (٤٦).

(٢) الدرر السنية (١٠/ ٨٧)، وقد سبق نقل كلام مهم له فيه حكاية الإجماع في هذه المسألة، انظر ص ٢٤٤

(٣) السابق (١٠/ ١٣٩).

(٤) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ص (٧٩).

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/ ١٢٨)، وسبق نقل كلامه في حكاية الإجماع على هذه المسألة، انظر ص ٢٤٧

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[١].

وفي أحاديث أخر: «صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ»[٢]، «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[٣] «مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ»[٤]، «غَيْرَ شَاكٍّ»[٥] فلا تنفع هذه الكلمة قائلها إلا بهذه القيود إذا اجتمعت له مع العلم بمعناها ومضمونها... فلا بد من العلم بحقيقة معنى هذه الكلمة علما ينافي الجهل بخلاف من يقولها وهو لا يعرف معناها).

وذكر اليقين والإخلاص والصدق والقبول والمحبة، ثم قال: (ولابد من الانقياد بالعمل بها، وما دلت عليه مطابقة وتضمنا والتزاما، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه)[٦].

وقال أيضا: (فلا إله إلا الله هي كلمة الإسلام، لا يصح إسلام أحد إلا بمعرفة ما وُضعت له، ودلت عليه، وقبوله، والانقياد للعمل به. وهي كلمة الإخلاص، المنافي للشرك، وكلمة التقوى، التي تقي قائلها من الشرك بالله، فلا تنفع قائلها إلا بشروط سبعة: الأول: العلم بمعناها نفيا وإثباتا. الثاني: اليقين، وهو كمال العلم بها، المنافي للشك والريب. الثالث: الإخلاص المنافي للشرك. الرابع: الصدق المانع من النفاق. الخامس: المحبة لهذه الكلمة، ولما دلت عليه، والسرور بذلك. السادس: القبول المنافي للرد، فقد يقولها من يعرفها، لكن لا يقبلها ممن دعاه إليها، تعصبا وتكبرا، كما قد وقع من كثير. السابع: الانقياد بحقوقها، وهي الأعمال الواجبة إخلاصا لله، وطلبا لمرضاته)[٧].

٣٢- الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، رحمه الله، ت: ١٢٩٢هـ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٠١) ومسلم (٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٨) من حديث معاذ رضي الله عنه، ولفظه: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذًا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا".

(٣) رواه البخاري (٩٩) من حديث أبي هرير رضي الله عنه، ولفظه: "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ".

(٤) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ".

(٥) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

(٦) الدرر السنية (٢/ ٢٤٣)، وما بعدها، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢/ ٢٨).

(٧) الدرر السنية (٢/ ٢٤٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/ ٢/ ٨٧).

وقد سبق دفاعه عن كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀ في "كشف الشبهات" وتأكيده الإجماع الذي حكاه في المسألة، وقوله: (ولا شك أن العلم والقول والعمل مشترط في صحة الإتيان بها)[(١)].

وقال ﵀: (أما جعله شيخنا ﵀ ممن يشترط الشرائع الإسلامية في الدخول فيه فهذا باطل، إنما تشترط المباني ونحوها في صحة الإسلام، لا في الدخول فيه)[(٢)].

٣٣- الشيخ حمد التويجري، وأحمد بن عثمان، وأخوه محمد، رحمهم الله

قالوا في رسالة موجهة للشيخ سليمان بن عبد الوهاب بعد توبته ورجوعه للحق والصواب: (ونقول أيضا: لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل من هذا شيء لم يكن الرجل مسلما، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون وإبليس وأمثالهما، وإن عمل بالتوحيد ظاهرا وهو لا يفهمه ولا يعتقده بقلبه فهو منافق شر من الكافر)[(٣)].

٣٤- الشيخ سليمان بن سحمان، ﵀، ت: ١٣٤٩هـ

قال: (فاعلم أن لا إله إلا الله لا تنفع قائلها إلا بعد معرفة معناها، والعمل بمقتضاها، وأنها لا تنفعه إلا بعد الصدق، والإخلاص، واليقين؛ لأن كثيرا ممن يقولها في الدرك الأسفل من النار.

فلابد في شهادة ألا إله إلا الله، من اعتقاد بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فإن اختل نوع من هذه الأنواع، لم يكن الرجل مسلما)[(٤)].

وقال: (فلا إله إلا الله، لا تنفع إلا من عرف مدلولها، نفيا وإثباتا، واعتقد ذلك، وقبله، وعمل به)[(٥)].

وقال في الرد على من أباح ذبيحة الصَّلَب[(٦)]، وكفار البوادي، وحكم بإسلامهم بمجرد النطق

---

(١) انظر: ص ٢٤٨

(٢) مصباح الظلام ص (٣٥٨).

(٣) نقلها الشيخ عبد اللطيف في مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام، ص (١١١).

(٤) الدرر السنية (٢/ ٣٥٠).

(٥) السابق (٢/ ٣٥٧)، وانظر: (٢/ ٣٦٠).

(٦) جماعة من أراذل الأعراب، يكثرون التنقل والارتحال، ويمتهنون أعمالا وضيعة، ولهم عادات غريبة، وانظر: الدرر السنية (٧/ ٤٨٥).

بالشهادتين، مع ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وارتكاب جميع المحارم: (وإنما المقصود بالرد على من أفتى بهذه الفتوى لأمور: أحدها: أن دعوى من أفتى بهذه الفتوى، أن من تلفظ بالشهادتين يكون مسلما تؤكل ذبيحته، وإن كان مع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ويرتكب مع ذلك جميع الكبائر. وقد تبين لك: أنه لابد من معرفة شهادة ألا إله إلا الله، والعمل بمقتضاها، من القيام بهذه الأركان الأربعة. وهؤلاء الصَّلَب الذين أحل ذبائحهم وشهد لهم بالإسلام، لا يعرفون معنى لا إله إلا الله، ولا عملوا بمقتضاها، وقد حكم لهم بغير ما أمر الله به ورسوله)[1].

إلى أن قال: (الأمر السابع: أنه استدل في جوابه على إسلام الصلبة- الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون، لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وينتسبون إلى الإسلام- بما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ﷻ»[2] وأن مجرد التلفظ بالشهادتين يكتفى به في عصمة المال والدم، ويكون الرجل به مسلما، وإن لم يصل ويزك ويصم ويحج.

وقد أشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس... الحديث، فقال أبو بكر: ألم يقل: "إلا بحقها" فإن الزكاة من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[3]، فوافق عمر أبابكر، واتفق الصحابة كلهم على ذلك، وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك ترك الصلاة والصيام والحج؟ فهذا أولى بالكفر والردة عن الإسلام، ممن ترك الزكاة وحدها، فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من تكفير هؤلاء، وجعلهم مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين)[4].

٣٥- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، ت: ١٣٧٦هـ

---

(١) الدرر السنية (١٠/ ٤٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب مما ذكره المصنف.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدرر السنية (١٠/ ٤٩٥) وما بعدها.

قال ﷺ : (فائدة (٣٢) [الإيمان يشمل عقائد الدين وأعمال القلوب والجوارح] توضيح أن الإيمان يشمل عقائد الدين، وأعمال القلوب، وأعمال الجوارح، كما دل عليه الكتاب والسنة، **واتفق عليه السلف الصالح**، وبيان ارتباط بعضها ببعض: وذلك أن العبد إذا سمع النصوص من الكتاب والسنة، الدالة على صفات الله إثباتا ونفيا، وعلى تصديق رسوله، وعلى الإخبار بكل الغيوب، وعلى الأمر بالخير والنهي عن الشر، فإنه يفهمها أولا، فإذا فهمها وعرفها، اعترف القلب بها، وصدقها تصديقا لا ريب فيه، تصديقا لله ولرسوله، وذلك يقتضي محبتها، والتقرب إلى الله باعتقاد ما دلت عليه، والجزم بأنه الحق النافع، فإذا عرف الله ورسوله وأحبه، أحب كل ما يقرب إلى الله، وكره كل ما يبغضه ويمقته، وحينئذ ينقاد القلب انقيادا جازما لطاعة الله وطاعة رسوله، **فيقصد ويريد فعل ما يقدر عليه من محبوبات الله، من واجب ومستحب قصدا جازما، يترتب عليه وجود ما قصده وأراده، ويقصد اجتناب ما نهى الله عنه ونهى عنه رسوله قصدا جازما، يقترن به الترك**، وهذا هو معنى قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ﴾[1]، وقول المؤمنين: ﴿سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾[2]، ومنّة الله عليهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾[3] الآية، فتبين أن هذه الأمور: التصديق، والاعتراف، والحب، والانقياد، ووجود مُقتضَى هذا الانقياد، متلازمة، مرتبط بعضها ببعض، إذا تم واحد منها وكمل، عُلم أن جميعها قد كملت، **وإذا انتفى واحد منها بالكلية: عُلم أن جميعها انتفت**، وإذا نقص واحد منها فلنقصٍ في بقيتها، فافهم هذا الإيضاح في بيان الإيمان، ولهذا مثل الله الإيمان بالشجرة في وجودها، وكمالها، ونقصها، على هذا الوصف الذي ذكرنا، والله أعلم)[4].

وهذا صريح في إثبات التلازم والارتباط بين أجزاء الإيمان، وأنه إذا انتفى عمل الجوارح بالكلية عُلم انتفاء بقية الأجزاء، وكذا لو انتفى التصديق، أو انتفى عمل القلب.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩٣

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٥

(٣) سورة الحجرات، آية: ٧

(٤) مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، ص (٤٩) وما بعدها.

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾[(١)] : (أي جمعوا بين الإيمان الصحيح، المستلزم لأعمال الإيمان الظاهرة والباطنة، وبين التوكل، الذي هو الآلة لكل عمل، فكل عمل لا يصحبه التوكل، فغير تام)[(٢)].

وقال رحمه الله : (وقد يعطف الله على الإيمان الأعمال الصالحة، أو التقوى، أو الصبر، للحاجة إلى ذكر المعطوف؛ لئلا يظن الظان أن الإيمان يكتفى فيه بما في القلب. فكم في القرآن من قوله: { إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات } ثم يذكر خبرا عنهم. والأعمال الصالحات من الإيمان، ومن لوازم الإيمان، وهي التي يتحقق بها الإيمان. فمن ادعى أنه مؤمن، وهو لم يعمل بما أمر الله به ورسوله من الواجبات، ومن ترك المحرمات، فليس بصادق في إيمانه)[(٣)].

٣٦- الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله، ت:١٣٧٧هـ

قال رحمه الله: (ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالأعمال **الظاهرة مع ثبوت عمل القلب**، قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ومن هنا يتبين لك أن من قال من أهل السنة في الإيمان هو التصديق على ظاهر اللغة؛ أنهم إنما عنوا التصديق الإذعاني المستلزم للانقياد ظاهراً وباطناً، لم يعنوا مجرد التصديق)[(٤)].

٣٧- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، ت:١٣٨٩هـ

قال رحمه الله: (فدل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يمنع من التكفير، بل يقولها ناس كثير ويكونون كفارا: إما لعدم العلمِ بها، أو العملِ بها، أو وجود ما ينافيها، فلابد مع النطق بها من أشياء أخر، أكبرها معرفة معناها والعمل به)[(٥)].

٣٨- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رحمه الله، ت: ١٤٢٠هـ

---

(١) سورة الشورى، آية: ٣٦

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ص (٧٠٥).

(٣) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، ص (٩٣) وما بعدها.

(٤) معارج القبول (٢/ ٥٩٤).

(٥) شرح كشف الشبهات، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ص (١١١). وسبق نقل مهم عنه في حكاية الإجماع في هذه المسألة، انظر ص ٢٤٨

وقد زعم البعض أنه يرى مسألة ترك عمل الجوارح بالكلية، مسألة خلافية بين أهل السنة، وهذا زعم باطل، فالشيخ ﷺ: يجزم بأن العمل ركن في الإيمان، وأن القول بأنه شرط كمال قول المرجئة، لا قول أهل السنة، ويرى أنه لا يتصور وجود الإيمان مع ترك جميع العمل، وتولى التحذير من القول المخالف الذي يحكم بإسلام تارك العمل بالكلية، وقرظ وأقرّ ما فيه التصريح بأن ترك جميع العمل كفر. وإليك البيان من ثمانية أوجه(١):

الأول: أن الشيخ ﷺ صرح في حوار أجرته معه مجلة المشكاة بأن مقولة: "العمل شرط كمال" هي مقولة المرجئة، وهذا نص الحوار:

(المشكاة: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عندما تكلم على مسألة الإيمان والعمل، وهل هو داخل في المسمى، ذكر أنه شرط كمال، قال الحافظ (السلف قالوا....

الشيخ ابن باز: لا، هو جزء، ما هو بشرط، هو جزء من الإيمان، الإيمان قول وعلم وعقيدة أي تصديق، والإيمان يتكون من القول والعمل والتصديق عند أهل السنة والجماعة.

المشكاة: هناك من يقول بأنه داخل في الإيمان لكنه شرط كمال؟

الشيخ: لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط.

الصواب عند أهل السنة أن الإيمان قول وعمل وعقيدة، كما في الواسطية، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

المشكاة: المقصود بالعمل جنس العمل؟

الشيخ: من صلاة وصوم وغير. عمل القلب من خوف ورجاء.

المشكاة: يذكرون أنكم لم تعلقوا على هذا في أول الفتح؟

الشيخ: ما أدري، تعليقنا قبل أربعين سنة، قبل أن نذهب إلى المدينة، ونحن ذهبنا للمدينة في سنة

---

(١) سبق أن بينت ذلك بذكر ستة أوجه، نشرت عام ٢٠٠١ م، وسأزيد عليها هنا وجهين آخرين، وقد نشر الدكتور عصام بن عبد الله السناني هذه الأوجه المشار إليها، وأضاف إليها غيرها، انظر: أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، ص (١٤٤).

١٣٨١ هـ، وسجلنا تصحيحات الفتح أظن في ١٣٧٧هـ أو ٨٧ [لعلها ٧٨] أي تقريبا قبل أربعين سنة. ما أذكر يمكن مرّ ولم نفطن له)[١].

الثاني: أن الشيخ رحمه الله حذر من كتاب "ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه"، واعتبر كتابه داعيا لمذهب الإرجاء المذموم وأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة في حقيقة الإيمان.

والكتاب المحذَّر منه يرى أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم عاص معرض للوعيد. ولو كان الشيخ يراها مسألة خلافية لما حذر من كتابه ولما وصفه بالإرجاء[٢].

الثالث: أن الشيخ رحمه الله أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ ابن حجر، وذلك في كتابه: التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح ص ٢٨

قال المؤلف: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة. وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية. مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق)[٣].

---

(١) مجلة المشكاة المجلد الثاني، الجزء الثاني ص (٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) وانظر نص التحذير الصادر من اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، في الملحق رقم ٢، ومما قاله المؤلف المشار إليه في كتابه ص ١ -٤، مبينا سبب تأليفه له: (وفي الحقيقة فقد حدا بي لكتابة هذه السطور، ما رأيته في بعض تلك الكتابات من محاولات لوضع ضوابط لبعض مسائل الإيمان والتكفير خلاف الدليل.

وما رأيته كذلك من جرأة البعض على التكفير والنقض بلا دليل، ونسبة ذلك إلى منهج أهل السنة، ومن وراء ذلك الطعن في بعض العلماء واتهامهم بالإرجاء وعلى رأسهم محدث العصر العلامة الفقيه ناصر السنة قذى عيون المبتدعة الشيخ ناصر الدين الألباني، وقد حملهم على هذه التهمة أن الشيخ حفظه الله صرح أن منهج أهل السنة أن العمل الظاهر شرط كمال للإيمان وليس شرط صحة، وأن تارك الصلاة لا يكفر كفرا أكبر يخرج عن الملة... **وأما ما ذكر من أن العمل الظاهر شرط كمال في الإيمان فهو الحق وإن أبى من أبى**). هذا مع قوله في كتابه: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم عاص معرض للوعيد.

(٣) التنبيهات على المخالفات العقدية في فتح الباري ص (٢٨).

الرابع: أن الشيخ ﷺ قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف في كتابه: "التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد"، حيث علق المؤلف في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط في كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، كترك جنس العمل أو الشهادتين أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله، فهي شرط في صحة الإيمان، وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال. وإنما أوردت كلامه هنا لحُكمه بالكفر على من فعل فعلا يدل على كفره كالسجود لصنم دون أن يقيده بالاعتقاد. على أن هذه العبارة فيها نظر أيضا، فالسجود لصنم كفر بمجرده وليس فعلا يدل على الكفر، وانظر "سادسا" في المقدمة)[1].

وقد أثنى الشيخ ﷺ على الكتاب وقال: (فألفيتها رسالة قيمة مفيدة يحسن طبعها ونشرها ليستفيد منها المسلمون).

الخامس: أن الشيخ ﷺ قرظ كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن **الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه**، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[2]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان)[3].

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

---

(١) التوسط والاقتصاد ص (٧١).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٤٣

(٣) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٣٤).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تقريظه: (أما بعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة الموسومة ب " درء الفتنة عن أهل السنة " من مؤلفات أخينا العلامة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، فألفيتها رسالة قيمة مفيدة جديرة بالنشر والتوزيع. جزى الله مؤلفها خيرا وضاعف مثوبته ونصر به الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه)[١].

السادس: أن الشيخ رحمه الله يرى كفر من ترك عمل الجوارح بالكلية، وهذا يعلم من: تصريحه بكفر تارك الصلاة، فتارك الصلاة وما معها من أعمال الجوارح لا شك في كفره عند الشيخ، من باب أولى.

وليست المسألة راجعة إلى قضية الصلاة، حتى يدعى الخلاف فيها، بناء على الخلاف المشهور في حكم تارك الصلاة، بل جميع أهل السنة يرون ركنية العمل وضرورة وجوده ليصح الإيمان، سواء قالوا بكفر تارك الصلاة أو نازعوا في ذلك. يوضحه الوجه:

السابع: أن الشيخ رحمه الله أجاب أحد طلابه بجوابٍ فصلٍ في هذه المسألة، مبيناً الفرق بين ترك آحاد الأعمال، وتركِ العمل جملة، وأن أهل السنة متفقون على أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان.

قال الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله:

(وقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله عام(١٤١٥هـ) وكنا في أحد دروسه رحمه الله، عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه[٢].

فقلت له رحمه الله: من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها.

---

(١) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (١١) الطبعة الثانية.

(٢) علق الشيخ صالح الفوزان حفظه الله على هذا الموضع قائلاً: (لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان، وليس شرطاً فقط) انظر هامش: "أقوال ذوي العرفان" ص (١٤٦).

إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)(١).

الثامن: أن الشيخ ابن باز ﷺ سئل ما نصه: من شهد أن لا إله إلا الله واعتقد بقلبه ولكن ترك جميع الأعمال، هل يكون مسلماً؟

فأجاب: (لا، ما يكون مسلماً حتى يوحد الله بعمله، يوحد الله بخوفه ورجاءه، ومحبته، والصلاة، ويؤمن أن الله أوجب كذا وحرم كذا. ولا يتصور، ما يتصوّر أن الإنسان المسلم يؤمن بالله يترك جميع الأعمال، هذا التقدير لا أساس له. لا يمكن يتصور أن يقع من أحد. نعم؛ لأن الإيمان يحفزه إلى العمل. الإيمان الصادق)(٢).

تعليق: مع وضوح كلام الشيخ ﷺ وكثرته في بيان هذه المسألة، إلا أن المخالف أعرض عنه، وتمسك بكلامه في حكاية خلاف أهل السنة في حكم تارك الصلاة، أو تارك المباني الأربعة، وهذا خارج عن محل النزاع، فكلامنا في ترك العمل الظاهر بالكلية، لا في ترك بعض الأعمال.

ومن ذلك استشهادهم بحوار أجرته مجلة الفرقان مع الشيخ ﷺ، جاء فيه: (س: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعمال الجوارح مع تلفظه بالشهادتين ووجود أصل الإيمان القلبي هل هم من المرجئة؟

فقال الشيخ ﷺ : هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصيام أو الزكاة أو الحج لا شك أن ذلك كبيرة عند العلماء، ولكن على الصواب لا يكفر كفراً أكبر، أما تارك الصلاة، فالأرجح أنه كافر كفراً أكبر إذا تعمد تركها، وأما تارك الزكاة والصيام والحج فإنه كفر دون كفر.

السائل: أعمال الجوارح هل هي شرط كمال أم شرط صحة الإيمان؟

الشيخ: إن أعمال الجوارح كالصوم هي من كمال الإيمان والصدقة والزكاة من كمال الإيمان وتركها ضعف في الإيمان، أما الصلاة فالصواب أن تركها كفر ،فالإنسان عندما يأتي بالأعمال الصالحة فإن ذلك

---

(١) نقلاً عن جريدة الرياض، عدد ١٢٥٠٦ بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ، وسيأتي الجواب عن الشبهة وهي قولهم: إن المسألة راجعة إلى الخلاف في تكفير تارك الصلاة.

(٢) أشرطة فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، إصدار تسجيلات البردين الشريط رقم ٢ الوجه الثاني.

من كمال الإيمان) انتهى.

قلت: هذا أعلى ما استشهدوا به من كلام الشيخ ﷺ في هذه المسألة، ولا معارضة بينه وبين ما نقلته عنه، فكلامه هنا عن ترك آحاد العمل، كالصيام أو الزكاة أو الحج، أو الصلاة، والخلاف فيها معتبر بين أهل السنة، ولم يتحدث الشيخ عن ترك جميع العمل، وإن كان السائل أراد هذا، لكن لا يخفى أن عبارة: (ترك أعمال الجوارح) تحتمل الترك الكلي، وتحتمل ترك البعض، والشيخ على كل تقدير، أجاب عن ترك البعض.

وأما ما نقلته عنه فهو صريح في الترك الكلي، وفي الحكم على القول المخالف بأنه قول المرجئة، فلا يَترك هذا، ويتمسك بما هو خارج عن محل النزاع، من يريد الحق وينشده، والموفق من وفقه الله.

٣٩- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ﷺ، ت: ١٤٢٠هـ

قال ﷺ: (إن الإيمان بدون عمل لا يفيد؛ فالله ﷻ حينما يذكر الإيمان يذكره مقرونًا بالعمل الصالح؛ لأننا لا نتصور إيمانًا بدون عمل صالح، إلا أن نتخيله خيالا؛ آمن من هنا، قال: أشهد ألا إله إلا الله ومحمد رسول الله، ومات من هنا. هذا نستطيع أن نتصوره، لكن إنسان يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ ويعيش دهره مما شاء الله ولا يعمل صالحًا؛ فعدم عمله الصالح هو دليل أنه يقولها بلسانه، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه؛ فذكر الأعمال الصالحة بعد الإيمان ليدل على أن الإيمان النافع هو الذي يكون مقرونًا بالعمل الصالح)[1].

٤٠- الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ﷺ، ت: ١٤٢١هـ

وكلامه في هذه المسألة مستفيض، ومذهبه واضح بيّن، لا يشتبه على من قرأ كلامه ﷺ، وقد سقت منه اثني عشر موضعا:

(١) قال ﷺ في شرح "كشف الشبهات": (ختم المؤلف هذه الشبهات بمسألة عظيمة هي: أنها لابد أن يكون الإنسان موحدا بقلبه، وقوله، وعمله، فإن كان موحدا بقلبه، ولكنه لم يوحد بقوله أو

---

(١) من شرح الأدب المفرد، الشريط السادس، الوجه الأول. وما ورد عن الشيخ ﷺ من أن العمل شرط كمال، يمكن حمله على آحاد الأعمال، كما هو أحد الأوجه في الجواب على ما نسبه الحافظ ابن حجر ﷺ إلى السلف، وبه أجاب شيخنا الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله، كما سيأتي.

بعمله[1] فإنه غير صادق في دعواه؛ لأن توحيد القلب يتبعه توحيد القول والعمل؛ لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فإذا وحد الله كما زعم بقلبه ولكنه لم يوحده بقوله أو فعله؛ فإنه من جنس فرعون الذي كان مستيقناً بالحق عالماً، لكنه أصر وعاند وبقي على ما كان عليه من دعوى الربوبية)[2].

(٢) وسئل رحمه الله: عفا الله عنك يا شيخ، ورد عن بعض السلف في حديث أنه من شهد بالتوحيد دخل الجنة أنه منسوخ بأحاديث الفرائض، فهل هذا قول صحيح؟

فأجاب: (الصحيح أنه لا نسخ بهذا، ولكن ليكن معلوما أن من شهد بالتوحيد مخلصا، فلا يمكن أن يدع الفرائض؛ لأن إخلاصه يحمله على أن يفعل. كيف تشهد ألا إله إلا الله، أي لا معبود بحق إلا الله، وكيف تقول: أنا أريد بذلك وجه الله، ثم لا تعمل العمل الذي يوصلك إلى الله؟! فهذا لا يمكن، ولهذا كان من حافظ على ترك الصلاة ولم يصل أبدا كافر، فلو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأومن بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولكن لا أصلي، نقول: أنت كافر، لا فرق بينك وبين الذي يسجد للصنم؛ ولهذا جاء في رواية مسلم من حديث جابر: «بَيْنَ الرَّجل وَبَيْنَ الكُفر وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ»)[3].

(٣) وقال رحمه الله في شرح حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[4]: (قوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أي **بشرط الإخلاص**، بدليل قوله: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» أي: يطلب وجه الله، ومن طلب وجها، فلابد أن يعمل كل ما في وسعه للوصول إليه؛ لأن مبتغي الشيء يسعى في الوصول إليه، وعليه فلا نحتاج إلى قول الزهري رحمه الله بعد أن ساق الحديث، كما في صحيح مسلم حيث قال: "ثم وجبت بعد ذلك أمور، وحرمت أمور؛ فلا يغتر مغتر بهذا"، فالحديث واضح الدالة على **شرطية العمل** لمن قال لا إله إلا الله، حيث قال: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»،

---

(١) انظر كيف سوى الشيخ رحمه الله بين القول والعمل، فجعل من وحد بقلبه ولم يوحد بعمله، كمن وحد بقلبه ولم يوحد بقوله، ثم جعل القول والعمل تابعين لتوحيد القلب، مصدقين له.

(٢) شرح كشف الشبهات، ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ١٠٠).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٧٠)، سؤال رقم ١١٢٤

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٢

ولهذا قال بعض السلف عند قول النبي ﷺ: «مفتاح الجنة لا إله إلا الله»[(١)]: لكن من أتى بمفتاح لا أسنان له لا يفتح له)[(٢)].

(٤) وقال ﷺ: (وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ **لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان**، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمناً فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائماً بهذه الصلاة العظيمة)[(٣)].

(٥) وسئل ﷺ: عن قول النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ» رواه مسلم[(٤)]، ما معنى قوله: «لم يعملوا خيرا قط»؟

فأجاب ﷺ: (معنى قوله: «لم يعملوا خيرا قط» أنهم ما عملوا أعمالا صالحة، لكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فإما أن يكون هؤلاء قد ماتوا قبل التمكن من العمل، آمنوا ثم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وحينئذ يصدق عليهم أنهم لم يعملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا الحديث مقيداً بمثل الأحاديث الدالة على أن بعض الأعمال الصالحة تركها كفر كالصلاة مثلا، فإن من لم يصل فهو كافر ولو زعم أنه مؤمن بالله ورسوله، والكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة وهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين والعياذ بالله. فالمهم أن هذا الحديث إما أن

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح (٣/ ١٠٩) إلى ابن اسحاق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: "إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله". قال الحافظ: وروى عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه، أخرجه البيهقي في الشعب، وزاد: "ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك". وقال البخاري في صحيحه: (باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك). قال الحافظ: (وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية).

(٢) القول المفيد شرح كتاب التوحيد (١/ ٧٤).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٣٩).

(٤) رواه مسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ويأتي بتمامه في الفصل الأول من الباب الرابع.

يكون في قوم آمنوا ولم يتمكنوا من العمل فماتوا فور إيمانهم، فما عملوا خيرا قط.

وإما أن يكون هذا عاما ولكنه يستثنى منه ما دلت النصوص الشرعية على أنه لا بد أن يعمل كالصلاة، فمن لم يصل فهو كافر لا تنفعه الشفاعة ولا يخرج من النار)[(١)].

(٦) وسئل رحمه الله: (كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئا. ويحمل أيضا على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من **الأحاديث المتشابهة**، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه واطّراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[(٢)])[(٣)].

(٧) وسئل رحمه الله: (استدل بعض العلماء على عدم كفر تارك الصلاة بحديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم... فما قولكم حفظكم الله تعالى؟

فأجاب بقوله: حديث الشفاعة الذي استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة عام مخصوص بلا ريب، فإنه مخصوص بمن قال لا إله إلا الله وأتى مكفراً، مثل أن يقول: لا إله إلا الله وهو ينكر تحريم الربا، أو فرضية الصلاة ونحو ذلك، لم يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، فكذلك من قال: لا إله إلا الله، وترك الصلاة، فإنه لا يخرج من النار بشفاعة ولا غيرها، لأنه كافر، فأي فرق بين من كفر بجحد فرضية الصلاة مع نطقه بالشهادة، ومن كفر بترك الصلاة مع نطقه بالشهادة؟!! فكما أن الأول لا يدخل

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٧

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١٦٩) سؤال رقم ١٢٥٨

في الحديث فكذلك الثاني.

وأيضاً فإن قوله: " لم يعمل خيراً قط " عام يدخل فيه من لم يصل؛ لأن الصلاة من الخير، ولكن هذا العموم خُصَّ بالأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة، فيخرج تارك الصلاة من عمومه، كما هو الشأن في العمومات المخصوصة)[١].

(٨) وسئل ﷺ: (يوجد قِبَلنا من يقول: الإيمان اعتقاد بالقلب، وتلفظ باللسان، وأصل عمل القلوب[٢]

فقال ﷺ-وهو غاضب-: أعوذ بالله، هذا قول المرجئة، وهو مذهب قديم معروف)[٣].

(٩) وسئل ﷺ: (نرجو توضيح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث قال: (ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدِّق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذَّب أن في القلب إيمانا؛ لان ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

فأجاب: (كلام الشيخ ظاهر، وهو مروي عن الحسن البصري ﷺ "أن الإيمان ليس بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال"، وهذا معلوم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، فمعلوم أن القلب إذا كان فيه إيمان، فلا بد أن تظهر مقتضياته على الجوارح)[٤].

(١٠) وسئل ﷺ: (شخص قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل هل هو داخل في المشيئة أم كافر؟

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/ ٧١) وما بعدها.

(٢) مما يؤسف له أن هذه المقالة الفاسدة راجت على بعض طلبة العلم، حتى ظنوا أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يعنون به الإيمان الكامل، وأما أصل الإيمان المخرج من الكفر فلا يشترط فيه شيء من عمل الجوارح، وهذا لا شك في بطلانه من وجوه، منها: أنه مخالف لإجماع السلف الذين قرروا أنه لا يجزئ التصديق والقول من دون عمل الجوراح. ومنها: أن هذا نفي للتلازم بين الظاهر والباطن، وتصورٌ لوجود عمل القلب مع تصديقه، دون أن يظهر موجب ذلك ولازمه على الجوارح. وسيأتي مزيد من التوضيح في فصل الجواب عن الشبهات العقلية.

(٣) تنبيه الإخوان إلى حقيقة الإيمان، للأخ علي بن عبد العزيز موسى ص (٦٩).

(٤) الأسئلة القطرية، لقاء هاتفي، نظمته إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف القطرية.

فأجاب: أقول والحمد لله رب العالمين: إذا كان لا يصلي فهو كافر، ولو قال لا إله إلا الله. **لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة**، لأن الصلاة صلة بين الإنسان وبين الله ﷻ، فقد جاء في الأدلة من القرآن والسنة والنظر الصحيح وإجماع الصحابة كما حكاه غير واحد على أن تارك الصلاة كافر مخلد في نار جهنم وليس داخلاً تحت المشيئة.

ونحن إذا قلنا بذلك لم نقله عن فراغ ونحن إذا قلنا بذلك فإنما قلناه لأنه من مدلولات كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأقوال الصحابة التي حُكي إجماعهم عليها. قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقل إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الحافظ ابن راهويه رحمه الله وهو إمام مشهور.

أما سائر الأعمال إذا تركها الإنسان كان تحت المشيئة يعني لو لم يزك مثلاً فهذا تحت المشيئة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[١] ومعلوم أنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة. والصيام والحج كذلك من تركها لم يكفر، وهو تحت المشيئة ولكنه يكون أفسق عباد الله)[٢].

قلت: تأمل قوله رحمه الله: (**لو كان صادقاً بقول لا إله إلا الله مخلصاً بها والله لن يترك الصلاة**) ففيه تقرير للتلازم بين الظاهر والباطن، ورد على من توهم حصول الإيمان في القلب مع تخلف العمل الظاهر جملة. ولهذا لما استقر هذا الوهم صاروا يفترضون مسائل لا يمكن وقوعها، كقولهم هنا: شخص قال لا إله إلا الله **مخلصاً من قلبه مصدقاً بقلبه مستسلماً منقاداً** لكنه لم يعمل بجوارحه خيراً قط مع إمكان العمل! ومعلوم أن القلب لو استسلم وانقاد، لانقادت الجوارح ولابد، فمن جهة عدم إدراك التلازم بين الظاهر والباطن، **غلط غالطون**، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[٣].

(١١) وسئل رحمه الله: (كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وفيه: «فَيُخْرِجُ اللهُ مِنْهَا

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) الأسئلة القطرية.

(٣) انظر ص ٢٢١ من هذا البحث.

قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»[(١)]؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص[(٢)] بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال:"لم يعمل خيرا قط" فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بما خصصت به)[(٣)].

(١٢) وسئل رحمه الله: (يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى،[(٤)] فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج)[(٥)].

تعليق:

المتأمل في كلام الشيخ رحمه الله يرى أنه يسير على منوال واحد، هو تقرير أن عمل الجوارح من الإيمان، وأن تاركه بالكلية كافر، وأنه لو وجد إيمان القلب فلابد أن يظهر مقتضاه على الجوارح، وأن حديث: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»- وهو أقوى دليل للقائلين بإسلام تارك العمل الظاهر- حديث عام، مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، أو محمول على حالة من لم يتمكن من العمل.

وبهذا يتضح جليا أنه لا خلاف بين الشيخ رحمه الله وبين أهل العلم الذين حذروا من الكتب الداعية

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤

(٢) لعله: لا يعارَض، أو أن (لا) زائدة.

(٣) الأسئلة القطرية.

(٤) هذه الشبهة أو التأصيل الباطل، مما أورده صاحب كتاب: "حقيقة الإيمان" ص (١٧)، وقد حذرت منه اللجنة الدائمة، كما سبقت الإشارة، وانظر نص بيان اللجنة في الملحق رقم ٣

(٥) الأسئلة القطرية.

للإرجاء في هذا العصر. غاية الأمر أن الشيخ ﷺ أعرض عن تعبير: "جنس العمل" وقال حين سئل: (تارك جنس العمل كافر. تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟) قال: (من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله؟! كلام لا معنى له. نقول: من كفره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر هذا الصواب. أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل فهذا كله طنطنة لا فائدة منها)[1].

وهذا إعراض عن المصطلح، مع الموافقة على المضمون كما سبق، وهو اجتهاد من الشيخ ﷺ لفض النزاع وتقليل الخلاف، فإنه قد دعي في هذا اللقاء ليحسم هذه المسألة، وأُخبر أن الخلاف دائر حولها، فرأى المصلحة في صرف المتنازعين عن الألفاظ المجملة، والاعتماد على المناطات الواضحة التي يمكن الركون إليها، فتارك العمل بالكلية، يحكم بكفره لأنه تارك للصلاة، وهذا مجمع عليه بين الصحابة كما أكد الشيخ ﷺ، فلا مجال للخروج عن إجماعهم، مع تقرير أنه لا يمكن أن يوجد الإيمان في القلب مع ترك عمل الجوارح.

وأيضا: فإن السؤال الذي عُرض على الشيخ ﷺ، ينم عن جهل، وفتنة بالمصطلح، فقول السائل: (تارك جنس العمل كافر)، يقال فيه: عمل ماذا؟! عمل القلب أم عمل الجوارح أم كلاهما؟! وقوله: (تارك آحاد العمل ليس بكافر)، يقال فيه: أي عمل تريد؟ الصلاة؟ أم الزكاة؟ أم بر الوالدين؟ أم عمل القلب كالخوف والمحبة؟

فلا شك أن هذا السؤال طنطنة، بل عيّ وجهل.

ولله دره ﷺ، فقد حدث بعده أن اختلف المختلفون في المراد بجنس العمل، فمنهم من قال: المراد به ترك العمل الظاهر كله، ومنهم من قال: بل المراد ترك جنس كل عمل، أي ترك جنس الصلاة، وجنس الزكاة، وجنس بر الوالدين! ولا أحسب سنيا يقول هذا، لكنه من تشنيع المخالف على المخالف.

على أنه قد ورد التعبير ب"جنس العمل" و"جنس التصديق" في كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، لكنه محفوف بسياق وسباق يزيل عنه اللبس، وقد قدمت في أول هذه المسألة أني أعرضت عن استعمال هذا المصطلح، وآثرت التعبير بما لا لبس فيه، من نحو قولنا: تارك عمل الجوارح كلِّه، أو

(١) السابق.

بالكلية.

٤١- الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، رحمه الله، ت: ١٤٢٢هـ

وقد قرظ كتاب: اجتماع الأئمة على نصرة مذهب أهل السنة، لمؤلفه سعود بن صالح السعدي، وقد انتصر المؤلف لمذهب أهل السنة في لزوم العمل الظاهر لصحة الإيمان. قال الشيخ مقبل في تقريظه: (فقد قرأت كتاب الشيخ الفاضل سعود بن صالح السعدي (اجتماع الأئمة على نصرة مذهب أهل السنة) فوجدته كتابا يتعلق بالعقيدة، اشتمل على فوائد تشد لها الرحال، ضمنه التنبيه على ما زلق فيه بعض العصريين، فجزاه الله خيرا...).

٤٢- الشيخ عبد الله الغديان، حفظه الله[1]

سئل حفظه الله: (يا شيخ الذي يقول إن الأعمال في الإيمان شرط كمال، هل هذا قول أهل السنة؟

فأجاب الشيخ: (لا، شرط صحة)

ثم قال الشيخ: (أجل الآن لو أن الناس مثلا تركوا جميع الأوامر، وفعلوا جميع النواهي يكون الإيمان صحيح؟ يعني لا يصلون ولا يصومون ولا يعتمرون ولا يحجون ولا يزكون ويتعاملون بالربا والزنا والسرقة وكل شيء يصيرون مؤمنين؟ هذا قصدهم الذين يقولون إنه شرط كمال.

السائل: هل هذا قول المرجئة؟

الشيخ: قول المرجئة)[2].

٤٣ – الشيخ عبد الرحمن البراك، حفظه الله:

(١) سئل حفظه الله: (كيف نوفق بين قول النبي ﷺ: "يخرج الله من النار أقواما لم يعملوا خيرا قط" وبين قولنا: إن العمل ركن في الإيمان؟

فأجاب: (هذا الله أعلم، الحديث هذا أنا أقول إنه من المتشابه الذي يرد إلى النصوص المحكمة الدالة على أنه لابد من عمل. "لم يعملوا خيرا قط": هذا من النصوص المتشابهة. والأحاديث وأحاديث

---

(١) جرى ترتيب النقل عن المشايخ حفظهم الله بحسب أعمارهم، أسأل الله أن يبارك فيهم، وأن ينفعنا بعلمهم.

(٢) من اتصال هاتفي أجري مع الشيخ يوم الأربعاء ٨/ ٥/ ١٤٢٦هـ

الوعيد والوعد كلها يجب رد بعضها إلى بعض، والله أعلم)[١].

(٢) وبين الشيخ حفظه الله أن الصورة التي يفرضها المخالف: وهي أن يتشهد إنسان بالشهادتين، ثم لا يعمل شيئا من دين الإسلام، بين أن هذا هو الإعراض الذي تكلم عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجعله من نواقض الإسلام، قال الشيخ البراك حفظه الله:

(ولا يصح إطلاق القول بأن العمل بهذا الشكل، أن العمل شرط كمال؛ لأن إطلاق ذلك يتضمن أن الإنسان –نفس الإنسان– يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعمل شيئا من دين الإسلام أبدا، وهذا هو الذي عبر عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في النواقض، وجعله الناقض العاشر: الإعراض عن الدين الإسلام، عن الإسلام لا يتعلمه ولا يعمل به)[٢].

(٣) وقال حفظه الله: (لا يكون الإنسان مؤمنا بمجرد التصديق بالقلب، أو بمجرد التصديق باللسان، حتى ينضاف إلى ذلك العمل، عمل القلب، وإذا انتفت أعمال الجوارح كلها، لا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد ولا تحليل حلال ولا تحريم حرام. هذا لا يكون، لا يكاد يكون صادقا، أو لا يكون مصدقا، سبقت الإشارة أن من نواقض الإيمان الإعراض عن دين الإسلام إعراضا كليا، حتى ولو تسمى الإنسان بالإسلام ونطق بالشهادتين، لكنه معرض، فإنه لا يكون لهذه الشهادة دلالة ولا حقيقة عملية)[٣].

(٤) وقال حفظه الله: (الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً و يدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً، و لو أقر بهما ظاهراً و ذلك يشمل أمورا:

١ – الإعراض عن دين الإسلام، لا يتعلمه، و لا يعمل به، ولا يبالي بما ترك من الواجبات، و ما يأتي من المحرمات، و لا بما يجهل من أحكام.

و ينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض– المستلزم لعدم إقراره – بفعل أي خصلة

---

(١) من أشرطة شرح الطحاوية للشيخ حفظه الله، موجودة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٢٤.

(٢) السابق.

(٣) من أشرطة شرح الشيخ حفظه الله ل (مجردة لوامع الأنوار في عقائد أهل الآثار) للحافظ أبي الحسن علي بن شكر الشافعي، موجودة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات، ملف رقم ٣٥

من خصال البر، وشعب الإيمان، فإن من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله- كافرهم و مؤمنهم - كإماطة الأذى عن الطريق، وبر الوالدين، وأداء الأمانة. **وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض، والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ**-كالصلاة والزكاة والصيام والحج - إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله و رسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ) من "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٢١).

ملاحظة: هكذا وردت العبارة في "الفتاوى"، و لعل المناسب للسياق (مع عدم فعل شيء))[١].

(٥) وقال الشيخ حفظه الله في تعليقاته على فتح الباري: (وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، **وجنس عمل الجوارح تابعٌ أو لازمٌ لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب**)[٢].

٤٤- الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، حفظه الله :

سئل حفظه الله: (هل العمل شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة، وهل الخلاف هنا يندرج ضمن خلاف التنوع؟

فأجاب: (العمل ركن في الإيمان، لا يمكن وجود إيمان بلا عمل.

وسئل حفظه الله: هل مصطلح جنس العمل أو تارك جنس العمل من المصطلحات المُحْدَثَة أم قال به السلف، وهل يُبَدَّع من يقول بهذا المصطلح؟

فأجاب: الجنس يشمل ما يطلق عليه الاسم، فإذا قلت: "رجل " صدَق ذلك على كل من يسمى رجلا، وكذا امرأة، وشجرة، ونخلة، وهذا من مبادئ اللغة)[٣].

---

(١) جواب في الإيمان ونواقضه، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ص (٢٣).

(٢) فتح الباري مع تعلقات الشيخ البراك (١/ ٤٦) وسيأتي كلام الشيخ بتمامه عند إيضاح كلام الحافظ ابن حجر ﵀، في= = الفصل الأخير من هذا البحث.

(٣) من أسئلة رواد ملتقى أهل الحديث، أجاب عليها الشيخ حفظه الله، ونشرت في الموقع بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥م.

وسئل حفظه الله ما نصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى سماحة العلامة الشيخ المحقق عبد الله بن الغنيمان حفظه الله وأبقاه ذخرا، وأسبع عليه وافر الإنعام، من ابنكم حامد عبد الله العلي من الكويت، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، ومزيد إحسانه وكرمه، ونسأله سبحانه أن يديم عليكم ما آتاكم من نعمة العلم والحكمة، ويمن علينا وعليكم بالثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، ويوزعنا شكر نعمته، وحسن عبادته.

موجب الخطاب بعد إبلاغ السلام وحصول التشريف بالسؤال عن حالكم والاطمئنان على جنابكم، طلب جواب أهل العلم، ومن له اليد الطولى في تحقيق العقيدة السنية، والطريقة السلفية المرضية، عن اعتقاد قوم ينسبونه إلى مذهب أهل السنة والجماعة،زاعمين:

أن من يصدق بقلبه ما جاء به الرسول ﷺ، وينطق بلسانه بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها، فهو مسلم ناج من الخلود في النار، وإن تولى عن الانقياد للشهادتين بعمل الجوارح توليا كليا، فلا يفعل واجبا من الواجبات قط، ولا ينتهي عن شيء من المحرمات إلا ما أشرب من هواه، أو لم يقدر عليه، مع تمكنه من الفعل، وعلمه بما أوجبه الله تعالى، ولو عُمِّر ما يتذكر فيه من تذكر!

فلما قيل لهم: إن مثل هذا يمتنع أن يكون مؤمنا؛ لأن ترك الانقياد بعمل الجوارح على هذه الصورة، لا يكون إلا مع زوال عمل القلب الذي لا يصح الإيمان بدونه، قالوا: يكفيه من عمل القلب ما حمله على النطق بالشهادتين ولو مرة واحدة في دهره، وبهذا العمل القلبي فحسب، وبالتصديق والنطق بالشهادتين ولو مرة واحدة، يصح إيمانه ويكون مسلما، ولو قال: لا أفعل شيئا من فرائض الاسلام، ولا أستحل تركها، ولا أنتهي عن شيء من المحرمات، ولا أستحل فعلها، أنه بذلك لا يكون ناقضا لإيمانه، بل هو مسلم ناقص الإيمان من أهل الكبائر.

فلما قيل لهم: إن هذا هو اعتقاد المرجئة، ولا يستقيم على طريقة أهل السنة الذين يجعلون الإيمان قولا وعملا، وأن من يتولى عن عمل الجوارح كله مع العلم والقدرة لا يكون مؤمنا، بل هو كافر وإن نطق بالشهادتين، وأما أهل الكبائر فهم أهل انقياد في الجملة بالأعمال الظاهرة مع التقصير، لكنهم اقترفوا كبائر الذنوب ولم يتوبوا منها.

قالوا: بل ما نقوله هو اعتقاد أهل السنة، وقال بعضهم هو اعتقاد طائفة من أهل السنة، ونحن على هذا الاعتقاد.

والمطلوب: تحرير المسألة، وبيان منهج أهل السنة في الباب، فإن ضاق وقتكم عن التحرير المفصل، فعلى قدر ما يسعكم من الوقت، وإن عجلتم الجواب فهو غاية المطلوب، فإن الحاجة ماسة، أبقاكم الله ذخرا، وأيدكم بالتوفيق.

فأجاب حفظه الله: (من عبد الله بن محمد الغنيمان إلى الأخ المكرم حامد بن عبد الله العلي، أعلى الله قدره بطاعته، وأتم عليه نعمته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كتابكم الكريم وصلنا، وسؤالكم عن أحوالنا، فجزاك الله خيرا، ونخبركم بأننا على ما يسرك والحمد لله رب العالمين.

أما السؤال: فلا يخفى عليك أن قول القائل: من صدق بقلبه ونطق بالشهادتين ولو مرة واحدة لا يزيد عليها، فهو مسلم ناج من الخلود في النار، وإن تولى عن الانقياد ...إلى آخره، أنه قول باطل مصادم لما جاء به الرسول ﷺ، **وهو قول المرجئة الضلال**، فإن من الضروريات دينا أن الرسول بعث بالإيمان والعمل، وأن من تولى عن العمل فإنه يعتبر غير متبع لرسول الله ﷺ.

والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجزاء، وتؤمن بالقدر خيره وشره، ومتى حصل للعبد هذا الإيمان، وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام، الذي هو الاستسلام لله بالطاعة من الشهادتين والصلاة وأداء الزكاة وصوم رمضان والحج؛ لأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله والانقياد له مع الحب والخضوع، فمن الممتنع أن يكون العبد قد حصل له الإيمان في القلب والحب والانقياد في الباطن، ولا يحصل له ذلك في الظاهر، كالجوارح مع القدرة عليه، كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة ولا يحصل له المراد. ففرضُ أن هناك إيماناً مع تخلف العمل فرض ممتنع. وبهذا يتبين أن من آمن بقلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا ينطق بالشهادتين ولا يعمل ما أوجب عليه الشرع مع قدرته على ذلك، **فعدم العمل مستلزم لانتفاء الإيمان القلبي**، وبهذا يتبين خطأ المرجئة الجهمية ونحوهم في زعمهم بأن مجرد الإيمان القلبي ينفع بدون أعمال الجوارح، فإن هذا ممتنع حصوله، فلا يمكن أن يوجد إيمان القلب الجازم إلا ويوجد معه العمل الظاهر، ولهذا علق الرسول ﷺ ترك قتال الناس بإتيانهم العمل، كما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢

كما قرن التولي مع التكذيب، فإن التولي هو ترك العمل، وضد ذلك قرن العمل الصالح مع الإيمان لأنه يستلزمه، قال شيخ الاسلام: (اسم الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات، وترك المحرمات) (٧/ ٤٢) من الفتاوى.

وقال: كفّر أحمد ووكيع وغيرهما، من قال بقول جهم في الإيمان، وهو أن الإيمان معرفة القلب وتصديقه، وقال: (اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الصلاة والزكاة والصوم والحج فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فالمقصود المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور) نفس المصدر ص (٣٠٢).

وقال: (فالإيمان في القلب لا يكون إيمانا بمجرد تصديق ليس له عمل قلب، وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك) نفس المصدر (٥٢٩).

يعني أنه لابد من العمل مع الإيمان، وقد دل على هذا القرآن في مواضع كثيرة جدا، كقوله جل وعلا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[1].

فأقسم بأن جنس الإنسان في خسران مستمر، إلا من آمن وعمل صالحا، وحصل منه التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وقال جل وعلا: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[2]، فبين أن من لم يؤمن بالله ويعمل صالحا فهو في أسفل سافلين وأسفل سافلين هو جهنم.

والأدلة على ذلك من كتاب الله جل وعلا كثيرة جدا، كقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[3] فنفى الإيمان عن غير هؤلاء، فمن كان إذا ذكر القرآن، لا يفعل ما فرض الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين.

---

(١) سورة العصر بتمامها، ١-٣.

(٢) سورة التين، آية: ٣- ٦.

(٣) سورة السجدة، آية: ١٥.

واسم الإيمان يطلق تارة على ما في القلب من الأقوال القلبية والأعمال القلبية من التصديق والمحبة والتعظيم ونحو ذلك، وتكون الأقوال الظاهرة والأعمال لوازمه ومقتضاه ودلائله، وتارة يطلق على ما في البدن جعلا لموجب الإيمان ومقتضاه داخلا في مسماه، وبهذا يتبين أن الأعمال الظاهرة تسمى إسلاما، وأنها تدخل في مسمى الإيمان، كما ذكر في الفتاوى (٧/ ٥٥١).

وبهذا يتبين أنه إذا وجد في القلب إيمان، امتنع أن لا يتكلم بالشهادتين أو لا يعمل مع القدرة على ذلك، فعدم العمل دليل على عدم الإيمان وانتفائه، ويمتنع أن يحب الإنسان غيره حبا جازما، ثم لا يحصل منه حركة ظاهرة لوصله، فمن الخطأ أن يظن أن الإيمان إذا وجد في القلب يتخلف عنه العمل.

قال شيخ الاسلام ﷺ: (منشأ الغلط في هذا الموضع من وجوه، أحدهما: ظنهم أن العمل والتصديق مستلزم لجميع درجات الإيمان. والثاني: ظنهم أن ما في القلوب لا يتفاضل الناس فيه. والثالث: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان المقبول، يمكن تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر عنه. والرابع: ظنهم أن ليس في القلب إلا التصديق وأن ليس الظاهر إلا عمل الجوارح، والصواب أن القلب له عمل مع التصديق، والظاهر قول ظاهر وعمل ظاهر، وكلاهما مستلزم للباطن) الفتاوى (٧/ ٥٥٤).

ونرجو أن ييسر الله تعالى الكتابة في الموضوع بتوسع وبيان مقنع والله الموفق)[١].

٤٥- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، حفظه الله:

وكلامه مستفيض في بيان هذه المسألة، فمن ذلك:

(١) سئل حفظه الله: (فضيلة الشيخ صالح الفوزان وفقه الله لما يحبه يرضاه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد كثر الكلام في الآونة الأخيرة بين طلبة العلم حول مسألة مهمة تتعلق بأصل الدين، وسأذكر بعض الأقوال التي أرجو من الشيخ أن يبين هل هي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أم أن فيها شيئا من الخلل:

قول بعض الناس: (إن عقيدة أهل السنة والجماعة أن العمل شرط في كمال الإيمان، وليس شرطا في صحة الإيمان)، مع أنه من المعلوم أن الإيمان عند أهل السنة قول وعمل، وأنه لا إيمان إلا بعمل كما

(١) نقلا عن: بيان حقيقة الإيمان والرد على مرجئة العصر فيما خالفوا فيه محكم القرآن، للشيخ حامد بن عبد الله العلي، انظر خاتمة كتابه.

صرح بذلك بعض أئمة السلف.

فأجاب حفظه الله: (القول الأول هو قول مرجئة أهل السنة[١]، وهو خطأ، والصواب أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، فهو اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهذا قول جمهور أهل السنة؛ لأن الله سمى الأعمال إيمانا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الآيتين[٢]. وقال النبي ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» الحديث)[٣].

(٢) وسئل حفظه الله: (ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئا ألبتة، فهل هذا مسلم أم لا؟ علما بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض.

فأجاب حفظه الله: (هذا لا يكون مؤمنا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه ولكنه لا يعمل بجوارحه، وعطل الأعمال كلها من غير عذر فهذا ليس بمؤمن؛ لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنه لا يكون مؤمنًا)[٤].

(٣) وسئل حفظه الله: (هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله حتى لو قال: لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

---

(١) استشكل بعضهم هذا الإطلاق، وقالوا: وهل في أهل السنة مرجئة؟! ومراد الشيخ حفظه الله ومن أطلق هذا: الإشارة إلى المرجئة الخالصة التي لم تجمع بين الإرجاء وغيره من البدع المشهورة، وذلك أن المرجئة عند أهل المقالات على أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وهي المرادة هنا. انظر: شرح المواقف (٤/ ٤٢٩) وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد على مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣).

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢، ٣

(٣) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (٢/ ٩).

(٤) مسائل في الإيمان، أجاب عنها فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ص (٢١). وقول الشيخ حفظه الله: (فإنه لا يكون مؤمنا) مطابق لما جاء في السؤال: (فهل هذا مسلم)؛ فإن من ترك قول اللسان أو اعتقاد القلب كان كافرا من غير شك، فكذلك من ترك عمل الجوارح، وقد عبر الشيخ عن الجميع بقوله: (فمن ترك واحدا منها فإنه لا يكون مؤمنا). وإنما نبهت على هذا مع وضوحه لأنا قد ابتلينا بمن يجادل في الواضحات.

فأجاب: هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولًا باللسان، واعتقادًا بالجنان، وعملًا بالجوارح، وأنه يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، **فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيًا فإنه لا يكون مؤمنًا؛ لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها**. والكفر ليس مقصورًا على الجحود، وإنما الجحود نوع من أنواعه، فالكفر يكون بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد، وبالشك، كما ذكر العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه)[١].

(٤) وسئل حفظه الله: (هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان، كحديث: «لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»، وحديث البطاقة، وغيرها من الأحاديث، فكيف الجواب على ذلك؟

فأجاب: (هذا من الاستدلال بالمتشابه[٢]، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[٣] فيأخذون الأدلة المتشابهة، ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلابد من رد المتشابه إلى المحكم، فيقال: من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات، فهذا معذور، وعليه تحمل هذه الأحاديث. فيقال: هذا رجل نطق بالشهادتين، معتقدًا لهما، مخلصًا لله ﷻ، ثم مات في الحال، ولم يتمكن من العمل، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد، كما قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[٤]، وقال: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[٥]، هذا لم يتمكن من العمل، مع أنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما، وأخلص لله ﷻ، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات، فهذا هو الذي

---

(١) السابق، ص (٢٣).

(٢) تأمل اتفاق المشايخ: ابن عثيمين رحمه الله والشيخ البراك والشيخ صالح على أن هذا من الاستدلال بالمتشابه، الذي يجب رده إلى المحكم، كما هي طريقة الراسخين في العلم، بخلاف من في قلوبهم زيغ.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٢

يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، وعليه يحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيرًا قط؛ لأنهم لم يتمكنوا من العمل، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام. أما من ترك الأعمال كلها مختارًا مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمنًا، هذا هو الجمع بين الأحاديث)[1].

(٥) وسئل حفظه الله: (ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر، إن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟

فأجاب: (هذا كما سبق، أن العمل من الإيمان، فمن تركه يكون تاركًا للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائيًا فلم يعمل شيئًا أبدًا، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان، ولا يراه داخلًا في الإيمان، فهذا يدخل في المرجئة. والعمل قد يزول الإيمان بزواله، كترك الصلاة، ومنه ما ينقص الإيمان بزواله، كبقية الأعمال نقصًا كبيرًا أو نقصًا يسيرًا بحسب نوعية العمل)[2].

(٦) وقال الشيخ حفظه الله: (المرجئة قصروا الإيمان على الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، فالقول الحق: أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح. فالأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، وليست بشيء زائد عن الإيمان، فمن اقتصر على القول باللسان والتصديق بالقلب دون العمل، فليس من أهل الإيمان الصحيح)[3].

(٧) وقال الشيخ حفظه الله: (وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها، فإنه يحكم بردته ويعامل معاملة المرتدين. وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء فإنه ينظر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي الردة، فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمدا، أو صرف شيئا من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة، فإنه يعتبر مؤمنا ناقص الإيمان بحسب ما تركه، كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك)[4].

---

(١) مسائل في الإيمان، ص (٢٨).

(٢) السابق، ص (٣٤).

(٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، ص (١٤٥).

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/ ٩).

(١٠) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله، وقد سبق نقل ما يتعلق بمسألتنا منه[١].

(١١) شارك الشيخ حفظه الله في التحذير من كتاب: "ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه"، وكتاب: "حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة"، وكتابي: "التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير"، وهذه الكتب انتصرت لمقولة: الأعمال شرط كمال في الإيمان، وتاركها بالكلية مسلم تحت المشيئة[٢].

(١٢) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب: "رفع اللائمة عن اللجنة الدائمة" لمؤلفه الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وقد تضمن الكتاب الرد على الحلبي في زعمه أن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، كما تضمن التأكيد على أن جنس عمل الجوارح لابد منه لصحة الإيمان.

(١٣) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب: "أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، وفيه بيان أن الأعمال جزء من حقيقة الإيمان وليست شرطا في كماله" لمؤلفه الدكتور عصام بن عبد الله السناني، وقد انتصر حفظه الله لبيان مذهب أهل السنة في ركنية العمل وكفر تاركه بالكلية.

ومما جاء فيه: (المقدمة السادسة: أن المتقرر عند علماء أهل السنة هو تكفير من ترك أعمال الجوارح التي أمر الله بها في كتابه أو رسول الله ﷺ في سنته كلياً، خاصة الفرائض، كما هو مقرر في كتب أهل العلم)[٣].

ومن تعليقات الشيخ صالح حفظه الله على الكتاب المذكور، قوله: (لكن جنس العمل هو من حقيقة الإيمان، وليس شرطاً فقط)[٤].

(١٤) وسئل حفظه الله: (فضيلة الشيخ وفقكم الله، هناك من يقول: إن تارك جنس العمل بالكلية لا يكفر، وإن هذا القول قولٌ ثان للسلف، لا يستحق الإنكار ولا التبديع، فما صحة هذه المقولة؟

---

(١) انظر ص ٢٩٩

(٢) انظر نص التحذير الصادر عن اللجنة الدائمة في هذه الكتب في الملاحق ٢،١، ٣

(٣) أقوال ذوي العرفان ص (١١١).

(٤) السابق ص (١٤٦).

الشيخ: هذا كذاب! اللي يقول هذا الكلام كذّاب! كذب على السلف.

السلف ما قالوا إن الذي يترك جنس العمل ولا يعمل شيء أنه يكون مؤمن.

من ترك العمل نهائيا من غير عذر، ما يصلي ولا يصوم ولا يعمل أي شيء، ويقول: أنا مؤمن، هذا كذّاب.

أما اللي يترك العمل لعذر- شيء- ما تمكن من العمل، نطق بالشهادتين بصدق ومات، أو قتل في الحال، فهذا ما في شك أنه مؤمن؛ لأنه ما تمكن من العمل. ما تركه رغبة عنه.

أما الذي يتركه، لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي، ولا يتجنب المحرمات، ولا يتجنب الفواحش، هذا ليس بمؤمن، ولا أحد يقول إنه مؤمن إلا المرجئة)[1].

(١٥) وسئل حفظه الله: (انتشر عندنا في بلادنا من يقول: إن تارك أعمال الجوارح مسألة خلافية بين أهل السنة والجماعة، هل هذا القولُ صحيح؟

فأجاب: (كذّاب هذا ..ما فيه خلاف بين أهل السُّنة والجماعة، أن الأعمال من الإيمان، ولا يصح إيمان بدون عمل، كما لا يصح عمل بدون إيمان، فهما متلازمان. هذا قول أهل السنة والجماعة، أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولو قدّر أن فيه خلاف من بعض أهل السنة، فإن العبرة بالذي قام عليه الدليل وعليه الأكثر، عليه أكثر أهل السنة، ويعتبر هذا قولا شاذا مخالفا، لا يعتبر، لا يحتج به)[2].

٤٦- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، حفظه الله:

(١) سئل حفظه الله عمن يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد لكن العمل شرط كمال فيه)، ويقول أيضا: (لا كفر إلا باعتقاد)، فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

فأجاب: (ليست هذه الأقوال من أقوال أهل السنة. أهل السنة يقولون: الإيمان هو قول باللسان، وقول بالقلب، وعمل بالجوارح، وعمل بالقلب.

---

(١) من شريط شرح العقيدة الحموية، بتاريخ ٢٢ / ٢/ ١٤٢٦هـ، مستفاد من مقال للدكتور عبد الله الفارسي وفقه الله، على الإنترنت.

(٢) من شرح الشيخ حفظه الله على "شرح السنة" للبربهاري، بمسجد الأمير متعب بن عبد العزيز، بتاريخ: ١٤/ ١/ ١٤٢٧هـ

ومـن أقوالهـم: الإيمـان قـول وعمـل.

ومـن أقوالهـم: الإيمـان قول وعمل ونية، فالإيمان لا بـد أن يكـون بهـذه الأمـور الأربعـة: (أ) قـول اللسان: وهو النطق باللسان. (ب) قول القلب: وهو الإقرار والتصديق. (ج) عمـل القلب: وهـو النيـة والإخلاص. (د)عمل الجوارح. فالعمل جزء من أجزاء الإيمان الأربعة، فلا يقـال: العمـل شرط كـمال، أو أنه لازم له، فإن هذه أقوال المرجئة، ولا نعلم لأهل السنة قولا بأن العمل شـرط كمـال.

وكذا قول من قال: (لا كفر إلا باعتقاد) فهذا قول المرجئة. ومن أقوالهم: (الأعمال والأقـوال دليـلٌ على ما في القلب من الاعتقاد) وهذا باطل، بل نفس القول الكفري كفـر، ونفـس العمـل الكفـري كفـر، كما مر في قـول الله تعـالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1] أي: بهذه المقالة)[2].

(٢) وسئل حفظه الله عن حكم عن ترك العمل الظاهر.

فأجاب: (لا بد من العمل كما سبق؛ لأن من أقر بالشهادتين فلا بـد أن يعمـل؛ لأن النصـوص التي فيها الأمر بالنطق بالشهادتين، وأن من نطق بالشـهادتين فهـو مـؤمن، مقيّـدة بقيـود لا يمكـن معهـا تـرك العمل، وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنـه قـال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًـا مِـنْ قَلْبِـهِ دَخَـلَ الْجَنَّةَ»[3]، وقوله: «خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» هذا ينفي الشرك؛ لأن الإخلاص ينافي الشرك، **ومن ترك العمل فهو مشرك؛ لأنه عابدٌ للشيطان؛ ولأنه معرض عن دين الله، ومن أعرض عن ديـن الله كفـر**. وكـذلك جـاء في الأحاديث: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا»[4]، وفي بعضهـا: «صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ»[1]، وفي بعضـها: «مُسْتَيْقِنًا

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦٥، ٦٦

(٢) شريط: أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر.

(٣) رواه البخاري (٩٩) من حديث أبي هرير رضي الله عنه، ولفظه: "أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ". وروى مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رضي الله عنه: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ" وفي آخره: "قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" وليس فيه: "خالصا". ونبه الألباني رحمه الله على أنها ليست في مسلم ولا في غيره. انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٥٨) رقم ٢٤٠

(٤) رواه البزار من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني في صحيح الجامع٦٤٣٣. ورواه أحمد (٨٠٥٦) من حديث أبي هريرة، بلفظ: "وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ" وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند.

بِهَا قَلْبُهُ»[٢]، وفي بعضها: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[٣].

فهذه النصوص التي فيها أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن، مقيدة بهذه القيود التي لا يمكن معها ترك العمل، فلا بد أن يكفر بما يعبد من دون الله، ومن لم يعمل فإنه معْرض عن دين الله، وهذا نوع من أنواع الردة، فمن لم يعمل مطلقا وأعرض عن الدين لا يتعلمه ولا يعبد الله فهذا من نواقض الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾[٤] فلا بد أن يعمل. فإذا قال: لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، وقالها عن إخلاص، وفي بعضها: «وَهُوَ غَيْرَ شَاكٍّ»[٥] فلا بد أن يعمل، ولا يمكن أن يتكلم بكلمة التوحيد عن صدق وإخلاص ولا يصلي أبداً وهو قادر؛ لأنه إذا ترك الصلاة دل على عدم إخلاصه، ودل على عدم صدقه، ودل على أن قلبه ليس مستيقنا بها، ولو كان قلبه مستيقنا بها، وكان عنده يقين وإخلاص وصدق لا بد أن يعمل، فإن لم يعمل دل على عدم إيمانه، وعدم يقينه، وعدم إخلاصه، وعدم صدقه، ودل على ريبه وشكه، وهذا واضح من النصوص)[٦].

٤٧- الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ (المفتي العام) حفظه الله:

(١) شارك حفظه الله في التحذير من كتاب: "حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة"، وقد تبنى المؤلفه القول بإسلام تارك عمل الجوارح بالكلية، وأنه تحت المشيئة، ونسب ذلك إلى جمهور أهل السنة، وجاء في فتوى اللجنة-برئاسة الشيخ حفظه الله-: (أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام وتوظيف الكلام في غير

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠٥٦) من حديث معاذ ﷺ، ولفظه: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٢٧٨

(٢) رواه مسلم (٣١) وسبق بتمامه ص ٢٩٢

(٣) رواه مسلم (٢٣) وسبق بتمامه ص ٣٢

(٤) سورة الأحقاف، آية: ٣

(٥) رواه مسلم (٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

(٦) شرح الطحاوية، السؤال السابع عشر، من موقع الشيخ على الإنترنت.

محله...)[١].

(٢) شارك حفظه الله في التحذير من كتابي: "التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير" وقد تبنى مؤلفهما أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، ونسب ذلك إلى أهل السنة، وجاء في فتوى اللجنة برئاسة الشيخ عبد العزيز حفظه الله: (بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الضال الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي...)[٢].

(٣) شارك حفظه الله في فتوى مفصلة في التحذير من الإرجاء، جاء فيها: (هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون: هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه...).

وجاء فيها أيضا: (وأما ما جاء في الحديث: أن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)[٣].

(٤) قرظ الشيخ حفظه الله كتاب "درء الفتنة عن أهل السنة" للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله، وقد جاء في الكتاب: (وإياك ثم إياك - أيها المسلم - أن تغتر بما فاه به بعض الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن **الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه**، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان)[٥].

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد

---

(١) انظر نص تحذير اللجنة الدائمة في الملحق رقم ٣

(٢) انظر نص تحذير اللجنة الدائمة من هذين الكتابين في الملحق رقم ٤

(٣) انظر نص فتوى اللجنة الدائمة في الملحق رقم ٥

(٤) سورة الأعراف، آية: ٤٣

(٥) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٣٤).

بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ومما جاء في التقريظ: (وقد بين المؤلف جزاه الله خيرا أن الله هدى جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة إلى الحق والوسطية في ذلك، حيث بنوا إيمانهم على خمسة أركان مستقاة من الكتاب والسنة، وهو الحق الذي لا يجوز العدول عنه، ولا يجوز فيه الخلاف).

(٥) سئل الشيخ حفظه الله، في برنامج: "نور على الدرب": هناك من يقول بأن العمل شرط كمال في الإيمان، وأن من ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج، وغير ذلك من الأعمال لا يكفر الكفر المخرج من الملة. فكان من جوابه حفظه الله: (هذا قول المرجئة) (هذا قول خاطئ) (هذا قول المرجئة الضالة) (العمل شرط صحة في الإيمان وهو من الإيمان).

وقد ظهر انفعال الشيخ وشدته في إنكار هذا القول، وحذر من اتباع هذه الأهواء[١].

(٦) وسئل حفظه الله: (انتشر في الآونة الأخيرة مقال عبر شبكة الإنترنت، يقرر فيه صاحبه أن العمل شرط لكمال الإيمان، فما نصيحتكم حفظكم الله؟

فأجاب: (هذه كلها أكاذيب، العمل جزء من الإيمان، لا انفكاك بين العمل وبين الإيمان)

وسئل حفظه الله: (هل من يقول بأن تارك جنس العمل مؤمن ناقص الإيمان يسمى مرجئا؟

فأجاب: (يا إخواني الأعمال جزء من الإيمان، لا انفصام بين العمل والإيمان، الإيمان والأعمال شيء واحد، فالذي يترك الأعمال هو تارك للإيمان، ومن يزعم أنه مؤمن وهو لا يؤدي عمله، لا يصلي، لا يزكي، لا يصوم، لا يحج، لا يؤدي واجباً، ولا يبتعدُ عن محرمٍ، ولا يلتزم واجباً، أين هذا الإيمان؟ الإيمان والعمل شيء واحد، ولا انفصام للعمل عن الإيمان، بل الأعمال جزء من الإيمان. والله ما ذكر الإيمان إلا مقرونا بالعمل الصالح)[٢].

٤٨- الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظه الله:

قال في كتابه: "درء الفتنة عن أهل السنة": (وإياك ثم إياك- أيها المسلم- أن تغتر بما فاه به بعض

---

(١) استمعت إليه بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٠م، وكان السؤال واردا إلى البرنامج من مستمعة في ليبيا.

(٢) من أسئلة أجاب عليها الشيخ حفظه الله بعد محاضرة الشيخ راشد الزهراني في مسجد الأمير تركي بن عبد الله ليلة الجمعة ٣/ ٤/ ١٤٢٦هـ

الناس من التهوين بواحد من هذه الأسس الخمسة لحقيقة الإيمان، لا سيما ما تلقفوه عن **الجهمية وغلاة المرجئة من أن العمل كمالي في حقيقة الإيمان ليس ركنا فيه**، وهذا إعراض عن المحكم من كتاب الله تعالى في نحو ستين موضعا، مثل قول الله تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، ونحوها في السنة كثير، وخرق لإجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان)[2].

والأسس الخمسة المشار إليها هي أن الإيمان: اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وشارك الشيخ حفظه الله مع اللجنة الدائمة في التحذير من الكتب الداعية إلى الإرجاء، والزاعمة بأن العمل شرط كمال، وأن تاركه بالكلية مسلم[3].

٤٩- الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

وكلامه مستفيض في بيان هذه المسألة، فمن ذلك:

(١) قال في شرح "لمعة الاعتقاد": (كذلك ينبغي أن يُعلم أن قولنا "العمل داخل في مسمَّى الإيمان وركن فيه لا يقوم الإيمان إلا به". نعني به **جنس العمل**، وليس أفراد العمل، لأن المؤمن قد يترك أعمالا كثيرة صالحة مفروضة عليه ويبقى مؤمنا، لكنه لا يُسمّى مؤمنا ولا يصحّ منه إيمان إذا ترك كل العمل، يعني إذا أتى بالشهادتين وقال أقول ذلك وأعتقده بقلبي، وأترك كل الأعمال بعد ذلك أكون مؤمنا، فالجواب: أن هذا ليس بمؤمن؛ لأنّه تركٌ مسقطٌ لأصل الإيمان؛ **يعني ترك جنس العمل مسقط لأصل الإيمان**، فلا يوجد مؤمن عند أهل السنة والجماعة يصحّ إيمانه إلا ولا بد أن يكون معه مع الشهادتين جنس العمل الصالح، يعني جنس الامتثال للأوامر والاجتناب للنواهي.

كذلك الإيمان مرتبة من مراتب الدين، والإسلام مرتبة من مراتب الدين، والإسلام فُسِّر بالأعمال الظاهرة، كما جاء في المسند أن النبي ﷺ قال «الإيمان في القلب والإسلام علانية» يعني أن الإيمان ترجع إليه العقائد -أعمال القلوب-، وأمّا الإسلام فهو ما ظهر من أعمال الجوارح، فليُعلم أنّه لا يصح إسلام

(١) سورة الأعراف، آية: ٤٣

(٢) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (٣٤).

(٣) انظر الملاحق.

عبد إلا ببعض إيمان يصحّح إسلامه، كما أنّه لا يصح إيمانه إلا ببعض إسلام يصحح إيمانه، فلا يُتصور مسلم ليس بمؤمن البتة، ولا مؤمن ليس بمسلم البتة.

وقول أهل السنة: "إنّ كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا" لا يعنون به أن المسلم لا يكون معه شيء من الإيمان أصلا، بل لابد أن يكون معه مطلق الإيمان الذي به يصح إسلامه، كما أن المؤمن لابد أن يكون معه مطلق الإسلام الذي به يصح إيمانه، **ونعني بمطلق الإسلام جنس العمل**، فبهذا يتفق ما ذكروه في تعريف الإيمان وما أصّلوه من أن كل مؤمن مسلم دون العكس)[١].

(٢) وسئل حفظه الله ما نصه: (هل تارك العمل بالكلية مسلم؛ تارك الأركان وتارك غيرها من الواجبات والمستحبات والأعمال الظاهرة بالجوارح؟

فأجاب: إن العمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان؛ يعني أن الإيمان يقع على أشياء مجتمعة وهي الاعتقاد والقول والعمل، ولذلك من ترك جنس العمل فهو كافر؛ لأنه لا يصحّ إسلام ولا إيمان إلا بالإتيان بالعمل.

س: هل يُتصور وجود مطلق الانقياد في القلب ولا يظهر له أثر على الجوارح؟

والجواب: أن هذا فرع المسألة التي قبلها، فإن الانقياد في أصله عقيدة واجب وهو من عمل القلب، ولا يصح الإيمان حتى يكون الانقياد ظاهرا على الجوارح؛ يعني حتى يعمل)[٢].

(٣) وقال أيضا: (الفرق ما بين مذهب أهل السنة والجماعة وما بين مذهب الخوارج والمعتزلة أنّ أولئك جعلوا ترك أي عمل واجب أو فعل أي عمل محرّم فإنه ينتفي عنه اسم الإيمان، وأهل السنة قالوا: العمل ركن وجزء من الماهية؛ لكن هذا العمل أبعاض ويتفاوت وأجزاء، إذا فات بعضه أو ذهب جزء منه فإنه لا يذهب كله. **فيكون المراد من الاشتراط: جنس العمل**؛ يعني أن يوجد منه عمل صالح ظاهرا بأركانه وجوارحه، يدل على أن تصديقه الباطن وعمل القلب الباطن، على أنه استسلم به ظاهرا، وهذا متصل بمسألة الإيمان والإسلام، فإنه لا يتصور بوجود إسلام ظاهر بلا إيمان، كما أنه لا يتصور

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد، الشريط الثاني، الوجه الثاني، وانظر: شرح الشيخ حفظه على الطحاوية، الشريط رقم ٣٠ الوجه الأول.

(٢) شرح الطحاوية، الشريط السادس.

وجود إيمان باطن بلا نوع استسلام لله جل وعلا للانقياد له بنوع طاعةٍ ظاهرا)[(١)].

(٤) وقال حفظه الله: (المقصود من هذا تحرير أصل المسألة، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون:

- بالاعتقاد: إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان، أو باعتقاد شيء يناقضه، يناقض أصل الإيمان.

- عمل: بخلوه من العمل أصلا، لم يعمل خيرا قط، فاته جنس العمل، لم يعمل، وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا، ولم يعمل جنس العمل، فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضادا لأصل الإيمان.

- وكذلك القول: قال، أو ترك القول.

هذه مسألة لا شك أنها مهمة، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه، وفي كلام أئمة الدعوة: الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتلامذته وأبنائه في ذلك ما يشفي ويكفي؛ لأنهم عاشروا المسألة وعاصروها مدة طويلة من الزمن، أكثر من مائة سنة، هذه المسألة تدور معهم فحرروها تحريرا بالغا، والله أعلم)[(٢)].

٥٠- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد، حفظه الله:

قال في تقريظه لكتاب: "رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة": (أما بعد فقد اطلعت على كتاب الشيخ محمد بن سالم الدوسري، وفقه الله تعالى، وهو: رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، وقد تحدث في هذا الكتاب عن عدة مسائل وأهمها: ١- أن العمل لابد منه في الإيمان ولا يصح إلا به). إلى أن قال: (فأما المسألة الأولى، وهي كون العمل لابد منه في الإيمان، وأن الإيمان لا يصح إلا به، فقد دل على هذا الكتاب الكريم، والسنة النبوية وإجماع السلف.

فأما الكتاب والسنة فقد تنوعت الأدلة التي تدل على ذلك، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: ما جاء في الكتاب والسنة من إطلاق الإيمان على العمل مما يدل دلالة واضحة على أن العمل جزء رئيس في الإيمان وأنه لا يصح بدونه...

---

(١) شرح الطحاوية، الشريط رقم ٣٠ الوجه الأول.

(٢) شريط: أسئلة في الإيمان والكفر، وسيأتي نقل كلام مهم له، ص ٤١٦ من هذا البحث. وسبق نقل كلام عدد من أئمة الدعوة رحمهم الله، بما يؤكد كلام الشيخ حفظه الله.

النوع الثاني: من الأدلة ما جاء في آيات كثيرة جدا من الجمع بين الإيمان وعمل الصالحات، وهذا يدل على أن عمل الصالحات لا ينفك عن الإيمان، ولا يصح الإيمان بدون ذلك...

النوع الثالث: من الأدلة التي جاء فيها تقرير أنه لا أخوة في الدين إلا بالتوبة من الشرك وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنه لا نجاة من عذاب الله تعالى ولا دخول إلى الجنة إلا بالعمل...

النوع الرابع: من الأدلة ما جاء في الكتاب والسنة من تكفير من لم يأت بالعمل مطلقا، وهو المسمى بجنس العمل، وهذا سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عنه)[1].

٥١- عدد من المشايخ والمختصين:

ومن هؤلاء من تناول مسألة العمل وصلته بالإيمان، في مباحث مطولة، ومنهم من شارك بالتقريظ والانتصار لقول أهل السنة.

ومن هؤلاء:

١- الشيخ د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، في كتابه: "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي"[2].

٢- الشيخ د. عبد الله بن محمد القرني، في كتابه: "ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة"[3]، وفي تقريظه لكتاب: "التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".

٣- الشيخ د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، في كتابه: "نواقض الإيمان القولية والعملية"[4].

٤- الشيخ د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي، في كتابه: "نواقض الإيمان الاعتقادية"[5].

---

(١) تقريظ الشيخ عبد الله السعد على رفع اللائمة، ص (١٧ - ٦٠).

(٢) انظر: ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي (٢/ ٦٢٥ - ٧٦٧). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الأستاذ محمد قطب.

(٣) انظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ص (١٩٧ - ٢٠٥). رسالة ماجستير مجازة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بإشراف الأستاذ الدكتور بركات عبد الفتاح دويدار.

(٤) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية، ص (٢٧، ٣٤٤- ٣٥٧). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الشيخ سالم بن عبد الله الدخيل رحمه الله.

(٥) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/ ١٣٢ - ١٣٩). رسالة دكتوراة مجازة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية=

٥- الشيخ د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم، في تقريظه لكتاب: "التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".

٦- الشيخ د. غالب بن علي العواجي، في تقريظه لكتاب: "التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان".

٧- الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري، في كتابه: "حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث"[١].

٨- الشيخ د. عصام بن عبد الله السناني، في كتابه: "أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان".

٩- الأخ عادل بن محمد بن علي الشيخاني، في كتابه: "قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة"[٢].

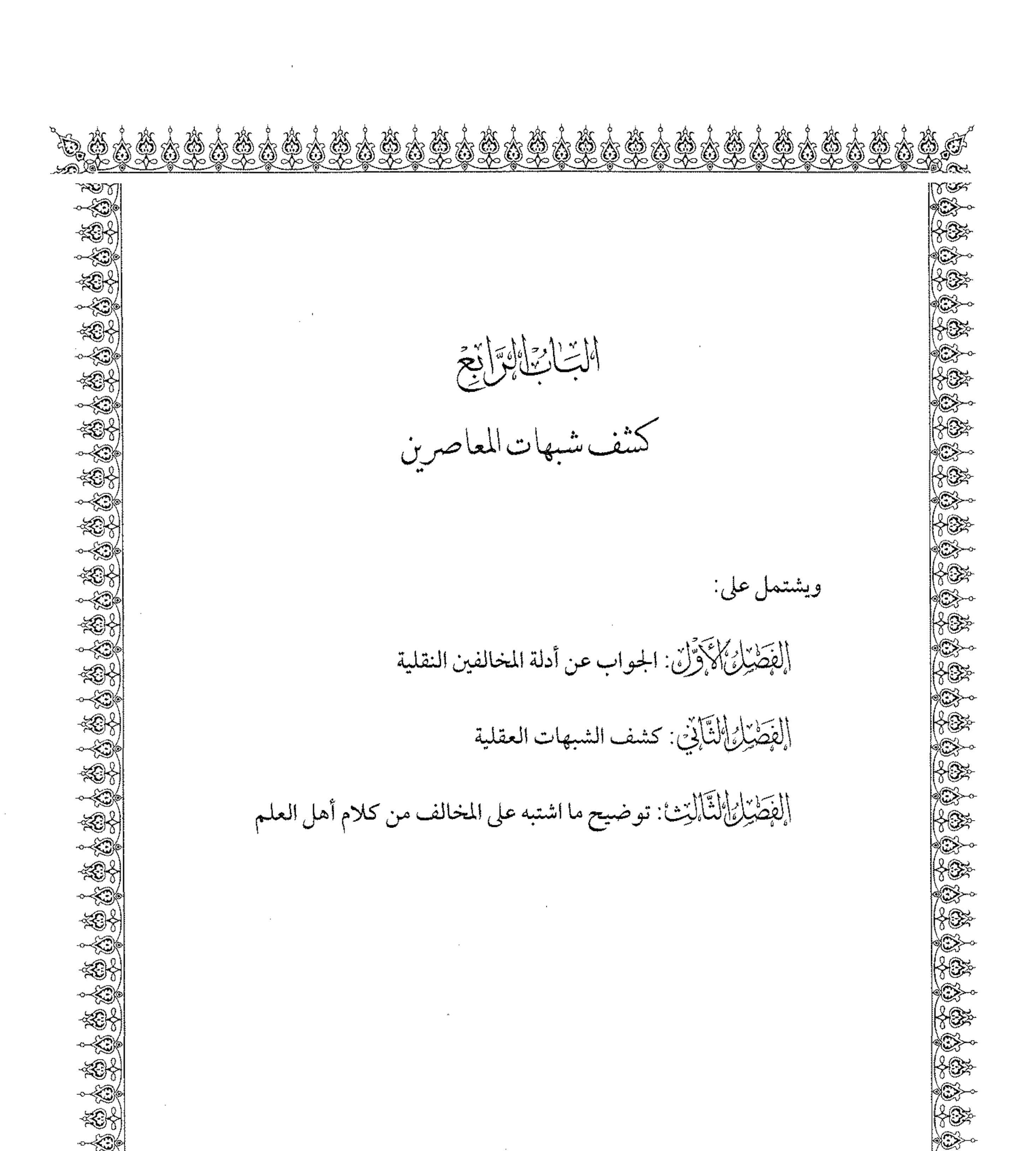
١٠- الأخ محمد بن سعيد بن عبد الله الكثيري، في كتابه: "براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة"[٣].

= بإشراف الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود.

(١) وهي في الأصل محاضرة نافعة ألقاها الشيخ حفظه الله في الجامع الكبير بالرياض في ٥/ ٦/ ١٤٢٢، وعلق عليها سماحة المفتي العام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله.

(٢) رسالة علمية مقدمة للجامعة اليمنية، بإشراف الشيخ الدكتور علي بن محمد بن مقبول الأهدل.

(٣) رسالة ماجستير مجازة من جامعة أم درمان الإسلامية، وقدم لها فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، وقد اطلعت عليها بعد فراغي من البحث، فلم أتمكن من الإفادة منها إلا شيئا يسيرا.



الباب الرابع

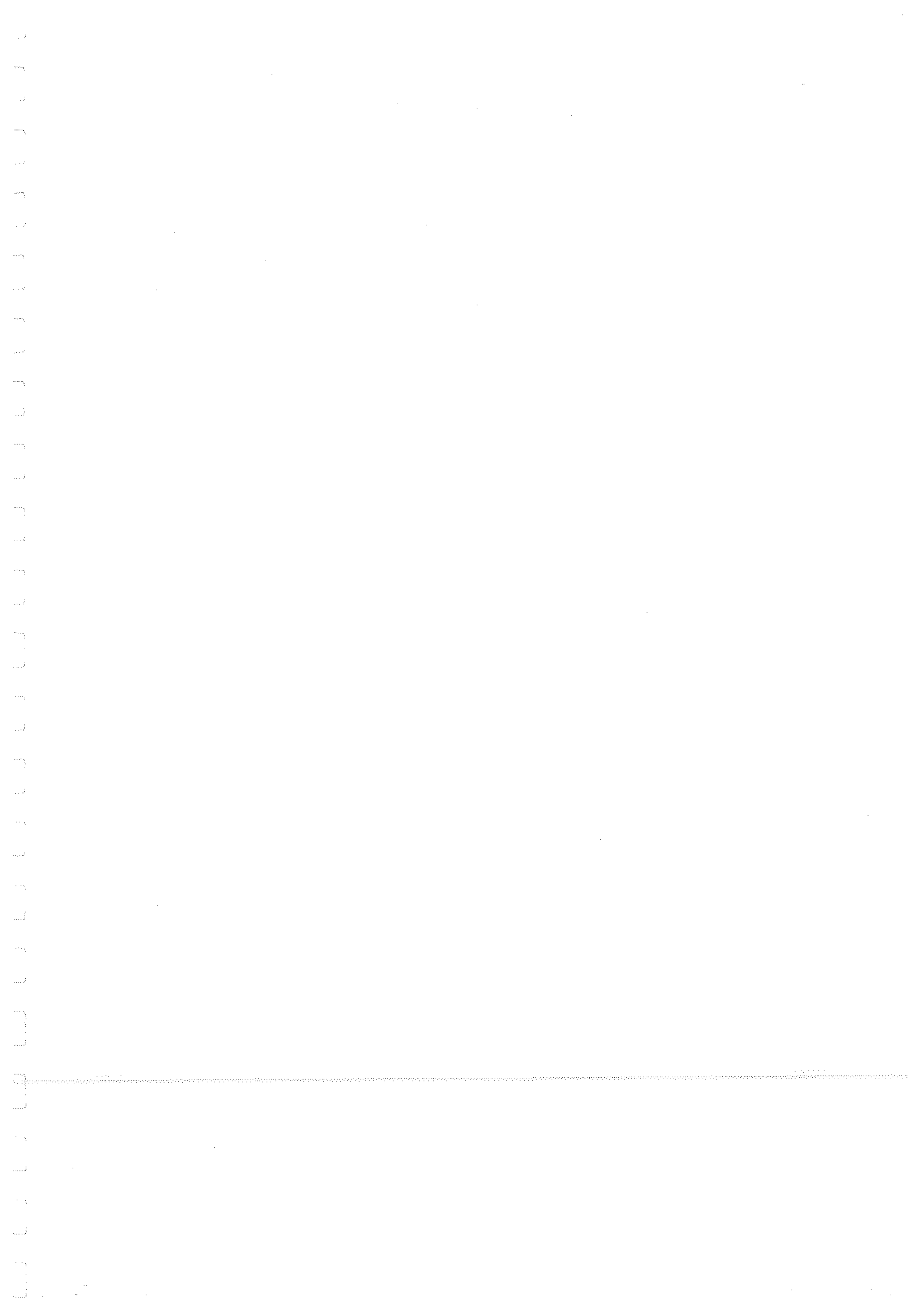
كشف شبهات المعاصرين

ويشتمل على:

الفصل الأول: الجواب عن أدلة المخالفين النقلية

الفصل الثاني: كشف الشبهات العقلية

الفصل الثالث: توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم



من خلال اطلاعي على جلّ ما ألف في هذه المسألة، ومتابعتي للعديد من المقالات والردود التي كتبت حولها، تبين لي أن ما اعتمد عليه المخالفون في هذه المسألة لا يخرج عن ثلاثة أمور:

الأول: بعض الأحاديث التي قد يفهم منها حصول النجاة في الآخرة لمن لم يعمل خيراً قط من أعمال الجوارح، كحديث الجهنميين، وحديث البطاقة، وأحاديث الشفاعة بوجه عام، والكلام عليها هو مادة هذا الفصل.

الثاني: بعض الشبه العقلية التي يقصد منها التشكيك فيما ذهب إليه أهل السنة من تكفير تارك العمل الظاهر بالكلية، ونسبة المخالف للإرجاء، من نحو قول المخالف: كيف تُنسب مقولة: "العمل شرط كمال" إلى المرجئة، والمرجئة لا تقول بالكمال والنقصان، ومن نحو قولهم: ما حد العمل المطلوب، ومتى يكفر تاركه، بعد يوم؟ أو ساعة؟ أو أقل؟ ومن نحو قولهم: إن المراد بالعمل عند أهل السنة: عمل القلب، أو إن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل الإيمان، أو إن المراد بالظاهر: القول والعمل معا، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه في الفصل التالي.

الثالث: نقولات عن أهل العلم، ظن المخالف أنها تعارض ما حكيناه عن أهل السنة، ومحل الكلام عليها في الفصل الأخير من هذا الكتاب إن شاء الله، وهذا أوان الشروع في المقصود، وهو الإجابة عما احتج به المخالف من الأدلة النقلية.



الفصل الأول

وفيه ستة مباحث:

١. الجواب المجمل.

٢. الجواب عن استدلالهم بحديث «البطاقة».

٣. الجواب عن استدلالهم بحديث «لم يعملوا خيرا قط».

٤. الجواب عن استدلالهم بحديث «لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد».

٥. الجواب عن استدلالهم بحديث «يدرس الإسلام».

٦. الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعث إلى اليمن.

المبحث الأول: الجواب المجمل

وهو من وجهين:

الوجه الأول:

قد تقرر في محله أن العصمة والنجاة في اتباع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وهذه إحدى الحقائق البينة الواضحة التي لا أراني محتاجا إلى الاستدلال لها أو التأكيد عليها.

ومن سبر أحوال الفرق المخالفة، وتأمل طرق استدلالهم، وجُمل شبهاتهم، علم أنهم أُتوا من هذا الباب، وهو استدلالهم بأدلة من القرآن والسنة، فهموها على غير وجهها، وحملوها على غير المراد منها، وذلك حين راموا فهمها بعيدا عن فهم السلف الصالح لها.

ولهذا كان لزاما على من يستشهد بهذه الأحاديث العظيمة، لا سيما في مسائل الاعتقاد، أن ينظر إلى فهم أصحاب النبي ﷺ لها، وفهم التابعين لهم بإحسان، من أهل القرون المفضلة.

ولا ينقضي عجبي حين أرى أناسا يدعون إلى التمسك بمنهج السلف الصالح، وفهمهم، وطريقتهم، ثم هم يستدلون بأدلة لم يسبقهم إلى الاستدلال بها صحابي أو تابعي، مع مخالفتها للمنقول عن الصحابة والتابعين!

وأوضح مثال على ذلك مسألة تارك الصلاة، فقد انقسم الناس فيها إلى فريقين:

فريق تمسك بالنصوص المصرحة بكفر تارك الصلاة، التي يعضدها فهم أصحاب النبي ﷺ، وفهم جمهور السلف وأصحاب الحديث – كما يقول شيخ الإسلام –.

وفريق تمسك بأدلة عامة أو خارجة عن محل النزاع، لم يسبق أن استدل بها صحابي أو تابعي على المعنى المراد إثباته.

ويزداد العجب حين يكون "السبق" إلى هذا الاستدلال سببا للفرح والشعور بالنعمة!

ونحن لا ننكر أن يفتح الله على أحد بشيء من الفهم والاستنباط لم يُسبق إليه، لكن لا اعتداد بفهم يخالف فهم أولئك. فقف حيث وقف القوم.

وبعبارة واضحة نقول: مَنْ من الصحابة أو التابعين فهم من حديث "البطاقة" أو أحاديث "الشفاعة" الحكم بإسلام تارك الصلاة؟!

ومن من هؤلاء، فهم من هذه الأحاديث نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية؟!

وهي أحاديث جاءت عن طريقهم.. هم حملتها، وأوعيتها، وهم أَوْلى الناس بفهمها ومعرفة المراد منها.

إن كون هذه الأحاديث لم يتعرض لها أصحاب النبي ﷺ بالمناقشة، ولم تشكّل عندهم صورةً من صور التعارض مع النصوص الحاكمة بكفر تارك الصلاة، ولم يذهب إليها منهم ذاهب، إن ذلك يعني أن القوم فهموها فهما آخر، مغايرا لفهم من أراد تقديمها على تلك النصوص الصريحة الصحيحة.

وحين يُجمِع السلف على أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا ينفع قول بلا عمل، أو على أن الإيمان إقرار ومعرفة وعمل بالجوارح، وأنه لا يجزئ الإقرار والمعرفة من غير عمل الجوارح.

ألا يعني ذلك أنهم لم يفهموا من هذه النصوص، ما يفهمه منها المخالف الآن؟

ألا يعني أن من حاول الاستدلال بها الآن- مع كونه خارجا عن إجماعهم- أنه لا يلتزم بقاعدة: الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؟

وفي هذا المقام، أنقل كلمة رائعة سطرها الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد القرني حفظه الله في مقدمة كتابه "ضوابط التكفير" حيث قال:

(ومن هذه القواعد:

١ - الوقوف مع إجماع السلف، وعدم تجاوزه أو قبول الخلاف فيه بأي حال؛ لان مخالفة إجماعهم يقتضي بالضرورة تخطئتهم، وهم إنما أجمعوا على الأصول التي أجمعوا عليها بناء على نصوص كثيرة، فلا يمكن أن يكون إجماعهم خطأ، بل إن من يخالفهم لا بد أن يكون هو الذي أخطأ، وأحدث في الدين ما ليس منه.

فإذا كان أهل السنة قد أجمعوا- مثلا- على أن الإيمان قول وعمل، فإن مقتضى ذلك عندهم أن الكفر قد يكون بالعمل، فلا يصح تقييد الكفر بمجرد الاعتقاد... كما أنه يلزم عن هذا الأصل تكفير التارك لجنس العمل، وأن النجاة من عذاب الكفار لا تكون إلا بالعمل، وقد نص العلماء على أن هذه هي حقيقة الفرق بين أهل السنة والمرجئة في هذا الباب، ثم يأتي من يقول: إن العمل كمالي للإيمان، وأن النجاة من عذاب الكفار ممكنة بمجرد الإقرار، ولو لم يعمل أي عمل، ويدعي أن هذا هو مقتضى دلالة النصوص، مع أن علماء أهل السنة قد بينوا دلالة تلك النصوص بما يوافق الأصول التي اتفقوا عليها، فلم تشكل عليهم تلك النصوص فضلا عن أن يعارضوا بها الأصول المتفق عليها.

٢- ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، بحيث يتميز المطلق من المقيد، والعام من الخاص ونحو ذلك، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق.

فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نصٌ في أن العمل كمالي للإيمان، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار، ولم يُشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل.

ومثله حديث البطاقة، ونحوه من الأحاديث التي فيها البشارة بدخول الجنة أو تحريم النار على من قال لا إله إلا الله، فإنها لم تُشكل على السلف، بل فهموها وفق النصوص الدالة على اشتراط العمل في الإيمان وكونه ركنا فيه، وأن النجاة من التخليد في النار لا تكون بدونه) انتهى[1].

الوجه الثاني:

أن عامة ما استدلوا به في هذه المسألة لا يخرج عن أربعة أقسام ينطبق عليها ما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو يناقش أدلة المانعين من تكفير تارك الصلاة:

(**القسم الأول**: ما لا دليل فيه أصلا للمسألة، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2] فإن معنى قوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك... والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركا.

القسم الثاني: عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[3].

القسم الثالث: عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة، مثل قوله ﷺ في حديث عتبان بن مالك: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» رواه البخاري ومسلم[4].

وقوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا

---

(١) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، ص (٩- ١١) الطبعة الثانية.

(٢) سورة النساء، آية: ٤٨

(٣) رواه مسلم (٣٢). وهو عند البخاري (١٢٨) وفيه: "صدقا من قلبه"، وسيذكره الشيخ في القسم الثالث.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٢

مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»[1] فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد، وصدق القلب، يمنعه من ترك الصلاة؛ إذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة ولا بد، فإن الصلاة عمود الإسلام، وهي الصلة بين العبد وربه، فإذا كان صادقا في ابتغاء وجه الله، فلا بد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحول بينه وبينه، وكذلك من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه فلابد أن يحمله ذلك الصدق على أداء الصلاة مخلصا بها لله تعالى، متبعا فيها رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة.

القسم الرابع: ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة- وذكر الشيخ حديث حذيفة: «يدرس الإسلام»- ثم قال: فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع)[2].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٢

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٣٠).

المبحث الثاني: الجواب عن حديث البطاقة

ونصه: عن عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ثُمَّ يَقُولُ أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ»[1].

قالوا: (وفي الحديث إشارة إلى أنه ليس معه من الصالحات غير شهادة التوحيد، هذا هو القطع لأنه لم يذكر شيء غيره. ومن قال: إن معه أعمال أخرى فعليه أن يتوب إلى الله إذ هو استدراك على رسول الله ﷺ...) الخ.[2]

والجواب من وجوه:

الأول:

أن يقال: صاحب البطاقة إما أن يكون قد أتى بالقول المجرد، من غير صدق وإخلاص ويقين. وهذا باطل؛ إذْ هو خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما قال ابن القيم رحمه الله[3].

وإما أن يكون أتى بالنطق مع الإخلاص والصدق واليقين. وحينئذ فيمتنع أن يترك العمل الظاهر كله، ومنه الصلاة، لما تقرر عند أهل السنة من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، فيكون هذا الحديث داخلا في القسم الثالث الذي ذكره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (عام مقيد بما لا يمكن معه ترك الصلاة).

الوجه الثاني:

أن الجزم بأن هذا الرجل لم يأت بصلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج: لا يصح. وليس في الحديث ما

(١) رواه أحمد والترمذي (٢٦٣٩) وابن ماجه (٤٣٠٠) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) ضبط الضوابط، ص (٦٩)، وأقر المؤلف بأن هذه الشهادة كانت مقرونة بالصدق والإخلاص، وأنه ليس كل واحد من أمة محمد ﷺ يفعل به ذلك، قال: (وكل واحد منهم معه مثل هذه البطاقة، والنبي ﷺ حكى عن رجل من أمته وليس عن كل أحد) انتهى. قلت: وإذا كان الأمر خاصا بهذا الرجل، فكيف تهدم القواعد المستقرة عند أهل السنة بمثل هذه الحالة الخاصة!

(٣) انظر مدارج السالكين (١/ ٣٣٩).

يصرح بذلك، بل في ألفاظ الحديث ما يشعر بوجود العمل.

ففي رواية ابن ماجة السابقة: «فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ» الحديث. فقوله تعالى: «إن لك عندنا حسنات» يشعر بوجود العمل، لكن لعظم جنايات الرجل وكثرة سجلاته-"تسعة وتسعون سجلا»- وضعف عمله، يتهيب أن يجيب ربه بنعم، حين يسأله: «ألك عذر أو حسنة، فيهاب الرجل فيقول: لا يا رب».

والمُثبَتُ في الحديث هو وجود سجلات الذنوب، ولهذا كان من دقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تصريحه بأن الله غفر له بهذه البطاقة كبائر الذنوب.

قال رحمه الله: (فالمحو والتكفير يقع بما يتقبل من الأعمال، وأكثر الناس يقصرون في الحسنات، حتى في نفس صلاتهم، فالسعيد منهم من يكتب له نصفها وهم يفعلون السيئات كثيرا، فلهذا يُكفّر بما يقبل من الصلوات الخمس شيء، وبما يقبل من الجمعة شيء، وبما يقبل من صيام رمضان شيء آخر، وكذلك سائر الأعمال.

وليس كل حسنة تمحو كل سيئة، بل المحو يكون للصغائر تارة، ويكون للكبائر تارة باعتبار الموازنة.

والنوع الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر الله له به **كبائر**، كما في الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق... ») وذكر الحديث، ثم قال: (فهذه حال من قالها بإخلاص وصدق، كما قالها هذا الشخص، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون: لا إله إلا الله، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم، كما ترجح قول صاحب البطاقة)[١].

الوجه الثالث:

أنه ليس في الحديث ذكرٌ لإخلاص الرجل أو صدقه، فزعم المخالف أن صاحب البطاقة معه عمل القلب من الصدق والإخلاص، استدراك على النبي ﷺ، حسب تأصيله.

فإن قالوا: استفيد هذا القيد من النصوص الأخرى التي تقيد الانتفاع بالشهادة بوجود الإخلاص والصدق.

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢١٨).

قيل لهم: واستفيد وجود الصلاة من النصوص التي قضت بكفر تاركها، والنصوص التي أخبرت بكون النار لا تأكل مواضع السجود، والنصوص التي دلت على أنه لا يبقى- بعد هلاك الكفار واليهود والنصارى - إلا من كان «يسجد لله» إخلاصا أو نفاقا.

بل استفيد وجود الصلاة من هذا القيد الذي أثبتموه: "الإخلاص والصدق" كما سبق عن الشيخ ابن عثيمين ﵀، في قوله: (فتقييد الإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة).

الوجه الرابع:

أن المخالف مقر بأنه ليس كل أحد من أمة محمد يُفعل به كذلك.

وقوله هذا حق، فإن كل مسلم معه هذه البطاقة، ولو كان هذا الحكم عاما للزم أن لا يدخل أحد من العصاة النار!! وهذا باطل قطعا؛ فإن النصوص دلت على دخول أناس من أمة محمد ﷺ النار، ثم يخرجون منها بالشفاعة أو بعد التهذيب والتنقية.

قال ابن القيم ﵀: (فإن الأعمال لا تتفاضل بصورها وعددها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب. فتكون صورة العملين واحدة، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض. والرجلان يكون مقامهما في الصف واحدا، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض.

وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة، ويقابلها تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات، فلا يعذّب، ومعلوم أن كل موحّد له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السرَّ الذي ثقّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، لمّا لمْ يحصل لغيره من أرباب البطاقات، انفردت البطاقة بالثقل والرزانة)[1].

وإذن فكيف تُرد النصوص الصريحة في كفر تارك الصلاة، وكيف يرد الإجماع السلفي المصرح بأنه لا يجزيء القول والتصديق إلا بالعمل، لأجل حالة خاصة لا تحدث لكل أحد!

الوجه الخامس:

أنه قد نقل عن جماعة من الصحابة القول بكفر تارك الصلاة، وحكي على ذلك إجماعهم -كما سبق- دون أن يشكل عليهم هذا الحديث، أو يتأولوا النصوص لأجله.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٤٠).

الوجه السادس:

أن هذا الحديث يمكن حمله على حالة خاصة، وقضية عين، لا يُرَدُّ لها إجماعُ الصحابة على أن الإيمان قول وعمل ونية وأنه لا بجزيء واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وإجماعهم على أن تارك الصلاة كافر.

وبيان هذه الحالة الخاصة كما يلي:

أنه يمكن حمل هذا الحديث على رجل مسرف على نفسه، مفرّط في حق ربه، اقترف ما اقترف من الآثام والأوزار، ثم قال: لا إله إلا الله، بصدق وإخلاص ويقين، دون أن يتوب من ذنوبه السابقة، ثم مات على ذلك.

وهذا هو تأويل شيخ الإسلام لحديث البطاقة، ويأتي لفظه.

وإنما قلتُ: دون أن يتوب من ذنوبه السابقة؛ لأنه لو تاب منها لبدلت حسنات، كما أخبر الله تعالى في كتابه.

أما كلام شيخ الإسلام فنقله الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب– رحمهم الله – في شرح حديث عتبان بن مالك، ونقله الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد أيضا.

قال في "تيسير العزيز الحميد" بعد ذكر الأحاديث في فضل الشهادتين: (وأحسن ما قيل في معناه، ما قاله شيخ الإسلام وغيره: إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، وقالها خالصا من قلبه مستيقنا بها قلبه، غير شاك فيها، بصدق ويقين... وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث؛ فإنه إذا قالها بإخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرا على ذنب أصلا، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء، فإذاً لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ولا كراهية لما أمر الله.

وهذا هو الذي يحرم من النار وإن كانت له ذنوب قبل ذلك؛ فإن هذا الإيمان وهذه التوبة، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين لا يتركون له ذنبا إلا يمحى كما يمحى الليل بالنهار.

فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر فهذا غير مصر على ذنب أصلا فيغفر له ويحرم على النار.

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر، ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك، فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات، فيرجح بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة فيحرم على النار، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه. وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرا

على ذلك فإنه يستوجب النار وإن قال لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيده، فإنه في حال قولها كان مخلصا لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص فأضعفته، وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك.

بخلاف المخلص المستيقن فإن حسناته لا تكون إلا راجحة على سيئاته، ولا يكون مصرا على سيئة فإن مات على ذلك دخل الجنة...

والذين يدخلون النار ممن يقولها قد فاتهم أحد هذين الشرطين:

إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليقين التامين المنافيين للسيئات أو لرجحان السيئات.

أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم، ثم ضعف لذلك صدقهم ويقينهم، ثم لم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين تام، لأن الذنوب قد أضعفت ذلك الصدق واليقين من قلوبهم، فقولها من مثل هؤلاء لا يقوى على محو السيئات، بل ترجح سيئاتهم على حسناتهم. انتهى ملخصا، وقد ذكر معناه غيره كابن القيم وابن رجب والمنذري والقاضي عياض وغيرهم)[(١)].

ويرد على هذا الوجه إشكال حاصله: أن الكبائر لا تمحى إلا بالتوبة، فكيف يقال: إنه لم يتب، وإنما قال الشهادة بصدق وإخلاص، فغفر الله له.

والجواب: أن من "الأعمال والحسنات" ما تغفر به الكبائر والصغائر، وإن لم تحصل التوبة من الكبائر.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله بخمسة أوجه، ذكرها في كتابه الإيمان الأوسط[(٢)].

ومن كلامه رحمه الله: (وسؤالهم على هذا الوجه أن يقولوا: الحسنات إنما تكفر الصغائرَ فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة، كما قد جاء في بعض الأحاديث: «ما اجتنبت الكبائر» فيجاب عن هذا بوجوه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض، كالصلوات الخمس والجمعة وصيام رمضان، وذلك أن

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٨٧- ٩٠)، وانظر: فتح المجيد (١/ ١٣٧-١٤٣)، إرشاد طالب الهدى لما يعد عن الردى، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ص (٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٩- ٤٩٤).

الله تعالى يقول: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1]، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضية لتكفير السيئات.

وأما الأعمال الزائدة من التطوعات فلابد أن يكون لها ثواب آخر، فإن الله سبحانه يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2].

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثير من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله: «غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»[3]. وفي السنن: « أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقْ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ عُضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ »[4]. وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: «وَإِنْ زَنَا وَإِنْ سَرَقَ»[5].

الثالث: أن قوله لأهل بدر ونحوهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[6] إن حُمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة، لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم.

فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد عُلم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة، لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر...) انتهى.

ومما يؤكد ما قدمتُ من حمل الحديث على رجل لم يتب من ذنوبه... الخ: قول شيخ الإسلام في هذا المبحث، بعد أن بين أن عقوبة الذنب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب، أحدها التوبة، والسبب الثاني: الاستغفار، قال: (وقد يقال على هذا الوجه: الاستغفار هو مع التوبة، كما جاء في حديث: «مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»[7].

---

(١) سورة النساء، آية: ٣١

(٢) سورة الزلزلة، آية: ٧، ٨

(٣) رواه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) من حديث زيد مولى رسول الله ﷺ، ولفظه: "من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف" وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) رواه أحمد بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٣٩٦٤) وفيه: "فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ" وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٧) رقم ٢٣٠٩

(٥) رواه البخاري (٥٨٢٧) ومسلم (٩٤).

(٦) رواه البخاري (٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٧) رواه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، لكن بلفظ: "سبعين مرة". والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ١١٢).

وقد يقال: **بل الاستغفار بدون التوبة ممكن واقع، وبسطُ هذا له موضع آخر**؛ فإن هذا الاستغفار إذا كان مع التوبة مما يحكم به، عام في كل تائب.

وإن لم يكن مع التوبة، فيكون في حق بعض المستغفرين الذين قد يحصل لهم عند الاستغفار من الخشية والإنابة ما يمحو الذنوب **كما في حديث البطاقة**، بأن قول لا إله إلا الله ثقلت بتلك السيئات، لما قالها بنوع من الصدق والإخلاص الذي يمحو السيئات، وكما غفر للبغي بسقي الكلب لما حصل في قلبها إذ ذاك من الإيمان، وأمثال ذلك كثير)[1].

الوجه السابع:

ما ذكره الشيخ صالح الفوزان حفظه الله جوابا لمن استدل بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة، وأنه من غير المعقول أن شخصا يصلي وليس له حسنات.

قال الشيخ حفظه الله (... فهذا الحديث الشريف فيه أن التوحيد يكفر الله به الخطايا التي لا تقتضي الردة والخروج من الإسلام، أما الأعمال التي تقتضي الردة فإنها تناقض كلمة التوحيد وتصبح لفظا مجردا لا معنى له...)[2].

وحاصل هذه الأوجه السبعة: أنه لا يخرج الجواب عن أمرين:

الأمر الأول: أن يقال: إنه رجل مصل، فلم يترك عمل الجوارح بالكلية، فخرج هذا الدليل عن محل النزاع.

والأمر الثاني: أن يقال: إنها حالة خاصة بمن قالها عند الموت بصدق وإخلاص، دون أن يتوب من ذنوبه، كما سبق.

قلت: الوجه المختار عندي في الجواب عن هذا الحديث أن صاحب البطاقة من أهل الصلاة، لكن لعله ممن لم يحسن صلاته، فلم يذكرها في هذا المقام العظيم حياء من ربه. والذي يدل على أنه من أهل الصلاة أمور:

١ - التصريح بأن له حسنات.

٢- ما سبق من ضرورة فهم النصوص في ضوء ما أجمع عليه السلف، وعدم تجاوز ذلك بحال.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٨)، وينظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٨) وما بعدها.

(٢) المنتقى (٢/ ١٠).

٣ - ما تقرر عند أهل السنة من إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، وأن إخلاص القلب وصدقه واستلامه وانقياده، يستلزم انقياد الجوارح ولابد، فمن حصل له الإخلاص والصدق واليقين، لم يتصور تركه للصلاة.

٤ - أن النصوص دلت على أن ترك الصلاة كفر، وأن كلمة الشهادة لا نفع لها مع وجود الكفر، فلزم أنه من أهل الصلاة.

أما عدم احتجاجه بحسناته وأعماله، فلعله راجع إلى ضعفها وتفريطه فيها، مع هيبته لربه جل وعلا[1].

(١) وانظر ما سيأتي في الجواب عن الحديث التالي، الوجه السابع.

المبحث الثالث: الجواب عن حديث: «لم يعملوا خيرا قط»

ونصه: ما رواه مسلم في صحيحه قال: وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنْ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ فَمَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقُولُ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ قَالَ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ

أَخرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتْ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخرِجُوهُ فَيُخرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخرِجُوهُ فَيُخرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللهُ ﷻ شَفَعَتْ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ قَالَ فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمْ اللهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ثُمَّ يَقُولُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»[١].

والحديث رواه البخاري، وليس فيه: «فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ».

ولفظه: «... فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخرِجُوهُ فَيُخرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَءُوا إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ

(١) رواه مسلم (١٨٣).

لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمْ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1].

وجه الدلالة:

استدل المخالف بهذا الحديث على أن تارك عمل الجوارح بالكلية مسلم تحت المشيئة، وبالغ بعضهم فقال: إن الحديث قطعي الدلالة على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح.

وقال آخرون: إنه نص قاطع على أن تارك الصلاة ليس بكافر.

وزعم المخالف أن التدرج في هذا الحديث بإخراج أهل العمل الظاهر من صلاة وصوم وحج، إلى إخراج من ليس معهم إلا كلمة التوحيد دون عمل عملوه، يدل على أن "الجهنميين" ليسوا من أهل الصلاة، وأنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة تعبير: لم يعمل خيرا قط.

والجواب عن استدلالهم من ثمانية أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث لا يمكن الأخذ بظاهره والاكتفاء به دون تقييده بالأدلة الأخرى.

وبيان ذلك: أن التدرج المذكور في الحديث:

فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه.

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه.

فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه.

ثم قول الملائكة بعد ذلك: ربنا لم نذر فيها خيرا.

ثم قول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط.

هذا التدرج يدل بظاهره على أن هؤلاء ليسوا من أهل التوحيد.

فليس معهم شيء من إيمان القلب، ولا مثقال ذرة من خير.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤٠).

ولم يعملوا خيرا قط، لا من أعمال الجوارح ولا من أعمال القلوب، كما يفيده هذا النفي.

ولم يُذكر في الحديث أنهم قالوا: لا إله إلا الله.

ولهذا احتج به بعض أهل البدع في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

قال الحافظ في الفتح: (تنبيه: قرأت في تنقيح الزركشي: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء، فيقول الله: بقيت شفاعتي فيخرج من النار من لم يعمل خيرا.

وتمسك به بعضهم في تجويز إخراج غير المؤمنين من النار.

وَرُدَّ بوجهين: **أحدهما:** أن هذه الزيادة ضعيفة لأنها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع.

والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما تدل عليه بقية الأحاديث.

هكذا قال، والوجه الأول غلط منه فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير...) انتهى كلام الحافظ [1].

وقد نسب الشيخ الألباني رحمه الله هذا (الوجه الثاني) إلى الحافظ ابن حجر، ولم ينبه على أنه كلام الزركشي.

وارتضى هذا الجواب، ومثَّل للأحاديث المشار إليها في كلام الزركشي بحديث أنس الطويل في الشفاعة، ويأتي.

وقولهم: (إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين)، إن كان في حق هذه الفئة، لعذرٍ منعها من العمل، فلا إشكال فيه، على أن يتضمن (أصلُ الإقرار) عملَ القلب.

وإن كان تأصيلا للقول بنجاة تارك العمل، فهو جارٍ على مذهب من يرى العمل الظاهر كماليا في الإيمان، لا ركنا فيه. وقد يُفهم من كلامهم اشتراط عمل القلب، وقد يُنازَع في هذا، ولهذا كان الصواب ما قاله ابن القيم رحمه الله: (فإنه سبحانه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من خير). ثم قال: (الخير في هذا الحديث هو الإيمان بالله ورسله، كما في اللفظ الآخر: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان»، وهو تصديق رسله، والانقياد لهم بالقلب والجوارح) [2].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤٣٨).

(٢) شفاء العليل (٢/ ٧١٤) ط. العبيكان.

وقد نبّه ابن خزيمة رحمه الله على سبب انحراف المرجئة في هذا الباب، وهو استدلالهم ببعض الروايات المختصرة، والألفاظ المجملة، معرضين عن الأخذ بما يفسرها ويوضحها.

قال رحمه الله : (وبيقين يعلم كل عالم من أهل الإسلام أن النبي ﷺ لم يُرد بهذه الأخبار أن من قال: لا إله إلا الله، أو زاد مع شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أن محمدا رسول الله، ولم يؤمن بأحد من الأنبياء، غير محمد ﷺ ، ولا آمن بشيء من كتاب الله، ولا بجنة ولا نار، ولا بعث ولا حساب أنه من أهل الجنة، لا يعذب بالنار. ولئن جاز للمرجئة الاحتجاج بهذه الأخبار، وإن كانت هذه الأخبار ظاهرها خلاف أصلهم، وخلاف كتاب الله، وخلاف سنن النبي ﷺ ، جاز للجهمية الاحتجاج بأخبار رويت عن النبي ﷺ إذا تؤولت على ظاهرها، استحق من يعلم أن الله ربه وأن محمدا نبيه الجنة، وإن لم ينطق بذلك لسانه. ولا يزال يسمع أهل الجهل والعناد، ويحتجون بأخبار مختصرة، غير متقصاة، وبأخبار مجملة غير مفسرة، لا يفهمون أصول العلم، يستدلون بالمتقصي من الأخبار على مختصرها، وبالمفسر منها على مجملها. قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بلفظة لو حملت على ظاهرها كما حملت المرجئة الأخبار التي ذكرناها في شهادة أن لا إله إلا الله على ظاهرها، لكان العالم بقلبه أن لا إله إلا الله مستحقا للجنة، وإن لم يقر بذلك بلسانه، ولا أقر بشيء مما أمر الله تعالى بالإقرار به، ولا آمن بقلبه بشيء أمر الله بالإيمان به، ولا عمل بجوارحه شيئا أمر الله به، ولا انزجر عن شيء حرمه الله من سفك دماء المسلمين ، وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم، واستحلال حرمهم) [1]، ثم ذكر رحمه الله قول النبي ﷺ : «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

والحاصل أن ظاهر الحديث مشكل، وأنه لا يمكن القول به إلا مع مراعاة الأدلة الأخرى. وهذا هو الوجه الثاني.

الوجه الثاني:

أن المخالف إن قال: بل هؤلاء الذين لم يعملوا خيرا قط، معهم الإقرار والتصديق وعمل القلب.

قيل له: من أين لك هذا، ولا وجود له في الحديث، لا سيما مع "التدرج" الذي تحتج به؟

فإن قال: أثبت هذا من النصوص الأخرى التي تشترط- للنجاة - قولَ لا إله إلا الله، بصدق ويقين وإخلاص.

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٨١٥) وما بعدها.

قيل له: ونحن نثبت وجود عمل الجوارح، لا سيما الصلاة، من النصوص الأخرى، كما يأتي بيانه.

وقيل له: إنْ وُجد الصدق واليقين والإخلاص، وُجد العمل ولابد، وإلا فمحال أن يقوم بالقلب ما ذكرتَ، دون أن يتبعه مقتضاه من أعمال الجوارح، إلا على قول المرجئة الضالة التي أنكرت التلازم بين الظاهر والباطن.

فالمخالف بين أمرين:

الأول: أن يدعي نجاة هؤلاء دون عمل من أعمال القلب، وهذا حقيقة قول جهم.

الثاني: أن يثبت عمل القلب، فيلزمه حينئذ إثبات عمل الجوارح، وإلا كان منكرا للتلازم، ذاهبا مذهب المرجئة في ذلك.

وحسبك أن تعلم- مما قدمت في هذين الوجهين- مقدار الدعوى بأن الحديث **"دليل قاطع"** و**"نص في محل النزاع"** و**" قطعي الدلالة** على كونهم لم يعملوا أي عمل بالجوارح"!!!

الوجه الثالث:

أنا نقول: قد دلت النصوص الأخرى، بل دل الحديث نفسه، على أن هؤلاء القوم من أهل الصلاة.

وبيان ذلك بأمور:

أولا: أن هذا الحديث – حديث أبي سعيد – دل على أنه لا نجاة إلا لأهل السجود والصلاة.

فإذا تساقط في النار عباد الأشجار والأحجار والطواغيت، بقي من كان يعبد الله من بر وفاجر، وغُبّرِ أهل الكتاب.

وحين يساق اليهود والنصارى إلى النار، لا يبقى إلا من كان يسجد لله، إخلاصا أو نفاقا ورياء.

«فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ».

فقد آل أمر الناس كلهم إلى هذين الفريقين.

ثم تنطفئ أنوار المنافقين، ويضرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب.

فيهلك المنافقون، ويبقى المؤمنون الذين كانوا يسجدون لله في الدنيا من تلقاء أنفسهم.

فأنت ترى أنه لم يبق إلا أهل الصلاة، وهؤلاء فيهم المقصر والمفرّط ممن يدخل النار ليهذب وينقى،

ثم يخرج بالشفاعة أو برحمة أرحم الراحمين.

فلا أعجب ممن يستدل بآخر الحديث وينسى أوله![1].

ثانيا: قد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن آخر فئة تخرج من النار، بعد أن يفرغ الله من القضاء بين العباد، تعرفهم الملائكة بآثار السجود.

فقد روى البخاري ومسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...

وفيه: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ» الحديث، وهذا لفظ البخاري[2].

وله أيضا: «وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ»[3].

ولفظ مسلم: «... حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا

---

(١) هذا ما كتبته من نحو خمس سنوات، ثم وقفت على إيراد ابن القيم ﷺ لهذا الاستدلال، ضمن أدلة من كفر تارك الصلاة، قال ﷺ: (أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٣٥- ٤٣] فوجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر أنه لا يجعل المسلمين كالمجرمين، وأن هذا الأمر لا يليق بحكمته ولا بحكمه، ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين، فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ وأنهم يدعون إلى السجود لربهم تبارك وتعالى، فيحال بينهم وبينه، فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا. وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون كصياصي البقر، ولو كانوا من المسلمين لأذن لهم في السجود كما أذن للمسلمين) انتهى من: الصلاة وحكم تاركها، ص (٢٩).

(٢) رواه البخاري (٦٥٧٤).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٨).

إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ... »

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»[1].

والذي يدل على أن هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود، هم الجهنَّميُّون:

١ - قوله: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا مثل قوله في حديث جابر عند أحمد: «ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِعِلْمِي وَرَحْمَتِي قَالَ فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُ فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ عُتَقَاءُ اللهِ ﷻ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ»[2].

فهؤلاء الجهنميون يخرجهم الله تعالى «برحمته» كما في حديث أبي هريرة.

و«بعلمه ورحمته» كما في حديث جابر، وليس بشفاعة أحد. وأفاد حديث أبي هريرة أن الملائكة تعرفهم بآثار السجود، فدل على أنهم من أهل الصلاة.

٢ - ويدل على ذلك أيضا[3]: اتفاق صفتهم وحالهم:

ففي حديث أبي سعيد عند مسلم: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ».

---

(١) مسلم (١٨٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٥٣١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

(٣) أي أن الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود هم الجهنميون

وعند البخاري: «فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنْ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتُحِشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ».

وهي نفس الصفة الواردة في حديث أبي هريرة: «أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

٣- وأيضا فقد جاء في رواية البخاري أن آخر أهل النار خروجا منها، هو واحد من هؤلاء الذين تعرفهم الملائكة بآثار السجود: «**وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ** فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ»[1].

وإذا كان آخر من يخرج من النار هو من أهل السجود، دلّ على أن هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة، وهذا واضح، ولله الحمد والمنة.

الوجه الرابع:

أن قوله: «لم يعملوا خيرا قط» ليس المراد منه نفي جميع العمل، بل جاء إطلاق هذه العبارة في النصوص مع إثبات العمل، وقد وقع هذا في حديث الشفاعة وفي غيره.

١- ففي رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لحديث الرؤية والشفاعة: «... ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الْأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا وَقَالَ فَإِذَا فَعَلَتْ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ اللهُ عز وجل أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا قَالَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قَالَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عز وجل انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَيَقُولُ اللهُ عز وجل أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنْ النَّارِ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ فَيَقُولُ لَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ اطْحَنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إِلَى

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٨).

الْبَحْرِ فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَقَالَ اللهُ ﷻ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ مَخَافَتِكَ قَالَ فَيَقُولُ اللهُ ﷻ انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ قَالَ فَيَقُولُ لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»[١].

٢- وجاء في رواية أنس، عند أحمد وابن منده أن هؤلاء الجهنميين كانوا يعبدون الله ولا يشركون به شيئا في الدنيا:

«... فَأَقُولُ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيَقُولُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمْ الْجَنَّةَ وَفَرَغَ اللهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ ﷻ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ ﷻ فَبِعِزَّتِي لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنْ النَّارِ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ[٢] وَقَدْ امْتَحَشُوا فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللهِ ﷻ فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ ﷻ»[٣].

قال الإمام ابن منده: (هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد)[٤].

وقال الحافظ في الفتح: (ووقع في رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار ولفظه: «وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل

---

(١) رواه أحمد وابن أبي عاصم في السنة برقم ٧٥١، ٨١٢ وحسن إسناده الشيخ الألباني، وقال: (وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طرق أخرى عن النضر به. وقال ابن حبان: قال إسحاق (هو ابن راهوية الإمام): هذا من أشرف الحديث". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٧٤-٣٧٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجالهم ثقات) انتهى كلام الألباني.

(٢) في هذا أن الجهنميين لا يخرجون بالقبضة، بل يرسل الله إليهم من يخرجهم، وهو موافق لحديث أبي موسى - ويأتي قريبا- ولحديث أبي هريرة وأبي بكر - وقد سبقا- إلا أن حديثهما ليس فيه التصريح باسم الجهنميين، ويأتي مزيد بيان في الوجه الثامن والأخير.

(٣) رواه أحمد (١٢٤٩١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد. وقال الألباني في تحقيق السنة لابن أبي عاصم ص ٣٩٣: (أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة في التوحيد. قلت: وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن أنس بنحوه رواه الطبراني كما في تفسير ابن كثير).

(٤) الإيمان (٣/ ٨٢٦).

النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون».

وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبزار رفعه: «وإذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى. قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين» وفي الباب عن جابر وقد تقدم في الباب الذي قبله. وعن أبي سعيد الخدري عند ابن مردويه)[1].

فهؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن: يعبدون الله، ومن أهل القبلة. فكيف يظن أنهم لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح؟!

٣- ومن ذلك أيضا- أي إطلاق عبارة: لم يعملوا خيرا قط، على أناس ثبت لهم العمل-:

ما رواه أحمد و النسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ»[2].

فقد أخبر النبي ﷺ أولا بأنه لم يعمل خيرا قط، ثم أثبت له عملا صالحا هو تجاوزه عن المعسرين، وأمره لغلامه بذلك.

وهذا يؤكد ما سيأتي عن ابن خزيمة في معنى قول العرب: لم يعمل خيرا قط.

٤- حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسا: وهو في الصحيحين.

وقد جاء فيه- كما في رواية مسلم - أن ملائكة العذاب تقول: إنه لم يعمل خيرا قط.

وأن ملائكة الرحمة تقول: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله.

والملائكة جميعهم صادقون في وصفهم للرجل، فهم لا يكذبون ولا يعصون.

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٦٣). وحديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم صححه الشيخ الألباني برقم (٨٤٣).

(٢) رواه أحمد (٨٧١٥) والنسائي (٤٦٩٤) وقال الألباني: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان.

فعلم بهذا أنه قد يقال عن رجل: لم يعمل خيرا قط، مع تلبسه ببعض الأعمال الصالحة، ويكون المراد بالنفي أنه لم يأت بكمال العمل الواجب.

ولفظ مسلم: «... فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدْ اللهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ»[1].

فهذا السير والانطلاق، ثم النأي بالصدر أليس عملا صالحا من أعمال الجوارح؟!

ولهذا قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

(هذه اللفظة: «لم يعملوا خيراً قط» من الجنس الذي تقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به، وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي)[2].

وللإمام أبي عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله بيان مهم يحسن إيراده هنا، قال رحمه الله: (فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: **هذا كلام العرب المستفيض عندنا، غير المستنكر، في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته**، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئا، ولا عملت عملا. وإنما وقع معناهم هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعقُّ أباه ويبلغ منه الأذى، فيقال: ما هو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم

---

(١) مسلم (٢٧٦٦).

(٢) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٧٣٢).

في هذا: المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر)[١].

وبنحوه قال الإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ: (فإن قيل: كيف يُقال ليس بمُؤمن واسم الإيمان لازم له؟ قيل: هذا كلام العرب المُستفيض عنها، غير المُستنكر عندها قد وجدناهُ في الآثار وغيرها، من ذلك قول النبي ﷺ للذي لم يُتم صلاته: «ارجع فصلي فإنك لم تُصل» فأخبره أنه لم يُصلِّ، وقد رآهُ يُصليها، ولكن لما لم يُكملها جعله غير مُصل، وكذلك حين سُئِلَ عمن صام الدهر فقال: «ما صام وما أفطر»، فجعله غير صائم، وقد زاد على صيام الناس، ولكنه لما أخطأ به موضعه جعله غير صائم. قال: وكذلك كلام العرب، ألا تراهم يقولون للصانع إذا كان غير حاذق لعمله ولا مُحسن له: فُلان ليس بصانع، وهم يعلمون أنه يعالج ذلك العلاج، وأنه من أهله، غير أنهم إنما نفوا عنه تجويد العمل، لا الصناعة برُمتها، وكذلك يقول الرجل لصاحبه إذا عمل عملا بغير إحكام، أو تكلم بكلام لم يقُم فيه بحجته: ما صنعت شيئاً، ولو سُئل عنه أكان تاركاً للعمل أو الكلام؟! لقالوا: لا، ولكنه ترك موضع الإصابة فيه، فكثر هذا في ألفاظهم حتى تكلموا بهذه المعاني، فيما هو أعجب مما ذكرنا. قال أبو عبد الله: وذلك مثل قولهم للرجل يعق والديه، ويدخل عليهم الأذى، ويجرم عليها الجرائم: ليس ذاك بولد، إنما هو عدو...)[٢].

وهذا كلام واضح بين، يزيل الإشكال حول هذه اللفظة «لم يعملوا خيرا قط» ويُعلم أن المراد منها أنهم لم يعملوا على التمام والكمال، وبهذا تجتمع النصوص، بل يجتمع النص الواحد فلا يضرب أوله بآخره، فهم من أهل الصلاة وفيهم آثار السجود، وإن لم يعرفهم إخوانهم وأصحابهم، لكن الله تعالى

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ص (٤١).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٧٨- ٥٨٢). وقد جاء في أوله: (وهكذا فسر أبو عبد الله ﷺ هذه الأخبار في كتابه المنسوب إليه في الإيمان. قال أبو عبد الله: والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإيمان...). وقال محققه: (قوله: (وهكذا فسر أبو عبد الله الخ) من قول راوي الكتاب عن المروزي. وله كتاب الإيمان، كما صرح به المؤلف، انظر المقدمة، مبحث: مؤلفاته) انتهى.
قلت: الذي يظهر والله أعلم أن الكلام المنقول في مسألتنا هو كلام أبي عبيد القاسم بن سلام ﷺ؛ لأمرين: الأول: أنه مطابق لكلامه الذي ذكره في كتابه الإيمان، مع اختلاف يسير في بعض الكلمات وفي التقديم والتأخير. والثاني: قول المروزي ﷺ في نهاية النقل: (إلى هاهنا كلام أبي عبيد). فإما أن يكون المروزي نقل كلامه في كتاب الإيمان، ثم أدرجه هنا، وقدم له الراوي بقوله: (وهكذا فسر أبو عبد الله الخ) وإما أن تكون الجملة تصحفت في المطبوع، والصواب: (وهكذا فسر أبو عبيد ﷺ هذه الأخبار في كتابه المنسوب إليه في الإيمان) ويكون الكلام من المروزي لا من الراوي عنه، وهذا أظهر، لاسيما والمروزي قد ذكر بعد نهاية كلام أبي عبيد، أمثلة من السنة، تؤيده، ثم قال: (وسنذكر الأخبار المروية على هذا المثال في كتاب الإيمان خاصة) (٢/ ٥٩٠).

يأمر بإخراجهم، ويرسل من يخرجهم.

الوجه الخامس:

أني قدمت في الجواب الإجمالي – نقلا عن الدكتور عبد الله القرني حفظه الله–:

(ضرورة أن يكون القول في أي مسألة مبنيا على النظر في جميع النصوص الواردة فيها، والنظر في مجموع تلك النصوص وفق القواعد المقررة في أصول الفقه، بحيث يتميز المطلق من المقيد والعام من الخاص ونحو ذلك، مع الجزم بأن ما ذهب إليه السلف في فهم تلك النصوص والجمع بينها هو الحق.

فلا يصح مثلا الحكم بأن حديث الشفاعة الوارد في الجهنميين نص في أن العمل كمالي للإيمان، لما ورد فيه من أنهم دخلوا الجنة مع أنهم لم يعملوا خيرا قط، مع أن السلف قد أجمعوا على أن العمل من الإيمان، وأنه شرط للنجاة من عذاب الكفار، ولم يشكل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه، بل فهموه بما يتفق مع ذلك الأصل).

وهذه السبيل التي أشار إليها الشيخ حفظه الله هي سبيل أهل السنة، يجمعون النصوص الواردة في المسألة، ويحملون عامها على خاصّها، ومطلقها على مقيدها، فيستبين لهم العلم والحكم.

قال ابن خزيمة رحمه الله في تعليقه على أحاديث الشفاعة: (وهذه الأخبار تدل على صحة مذهبنا أن الأخبار رويت على ما كان يحفظها رواتُها، منهم من كان يحفظ بعض الخبر، ومنهم من كان يحفظ الكل، فبعض الأخبار رويت مختصرة، وبعضها متقصّاه، **فإذا جمع بين المتُقصي من الأخبار وبين المختصر منها، بان حينئذ العلم والحكم**)[1].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (كيف نفهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم وفيه: «فيخرج الله منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»؟

فأجاب: (نفهم هذا أنه عام وأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة، ومعلوم عند العلماء أن العام لا يخصص بخاص، لأن هذا الحديث لم يقل: لم يصل، حتى نقول: إنه معارض للنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة، بل قال:"لم يعمل خيرا قط"فلم ينص على الصلاة بل عمم، ونصوص كفر تارك الصلاة خاصة فتخص بها خصصت به)[2].

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٧٠٧).

(٢) سبق نقله ص ٣٠٨، كما سبق النقل عنه رحمه الله بأن الحديث يمكن حمله على حالة خاصة، وأنه من المتشابه.

وهذا القول من الشيخ ﷺ يؤكد صحة ما أثبته آنفا من كون هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة.

فإن قال المخالف: إنه لا يليق أن يطلق على من معه هذه الشعيرة العظيمة: لم يعمل خيرا قط.

قيل له: وهل يليق أن يطلق على من معه (عمل القلب من الإخلاص واليقين والصدق والخشية) لم يعمل خيرا قط؟!

فحاصل هذا الوجه: أن الحديث عام مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة، وهو مؤكد لما ذكر في الوجه الثالث من أن هؤلاء "الجهنميين" من أهل الصلاة.

الوجه السادس:

أنه يمكن حمل هذا على أناس من المؤمنين ذهبت سيئاتهم بالمقاصة فلم يبق لهم حسنات، ووضعت عليهم سيئات من ظلموهم مع سيئاتهم فأدخلوا النار، وقد بقيت كلمة التوحيد لا تقتسمها الغرماء.

قال ابن رجب ﷺ في كلام له في نحو مسألتنا هذه: (كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين)(١).

وعلى هذا فليس في الحديث أن هؤلاء لم تكن لهم أعمال صالحة في الدنيا، بل لهم أعمال ذهبت بالمقاصة، وبقيت لهم كلمة التوحيد مع التصديق، وبذلك خرجوا من النار.

الوجه السابع:

أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١ هـ).

حيث جاء فيها: (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ منعهم من العمل، أو لغير ذلك من

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٩٥) وسيأتي إيضاح كلام ابن رجب هذا في الفصل الأخير؛ لأنه مما يحتج به المخالف ويحمله على غير وجهه.

المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)[١].

فإن قيل: فما وجه دخولهم النار، وهم معذورون في تركهم الصلاة وغيرها؟

قلنا: معلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بعد البلوغ، وقد يبلغ الإنسانَ منها شيءٌ دون شيء، فيؤاخذ على ما فرط فيه مما بلغه، فلعل هؤلاء ممن أصابوا ذنوبا وآثاما قد بلغهم حكمها، كالقتل والزنا ونحو ذلك، وعذروا فيما تركوه جهلا.

قال شيخ الإسلام ﵀: (ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[٣]، ولقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾[٤].

ومثل هذا في القرآن متعدد، بيّن سبحانه أنه لا يعاقب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول. ومن **علم أن محمدا رسول الله فآمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه**؛ فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ [فأن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك)[٥].

وقال بعض علماء الدعوة رحمهم الله: (وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيرا قط، بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه، وإقرار بالشهادتين في لسانه، فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه، من أركان الإسلام، بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية، لكنه قد عمل عملا مفسقا به، لوجود ما صدر منه عالما به، فاستحق دخول النار عليه.

وإما لكونه نشأ في مكان قريب من أهل الدين والإيمان، فلم يعلم ما أوجب الله على خلقه من تفاصيل الدين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ذلك، ولم يسأل أهل الذكر عنه، وبأن الله أوجب على خلقه المكلفين التفقه في الدين وإن لم يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة، غير معذور بهذا الجهل؛ إذ مثله

(١) انظر: ملحق رقم ٥، وهذا ما أجاب الشيخ ابن عثيمين ﵀ في بعض أجوبته، كما في لقاءات الباب المفتوح ٣/ ١٦٩، سؤال رقم ١٢٥٨، وقد سبق نقله ص: ٢٩٨

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٩

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٥

(٤) سورة النساء، آية: ١٦٥

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١)، وفيه: (فإنه) ولعل ما أثبته هو الصواب.

لا يجهل ذلك؛ لقربه من المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلم ما أوجب الله عليه، ولهذا لا يخلد في النار إن لم يوجد مناف للإسلام، من إنكار أمر علم من الدين ضرورة، ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدين، بل هو مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر لا ينكر منه شيئا، وبأركان الإسلام كلها، لكنه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه، وما يجب عليه منه.

والإيمان يتفاوت ويختلف بحسب أحوال الخلق، فمنهم من إيمانه كالجبال الراسيات، بحيث لا يزحزحه مزحزح، فيزيد إلى ما لا نهاية له، ومنهم من ينقص إيمانه حتى ينتهي إلى مثقال الذرة. فالأول سببه الطاعة والعلم والتفكر في مصنوعات الله، والثاني سببه المعاصي والجهل والغفلة والنسيان.

وهذا السبب الثاني لا يوجب الخلود في النار، حيث وجد الإيمان وما استطاع عليه من أركان الإسلام، لكن لجهله أو غفلته أو نسيانه أو معاصيه، وهن إيمانه، ولا يلزم من وهنه عدم فعل الصلاة، وسائر أركان الإسلام مما يقدر عليه، بل قد يفعلها وإيمانه ضعيف، حتى ينتهي إلى مثقال الذرة.

وإطلاق عدم العمل عليه، لكونه عمل جاهل، ولذلك أكثر العلماء منهم الإمام مالك يقول بعدم صحة عبادة الجاهل بتفاصيل الصلاة، فلا يميز بين أركانها وواجباتها وسننها، وكذا غير الصلاة، فكأنه في هذه الحالة لم يعمل)[1].

الوجه الثامن والأخير:

أن من أهل العلم من قال: إن هذا الحديث من المتشابه الذي يتعين رده إلى المحكم.

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (كيف التوفيق بين قوله ﷺ في أقوام يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة، والأحاديث التي جاءت بكفر تارك الصلاة؟

فأجاب: يحمل قوله ﷺ: إنهم يدخلون الجنة ولم يسجدوا لله سجدة على أناس يجهلون وجوب الصلاة، كما لو كانوا في بلاد بعيدة عن الإسلام، أو في بادية لا تسمع عن الصلاة شيئا. ويحمل أيضا على من ماتوا فور إسلامهم دون أن يسجدوا لله سجدة.

وإنما قلنا ذلك لأن هذا الحديث الذي ذكرت من الأحاديث المتشابهة، وأحاديث كفر تارك الصلاة من الأحاديث المحكمة البينة، والواجب على المؤمن في الاستدلال بالقرآن أو السنة أن يحمل المتشابه على المحكم. واتباع المتشابه واطراح المحكم طريقة من في قلوبهم زيغ والعياذ بالله، كما قال الله تعالى::

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق، ص (١٠٥) وما بعدها.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[1])[2].

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية، فهو مؤمن ناقص الإيمان، كحديث: «لم يعملوا خيراً قط» وحديث البطاقة وغيرها من الأحاديث، فكيف الجواب على ذلك؟

فأجاب: (هذا من الاستدلال بالمتشابه، هذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾، فيأخذون الأدلة المتشابهة، ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلا بد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال: من ترك العمل لعذر شرعي، ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور، وعليه تحمل هذه الأحاديث؛ لأن هذا رجل نطق بالشهادتين معتقداً لهما مخلصاً لله عز وجل، ثم مات في الحال، أو لم يتمكن من العمل، لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد، كما قال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم دمه وماله»، وقال: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» هذا لم يتمكن من العمل، مع أنه نطق بالشهادتين، واعتقد معناهما، وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات، فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين، وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، والذين يُخرجون من النار وهم لم يعملوا خيراً قط؛ لأنهم لم يتمكنوا من العمل، مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام، هذا هو الجمع بين الأحاديث)[3].

قلت: ولعل ما يؤيد هذا القول مخالفة حديث أبي سعيد لغيره من الأحاديث الصحيحة الثابتة المبينة للشفاعة، ومنها حديث أبي هريرة في الصحيحين، الذي يرويه عنه عطاء بن يزيد و سعيد بن المسيب. وقد أخبر عطاء أن أبا سعيد: "لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة".

وأهم ما وقعت فيه المخالفة – غير قوله: «لم يعملوا خيرا قط»– أمران:

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٧

(٢) لقاءات الباب المفتوح ٣/ ١٦٩، سؤال رقم ١٢٥٨

(٣) أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان والكفر، من موقع الشيخ حفظه الله على الإنترنت، وسبق النقل عن الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله أن هذا الحديث من النصوص المتشابهة، انظر: ص ٣١٠

الأول: أن حديث أبي سعيد يصرح بأن الجهنميين يخرجون بقبضة الله ﷻ: «فيقبض قبضة من النار».

وهذا مخالف لرواية أبي بكر الصديق وأنس وأبي موسى وأبي هريرة.

ففي رواية أبي بكر الصديق: «أدخلوا جنتي».

وفي رواية أنس: «فيرسل إليهم فيخرجون».

وفي رواية أبي موسى: «فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا».

وفي رواية أبي هريرة: «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله».

ورواية أبي بكر وأنس وأبي موسى لا شك أنها في الجهنميين.

والمخالف قد ينازع في رواية أبي هريرة لأن فيها التصريح بأن الملائكة تعرفهم بآثار السجود.

وقد يتكئ المخالف على أن حديث أبي هريرة لم يذكر القبضة، وإنما ذكر إخراج الملائكة لهم، وحينئذ يقال له: ما كان جوابا لك على حديث أبي بكر وأنس وأبي موسى، من عدم ذكر القبضة، فهو جوابنا عن حديث أبي هريرة.

وهذه ألفاظ الروايات مجتمعة، وقد سبقت أثناء البحث:

١ - رواية حذيفة عن أبي بكر الصديق: «... ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون.

ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي و معه العصابة و النبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد. ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا قال فإذا فعلت الشهداء ذلك قال:

فيقول الله ﷻ أنا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا

قال فيدخلون الجنة قال ثم يقول الله عز و جل:

انظروا في أهل النار هل تلقون من أحد عمل خيرا قط؟

قال فيجدون في النار رجلا فيقولون له: هل عملت خيرا قط؟» الحديث.

٢- ورواية أنس عند أحمد وابن منده:

«فيقول الجبار ﷻ فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في

نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله ﷻ فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار ﷻ».

٣- ورواية أنس عند النسائي- كما عزاها الحافظ في الفتح ولم أجدها في السنن الصغرى ولا الكبرى-: «فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون».

٤- ورواية أبي موسى عند ابن أبي عاصم - وهو صحيح كما سبق -

«فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا. فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين».

٥- وفي حديث أبي هريرة: «أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل».

الأمر الثاني - مما وقع فيه الخلاف بين حديث أبي سعيد وحديث غيره -:

أن ظاهر حديث أبي سعيد أن الجهنميين، يخرجون بعد شفاعة الأنبياء والملائكة: «فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون.

فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا... » الحديث.

وهذا موافق لرواية الحسن البصري عن أنس لحديث الشفاعة وهو في الصحيحين: وهذا لفظ مسلم: وفيه أن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ: «انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه...

فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها... فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فأنطلق فأفعل».

«ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله.

قال ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله. قال[1]: فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين

(١) القائل هو معبد بن هلال العنزي الراوي عن الحسن ﵀ .

سنة وهو يومئذ جميع».

فظاهر هذا أن النبي ﷺ لا يشفع في الجهنميين.

قال النووي رحمه الله: (وقوله ﷺ: «ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وَجِبْرِيَائِي لأخرجن من قال لا إله إلا الله» معناه لأتفضلن عليهم بإخراجهم من غير شفاعة، كما تقدم في الحديث السابق: «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين») انتهى.

لكن هذا يشكل عليه ما جاء في صحيح البخاري وسنن الترمذي وأبي داود وابن ماجة وأحمد من أن الجهنميين يخرجون بشفاعة النبي ﷺ:

فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ» هذا لفظ البخاري[1].

وعند الترمذي: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ».

وعند أبي داود: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

وعند ابن ماجه: «لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

وهذا معارض ولا شك لظاهر حديث أبي سعيد وحديث أنس.

قال الحافظ في الفتح: (قوله: «فيسميهم أهل الجنة الجهنميين» سيأتي في الثامن عشر من هذا الباب من حديث عمران بن حصين بلفظ: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين» وثبتت هذه الزيادة في رواية حميد عن أنس عند المصنف في التوحيد.

وزاد جابر في حديثه: «فيكتب في رقابهم: عتقاء الله فيسمون فيها الجهنميين» أخرجه ابن حبان والبيهقي وأصله في مسلم.

وللنسائي من رواية عمرو بن عمرو عن أنس: «فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون فيقول الله هؤلاء عتقاء الله» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد: «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم»)[2].

---

(١) البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وأبو داود (٤٧٤٠) وابن ماجه (٤٣١٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٣٧).

وقال رحمه الله: (وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة...

وشفاعة أخرى هي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه، ولا يمنع من عدها قول الله تعالى له: «ليس ذلك إليك» لأن المنفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها)[1].

وقال أيضا: (قال البيضاوي: وقوله: «ليس ذلك لك»: أي أنا أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة الآتي: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله مخلصا». قال: ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر. قال الطيبي: إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة، وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح حصل الجمع.

قلت [ابن حجر]: ويحتمل وجها آخر، وهو أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في المذكورين، فأجيب إلى أصل الإخراج، ومنع من مباشرته، فنسبت إلى شفاعته في حديث: «أسعد الناس» لكونه ابتدأ بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى) انتهى كلام الحافظ[2].

فتحصل من هذه الأوجه الثمانية أنه لا حجة لمن استشهد بهذا الحديث على نجاة تارك العمل الظاهر بالكلية، وأنه ينبغي أن تفهم هذه اللفظة في ضوء الروايات الأخرى وما أجمع عليه السلف.

وحاصل هذه الأوجه أمران:

الأول: أن هؤلاء الجهنميين من أهل الصلاة، فلا يصح أن يقال إنهم تركوا العمل الظاهر بالكلية، وعليه فالحديث خارج عن محل النزاع.

---

(١) السابق (١١/ ٤٦٤).

(٢) السابق (١١/ ٤٣٧).

والثاني: أنه على فرض أنهم ليسوا من أهل الصلاة، وأنهم لم يعملوا شيئا قط من عمل الجوارح، فهو محمول على حالة خاصة، لا يعارض بها ما دل عليه الدليل من كفر تارك الصلاة، وما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل في الإيمان وكفر تاركه بالكلية، والله أعلم[1].

(١) وعلى هذا فمن استشهد بكلام لأهل العلم – ابن رجب أو غيره– في أن هؤلاء حصلت لهم النجاة وليس لديهم عمل، وأراد أن يعمم الحكم في كل من ترك العمل الظاهر مع القدرة، لم ينفعه ذلك؛ لأن القائل بها سبق قد يراها حالة خاصة، لا تعارض النصوص، ولا تمنع من تكفير تارك الصلاة، ولا من الجزم بأن العمل لا بد منه في الإيمان، كما هو الحال في فتوى اللجنة الدائمة، فتنبّه ولا تغتر بكل ما ينقل!

المبحث الرابع: الجواب عن حديث: «لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ» رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية للبخاري: «قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ»[2].

ورواه أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ فَلَمَّا احْتُضِرَ قَالَ لِأَهْلِهِ انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ أَنْ يُحْرِقُوهُ حَتَّى يَدَعُوهُ حُمَمًا ثُمَّ اطْحَنُوهُ ثُمَّ اذْرُوهُ فِي يَوْمِ رِيحٍ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللهِ فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ أَيْ رَبِّ مِنْ مَخَافَتِكَ قَالَ فَغُفِرَ لَهُ بِهَا وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ»[3].

احتج المخالف برواية أحمد هذه، وقال: (فإنّ الاستثناءَ نصٌّ لا يحتملُ التّأويل).

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه قد تقدم أن هذه اللفظة: «لم يعمل خيرا قط» هي من المتشابه عند بعض أهل العلم[4]، وأنه يجب ردها إلى المحكم الذي أجمع عليه السلف، من أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ الإيمان من غير

(١) البخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ولمسلم نحوها بلفظ: أسرف رجل على نفسه

(٣) أحمد (٨٠٢٧) وقال محققه: (للحديث إسنادان: أولها عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة، وهذا إسناد متصل صحيح. وثانيهما عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين مرسلا: وهو ضعيف لإرساله ولجهالة حماد بن سلمة).

(٤) انظر كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص ٣٠٥، والشيخ البراك ص ٣١٠، والشيخ الفوزان ص ٣١٨

العمل، وإلى المحكم من أدلة تكفير تارك الصلاة، التي أجمع على الأخذ بها أصحاب النبي ﷺ، وجمهور السلف وأصحاب الحديث.

الثاني:

أنه يقال في هذا الحديث ما قيل في الجواب عن حديث الجهنميين، من أنه محمول على حالة خاصة، أو هو عام مخصص بأدلة تكفير تارك الصلاة.

قال النووي رحمه الله: (اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث... وقالت طائفة: كان هذا الرجل في زمن فترة، حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1])[2].

وقد قرر شيخ الإسلام رحمه الله في مواضع من كتبه أن هذا الرجل شكّ في القدرة والمعاد، لكنه كان جاهلا مخطئا، فعذره الله[3]، وإذا كان كذلك، فلا يبعد أن يكون جاهلا بالصلاة وغيرها من الشرائع، لكونه في زمن الفترة، أو لعدم من يعلّمه. والنزاع إنما هو فيمن ترك العمل بعد بلوغه حكمه، وتمكنه من أدائه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ولعل هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه، كما غلط ذلك الآخر، فقال: أنت عبدي وأنا ربك، أو يكون قوله: «لئن قدّر علي» بتشديد الدال أي قدر علي أن يعذبني ليعذبني، أو على أنه كان مثبتا للصانع، وكان في زمن الفترة، فلم تبلغه شرائط الإيمان. وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر)[4].

ولا ينقضي العجب ممن يستشهد بهذا الحديث، الوارد في رجل من غير أمة محمد ﷺ، قد قيل إنه آخر أهل النار خروجا منها، ليؤصل قاعدة عامّة في نجاة تارك العمل بالكلية، ضاربا بذلك النصوص

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١٥

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٧١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩)، (٨/ ١١)، (١١/ ٤٠٩)، (٢٣/ ٣٤٧)، بغية المرتاد، ص (٣١٠) وما بعدها، الاستقامة (١/ ١٦٤)، منهاج السنة (٥/ ٤٨٤).

(٤) فتح الباري (٦/ ٥٢٣) ط. دار المعرفة.

والإجماع، مستدلا بها لم يسبقه إليه أحد.

وقد سبق نقل ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة عن الإرجاء، من قولهم: (وأما ما جاء في الحديث إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذرٍ منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب)[1].

الثالث:

أن المخالف يتمسك هنا بقوله: «إلا التوحيد» ويعتبر هذا نصا على عدم وجود العمل، وقد فاته أن التوحيد ليس مجرد الكلمة كما يظنه من يظنه من الجهلة، بل التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والجوارح.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ : (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما)[2].

والحديث أثبت لهذا الرجل: الخشيةَ، وهي من التوحيد، ومن عمل القلب، الذي يتبعه عمل الجوارح.

وقد جاء في إحدى روايات الحديث أن هذا الرجل **كان يسيء الظن بعمله**، وفي هذا إشارة واضحة لوجود العمل، لكن لإسرافه على نفسه كما جاء في الروايات الأخرى، خاف أن يلقى الله بتقصيره.

فعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لِأَهْلِهِ إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ»[3].

وأيضا: فمن قال بكفر تارك الصلاة، جعل الصلاة من التوحيد الذي لا نجاة للعبد إلا به، فكما لا ينجو من عبد غير الله، أو أشرك معه غيره، أو استحل محرما مجمعا عليه، لا ينجو من أتى بغير ذلك من النواقض، كترك الصلاة، وترك العمل بالكلية، إلا إذ كان في حالٍ يُعذر فيها بترك العمل.

---

(١) وانظر ما سبق نقله عن الشيخ ابن عثيمين ﷺ ص ٣٠٥، وعن "توضيح الخلاق" ص ٣٦٤ فإنه مهم.

(٢) سبق نقله بتمامه ص ٢٤٤

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٠).

والحاصل أن هذا الحديث لا يُشكل على أصول أهل السنة، ولا يقدح في محكمات الأدلة، بل يتعين فهمه في ضوئها، ولهذا لم يشكل على من رواه من الصحابة، ومن نقله من الأئمة، ولله الحمد والمنة.

المبحث الخامس: الجواب عن استدلالهم بحديث: «يدرس الإسلام»

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا[1].

قال المخالف: **هذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة- ومنها بقية الأركان - ليس بكافر** بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة.

والجواب:

أن هذا الأثر خارج عن محل النزاع؛ إذ النزاع فيمن ترك الصلاة والأعمال الظاهرة، بعد علمه بوجوبها، وتمكنه من أدائها، وأما من جهل وجوبها حتى مات، ولم يدر ما صلاة ولا زكاة ولا صيام، مع كونه مسلما يقول لا إله إلا الله، فهذا معذور، كما دل عليه أدلة كثيرة تعلم في بابها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا، إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله ...»)[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه مسدد في مسنده عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومتنه، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به وقال صحيح على شرط مسلم). وصححه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧) وما بعدها، وانظر: بغية المرتاد، ص (٣١١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (القسم الرابع: ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كالحديث الذي رواه ابن ماجه عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» الحديث، وفيه: «وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا». فَقَالَ لَهُ صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: "يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا"، فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها، فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه، وحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل أن يتمكنوا من فعلها، كمن مات عقيب شهادته قبل أن يتمكن من فعل الشرائع، أو أسلم في دار الكفر قبل أن يتمكن من العلم بالشرائع)(١).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، **وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها**، كلا ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثا في بلاد الكفر **لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين**.

و قد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم فقد سألني أحدهم هاتفيا عن امرأة تزوجها وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع...) ثم نقل رحمه الله عن شيخ الإسلام قوله: (ومن علم أن محمدا رسول الله ﷺ فآمن بذلك ولم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه...))(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فلا وجه لنقض إجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة بهذا النقل عن حذيفة رضي الله عنه، إذ المخالف مطالب بنقل صحيح عن صحابي واحد، يرى أن ترك الصلاة ليس كفرا، في حال العلم والتمكن والسعة، لا في حال العذر والمسامحة، وهذا ما لم نقف عليه بعد، ولا أوقفنا أحد عليه، فصح إجماعهم، ولله الحمد والمنة.

وقد سبقت الإشارة إلى أهمية تحرير محل النزاع في هذه المسألة قبل الدخول في تفاصيلها.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٣٢).

(٢) حكم تارك الصلاة ص (٥٥). وقد احتج الشيخ رحمه الله بهذا الحديث على عدم تكفير تارك الصلاة، كما في السلسلة الصحيحة (١/ ١٣٠)، لكنه في تعليقه هذا كأنه انتبه إلى خروج هذا الأثر عن محل النزاع، فاكتفى بتقرير مسألة العذر، ونقل كلام شيخ الإسلام، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

المبحث السادس: الجواب عن استدلالهم بحديث معاذ رضي الله عنه في بعثه لأهل اليمن

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

استشهد به أحدهم، وقال: (وهذا دليل على أن الإسلام يصح من صاحبه، ولو لم يعمل؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه الذي لا يصح إلا به). ثم قال: (فلو كان إيمان العبد لا يصح إلا بوجود عمل ظاهر غير الشهادتين، لقيل لمن يريد أن يسلم: أن يشهد شهادة التوحيد، ويعمل معها عملا مباشرا، يصحح إيمانه الباطن، ونطقه بالتوحيد).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذا الاستدلال من أغرب ما رأيت، وهو من جنس استدلال الخرافيين وعباد القبور على أن العصمة تثبت بالشهادتين ولو فعل قائلهما ما فعل من النواقض!

فالمخالف لا يميز بين ثبوت العصمة، واستمرارها، أو بين ثبوت حكم الإسلام، ودوامه، وكان الأولى له حيث أراد هذا الاستدلال، أن يستدل بحديث أسامة، وبغيره مما يؤخذ منه الحكم بالإسلام بالشهادتين!

فقوله: (الإسلام يصح من صاحبه، ولو لم يعمل).

جوابه أن يقال: ماذا تعني بالإسلام، ثبوته ابتداءً، أم دوامه واستمراره؟

أما الأول، فلا نازع في أن الإسلام يثبت ابتداء بدون عمل، وقد قدمت أنه يحكم بالإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، وأن ذلك مجمع عليه،ثم يطالب بالتزام أحكام الإسلام.

وأما الثاني: وهو استمرار حكم الإسلام مع ترك العمل، فهذا محل النزاع، وليس في الحديث أن

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

الكتابيّين الذي بعث إليهم معاذ لو تركوا العمل، استمر الحكم لهم بالإسلام، غاية ما فيه أنه لم يُطلب منهم العمل ابتداء، بل لم يُطلب منهم **التزام العمل**، وهذا لا تعرّض فيه لحكم ترك العمل، أو الالتزام، كما سيأتي.

قال ابن رجب الحنبلي ﵀ : (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلما، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله، لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه، ولم يكن ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة).

وقال: (مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما[١]، فإذا دخل في الإسلام بذلك، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام)[٢].

وقال شيخ الإسلام ﵀ : (ويكون ﷺ قد قال كلا من الحديثين في وقت، فقال: : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣]؛ ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها وجب الكف عنه، وصار دمه وماله معصوما، ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين؛ ليُعلم أن تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك، ولئلا تقع الشبهة؛ فإن مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام، كما وقعت لبعض الصحابة، حتى طلاها الصديق ثم وافقه، وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال: لا اله إلا الله، كان قد شرع في العاصم لدمه، فيجب الكف عنه، فإن تمم ذلك تحققت العصمة، **وإلا بطلت**)[٤].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ﵀ : (أما جَعْله[أي المخالف] شيخَنا ﵀ ممن يشترط الشرائع الإسلامية في الدخول فيه، فهذا باطل، **إنما تشترط المباني ونحوها في صحة الإسلام، لا في الدخول فيه**)[٥].

(١) وفائدة الإسلام الحكمي (أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناه بلوازم الإسلام، فيرث أقاربه المسلمين، ويرثونه، وإن قال: فعلته استهزاء، فنعتبره مرتدا، والفرق بين كونه مرتدا وبين كفره الأصلي أن كفر الردة لا يقر عليه بخلاف الكفر الأصلي، فيقر عليه) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ﵀ (٢/ ١٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٨، ٢٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص٢٨

(٤) شرح العمدة (٢/ ٦٣).

(٥) مصباح الظلام ص (٣٥٨).

فمن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بالعمل، ومنه الصلاة، فإن لم يفعل، فهو كافر في قول جمهور السلف وأصحاب الحديث، ممّن لم يشكل عليهم هذا الحديث، بل لم يشكل على مخالفيهم، ولا علمت أحدا استدل بهذا الحديث على ما استدل به المخالف.

الثاني:

أن نظير استدلال المخالف أن يقال: عدم الإيمان بالملائكة أو الكتب أو القدر أو البعث ليس كفرا؛ لأن هذه الأمور لو كانت أركانا للإيمان لا يصح بدونها، للزم ذكرها عند الدخول في الإسلام؛ إذ على قول المخالف (لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه الذي لا يصح إلا به)!!

وهذا باطل قطعا؛ فإن من أتى بالشهادتين حكم بإسلامه إجماعا، وقد لا يكون سمع شيئا عن الكتب المنزلة، أو الإيمان بالقدر. فعُلم من ذلك أن تأخير هذا عن الشهادتين، لا مدخل له في الحكم بأنه ركن أو شرط، أو أن تركه حرام أو كفر. وكذلك الصلاة والعمل، لا يلزم من عدم ذكرها عند الدعوة إلى الإسلام ألا تكون ركنا أو شرطا، كما توهم المخالف.

وأيضا: (فالتزام) وجوب الصلاة ونحوها من الواجبات المعلومة في الإسلام، لابد منه، وترك هذا الالتزام كفر اتفاقا، ومع ذلك فلم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، كما سبق.

وأبلغ من ذلك أن يقال: إن من أهل العلم من يثبت الإسلام لمن قال: لا إله إلا الله، دون أن يشهد لمحمد ﷺ بالرسالة، ثم يُلزم بعدها أن يقول: محمد رسول الله، فإن أبى صار مرتدا، ولا نزاع في أن الشهادة بالرسالة ركن الإسلام والإيمان!

قال النووي رحمه الله: (والمذهب الذي قطع به الجمهور أن كلمتي الشهادتين لا بد منهما، ولا يحصل الإسلام إلا بهما، وحكى الإمام مع ذلك طريقةً أخرى منسوبةً إلى المحققين أن من أتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقده، حُكم بإسلامه، وإن أتى منهما بما يوافقه لم يحكم، فإذا وحّد الثنوي، أو قال المعطل: لا إله إلا الله، جُعل مسلماً، وعُرض عليه شهادة الرسالة، فإن أنكر صار مرتدا، واليهودي إذا قال: محمد رسول الله، حكم بإسلامه[1]، وحكى عن هذه الطريقة خلافا في أن اليهودي أو النصراني إذا

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لكن تنازعوا فيما إذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله: هل يتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد أو لا يتضمن؟ أو يفرق بين من يكون مقرا بالتوحيد ومن لا يكون مقرا على ثلاثة أقوال معروفة من مذهب أحمد وغيره من الفقهاء) انتهى من درء التعارض (٤/ ١٠٧).

اعترف بصلاة توافق ملتنا، أو حكمٍ يختص بشريعتنا، هل يكون ذلك إسلاما، وقال: ميل معظم المحققين إلى كونه إسلاما، وعن القاضي حسين في ضبطه، أنه قال: كل ما كفر المسلم بجحده صار الكافر المخالف له مسلما بعقده، ثم إنْ كذب غير ما صدّق به كان مرتدا. والمذهب المعروف ما قدمناه.

فرع: استحب الشافعي رضي الله عنه أن يمتحن الكافر عند إسلامه بإقراره بالبعث بعد الموت)[١].

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: (واستدل به [أي بحديث معاذ] على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة، وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يصير بالأولى مسلما، ويطالب بالثانية، وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة)[٢].

فهل يقال إن هذه الطائفة من أهل العلم لا ترى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة ركنا؛ لأنها لم تشترط الإتيان بها عند الدخول في الإسلام؟!

وهذا البعث بعد الموت، لا يصح إيمان أحد إلا به، ومع ذلك يثبت الإسلام الحكمي بدونه، ولا يشترط ولا يجب ذكره مع الشهادتين، فعُلم من ذلك قطعا أنه لا تلازم بين كون العمل ركنا أو شرطا لصحة الإسلام، وبين ذكره مع الشهادتين، وأنّ قول المخالف: لا يجوز لأحد أن يأمر بشيء دون ركنه أو شرطه، كلام باطل، لم يسبق إليه، وهو مشابه لقول بعض الغلاة الذين لا يحكمون بإسلام من أتى بالشهادتين حتى يمتحن ويختبر، أو يدخل وقت الصلاة فيصلي!

فانظر كيف تلعب الأهواء بأهلها، فتراهم ينتقلون من بدعة إلى بدعة، ومن تفريط إلى إفراط.

وكأني بهذا المخالف يقترح على جمهور السلف وأصحاب الحديث القائلين بكفر تارك الصلاة، ألا يحكموا بإسلام الكافر حتى يقرن الشهادتين بفعل الصلاة! وإلا لم تكن الصلاة عندهم ركنا، ولا كان تركها كفرا!

الثالث:

أن الكافر إذا دخل في الإسلام، طولب بالواجبات إذا كان أهلا للوجوب، في زمن الوجوب، فيطالب بالصلاة إذا أدرك من وقتها قدر الركعة أو التكبيرة- على خلاف-، فيصليها مع ما يُجمع إليها قبلها، في قول الجمهور[٣]، ومن أسلمت حال حيضها أو نفاسها، لم تُدع إلى الصلاة! وليس هذا لأن

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤١). ورجح الشيخ ابن عثيمين ﵀ أنه لا تلزمه إلا الصلاة الحاضرة. انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣١).

الصلاة ليست ركنا، أو تركها ليس كفرا، فهذا أمر آخر. وكذلك الزكاة والصوم والحج لا يطالب بشيء منها إلا إذا توفرت فيه شرائط الوجوب.

وليس في هذا الحديث أن الكتابي إذا أسلم، أُمهل وترك، ولم يطالب بالعمل، حال وجوبه عليه، وإنما يدل الحديث على أنه لا يطالب بالعمل قبل الإسلام، فلا يدعى إلى الصلاة قبل أن يسلم[1]، لأن الإسلام شرط في صحتها، ولا يدعى إلى الزكاة قبل أن يصلي؛ لأنه إذا لم يقر بالصلاة كفر، وصار ماله فيئا، فلم تنفعه الزكاة[2].

وهل المطلوب هنا هو الإقرار بالصلاة فقط، أم فعلها؟

الجواب: المطلوب فعلها، لا مجرد الإقرار بوجوبها؛ وقد دل على ذلك قوله في الرواية الأخرى: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ»[3].

وفي رواية: «فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[4].

وهذا مفسر لقوله: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ»، وتكون العلة في ترتيب الزكاة على الصلاة، أنه لا يصح الإسلام بدون الصلاة، كما هو القول الذي دلت عليه النصوص، وأجمع عليه الصحابة.

والمقصود أن المخاطبة بهذه الواجبات، تختلف بحسب الزمان والمكان، وبحسب حال المكلّفِ نفسِه، وهذا شيءٌ، والحكم بأن تركها أو ترك بعضها كفرٌ، شيءٌ آخر، فعدم مطالبة من أسلمت حال حيضها، بالصلاة، لا يعني أن ترك الصلاة ليس كفرا.

الرابع:

أن استشهاد المخالف بهذا الحديث على عدم تكفير تارك العمل لا وجه له؛ إذ محل النزاع في هذه المسألة، فيمن ترك العمل، مع بلوغه حكمه، وتمكنه من فعله، وأما من لم يطالب بالفعل، لعدم أهليته، أو لعدم إدراكه وقت الوجوب، فهذا خارج عن محل النزاع، ولهذا من اخترمته المنية قبل إمكان العمل-

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٣٦) وقد استدل على ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٩) ط. دار المعرفة.

(٣) البخاري (٧٣٧٢).

(٤) البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩).

كما في قصة اليهودي- فهو مسلم بلا نزاع، والكلام ليس فيمن ترك العمل وقتا أو وقتين ، أو يوما أو يومين، بل المخالف يثبت الإسلام لم عاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي له فرضا ولا نفلا، ويزعم أنه مع ذلك مقرٌّ منقادٌ في الباطن، بل معه القدر اللازم من الخوف والرجاء والمحبة!

الخامس:

أن معاذا رضي الله عنه وهو راوي هذا الحديث، ممن يقول بكفر تارك الصلاة، وهو من علماء الصحابة وفقهائهم، وهو أحق الناس بفهم هذا الحديث، الذي وُجِّه به إلى اليمن داعيا ومعلِّما، فلم يفهم منه ما فهم المخالف من أن تأخير الدعوة إلى الصلاة- عن الشهادتين-، يعني أن تركها ليس كفرا، فضلا عن أن يفهم منه أن ترك العمل كله، يستقر معه الإسلام ويثبت!

وقد نَسب إلى معاذ رضي الله عنه القولَ بتكفير تارك الصلاة، جماعةٌ من الأئمة، منهم ابن حزم والمنذري وعبدُ الحق الأشبيلي وابنُ القيم، وغيرُهم.

قال المنذري رحمه الله : (قال أبو محمد بن حزم: وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا.

قال الحافظ عبد العظيم: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم)[١].

وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم.

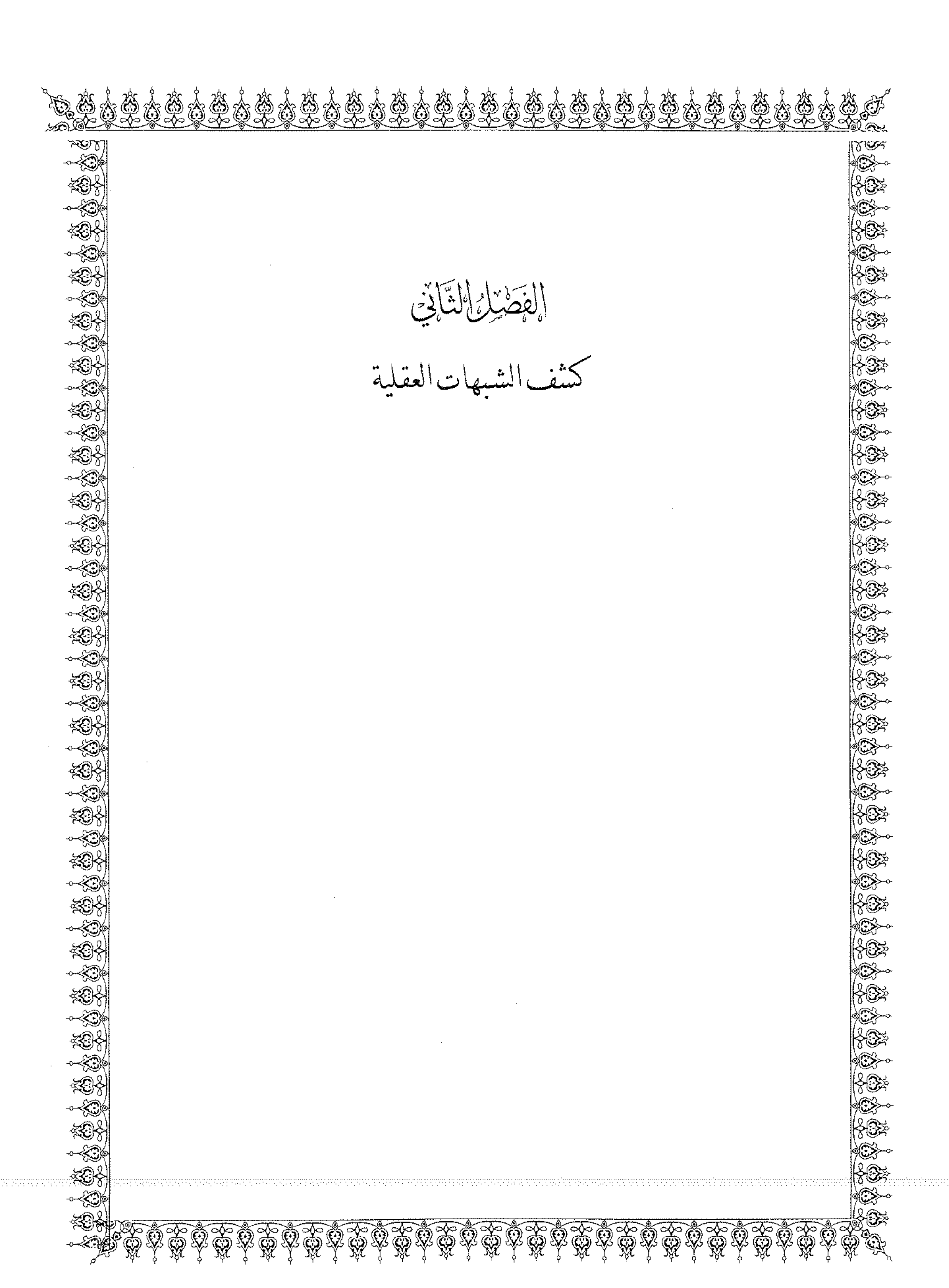
وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة: (ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هؤلاء من الصحابة...))[٢].

---

(١) الترغيب والترهيب (١/ ٢٢)، وانظر الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص (٢٩، ٤٣).

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص (٤٣) وانظر ص (٢٩).





الفصل الثاني

كشف الشبهات العقلية



وقد أكثر المخالفون في هذه المسألة من إيراد الشبه العقلية، التي مؤداها:

١- التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة، من أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر.

٢- الالتفاف على مفهوم "التلازم بين الظاهر والباطن" وتفريغه من حقيقته ومضمونه، وجعل هذا التلازم مقصورا على الإيمان الكامل في القلب، فهذا الذي يستلزم العمل عندهم، وأما أصل الإيمان، فلا تلازم بينه وبين العمل الظاهر!

٣- الالتفاف على مقولات شيخ الإسلام ﷺ في مسألة التلازم، والزعم بأن الظاهر عنده هو القول والعمل معا، وأن انتفاء العمل وحده لا يخرم الأصل الباطني.

٤- التشغيب على ما قرره أهل العلم المعاصرون من أن "مقولة العمل شرط كمال في الإيمان" هي مقولة المرجئة.

فهذه هي المضامين العامة التي تدور حولها شبهاتهم العقلية، وقد بلغت بعد الحصر والتتبع: عشر شبهات

وقد تأملت هذه الشبهات، فرأيت مردها إلى سوء الفهم، أو سوء القصد، أو هما معا، والغالب هو الأول، والموفق من وفقه الله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور.

الشبهة الأولى:

قولهم: إن السلف أرادوا بقولهم:"الإيمان قول وعمل"، بيان الإيمان المطلق (الكامل)، فهذا الذي يشمل القول والعمل، وأما مطلق الإيمان، أي القدر الذي لابد منه لصحة الإيمان، فلا يدخل فيه العمل، بل هو التصديق وعمل القلب وقول اللسان.

وحجتهم في ذلك أن السلف قالوا مقولتهم هذه في معرض الرد على المرجئة التي زعمت أن تارك العمل مؤمن كامل الإيمان، فبين السلف أن العمل لابد منه في الإيمان الكامل[1].

والجواب من وجوه:

الأول:

أن السلف لم يكتفوا بقولهم: الإيمان قول وعمل، حتى يقال: مقصودهم الإيمان الكامل أو الأصل أو غير ذلك، بل بينوا مرادهم، فقالوا: لا يجزئ القول دون العمل، ولا يقبل القول إلا بالعمل، كما لا يقبل العمل إلا بالقول. وقالوا: العمل يصدّق أن في القلب إيمانا، فإذا لم يكن عمل كذّب أن في القلب إيمانا. وقالوا: من صدق بالقول **وترك العمل** كان مكذبا وخارجا من الإيمان، وقالوا: إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر، كما نقله شيخ الإسلام عن سهل التستري ولم ينكره[2]. وجعلوا العمل من الإيمان كالشفتين من اللسان، لا يصح الكلام إلا بهما، وقالوا: وفي سقوط العمل ذهاب الإيمان، إلى غير ذلك من مقولاتهم الواضحة[3]، ولو كان الأمر على ما ذكر المخالف لم يكن ترك العمل كفرا، ولا كان قبول

---

(١) هذه الشبهة قررها غير واحد من المخالفين، واستشهد لها أحدهم بقول شيخ الإسلام ﷺ عن أعمال الجوارح: (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له) وعلق عليه بقوله: (فالأعمال الظاهرة – طاعات ومعاص – وجودا وعدما – متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبه ...). وعلق في موضع آخر بقوله: (قلنا: وانتفاء الإيمان المطلق – وهو كماله – لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) – وهو أصله –؛ كما قرره شيخ الإسلام – ﷺ – في مواضع –) انتهى.

قلت: سيأتي الجواب المفصل على ما فهموه من كلام شيخ الإسلام، وذلك في الفصل الأخير إن شاء الله، لكن أشير إلى أمر لا يخفى على ذي فهم، وهو أن قول اللسان شعبة من شعب الإيمان المطلق أيضا! كما هو نص حديث شعب الإيمان، فهل يقال –بناء على فهم المخالف–: (فقول اللسان– وجودا وعدما– متعلق بالإيمان المطلق، وانتفاء الإيمان المطلق لا يلزم منه انتفاء مطلق الإيمان)؟! وفات المخالف أن تصديق القلب شعبة من شعب الإيمان المطلق أيضا! فهل يصح أن يقول فيه ما قاله في الأعمال؟!

(٢) انظر ص: ٢٧٤، وانظر كلام الآجري وابن بطة ص ٢٧٥، ٢٧٧

(٣) انظر هذه النقولات في الفصل الثالث من الباب الثالث.

القول متوقفا عليه.

الثاني:

أن المرجئة خالفت أهل السنة في مسائل عدة:

في دعواها أن العمل ليس من الإيمان – المجزئ أو الكامل-.

وفي دعواها أنه لا تلازم بين الظاهر والباطن، وأن الإيمان يمكن أن يكون تاما كاملا في القلب من غير عمل الجوارح.

وفي دعواها أن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى منه- ومنهم من أثبت ذلك كما سبق-.

وفي دعواها أن الكفر لا يكون بالعمل، بل بالجحود والتكذيب، أو العناد عند طائفة منهم.

وكان قول أهل السنة- مع اختصاره وإحكامه - وافياً ببيان معتقدهم، والرد على مخالفيهم، فقولهم: الإيمان قول وعمل مبني أولا على النصوص التي دلت على ذلك، ومتضمن للرد على المرجئة في جل مقالتهم، فإذا أضيف إلى ذلك قولهم: يزيد وينقص ويستثنى فيه، أتى على جميع مقالة المرجئة، بل وغير المرجئة، كالخوارج والمعتزلة.

والمقصود أن قول القائل: أرادوا بذلك الرد على المرجئة لأنها تثبت الإيمان الكامل بلا عمل، تحكم ودعوى بلا برهان، وإلا فلقائل أن يقول: بل أرادوا الرد على المرجئة في الأمرين معا، في زعمها أن الإيمان يصح ويكمل بلا عمل، فبينوا أن العمل لابد منه، وأكدوا ذلك بعباراتهم الواضحة التي سبق ذكرها، من نحو: لا يجزئ، ولا ينفع، ولا يقبل.

والحاصل أن المخالف لم يسق حجة صحيحة على ما ادعاه، وإنما اعتقد ثم تكلّف في فهم كلام السلف وتأويله[1]. ورأيت من يحتج لهذا بكلامٍ لشيخ الإسلام حاصله أن الإيمان المطلق يتضمن القول والعمل، وهذا لا حجة فيه، ولا معارضة بينه وبين قولنا: مطلق الإيمان لابد فيه من العمل، فمطلق الإيمان أو القدر المنجي من الخلود في النار لابد فيه من أصل التصديق، وأصل أعمال القلب، وقول اللسان، وأصل عمل الجوارح، أو أصل الطاعة، كما هو تعبير شيخ الإسلام، ويأتي نصّه.

---

(١) يأتي في جواب الشبهة الخامسة ذكر من سبق المخالف إلى هذا التأويل، كابن التلمساني والقسطلاني والنفراوي، وجميعهم من الأشاعرة!

وأما الإيمان المطلق فإنه يتضمن أعلى الكمال من هذه الأركان، فيدخل فيه جميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الثالث:

أنه على قول المخالف يكون العمل الظاهر ثمرة للإيمان للباطن وليس لازما، فيمكن أن يوجد الإيمان الباطن صحيحا مجزئا من غير أن يوجد العمل، وهذا حقيقة قول المرجئة، فإن المرجئة لا تنازع في كون العمل الظاهر ثمرة للإيمان الباطن، كما لا تنازع في أن تارك العمل مستحق للوعيد، ولكنها تنازع في كونه لازما لا ينفك عن الإيمان الباطن.

قال شيخ الإسلام ﵀: (فإن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة، ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة؟)[(١)].

ومما يؤكد هذا أن شيخ الإسلام ﵀ يرى النزاع لفظيا مع من قال: الإيمان قول وتصديق؛ إن أقر بأن العمل الظاهر لازمٌ للإيمان الباطن لا ينفك عنه، بحيث إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم[(٢)].

وهذا يبين أن دخول العمل في الإيمان معناه أنه جزء أو لازم لابد منه، مرتبط بأصل الإيمان لا بكماله فقط.

وأنت إذا تأملت قول المخالف وجدته ممن لا يثبت التلازم بين الظاهر والباطن حقيقة، فيتصور قيام التصديق والمحبة بالقلب، من غير أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح، بل يتصور أن يعيش الرجل دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يفعل له طاعة، ثم هو مصدق منقاد مستسلم!

وبيان ذلك أنهم يقولون: لو أتى بالتصديق والنطق وعمل القلب، ثم ترك جميع أعمال الجوارح، وعاش ولو مائة سنة على حاله هذا، يفعل جميع المحرمات، ويترك سائر الواجبات، غير أنه لا يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، فإنه يظل مسلما؛ لأن معه أصل الإيمان من التصديق وعمل القلب!

وهذا إقرار منهم بأن أصل الإيمان في القلب يُتصور وجوده واستمراه مع ترك جميع أعمال الجوارح، وهذا نفي التلازم ولاشك[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٢) انظر تفصيل ذلك ص ١٩١- ١٩٦

(٣) وليست المصيبة في أن يقول هذا فلان أو فلان، ولكن البلية حقا أن ينسب مثل هذا الكلام إلى السلف!

ولما علم المخالف أن هذا هو حقيقة قوله، زعم أن التلازم لا يكون إلا في الإيمان الكامل! وأما أصل الإيمان في القلب - تصديقا وعملا - فإنه لا يستلزم شيئا من أعمال الجوارح! وهذه شبهة أخرى، وتحكّم آخر، ودعوى لا برهان عليها، وسيأتي الجواب عنها قريبا.

الرابع:

أن شيخ الإسلام رحمه الله وهو من أعلم الناس بمقولات السلف والأئمة، احتج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة، وعلى كفر تارك العمل الظاهر، في مواضع، فمن ذلك قوله: (**وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول وعمل** كما دل عليه الكتاب والسنة و أجمع عليه السلف و على ما هو مقرر في موضعه، فالقول تصديق الرسول والعمل تصديق القول، فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا.

و القول الذي يصير به مؤمنا قول مخصوص و هو الشهادتان، فكذلك العمل هو الصلاة...

وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة و الانقياد، وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط، فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر)[1].

ولو كان العمل متعلقا بالإيمان الكامل فقط، لم يكن تركه كفرا، ولم يسغ الاحتجاج بهذا الإجماع على كفر تارك الصلاة.

وقال رحمه الله: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر.

والثاني: في إثبات الكفر الباطن.

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، **ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح**)[2].

فقد جعل إثبات الكفر باطناً، لمن عاش دهره لا يؤدي هذه الأعمال، مبنياً على مسألة كون الإيمان قولا وعملا، وهذا الاستدلال لا يتم إلا إذا كان العمل داخلا في (مطلق الإيمان) أو القدر المنجي من

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٦).

الكفر، فصح أن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يدخل فيه الإيمان المطلق الكامل، كما يدخل فيه (مطلق الإيمان) فكلاهما لابد فيه من العمل.

ومثل ذلك قوله رحمه الله: (**وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل**، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدّر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**)[1].

وهذا يدل- كسابقه- على أن شيخ الإسلام رحمه الله يفهم من قول السلف: الإيمان قول وعمل، أن العمل لابد منه لصحة الإيمان، وأنه داخل في مطلق الإيمان، الذي لا نجاة للعبد إلا به، ولهذا رتب على ذلك تكفير تارك العمل.

الخامس:

أن شيخ الإسلام رحمه الله صرح بأن الكافر لو صدق وأقر بلسانه، لم ينفعه ذلك حتى يقترن التصديق بالعمل الباطن، ويقترن قول اللسان بالعمل الظاهر.

قال رحمه الله: (فإذا قال أحد هؤلاء العالمين الجاحدين الذين ليسوا بمؤمنين: محمد رسول الله، كقول أولئك اليهود وغيرهم، فهذا خبر محض مطابق لعلمهم الذي قال الله فيه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] لكن كما لا ينفعهم مجرد العلم، لا ينفعهم مجرد الخبر، **بل لابد أن يقترن بالعلم في الباطن مقتضاه من العمل الذي هو المحبة والتعظيم والانقياد** ونحو ذلك، **كما أنه لابد أن يقترن بالخبر الظاهر مقتضاه من الاستسلام والانقياد وأصل الطاعة**)[3].

فهذه أربعة أركان لابد منها، والعمل الظاهر أحدها، وعبر عنه شيخ الإسلام بأصل الطاعة، وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١)، وما بين المعقوفتين من تحقيق الإيمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت الزهراني ص (٥٧٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٦

(٣) التسعينية (٢/ ٦٧٣).

تعبير دقيق. واشتراطه ﷺ وجود هذه الأركان الأربعة، هو تفسير لقول السلف رحمهم الله: الإيمان قول وعمل، فلابد من قول ظاهر وباطن، ولابد من عمل ظاهر وباطن.

السادس:

أنه قد سبق حكاية إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير تارك الصلاة، وهذا يدل على أن عمل الجوارح لابد منه لصحة الإيمان عندهم، فيكون العمل داخلا في (مطلق الإيمان) أو القدر المجزئ الذي تحصل به النجاة من الخلود في النار.

السابع:

أن هذه المقولة (الإيمان قول وعمل) مقولة أجمع عليها أهل السنة، من الصحابة والتابعين والأئمة، والمخالف يقول: إن العمل عندهم إنما يدخل في الإيمان المطلق فحسب، أما مطلق الإيمان فيصحّ، ولو انتفت جميع أعمال الجوارح.

فيقال: قد عُلم أن جمهور السلف وأصحاب الحديث يقولون بكفر تارك الصلاة[1]، وهذه المقولة (الإيمان قول وعمل) قد ذاعت فيهم، بل هم قائلوها وناشروها، فكيف يكون العمل عندهم مرتبطا بالكمال الواجب فقط، والحال أن منه ما يدخل في الأصل، وهو الصلاة، فمن تركها فليس بمسلم.

فلو أنصف المخالف لقال- مثلا -: عمل الجوارح لا يدخل في أصل الإيمان إلا عند جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة! لأنهم يجعلون الصلاة من التوحيد الذي لابد منه، وفي تركها الكفر.

ولو أنصف لقال: تارك عمل الجوارح بالكلية لا يكفر إلا عند جمهور السلف الذين يكفرون تارك الصلاة!

ولقال: مقولة (الإيمان قول وعمل) يراد بها تعريف الإيمان المجزئ عند جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة!

لكنه لم يقل هذا، بل ذهب بعيدا فقال: (فإن السلف - قاطبة - مجمعون على أن أعمال الجوارح من كمال الإيمان لا من أصله)[2].

ثم ذهب أبعد من هذا فقال عمن يدخل عمل الجوارح في أصل الإيمان: (والحق أنهم بهذا يقررون

(١) وهو إجماع الصحابة كما سبق تقريره، لكن الكلام هنا على سبيل التنزل مع المخالف الذي لا يقر هذا الإجماع.

(٢) شرح ألفاظ السلف في الإيمان، ص (٣٤٤)، والعجب أنه لم ينقل هذا الإجماع عن أحد قبله، وأنّى له!

مذهب الخوارج والمعتزلة، شعروا بذلك أم لم يشعروا)[1].

قلت: فما أعظم المصيبة الحاصلة بكتابات هؤلاء!

وهل يجهل الكاتب مذهب السلف في حكم تارك الصلاة؟

قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث)[2].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين)[3].

وقال: (وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها)[4].

فإن قيل: إن هذا السؤال يرد عليكم أيضا، فأنتم حين تقولون: ترك عمل الجوارح بالكلية كفر، أو تقولون: إن عمل الجوارح لابد منه لصحة الإيمان، وتدعون الإجماع على ذلك، كيف غفلتم عن الخلاف المشهور في تارك الصلاة؟

فالجواب: أنا لم نغفل ذلك، لكن القائل- من السلف - بعدم تكفير تارك الصلاة، لا يقول بأن تارك العملِ كلِّه لا يكفر، ولا يقول بأن الإيمان يمكن أن يستقر في القلب تصديقا وانقيادا ثم لا يظهر أثره على الجوارح ألبتة، ومن وقف على شيء من ذلك في عصر من حكى الإجماع أو قبله، فلا يبخل به علينا.

ونحن جازمون بإجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة- كما سبقت حكايته - وهذا كاف فيما ندعيه في هذه المسألة من أن عمل الجوارح لابد منه في الإيمان، وأن تركه بالكلية كفر؛ لأنه تركٌ للصلاة وزيادة، مع ما في هذا الترك الكلي من دليل على فساد عمل القلب.

على أنا نقول أيضا: من قال من أهل السنة - بعد الصحابة - بعدم تكفير تارك الصلاة، فليس في كلامهم أن ترك العمل بالكلية ليس كفرا، بل نجزم بأنهم مع سائر أهل السنة في أن العمل لابد منه في الإيمان، ولا يصح بدونه، وهذا ما صرح به شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، على ما مر آنفا[5].

---

(١) السابق، الصفحة نفسها.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٨).

(٥) انظر: ص ٣٠٠

الشبهة الثانية: حول أصل الإيمان وفرعه

وحاصل هذه الشبهة أن السلف ميزوا بين شعب الإيمان، فجعلوا منها ما هو أصل، ومنها ما هو فرع، وليس الفرع كالأصل، والفرع هنا هو عمل الجوارح، فإذا قيل إن العمل من أصل الإيمان كان تفريقهم عبثا.

والجواب من وجوه:

الأول:

أنا لا ننازع في أن الإيمان له أصل وفرع، لكنا ننازع في أن ما سمي فرعا يجوز تخلفه ويصح الأصل بدونه، ونقول: هو وإن كان فرعا إلا أنه فرع لازم، لا يتصور وجود الإيمان الباطن بدونه، وهذا في الأحوال الاعتيادية كما سبق التنبيه عليه مرارا، وليس في كلام من قسم الإيمان – من أهل السنة – إلى أصل وفرع أن ترك الفرع بالكلية ليس كفرا.

الثاني:

أن الذين قسموا الإيمان إلى أصل وفرع من السلف والأئمة لم يتفقوا على تحديد الأصل والفرع، فمنهم من جعل قول اللسان من الأصل، كما هو قول ابن منده والمروزي، ومنهم من جعله من الفرع كما هو قول شيخ الإسلام في مواضع[1].

وتارة لا يجزم بأنه فرع، بل يترك الأمر على الاحتمال، وكأنه مراعاة لمن جعله أصلا في الإيمان. قال ﷺ: (فالمؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه، إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه، تصديق القلب وخضوع القلب، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه، **وإن كان أصل الإيمان هو ما فى القلب أو ما فى القلب واللسان**، فلا بد أن يكون فى قلبه التصديق بالله والإسلام له، هذا قول قلبه، وهذا عمل قلبه وهو الإقرار بالله).

إلى أن يقول: (... وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضا، فإن **وجود الفروع الصحيحة** مستلزم لوجود الأصول، وهذا ظاهر ليس الغرض هنا بسطه)[2].

والمقصود أنه على قول المخالف وتأصيله، يكون شيخ الإسلام ممن يرى نجاة تارك القول! لأنه

(١) انظر تفصيل ذلك ص: ٤٠ – ٤٢ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٨٢).

جعله (فرعا) للإيمان، لا أصلا!

ولا يخفى أن هذا مذهب قبيح لا يمكن أن ينسب إلى شيخ الإسلام بحال، كيف وقد حكى الإجماع على كفر من ترك النطق بالشهادتين مع القدرة ظاهرا وباطنا.

فتبين بهذا أن تسمية (القول) فرعا أو أصلا لا مدخل لها في الحكم بكفر تاركه أو إسلامه؛ فعلى فرض أنه فرع، فهو فرع لازم، لا يصح الأصل بدونه، وكذلك العمل الظاهر، ولا فرق، فتركه بالكلية كفر، سواء سمي أصلا أو فرعا.

الثالث:

أن الصلاة من أعمال الجوارح المسماة ب (الفرع)[1]، وقد انعقد إجماع الصحابة على أن تركها كفر، فدل على أن التسمية بالفرع أو الأصل لا يؤخذ منها أن الكفر محصور في ترك الأصل فقط.

وإذا تجاوزنا الكلام على إجماع الصحابة، فلنكتف بما نقله المخالف عن الإمام ابن منده، فهو- ﷺ - وإن سمى عمل الجوارح فرعا، فإنه قائل بكفر تارك الصلاة[2]، وهذا واضح بيّن في أن عمل الجوارح وإن سمي فرعا، فإن مسألة التكفير بتركه مسألة أخرى.

الرابع:

أنا قدمنا أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه، وأنه متى زال اللازم زال الملزوم، فحقيقة الأمر هنا أن تارك العمل الظاهر بالكلية، تارك لعمل القلب، الذي هو من الأصل.

والمخالف عاجز عن إدراك هذا التلازم، معرض عن التسليم به، ولو أنه هدي إلى القول به لزالت عنه الشبهات، ولهدي إلى قول أهل السنة، ولم يعارض إجماعهم متمسكا بالألفاظ والأسماء، التي يختلف فيها الناس، بل يختلف فيها قول الشخص الواحد، كما رأينا.

الخامس:

أن ثمرة التفريق بين الأصل والفرع تعرف بالنظر في هذه الأجزاء الأربعة، وما يتصور دخول العذر فيه منها، وما لا يتصور، فالنطق باللسان مما يدخله العذر، كالأخرس الذي لا يقدر على النطق. وعمل الجوارح يدخله العذر أيضا، كمن آمن ثم مات من فوره ولم يتمكن من العمل.

---

(١) وقد جعلها شيخ الإسلام (من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين) كما سيأتي في الجواب عما نقله المخالف من المناظرة مع ابن المرحل.

(٢) انظر ما سيأتي في توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام ابن منده ﷺ.

أما التصديق وعمل القلب، فلا عذر في تركهما بحال[1].

فهذه ثمرة التفريق بين الأصل والفرع بالنظر إلى الأركان الأربعة جملة، وثمة ثمرة أخرى بالنظر إلى آحاد الأعمال.

وبيان ذلك أن الواجب يتعلق به من جهة المكلف أمران:

الأول: إقراره واعتقاد وجوبه والانقياد له باطنا، وهذا أصل.

والثاني: تنفيذه وامتثاله ظاهرا، وهذا فرع، وكذلك المحرم يتعلق به أصل وفرع، فمتى جاء المكلف بالأصل صح إيمانه وإن لم يأت بهذا الفرع – إلا الصلاة – ومتى زال الأصل زال الإيمان، وعليه تحمل عبارة من قال: إن ترك الفرع لا يقابله الكفر، أي آحاد الأعمال - غير الصلاة -، لا مجموعها.

قال شيخ الإسلام ﵀: (الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند أهل السنة والجماعة وإنما يكفره الخوارج، فان العاصي المستكبر وان كان مصدقا بأن الله ربه فان معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق)[2].

وقال ﵀: (الإنسان لا يفعل الحرام إلا لضعف إيمانه ومحبته، وإذا فعل مكروهات الحق فلضعف بعضها في قلبه أو لقوة محبتها التي تغلب بعضها، فالإنسان لا يأتي شيئا من المحرمات كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق والشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا والقول على الله بغير علم إلا لضعف الإيمان في أصله أو كماله، أو ضعف العلم والتصديق، وإما ضعف المحبة والبغض، لكن إذا كان أصل الإيمان صحيحا وهو **التصديق**، فإن هذه المحرمات يفعلها المؤمن مع كراهته وبغضه لها، فهو إذا فعلها لغلبة الشهوة عليه فلا بد أن يكون مع فعلها **فيه بغض لها وفيه خوف من عقاب الله عليها وفيه رجاء لأن يخلص من عقابها**، إما بتوبة وإما حسنات وإما عفو وإما دون ذلك، وإلا فإذا لم يبغضها ولم

---

(١) وقد قرر شيخ الإسلام ﵀ أن من أعمال القلب ما هو لازم للتصديق ولو لم يقصده المكلف، انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٦).

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٧٠).

يخف الله فيها ولم يرج رحمته فهذا لا يكون مؤمنا بحال بل هو كافر أومنافق)[١].

وهذا كلام نفيس جدا، فالعبد لا تقع منه المخالفة إلا لضعف في تصديقه أو في محبته، لكن هذا في آحاد الأعمال، لا في مجموعها، فلو قُدّر أنه لم يعمل شيئا من أعمال الجوارح، مع القدرة والتمكن، دل ذلك على انتفاء عمل القلب، لا ضعفه فقط. فضعف العمل الظاهر دليل على ضعف الإيمان في القلب، وزواله دليل على زواله، وهذا المعنى مستفيض في كلام شيخ الإسلام ﷺ، يقرر في مواضع أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وأن (انتفاء) اللازم يدل على (انتفاء الملزوم).

وقد سبق النقل عن ابن القيم ﷺ قوله: (**فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه**، وقوته دليل قوته)[٢].

والحاصل أن تسمية أعمال الجوارح فرعا، لا يعني أن تركها بالكلية ليس كفرا، بل هي فرع لازم، ينتفي إيمان القلب بانتفائها، وأن التفريق بين الأصل والفرع له ثمرة وفائدة بالنظر إلى مجموع الأعمال أو آحادها، كما سبق بيانه.

(١) قاعدة في المحبة ص (١٠٤).

(٢) الفوائد ص (٨٥).

الشبهة الثالثة: حول مفهوم الإجزاء عند السلف

اشتهر عن السلف قولهم: لا يجزئ القول والاعتقاد من دون العمل، وهذا ما حكى عليه الشافعي إجماع الصحابة والتابعين، ثم حكاه الآجري ﷺ إجماعا لأهل السنة. وهو من أظهر الأدلة على مسألتنا هذه. فلما رأى المخالف ذلك حار كيف يصنع، فتارة يشكك في حجية الإجماع، ويقول إنه إجماع سكوتي، مختلف في حجيته!

وتارة يقول: إن الإجزاء بمعنى الكمال، أي لا يكمل الإيمان إلا بالقول والعمل والنية.

وأخيرا تفتّق ذهن أحدهم عن معنى آخر، فقال: إن المراد: لا يجزئ القول والاعتقاد في تحقيق **الإيمان المطلق الكامل**، بل لابد فيه من العمل.

وهذا لا يختلف عن التأويل الذي قبله، بل هو هو بعينه، أي لا يكمل الإيمان إلا بالعمل! لكن لما كان تأويل الإجزاء بالكمال مستشنعا عدل عنه إلى هذا التحريف.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول:

أننا نقل عبارة الشافعي والآجري رحمهما الله، لنرى هل يستقيم ما ذكره المتأول أو لا.

قال الشافعي ﷺ: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)[(١)].

وهذا كما ترى من أقوى التعابير في الدلالة على الترابط بين هذه الأمور الثلاثة، وأنه لا يجزئ بعضها عن بعض، وليس فيه ذكر الإيمان الكامل أو الناقص، والصحابة مات أكثرهم قبل انتشار بدعة الإرجاء، فلا وجه لأن يقال: إنهم أرادوا الإيمان الكامل لأنهم قالوا ذلك في معرض الرد على المرجئة!

وأما الآجري ﷺ فعبارته أصرح من ذلك[(٢)]، فقد قال: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل الجوارح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥/ ٩٥٦) رقم ١٥٩٣

(٢) للآجري ﷺ عبارات متنوعة، سبق نقلها في هذا البحث، وفيها من الشرح والتأكيد ما يطل تأويل المتأول، فانظرها ص ٢٤٠، وص ٢٧٥

ثم اعلموا أنه **لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح**، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين)[١].

فتأمل قوله أولا: (**لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا**) فإنه على تأويل المخالف يكون التقدير: لا تكمل المعرفة والتصديق إلا بقول اللسان، ومعناه أن المعرفة والتصديق تصح بدون قول اللسان.

أو يكون التقدير: لا يجزئ في الإيمان المطلق (الكامل) المعرفة والتصديق بدون قول اللسان. ومعناه: أنه يجزئ ذلك في مطلق الإيمان.

وعلى كلا التأويلين يصح الإيمان ويجزئ من دون قول اللسان، وهذا ما لم يقله أحد من أهل السنة.

فانظر كيف تلعب الأهواء بأهلها حتى توردهم المهالك.

ثم إن الآجري رحمه الله شرح كلامه، فكان مما قال: (فالأعمال- رحمكم الله تعالى- بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: **لم يكن مؤمنا**[٢]، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق).[٣]

وقال: (لا يصحّ الدين إلا بالتصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، وما أشبه ذلك)[٤].

فالآجري رحمه الله يقول: ترك العمل تكذيب للإيمان، ولا يصح الدين إلا به، والمخالف يقول: ترك العمل يذهب الكمال فقط!

---

(١) الشريعة للآجري (٢/ ٦١١).

(٢) ومن غريب التأويل! قول أحدهم: (لا يلزم من قوله (لم يكن مؤمنا) أنه يكفره)! مع أن الآجري رحمه الله قال بعدها: (ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه). فأي إسلام بقي له!

(٣) الشريعة (٢/ ٦١٤).

(٤) السابق (٢/ ٥٦٣).

الثاني:

أن هذا الإجماع المنقول عن الصحابة لا ينبغي أن ينظر إليه بمعزل عن إجماعهم على تكفير تارك الصلاة، فإذا تقرر أنهم مجمعون على كفر تارك الصلاة، زال الإشكال وعُلم أنهم مجمعون على أن الإيمان لابد فيه من عمل، وأنه لا يجزئ ولا يصح من دون عمل.

الثالث:

أن المخالف لو أمكنه أن يتأول ما سبق بنوع من التأول، فماذا عساه يصنع مع مثل هذا الإجماع: قال **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** ﷺ: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد: لابد أن يكون بالقلب، الذي هو العلم؛ واللسان الذي هو القول، والعمل الذي هو تنفيذ الأوامر والنواهي، فإن أخل بشيء من هذا، لم يكن الرجل مسلما)[1].

ثم إني وقفت على مقال لأحدهم، زعم أن نفي الإجزاء لا يعني بالضرورة البطلان وعدم الانتفاع بالمرة، بل قد تكون العبادة غير مجزئة ومع ذلك يثاب عليها العبد، واستشهد بقول شيخ الإسلام ﷺ:

(ثم يقال: ولو نُهي عن الامتثال على وجه معين، مثل أن يقال: صل ولا تصل في هذه البقعة، وخط هذا الثوب ولا تخطه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخاط فيه، فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به، كما أمر لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة، دون وصفه، أو مع منهي عنه، بحيث يثاب على ذلك الفعل، وإن لم يسقط الواجب، أو عوقب على المعصية؟

قد تقدم القول في ذلك، وبينت أن الأمر كذلك، وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه، مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد، وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر، وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب: الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من متقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء، فان الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، لكن هما مجتمعان في الشرع؛ إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب، وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئا لا ثواب فيه، إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثما، يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به، والعمل المنهي عنه، فبرئت الذمة للامتثال، ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثابا عليه غير مجزىء، إذا فعله ناقصا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل، ولا تبرأ الذمة إلا

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ١٢٤)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٤/ ٣٧).

بفعله كاملا، وهذا تحرير جيد، أن فعل المأمور به، يوجب البراءة، فان قارنه معصية بقدرة تخل بالمقصود، قابل الثواب، وإن تقص المأمور به، أثيب، ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد، وإما أن بجير وإما أن يأثم)[1].

وزعم المخالف أنه ينبغي فهم كلام السلف عن الإجزاء في ضوء هذا، بحيث لا يقال: إن ترك العمل بالكلية يترتب عليه عدم صحة الإيمان، وقال: (وهذا الكلام يفيدنا في فهم كلام الآجري، وهو أن الإيمان الخلي عن عمل الجوارح لا يجزئ صاحبه للنجاة من الذم والعقاب؛ لأنه نقص منه بعض أركانه، لكن صاحبه يثاب على ما معه من أصل الإيمان، ونفي الإجزاء لا يقتضي نفي الانتفاع بما بقي بعد زوال العمل الظاهر) .

وجواب هذا من وجوه:

الأول:

أن هذا لا يصح تطبيقه على كلام الآجري رحمه الله؛ إذ يلزم منه أيضا صحة الإيمان مع ترك قول اللسان، فقد قال رحمه الله : (ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح).

الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمه الله يقرر هنا أن العبادة التي نقص ركنها أو شرطها، لا تبرأ بها الذمة، ولابد من إعادتها، وهذا كاف في مسألتنا، فالإيمان الخالي من عمل الجوارح، لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، ولابد من إعادته والإتيان به صحيحا. يؤكده:

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمه الله قرر في هذا المبحث، أن العبادة إذا ذهب ركن منها بطلت، وهذا هو الذي يعنينا هنا، فإذا بطل الإيمان، ولم تبرأ به الذمة، فهذا لا يعني إلا الكفر، وحيث حصل الكفر، انتفى الانتفاع والثواب في الآخرة، فتنبّه!

قال شيخ الإسلام رحمه الله في أول هذا المبحث: (ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج، ونقص لا يبطلها كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان، ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهوا على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٢- ٣٠٤).

فيها مسيئا، ولا تبطل صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها)[1].

فإذا نقص الركن بطلت العبادة، تعمد أو لم يتعمد، فإذا نقص ركن الإيمان الذي هو العمل، بطل الإيمان، وهذا هو المطلوب، وأما أنه يثاب على ما أتى به فلا يصح هنا أيضا، يوضحه:

الرابع:

أن ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله هو فيما يمكن أن يثاب عليه المرء مع بطلانه أو ذهاب ركنه، وهذا لا يصح في مسألة الإيمان، إذا كان المعنى أنه يثاب في الآخرة، لأن عدم صحة الإيمان، يعني البقاء على الكفر، أو الدخول في الردة، والكافر والمرتد، لا يثابان على أعمالهما في الآخرة، كما هو مقرر في موضعه.

الخامس:

أنه لا يصح الإطلاق بأن من ترك شرط العبادة أو ركنها، أثيب على ما أتى به منها، بل هذا إنما يكون في حق المعذور، لا المتعمد. فمن توضأ أو صلى أو حج- مثلا- وتعمد ترك ركن أو شرط، لم تبرأ ذمته، ولم تصح عبادته، وأثم كذلك، لكن من فاته الركن أو الشرط، من غير تعمد، كأن يكون جاهلا، أو يكون الفعل مختلفا في صحته، كالصلاة في الدار المغصوبة، أو (فاته) الوقوف بعرفه، من غير تقصير، فهذا الذي قد يثاب على فعله، وإن لم تبرأ ذمته به.

ولهذا قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقد سئل: (يقول البعض: إذا ترك عمل الجوارح بالكلية خرج من الإيمان ولكن لا يقتضي عدم انتفاعه بأصل الإيمان والشهادتين، بل ينتفع بهما، كمن أراد الحج ولم يشهد عرفة وهو ركن فإنه ينتفع بالأركان الأخرى فما قول فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب: نقول هذا ليس بصواب، إنه لن ينتفع بإيمانه مع ترك الصلاة التي دلت النصوص على كفر تاركها، وكذلك لو ترك الوقوف بعرفة، ما صح حجه كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما من أدرك عرفة قبل الفجر يوم النحر فقد أدرك، ومن لا فلا، حتى لو جاء بعد ذلك بالرمي والمبيت في منى والطواف والسعي لم يكن حج)[2].

فمن ترك الوقوف، لم يصح حجه، وكذلك من ترك العمل كله، اختيارا، مع تمكنه منه، وقدرته عليه، فهذا لا يجزئه إيمانه، ولا تبرأ به ذمته، وهو آثم إثم الكفر، بتركه.

---

(١) السابق (١٩/ ٢٩٢).

(٢) سبق نقله ص ٣٠٨

الشبهة الرابعة: قولهم: إن التلازم بين الظاهر والباطن إنما هو في الإيمان الكامل لا في أصل الإيمان.

وهذه الشبهة من أعجب ما أتى به المخالف، وهي في الحقيقة ليست شبهة، وإنما هي تقرير باطل، وقائلها يحاول أن يستشهد لها ببعض الكلام الذي فهمه على غير وجهه، وحمله على غير محمله.

وسر المسألة أن المخالف وجد أهل السنة يعظمون مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، ويكثرون من النقل فيها عن شيخ الإسلام وغيره، ويعتبرونها فارقا بين أهل السنة والمرجئة، فلم يجرؤ على إنكار التلازم، لكنه لجأ إلى الاعتراف به ظاهرا، وحاد عنه حقيقة، فأثبت التلازم، وأعلن أنه قائل به، ثم ناقض نفسه، فحكم لتارك العمل بالكلية بالإسلام، وتصور بقاء الإيمان الباطن معه!

ومنهم- المخالفين- من كان أجرأ من ذلك، فزعم أن التلازم بين الظاهر والباطن لا يتحقق إلا إذا كان الإيمان كاملا في القلب، أي زائدا عن الأصل، فحينئذ تنتج الأعمال. وأما قبل ذلك فيصح الإيمان، وإن لم يكن ثمة عمل.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

الأول:

أن هذا القائل إن سلّم بالتلازم بين الظاهر والباطن، قيل له: هذه الأدلة على إثبات هذا الأصل، قد سقناها لك[1]، فانظر هل تجد فيها هذا التفريق الذي تدعيه.

وتوضيح ذلك: أن الإيمان الباطن إن كان يستلزم العمل الظاهر والقول الظاهر، فما الذي أوجب أن يكون أصله لا يستلزم شيئا من ذلك، فإن زاد عن الأصل استفاد هذه الخاصية، وأثمر الأقوال والأعمال؟!

وإذا لم يقْو الأصل على ذلك، فما الذي جعل "ما بعده" مثمرا؟

وتأمل قول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

وهو من أظهر الأدلة على التلازم، هل تجد فيه أن الأصل يبقى مع فساد الجسد؟ أم هو صريح في أن فساد الجسد دليل على فساد القلب؟

وعلى قول المخالف: يكون فساد الجسد دليلا على فساد ما زاد على الأصل فقط!

---

(١) انظر ص ٢٢٠- ٢٢٧

وهذا تكلّفٌ وتحكّمٌ ودعوى ليس عليها برهان.

الثاني:

أن المخالف اعتمد على بعض عبارات لشيخ الإسلام يذكر فيها أن الإيمان **التام أو الواجب** في القلب يستلزم العمل الظاهر.

فيقال له: إذا سلمنا أن مراد شيخ الإسلام بالتام أو الواجب: الكامل، أي ما زاد على الأصل[1]، فيكون التقدير: الإيمان الكامل في القلب يستلزم العمل الظاهر والقول الظاهر، وليس في هذا أن الأصل لا يستلزم العمل، بل لا تعرض فيه للأصل وحكمه!

ثم هو في مواضع عدة يقرر أن انتفاء العمل الظاهر يدل على "انتفاء" الإيمان الباطن، ولم يقل: يدل على انتفاء ما زاد عن الأصل فقط.

ومن ذلك قوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، **فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب**)[2].

وقال ﷺ: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذّب أن في قلبه إيمانا؛ **لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**).

وقال أيضا: (والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج **العمل الظاهر** قيل لهم: **العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن**).

وقال: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له: **لزم ضرورة أن يتحرك البدن** بموجب ذلك من **الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة**)[3].

فهل يستقيم في الفهم أن يقال: إن المراد هنا هو الإيمان الكامل، أو أن يقال: إذا انتفى العمل الظاهر انتفى ما زاد على الأصل القلبي فقط؟!

والحاصل أنه إن كان مردّ الشبهة إلى شيء من كلام شيخ الإسلام، فدونك كلامه فتأمله فإنه واضح

---

(١) انظر ص ٢٨٤ لمعرفة المراد بالإيمان التام عند شيخ الإسلام.

(٢) انظر ما سبق نقله في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث.

(٣) انظر هذا وغيره فيما سبق نقله في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث.

غاية الوضوح لمن أنصف.

وإن كان المرجع هو النصوص التي دلت على التلازم، فليس فيها هذا التفريق الذي تدعيه.

الثالث:

أنه يلزم على قول المخالف صحة الإيمان، مع انتفاء قول اللسان!

وهذا من أعظم الأقوال فسادا، فما أدى إليه فهو فاسد ولابد.

وبيان ذلك: أن شيخ الإسلام ﷺ يقرر أن الإيمان الباطن يستلزم القول الظاهر والعمل الظاهر. والمخالف يسلم بذلك، ولكنه يقول: المراد بالإيمان الباطن: ما زاد عن الأصل.

فيكون التقدير: ما زاد على الأصل الباطني يستلزم القول والظاهر والعمل الظاهر، وأما الأصل فإنه لا يستلزم ذلك، فيصح أن يوجد الأصل مع انتفاء هذا الفرع، أي يصح أن يوجد الإيمان الباطن مع عدم قول اللسان، وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة.

الشبهة الخامسة: حول المرجئة وشرط الكمال

وهذه الشبهة إنما أثيرت بعد صدور فتاوى اللجنة الدائمة في بعض المؤلفات التي دعمت الإرجاء، وكان مما جاء في كلام اللجنة: (هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة، الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط، وليست منه، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه، فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرا قط...) وهذا ما قاله الشيخ صالح الفوزان والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، حفظهما الله[(١)].

فاعترض أحدهم قائلا: كيف ينسب إلى المرجئة ذلك وهي لا تقول بالكمال والنقصان!

والجواب من وجهين:

الأول:

أن المرجئة ليست مذهباً واحدا، فمع أنه اشتهر عنهم نفي الزيادة والنقصان، إلا أن منهم من أثبت ذلك، وهذا هو المعتمد عند متأخري الأشاعرة، وهم معدودون في فرق المرجئة، ليس لإخراجهم العمل من الإيمان فحسب، بل لقولهم – في معتمد مذهبهم – إن النطق باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا فقط، وليس ركنا، إلى مخالفات أخرى في مفهوم الاستثناء، والكفر وحقيقته، وقد بسطت القول في هذا في الباب الثاني فليرجع إليه[(٢)].

الثاني:

أن هذه المقولة بعينها (العمل شرط كمال) مقولة قررها الأشاعرة، وأثبتوها في مصنفاتهم، بل لا تكاد تعرف قبلهم.

قال في إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: (يعني أن المختار عند أهل السنة في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوّت على نفسه الكمال، والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال)[(٣)].

---

(١) سبق نقله ص ٣١٦، ص ٣٢٦، وانظر نص فتوى اللجنة الدائمة، في الملحق رقم ٥

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى أن من المرجئة من قال: (الإيمان يتبعض ويتفاضل أهله) وهو مذهب أصحاب محمد بن شبيب، انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٨)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٦). وص ٢٠٤ من هذا البحث.

(٣) إتحاف المريد ص (٩٢) وما بعدها، وانظر شرح البيجوري ص (٤٥، ٤٩، ٥١).

وقال الصاوي: (لأن المختار عند أهل السنة أن الأعمال الصالحة شرط كمال للإيمان)[١].

وقال النفراوي: (وأما العمل بالجوارح فشرط في كماله).

وقال: (كما أن المشهور أن أعمال الجوارح شرط لكمال الإيمان على كلام السلف وجمهور الأشاعرة والماتريدية).

وقال: (وأما المعتزلة ومن وافقهم فيجعلون الأعمال ركنا حقيقيا للإيمان)!!

وقال: (وأشار بهذا المصنف إلى دفع ما يتوهم من أن الأعمال شرط في صحة الإيمان، وليس كذلك، **بل اعتمد أن عمل الجوارح شرط في كمال الإيمان على كلام أهل السنة**، والمصنف جرى عليه حيث قال: (ولا يكمل الإيمان إلا ومعناهُ) فمن صدق بقلبه ونطق لسانه وترك الأعمال الواجبة كسلا كان إيمانه صحيحا إلا أنه ناقص، **والحاصل أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل**)[٢].

قلت: وهذا بعينه ما يدندن حوله المخالف: أن الأعمال جزء من الإيمان الكامل!

وفيه رد على من يقول: المرجئة ترى تارك العمل مؤمنا كامل الإيمان، ونحن نراه ناقص الإيمان؛ إذ الأشاعرة لا يرونه كامل الإيمان، وهم من المرجئة كما سبق، فهم والمخالف في هذا سواء.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: (وما نسب لأكثر السلف من أن الإيمان اسم للتصديق والعمل، **فهو مؤول بالإيمان الكامل**، كما قاله ابن التلمساني ومن وافقه)[٣].

فتبين بهذا أن المخالف مسبوق إلى هذا التأويل، سبقه ابن التلمساني والقسطلاني والنفراوي، وجميعهم أشاعرة!

وهؤلاء مخالفون للسلف في مسألة الإيمان، ولا غرابة في كونهم يتأولون كلامهم، ويحاولون التوفيق (أو التلفيق) بينه وبين ما هو معتمد لديهم، أما المنتمون إلى المنهج السلفي فما عذرهم في ترك إجماع السلف؟!

والحاصل أن الأشاعرة أثبتوا الزيادة والنقصان، والاستثناء، وقالوا: العمل شرط كمال في الإيمان، أو **جزء من الإيمان الكامل**، وحصروا الكفر في الجحود والتكذيب، وأنكروا أن يكون القول أو الفعل

(١) شرح الصاوي على الجوهرة ص (١٣٢).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٨، ٣٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤). وانظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٢٦).

(٣) نقله في الفواكه الدواني (١/ ٩٤).

كفرا بذاته، لكنه قد يكون علامة على الكفر الباطن فقط.

هذا وقد جاء من ينسب نفسه إلى مذهب السلف في الإيمان، فلم يبعد كثيرا عن هذه المقالة!

الشبهة السادسة: قولهم: إن الظاهر اللازم للباطن هو مجموع القول والعمل.

ومرادهم بذلك أنه لا يكون الكفر، ولا ينخرم الباطن إلا عند فقد الاثنين معا.

ومنشأ الشبهة أن المخالف رأى أهل السنة ينقلون عن شيخ الإسلام نحو قوله: إذا انتفى الظاهر انتفى الإيمان، فزعم أن الظاهر هو مجموع القول والعمل، وأنه لا ينتفي الباطن إلا بانتفائهما![1].

وهذه الشبهة تدل على عظم الفتنة بمشاركة الجهال والمتعالمين في بحث هذه المسائل؛ إذ لا يخفى أن الإيمان الباطن لو كان يستلزم الأمرين معا، لكان انتفاء العمل دليلا على أنه ليس مجزئا، كما لو تخلف القول! فإن شأن الإيمان الصحيح أن يستلزم الأمرين معا!

والمخالف استشهد بنقل عن شيخ الإسلام فيه أن إيمان القلب يستلزم الأمرين معا، من نحو قوله ﷺ: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له: **لزم ضرورة أن يتحرك البدن** بموجب ذلك من **الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة**).

وقوله: (فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان، علما وعملا قلبيا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق [2]).

ولا إشكال في هذا ألبتة، بل هذا هو الحق، ولا يعارض قولنا وقول شيخ الإسلام: إن الإيمان الباطن يزول بزوال العمل.

وقد سبق قوله ﷺ: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذّب أن في قلبه إيمانا؛ **لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم**).

وقوله: (والمرجئة أخرجوا **العمل الظاهر** عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضا وجعلها هي التصديق، فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج **العمل الظاهر** قيل لهم: **العمل الظاهر لازم**

---

(١) قلت: فليسلّم المخالف (حقا) بأن الباطن ينتفي (أصله وكماله) عند انتفاء الظاهر، ثم نبحث معه المراد بالظاهر!

(٢) تعلق بعضهم بهذه الجملة الأخيرة (والعمل بالإيمان المطلق)، وصار يميزها عن غيرها بالخط الأسود العريض، ولا متعلق له فيها بوجه من الوجوه، فإن القلب إذا صلح صلح الجسد كله، والنزاع ليس في هذا، وإنما النزاع في مسألتين: الأولى: في أصل الإيمان القلبي هل يستلزم العمل؟ وفي زوال العمل الظاهر بالكلية، هل يزول به الأصل؟ أما كون الإيمان - بحسب قوته - يستلزم بعض العمل أو كل العمل، فهذا لا إشكال فيه، ومن دقة شيخ الإسلام أنه عبر هنا بقول (فإذا كان القلب صالحا) ليشمل درجات متفاوتة من الصلاح، يترتب عليها حصول (العمل المطلق)، وحين يريد مجرد القول وأصل الطاعة يعبر بنحو قوله: (إذا قام بالقلب التصديق والمحبة) ونحو ذلك.

للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن).

وقوله ﷺ: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، **فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب).**

وقوله: (وإذا أفرد الإيمان أدخل فيه الأعمال الظاهرة؛ لأنها لوازم ما في القلب، لأنه متى ثبت الإيمان في القلب والتصديق بما أخبر به الرسول، وجب حصول مقتضى ذلك **ضرورة**، فإنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، فإذا ثبت التصديق في القلب، **لم يتخلف العمل بمقتضاه ألبتة**، فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر، ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم)[1].

قلت: وكلامه ﷺ هذا في مواضع كثيرة، يعلمها من له عناية بكتبه ﷺ، وإن جهلها المتعالمون.

---

(١) انظر هذه النقولات وغيرها في الفصل الأول والثالث من الباب الثالث.

الشبهة السابعة: حول العمل المطلوب في الإيمان

هل هو الصلاة، أو المباني الأربعة، أو الواجبات، أو أي عمل مهما كان؟[١]

والمخالف يريد من ذلك أحد أمرين:

الأول: أن يقال: إنها مسألة غير منضبطة، فكيف يزعم أنها محل إجماع من السلف، ويبدّع بها المخالف ويحذر منه.

الثاني: أنه لو قيل: العمل المطلوب هو الصلاة، لقال: فهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل السنة وهو خلاف معتبر فلم التثريب على المخالف؟

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه يجب الاتفاق أولا على أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مناقض للإيمان، لما سبق من إجماع أهل السنة على أنه لا يجزئ القول والاعتقاد من دون عمل، ولما سبق تقريره من مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وأنه إذا قام بالقلب التصديق والمحبة **لزم ضرورة أن يتحرك البدن** بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة.

فإذا سلم المخالف بذلك، فهذا هو المطلوب، وهذا هو محل النزاع،[٢] وليس النزاع في رجل أتى ببعض الأعمال دون بعض، إنما النزاع فيمن تركها بالكلية، وعاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي له طاعة، فقال أهل السنة: هذا لا يكون إلا عن نفاق في القلب وزندقة، ويمتنع أن يوجد معه إيمان صحيح في الباطن، ثم لا يظهر مقتضاه على الجوارح، وقالت المرجئة: بل إيمانه في الباطن ثابت صحيح،

---

(١) هذه الشبهة أوردها غير واحد من المخالفين، وجعلها مادة للتشغيب والتشكيك فيما عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان.

(٢) وبعض المخالفين يروغ عنه، ويحيد عن بيانه، حتى لا يظهرَ إنكاره للتلازم بين الظاهر والباطن، ثم يلجأ إلى التشكيك فيقول: ما هو العمل المطلوب وما حدّه؟ ومنهم من قال: متى يكفر بترك العمل؟ بعد لحظة أو ساعة أو يوم أو دهر؟ وجوابه أن يقال: متى يكفر بترك عمل القلب؟ بعد لحظة أو ساعة أو دهر؟! فما كان جوابا له على هذه المسألة فهو جوابنا، والمقصود أن هذا تكلف لم يبحثه السلف، وكان الأولى بالمخالف أن يسلم بالصورة الواضحة: وهي صورة من عاش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي طاعة، هل يبقى تصديقه وانقياده؟ وهل يكون مؤمنا في الباطن إيمانا صحيحا؟! وقد فات المخالف أن الكلام في هذه المسألة هو من باب الحكم على الحقيقة لا الظاهر؛ لتعذر الجزم – غالبا – بأن فلانا بعينه قد ترك العمل الظاهر بالكلية كما سبق.

ولو ترك جميع الأعمال، ثم افترقوا، فطائفة منهم تقول: إيمانه كامل كإيمان جبريل، وطائفة تقول: بل فاته الكمال، وهو معرض للوعيد[١].

الثاني:

أن أهل السنة الذين أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل، لم يذكروا عملا معينا، وإنما مثلوا بالصلاة والزكاة والحج والجهاد وغيره، وهذا يدل على أن العمل يختلف بحسب الحال والمقام، والبلاغ. والمحذور هو أن يخلو إيمانه من عمل، لكن يشترط في العمل أن يُؤدى امتثالا وتقربا إلى الله تعالى.

قال الآجري رحمه الله: (فالأعمال - رحمكم الله تعالى - بالجوارح: تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: **مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه هذه**، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق)[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (و أيضا فإخراجهم العمل يشعر أنهم أخرجوا أعمال القلوب أيضا، وهذا باطل قطعا؛ فإن من صدق الرسول وأبغضه وعاداه بقلبه وبدنه فهو كافر قطعا بالضرورة، **وإن أدخلوا أعمال القلوب في الإيمان أخطأوا أيضا لامتناع قيام الإيمان بالقلب من غير حركة بدن. وليس المقصود هنا ذكر عمل معين**، بل من كان مؤمنا بالله ورسوله بقلبه هل يتصور إذا رأي الرسول وأعداءه يقاتلونه وهو قادر على أن ينظر إليهم ويحض على نصر الرسول بما لا يضره هل يمكن مثل هذا في العادة إلا أن يكون منه حركة ما إلى نصر الرسول، فمن المعلوم أن هذا ممتنع)[٣].

فإن قال قائل: سلمنا أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر، وأن السلف لم يشترطوا عملا معينا لتحقيق الإيمان والخروج من هذا الناقض، بل ذلك يختلف باختلاف الحال والمقام والبلوغ ونحو ذلك، فهل يكفي أن يكون هذا العمل نافلة من النوافل، أم يتعين أن يكون واجبا من الواجبات؟

---

(١) وهذا ما تقول به الأشاعرة، وهم معدودون في فرق المرجئة كما سبق، والمخالف غرّه ما هو معلوم عن المرجئة القدامى من أن تارك العمل إيمانه كامل لا نقص فيه، فظن أن قوله: تارك العمل ناقص الإيمان معرض للعقوبة، يخرجه من الإرجاء، وفاته الأصل الذي شابه به المرجئة، وهو نفي التلازم بين الظاهر والباطن، والظن بأن الإيمان يكون صحيحا في القلب من غير عمل بالجارحة.

(٢) الشريعة (٢/ ٦١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٦).

فالجواب:

أن الذي نص عليه شيخ الإسلام ﵀، أنه لابد من واجب من الواجبات التي اختص بها محمد ﷺ، وأنه لا يكفي في ذلك الأعمال التي يشترك فيها المسلم وغيره، من نحو أداء الأمانة، و صدق الحديث، و العدل في القسمة والحكم.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ﵀ يؤيده ما جاء عن سفيان وإسحاق رحمهما الله من تكفير تارك الفرائض كلها، من المباني الأربعة وغيرها.

قال سفيان بن عيينة ﵀: (والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر)[1].

وقال إسحاق بن راهوية ﵀: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوما يقولون: من ترك المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود بها أنا لا نكفّره، يرجى أمره إلى الله بعد؛ إذ هو مقر. فهؤلاء المرجئة الذين لاشك فيهم)[2].

وقال شيخ الإسلام ﵀: (**وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل**، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدّر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**)[3].

وممن صرح بهذا من المعاصرين: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله، حيث قال: (الثالث: ما يلزم منه لزوماً ظاهراً و يدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً، و لو أقر بهما

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٤٧)، وأورده ابن رجب في شرحه على البخاري (١/ ٢٥)، وفي جامع العلوم والحكم، ص (٤٤).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لحرب الكرماني، ص (٣٧٧). ونقله ابن رجب، كما في فتح الباري (١/ ٢٥).

(٣) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١)، وما بين المعقوفتين من تحقيق الإيمان الأوسط للدكتور علي بن بخيت الزهراني ص (٥٧٧).

ظاهراً و ذلك يشمل أمور:

١- الإعراض عن دين الإسلام، لا يتعلمه، و لا يعمل به، ولا يبالي بما ترك من الواجبات، و ما يأتي من المحرمات، و لا بما يجهل من أحكام.

و ينبغي أن يُعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض– المستلزم لعدم إقراره – بفعل أي خصلة من خصال البر، وشعب الإيمان، فإن من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله– كافرهم و مؤمنهم – كإماطة الأذى عن الطريق، وبر الوالدين، وأداء الأمانة. **وإنما يتحقق عدم هذا الإعراض، والسلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول ﷺ**-كالصلاة والزكاة والصيام والحج – **إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله و رسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ) من "مجموع الفتاوى" (٧/ ٦٢١).

ملاحظة: هكذا وردت العبارة في "الفتاوى"، و لعل المناسب للسياق (مع عدم فعل شيء))[1].

(١) جواب في الإيمان ونواقضه، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، ص (٢٣).

الشبهة الثامنة: أن المسألة راجعة إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة

قال المخالف: المسألة راجعة إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة، لأنه إن أتى بجميع الأعمال وتَرَك الصلاة: كفر، وإن ترك جميع الأعمال وصلى: لم يكفر.

والجواب: أن المسألة بالنظر إلى أحوال المكلفين لا تخرج عن أربعة أحوال:

الأول: أن يترك جميع العمل الظاهر، الصلاة وغيرها، فلا شك في كفره، وقد اجتمع فيه ناقضان: الأول: ترك العمل بالكلية، الدال على انتفاء عمل القلب. والثاني: ترك الصلاة.

الثاني: أن يأتي بالصلاة وحدها، فهذا مسْلم، قد سلم من الناقضين، أما السلامة من الأول: فلأنه لا يصدق عليه أنه تارك للعمل بالكلية، لأنه أتى بالصلاة، وهي من العمل. وأما السلامة من الثاني، فلأنه لم يترك الصلاة.

الثالث: أن يأتي بشيء من الواجبات امتثالا، واتباعا لمحمد ﷺ، كالزكاة والصوم، ويدع الصلاة، فهذا قد سلم من الناقض الأول الذي هو ترك العمل، وكانت زكاته وصيامه دالين على وجود عمل القلب الذي حركه إلى ذلك، لكنه يكفر لتركه الصلاة، عند من يرى كفر تارك الصلاة، وأما من لا يرى كفر تارك الصلاة، فهذا مسلم عنده.

الرابع: أن يأتي بالأعمال الظاهرة من صلاة وزكاة وصوم وغيرها، فهذا لا إشكال فيه، وقد سلم من الناقضين، كصاحب الحال الثاني.

وبهذا يتبين أن المسألة لا ترجع إلى الخلاف في حكم تارك الصلاة[1]، وأن ثمة ناقضين، قد يجتمعان في العبد، وقد يوجد أحدهما دون الآخر، وقد يسلم منهما جميعا.

لكن المخالف قد ينازع في الحالة الأولى، وهي حالة من ترك جميع الأعمال، الصلاةَ وغيرها، فيظن

---

(١) وهذا رد على ما زعمه أحدهم من أنه لا يمكن الجمع في التكفير بين (ترك الصلاة) و (ترك جنس العمل) معا؛ لأن أحدهما مبطل للآخر حتما، واعتبر ذلك من باب جمع النقيضين ولقاء الضدين، وقال: (وإلا فكيف نتصور مصليا يكون في الوقت نفسه تاركا لجنس العمل، ومثله التارك الصلاة المؤدي أعمالا أخرى فرائض أو واجبات أو مستحبات) انتهى.

قلت: أما الصورة الأولى التي ذكرها، فليس فيها ترك لجنس العمل، وصاحبها قد سلم من الناقضين، كما بينت آنفا. والصورة الثانية أيضا، ليس فيها ترك لجنس العمل، كما بينته في الحالة الثالثة. فالمثالان لا يصحان، والصورة التي يجتمع فيها التكفير بترك الصلاة وترك جنس العمل: هي أن لا يعمل شيئا مطلقا، وهي صورة ممكنة، لا يجتمع فيها نقيضان، ولا يلتقي فيها ضدان كما زعم.

أنه لا يكفر، عند من لا يرى كفر تارك الصلاة، والأمر بخلاف ذلك. فعامة أهل السنة على أنه لا بدّ من عمل ظاهر يصحح الإيمان الباطن.

ويتأكد هذا بأمور:

الأول: أن من السلف من صرح بأن الإيمان لا يجزئ ولا يُقبل من دون العمل، مع أنهم لا يكفرون تارك الصلاة، كالشافعي رحمه الله في أحد قوليه، والمزني تلميذه، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فيما نقله المخالف عنه[1].

الثاني: ما سبق نقله عن إسحاق بن راهويه رحمه الله من تكفير تارك عامة الفرائض، ونسبة القول المخالف إلى المرجئة، مع أنه رحمه الله يرى الخلاف في تكفير (تارك الصلاة) مسألة اجتهاد[2]، ففرق رحمه الله بين تارك الصلاة، وتارك عامة الفرائض، فالمنازع في تكفير الأول لا يقال إنه مرجئ، بخلاف المنازع في تكفير الثاني.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (قال إسحاق: من ترك الصلاة متعمدا حتى ذهب وقت الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى نصف الليل، فإنه كافر بالله العظيم، يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يرجع، وقال: تركها لا يكون كفرا، ضربت عنقه، يعني تاركها وقال ذلك. وأما إذا صلى، وقال ذلك، **فهذه مسألة اجتهاد**)[3].

فبان بهذا الفرق بين مسألة ترك الصلاة، ومسألة ترك العمل بالكلية، وبان صحة ما ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله من أن أهل السنة الذين لم يقولوا بكفر تارك الصلاة، يشترطون العمل ولابد، وهذا هو:

الثالث: قال الشيخ ابن باز رحمه الله وقد سأله الأخ عبد العزيز بن فيصل الراجحي حفظه الله: (عن الأعمال: أهي شرط صحة للإيمان، أم شرط كمال؟

فقال رحمه الله: من الأعمال شرط صحة للإيمان لا يصح الإيمان إلا بها كالصلاة، فمن تركها فقد كفر. ومنها ما هو شرط كمال يصح الإيمان بدونها، مع عصيان تاركها وإثمه.

---

(١) انظر كلامهم ص ٢٣٩،٢٤٤ ، ٢٧٤ من هذا البحث. ومذهب المزني في حكم تارك الصلاة، انظره في: المجموع (٣/ ١٦) فقد نسب إليه القول بأنه يحبس ويؤدب ولا يقتل.

(٢) هذا مع حكايته الإجماع على كفر تارك الصلاة، كما سبق ص ٢٥١

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨) وما بعدها.

فقلت له ﷺ : من لم يكفر تارك الصلاة من السلف، أيكون العمل عنده شرط كمال؟ أم شرط صحة؟

فقال: لا، بل العمل عند الجميع شرط صحة، إلا أنهم اختلفوا فيما يصح الإيمان به منه؛ فقالت جماعة: إنه الصلاة، وعليه إجماع الصحابة ﷺ، كما حكاه عبد الله بن شقيق. وقال آخرون بغيرها. إلا أن جنس العمل لابد منه لصحة الإيمان عند السلف جميعاً. لهذا الإيمان عندهم: قول وعمل واعتقاد، لا يصح إلا بها مجتمعة)[1].

الرابع: سئل الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله عمن أخرج العمل من مسمى الإيمان هل الخلاف بيننا وبينهم لفظي أو حقيقي؟

فأجاب: (الخلاف بيننا وبين مرجئة الفقهاء حقيقي، وليس لفظيا ولا صوريا ولا شكليا.

ومن حيث التنظير، لا من حيث الواقع: الفرق بيننا وبينهم أنه عندهم يُتصوَّر أن يعتقد أحد الاعتقاد الحق الصحيح، ويقول كلمة التوحيد، ينطق بها، ويترك جنس العمل: لا يعمل عملا أبدا امتثالا لأمر الشرع، ولا يترك منهيا امتثالا لأمر الشرع. فهذا عندهم: مسلم مؤمن، ولو لم يعمل ألبتة.

وعندنا ليس بمسلم ولا بمؤمن حتى يكون عنده جنس العمل.

ومعنى جنس العمل: أن يكون ممتثلا لأمرٍ من أوامر الله طاعةً لله جل وعلا، منتهيا عن بعض نواهي الله طاعةً لله جل وعلا ولرسوله ﷺ.

ثم أهل السنة اختلفوا: هل الصلاة مثل غيرها، أم أن الصلاة أمرها يختلف؟ وهي المسألة المعروفة بتكفير تارك الصلاة تهاونا وكسلا.

قد اختلف فيها أهل السنة كما هو معروف، واختلافهم فيها ليس اختلافا في اشتراط العمل.

فمن قال: يكفر بترك الصلاة تهاونا وكسلا، يقول: العمل الذي يجب هنا هو الصلاة[2]؛ لأنه إن ترك الصلاة فإنه لا إيمان له.

والآخرون من أهل السنة الذين يقولون: لا يكفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا. يقولون لا بد من جنس عمل: لابد من أن يأتي بالزكاة ممتثلا، بالصيام ممتثلا، بالحج ممتثلا، يعني واحدا منها: أن يأتي طاعة

(١) نقلاً عن جريدة الرياض، عدد ١٢٥٠٦ بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٢٣هـ.

(٢) المقصود أنه إن أتى بالصلاة، فقد أتى بالعمل، وسلم من الناقضين كما سبق.

من الطاعات ممتثلا في ذلك حتى يكون عنده بعض العمل، أصل العمل؛ لأنه لا يسمى إيمان حتى يكون ثَمَّ عمل.

لأن حقيقة الإيمان راجعة إلى هذه الثلاثة - في النصوص -: القول والعمل والاعتقاد.

فمن قال: إن حقيقة الإيمان يخرج منها العمل، فإنه ترك دِلالة النصوص.

فإذاً الفرق بيننا وبينهم حقيقي، وليس شكليا أو صوريا.

هل هذا في الواقع مطبق؟ متصور أم غير متصور؟ هنا الذي يشكل على بعض الناس، يرى أنه لا يُتصور أن يكون مؤمنٌ يقول كلمة التوحيد ويعتقد الاعتقاد الحق ولا يعمل خيرا قط: لا يأتي بطاعة امتثالا لأمر الله، ولا ينتهي عن محرم امتثالا لأمر الله، يقول: هذا غير متصور.

ولما كان أنه غير متصور في الواقع عندهم: جعلوه ثمرة. صار الخلاف شكليا، كما ظنوه، لكن هذا ليس بصحيح؛ لأننا ننظر إليها لا من جهة الواقع، ننظر إليها من جهة دِلالة النصوص.

فالنصوص دلت على أن العمل أحد أركان الإيمان، فإذا كانت دلت على ذلك فوجب جعله ركنا، ومن خالف فيه فيكون مخالفا خلافا أصليا، وليس صوريا ولا شكليا، خلافا جوهريا.

هل يتمثل هذا في الواقع أو لا يتمثل؟ هذه مسألة الله جل وعلا هو الذي يتولى عباده فيها، لأن العباد قد يفوتهم أشياء من حيث معرفة جميع الخلق، وأعمال الناس، وما أتوه، وما تركوه)[1].

---

(١) شريط: أسئلة في الإيمان والكفر، وكلام الشيخ حفظه الله عن مرجئة الفقهاء، يحمل على من لم يقر منهم بالتلازم بين الظاهر والباطن، وانظر ما سبق ص ١٩١

الشبهة التاسعة: حول الخلاف اللفظي مع مرجئة الفقهاء

قول المخالف: إن مرجئة الفقهاء لا يكفرون من أتى بالشهادتين والتصديق، ولو ترك جميع العمل الظاهر، وقد ردد شيخ الإسلام كثيرا أن خلافهم مع سائر أهل السنة خلاف لفظي، ولو كان يرى تكفير تارك العمل الظاهر مذهبا ثابتا لأهل السنة، لبين أن الخلاف حينئذ يكون جوهريا لا لفظيا.

وجواب هذه الشبهة من وجهين:

الأول:

أن شيخ الإسلام لم يجعل الخلاف لفظيا بين مرجئة الفقهاء وأهل السنة بإطلاق، بل جعل هذا خاصا بمن أثبت منهم التلازم بين الظاهر والباطن، وأقر بأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، فحينئذ يكون الخلاف لفظيا، وقد سبق بيان ذلك على وجه التفصيل[1].

وأكتفي هنا بذكر موضعين من كلامه رحمه الله.

قال: (وقيل لمن قال دخول الأعمال الظاهرة في اسم الإيمان مجاز: نزاعك لفظي، فإنك إذا سلمت أن هذه لوازم الإيمان الواجب الذي في القلب وموجَباته، كان عدم اللازم موجبا لعدم الملزوم، فيلزم من عدم هذا الظاهر عدم الباطن، **فإذا اعترفت بهذا كان النزاع لفظيا**. وإن قلت ما هو حقيقة قول جهم وأتباعه، من أنه يستقر الإيمان التام الواجب في القلب مع إظهار ما هو كفر وترك جميع الواجبات الظاهرة، قيل لك: فهذا يناقض قولك أن الظاهر لازم له وموجب له، بل قيل: حقيقة قولك أن الظاهر يقارن الباطن تارة، ويفارقه أخرى، فليس بلازم له ولا موجَب ومعلول له، ولكنه دليل إذا وجد دل على وجود الباطن، وإذا عدم لم يدل عدمه على العدم، وهذا حقيقة قولك)[2].

وقال رحمه الله: (وهذا يلزم كل من لم يقل إن الأعمال الظاهرة من لوازم الإيمان الباطن. فإذا قال: إنها من لوازمه وأن الإيمان الباطن يستلزم عملا صالحا ظاهرا، كان بعد ذلك قوله: إن تلك الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزءا منه نزاعا لفظيا كما تقدم)[3].

الوجه الثاني:

أن شيخ الإسلام تارة يجزم بأن مرجئة الفقهاء لا يدخلون أعمال القلوب في الإيمان، وتارة لا يجزم

---

(١) انظر ص: ١٨٤ - ١٨٩ من هذا البحث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٧).

(٣) السابق (٧/ ٥٨٤).

بذلك، فمن الأول قوله: (وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه.

وعند فقهاء المرجئة: هو قول اللسان مع تصديق القلب، **وعلى القولين أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم** كأعمال الجوارح، فيمكن أن يكون الرجل مصدقا بلسانه وقلبه مع كراهة ما نزل الله)[١].

ومن الثاني قوله: (والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه، كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم. فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم. لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا؛ فإنها لازمة لها. ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم)[٢].

فعلى الأول: يلزم المخالف -بناء على تأصيله- أن يقول: ترك عمل القلب ليس كفرا، لأن شيخ الإسلام ﷺ أثبته قولا لمرجئة الفقهاء، ثم جزم بأن الخلاف بينهم وبين أهل السنة لفظي، ولو كان يرى كفر تارك عمل القلب مذهبا لأهل السنة لقال إن الخلاف حقيقي جوهري!

فماذا عسى المخالف أن يقول في جواب هذا الإلزام؟!

لا ريب أن المخالف مضطر للقول بأن شيخ الإسلام لا يرى الخلاف لفظيا مع جميع مرجئة الفقهاء، بل مع من يثبت منهم عمل القلب، ويثبت التلازم أيضا، كما صرح به في مواضع، وهذا هو المطلوب.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤)، وانظر: ص ١٨٨ من هذا البحث.

الشبهة العاشرة: قولهم إن العمل في اصطلاح السلف يشمل قول اللسان.

زعم المخالف أن العمل في اصطلاح السلف ليس مقصورا على عمل الجوارح، بل قول اللسان من العمل، ورتّب على ذلك أن من لم يكفر بترك العمل الظاهر كله، لا يقال إنه خالف إجماع أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل!

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذه شبهة قديمة، أطلقها بعض المرجئة، منهم شبابة بن سوار، وراموا منها موافقة السلف وموافقة المرجئة! فيقولون: الإيمان قول وعمل، موافقة لأهل السنة، ثم يفسرون العمل بأنه قول اللسان!

ولا ريب أن قول اللسان يدخل في العمل، لكنه ليس العمل الذي أراده السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل، وإلا كان كلامهم عيا وتكرارا، بل أرادوا بالقول: قول القلب وقول اللسان، وأرادوا بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح. وهذا مشهور عنهم شهرة لا تخفى على من له أدنى نظر في هذه المسألة، وقد مضى نقل عباراتهم[1].

وأكتفي هنا بنقل واحد عن الآجري رحمه الله، قال: (اعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقا، ولا تجزيء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمنا، دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين)[2].

فميز رحمه الله بين قول اللسان، وعمل الجوارح، ثم زاد الأمر بيانا فقال: (فالأعمال – رحمكم الله تعالى – بالجوارح تصديق للإيمان بالقلب واللسان.

فمن لم يصدق الإيمان بجوارحه: مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول: لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه العمل

---

(١) انظر الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) الشريعة للآجري (٢/ ٦١١).

تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، وبالله تعالى التوفيق)[١].

الثاني:

أن النزاع بين السلف والمرجئة لم يكن حول النطق باللسان، هل هو من الإيمان أو لا؛ إذ عامة المرجئة المتقدمين -قبل جهم ومن وافقه- على أن قول اللسان من الإيمان، بل لم يكن النزاع أيضا في عمل القلب- فإن عامة المرجئة على إثباته خلا جهماً ومن وافقه- وإنما النزاع كان في عمل الجوارح، فكيف يقول عاقل: إن قول السلف: الإيمان قول وعمل، يعنون بالعمل قولَ اللسان، والخلاف لم يكن في قول اللسان! ثم ما الثمرة من قولهم: الإيمان قول **وقول**!

ولهذا اشتد إنكار أحمد رحمه الله على من ذهب هذا المذهب، واعتبره قولا خبيثا ما سمع بمثله.

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله في "السنة": (وسمعت أبا عبد الله وقيل له شبابة[٢] أي شيء تقول فيه؟

فقال: شبابة كان يدعي الإرجاء. قال: وحُكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت عن أحدٍ بمثله. قال أبو عبد الله: قال شبابة: إذا قال، فقد عمل بلسانه، كما يقولون. فإذا قال، فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم به. ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني. قيل لأبي عبد الله: كنت كتبت عن شبابة شيئا؟ فقال نعم كنت كتبت عنه قديما يسيرا قبل أن نعلم أنه يقول بهذا. قلت لأبي عبد الله كتبت عنه بعد؟ قال: لا ولا حرف)[٣].

وقال ابن رجب رحمه الله: (وقد كان طائفة من المرجئة يقولون: الإيمان قول وعمل، موافقةً لأهل

---

(١) السابق (٢/ ٦١٤).

(٢) هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، أصله من خراسان، قال في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٦٤): (قال أحمد بن حنبل: تركته لم أكتب عنه للإرجاء. قيل له: يا أبا عبد الله وأبو معاوية؟ قال: شبابة كان داعية. وقال زكريا الساجي: صدوق يدعوا إلى الإرجاء كان أحمد يحمل عليه. وقال ابن خراش: كان أحمد لا يرضاه وهو صدوق في الحديث. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي: قلت ليحيى: فشبابة في شعبة؟ قال: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث وكان مرجئا. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، قيل له أليس الإيمان قولا وعملا؟ فقال: إذا قال فقد عمل. وقال البرذعي عن أبي زرعة: كان يرى الإرجاء. قيل له: رجع عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه وأما في الحديث فلا بأس به. وقال البخاري: يقال مات سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥ وقال أبو موسى وغيره مات سنة ٢٥٦) انتهى مختصرا. وانظر: بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ص (١٨٩).

(٣) نقلا عن مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٥)، ورواه الخلال في السنة (٣/ ٥٧١) برقم ٩٨٢

السنة، ثم يفسرون العمل بالقول، ويقولون: هو عمل اللسان، وقد ذكر الإمام أحمد هذا القول عن شبابة بن سوار وأنكره عليه، وقال: هو أخبث قول، ما سمعت أن أحدا قال به ولا بلغني.

يعني أنه بدعة لم يقله أحد من السلف.

لعل مراده إنكار تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل بهذا التفسير؛ فإنه بدعة وفيه عي وتكرير؛ إذ العمل على هذا هو القول بعينه، ولا يكون مراده إنكار أن القول يسمى عملا...)[1].

وقد بيّن ابن رجب رحمه الله أن قول اللسان عمل، واستدل لذلك، كما بين أن البخاري رحمه الله ذهب إلى هذا، وأراد أن الإيمان عملٌ كله، مناقضة لمن يقول إنه قول، فالتصديق عمل، وكذلك قول اللسان، وعمل الجوارح، وليس المحذور في مجرد التسمية، إنما المحذور والبدعة هو تفسير قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل، بهذا التفسير.

الثالث:

يلزم على قول المخالف أن لا يكون ثمّ إرجاء؛ إذ المرجئة يجعلون قول اللسان من الإيمان، فهم موافقون لأهل السنة في أن الإيمان قول وعمل! كما يلزم منه أن إنكار السلف على المرجئة وتبديعهم لهم، لا وجه له، كما يلزم منه أيضاً التهوينُ من شأن العمل، وحملُ النصوص الداعية إليه على قول اللسان أو أقواله، وهذا ضلال بيّن.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢٢).

الشبهة الحادية عشرة: قولهم: لو كان ترك العمل كفرا لصرح العلماء بذلك

وحاصل هذه الشبهة أنهم يقولون: كيف يكون ترك العمل الظاهر كفرا، ولا نجد التصريح بهذا في كلام أهل العلماء، كما هو الحال في بقية المكفرات؟

والجواب من وجهين:

الأول:

عدم التسليم، فقد وجد التصريح بهذا في كلام جماعة من أهل العلم، منهم سهل بن عبد الله التستري، كما نقله شيخ الإسلام وأقره، ومنهم شيخ الإسلام نفسه، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله. فهؤلاء صرحوا بأن ترك العمل كفر. ووجد في كلام غيرهم ما يفيد هذا المعنى، كالجزم بأنه لا ينفع ولا يجزئ التصديق والنطق من دون عمل الجوارح، كما هو كلام الآجري وغيره، على ما سبق نقله مفصلا[1].

الثاني:

أنه يقال للمخالف: هذا عمل القلب، تركه كفر **باتفاقنا**، ومع ذلك قل أن تجد التصريح بذلك في كلام الأئمة، فهل يعني هذا أنه ليس بكفر؟!

بل ما ورد من التصريح بذلك في ترك عمل الجوارح، أكثر مما ورد في ترك عمل القلب.

---

(١) انظر هذه النقول في الفصل الثالث من الباب الثالث، وفي مبحث حكاية الإجماع في المسألة، ضمن الفصل الثاني من الباب المذكور.

الشبهة الثانية عشرة: قولهم إن البحث في هذه المسألة من باب الترف

وهذه الشبهة، لا يقولها المخالف الذي كتب، وألف، وناظر، وزعم أن ما عليه هو الحق، وأن ما عليه مخالفه هو الباطل.

وإنما يقولها غيره، بدوافع مختلفة، **وجوابها من وجوه:**

الأول:

أن مسألةً يترتب عليها كفر أو إيمان، لا يكون بحثها ترفا، حتى لو قلنا: إنها تتعلق بالحكم على الحقيقة، أو الكفر الباطن، في أغلب الأحوال؛ فإن بيان الكفر بأنواعه لابد منه.

الثاني:

أن في عرض هذه المسألة تأصيلاً لكلام أهل السنة، في بيان منزلة العمل، وتوضيحا لمرادهم من دخوله في الإيمان، وردا على المرجئة الذين تلاعب بهم الشيطان.

الثالث:

أن من ثمارها إيقاف طالب الحق على فهم السلف لكثير من النصوص التي تنازعت فيها الفرق، كأحاديث الشفاعة، ونصوص الوعد بصفة عامة.

الرابع:

أن في عرضها تأصيلا لمسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وهي مسألة مهمة، غاب فهمها عن كثير من الناس، قديما وحديثا، ولعدم إدراك التلازم غلط غالطون، كما قال شيخ الإسلام.

الخامس:

أنها لو كانت من باب الترف، لما اهتم أهل العلم ببيانها، ولما حذروا من الكتب المخالفة فيها، واعتبروها داعية لمذهب الإرجاء المذموم.

السادس:

أن قائل هذه المقالة، يظن أن النزاع صوري أو لفظي، أو لا ثمرة له، وليس الأمر كذلك، بل هو نزاع حقيقي، يدور حول فهم النصوص، وفهم كلام السلف والأئمة، وفهم الإرجاء الذي هو بدعة باتفاق.

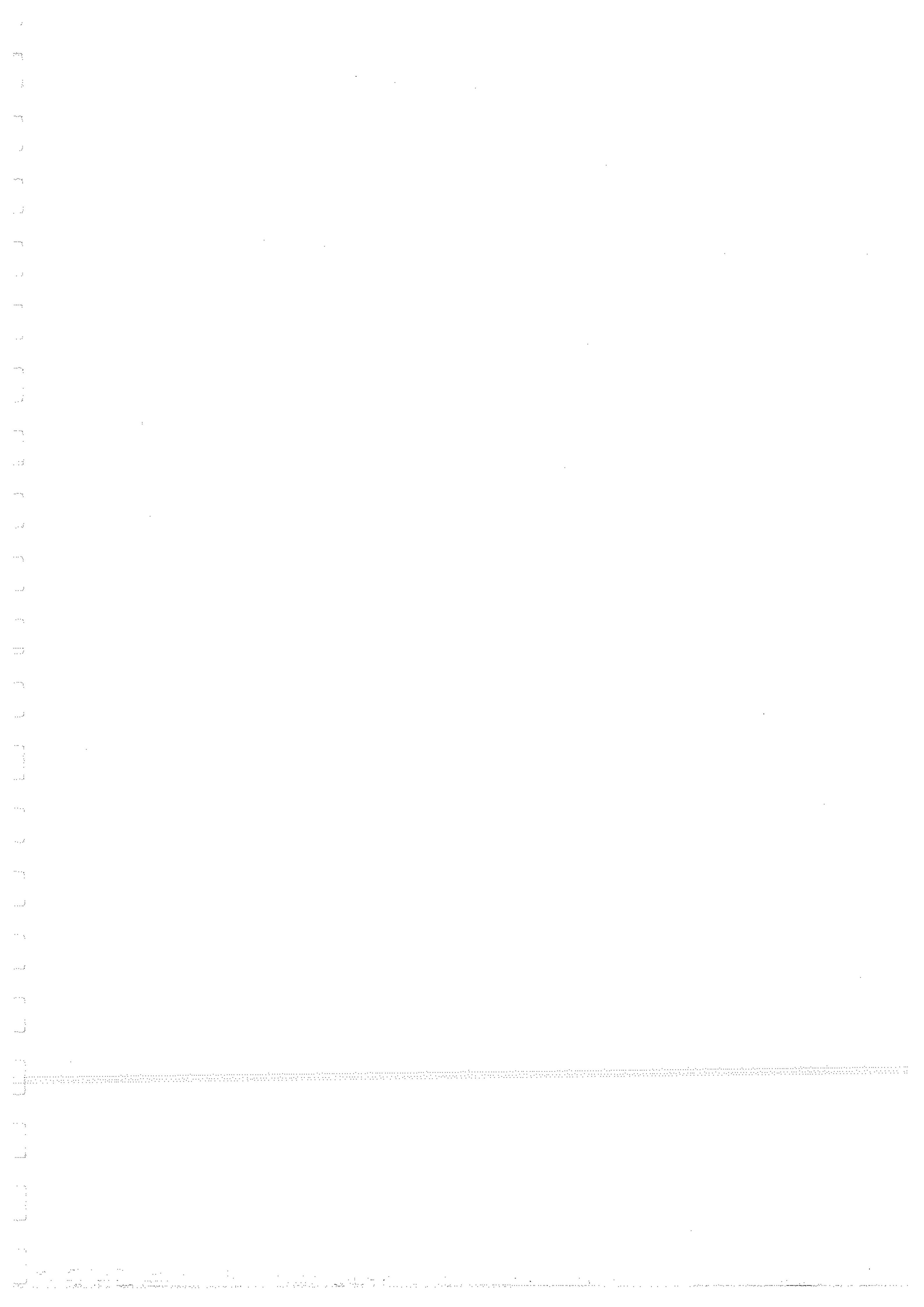
ولو كان النزاع لفظيا، أو كان الجميع متفقين، كما يُظن، لما أبى المخالف من الرجوع عن قوله إلى قول أهل العلم.

وبعد: فهذه محصلة ما وقفت عليه من الشبهات العقلية التي أوردها المخالف، وقد بان بحمد الله مقدار ضعفها ووهائها، وأنها لا تقاوم حجج أهل السنة وبراهينهم وما استقر عليه إجماعهم، ولولا أن المخالف أكثر من إيرادها وتكرارها، لما تكلفت نقلها والجواب عنها.



الفصل الثالث

توضيح ما اشتبه على المخالف من كلام أهل العلم



اعتمد المخالف على جملة من أقوال أهل العلم، زعم أنها تفيد أن العمل كمالي في الإيمان، وأن تاركه بالكلية مسلم ناج.

وليُعلم أن هذه الأقوال لا تخرج عن واحدٍ من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون قولا لمتأخر، بعد الصحابة والتابعين، فهو محجوج بالإجماع قبله.

الثاني: أن يكون قولا محتملا، فلا قيمة له في هذا الباب.

الثالث: أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وقد تبين لي بعد طول البحث أنه لا يوجد قول صريح يؤيد ما ذهب إليه المخالف، إلا ما جاء عمّن تأثر بالبدع الكلامية، وخالف مذهب السلف في جملة من الاعتقاد، كما سيأتي بيانه في النقل عن ابن حزم والبيهقي رحمهما الله.

ورغم وضوح ما سبق نقله عن أهل العلم- لا سيما إجماعهم – فقد دأب المخالف على التعلق ببعض الألفاظ المنقولة عن بعض الأئمة، موهما مخالفتها للإجماع، أو قدحها فيه.

وقد عزمت على عرض هذه الأقوال – جميعها – ونقدها نقدا علميا إن شاء الله تعالى.

وهذا يتضمن التعليق على:

١- نقل عن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله ،ت: ١٩٨هـ

٢- نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله ، ت: ٢٠٤هـ

٣- نقل عن الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله ، ت: ٢١٩هـ

٤- نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، ت: ٢٤١هـ

٥- نقل عن الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله ، ت: ٢٧٦هـ

٦- نقل عن الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله ، ت: ٢٩٤ هـ

٧- نقل عن طائفة من أهل الحديث، حكاه محمد بن نصر المروزي رحمه الله

٨- نقل عن الإمام ابن منده رحمه الله ، ت: ٣٩٥ هـ

٩- نقل عن الإمام ابن حزم رحمه الله ، ت: ٤٥٦ هـ

١٠- نقل عن الإمام البيهقي رحمه الله ، ت: ٤٥٨ هـ

١١- نقل عن القاضي عياض ﷺ، ت: ٥٤٤هـ

١٢- نقل عن الإمام ابن الصلاح ﷺ، ت: ٦٤٣هـ

١٣- جملة نقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، ت: ٧٢٨ هـ

١٤- نقل عن الإمام ابن القيم ﷺ، ت: ٧٥١هـ

١٥- نقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي ﷺ، ت: ٧٩٢ هـ

١٦- نقل عن الإمام ابن رجب الحنبلي ﷺ، ت: ٧٩٥هـ

١٧- نقل عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ﷺ، ت: ٨٥٢هـ

أولا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله

قال رحمه الله: (فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحداً كان بها عندنا كافراً، ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً، هكذا السنة أبلغها عني من سألك من الناس)(١).

اعتمد المخالف على قوله رحمه الله: (ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أدبناه، وكان بها عندنا ناقصاً) وقال: فلو كان ترك العمل كفرا لم يكتف بالتأديب، ولم يحكم له بالنقصان فحسب.

والجواب من وجهين:

الأول:

أن هذا خارج عن محل النزاع، فليس النزاع فيمن ترك خلة أو فرط في عمل، بل فيمن ترك العمل الظاهر كله، وهل يمكن أن يوجد إيمان القلب حينئذ؟

الثاني:

أنه سبق النقل عنه رحمه الله بتكفير تارك الفرائض، حيث قال: (والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية. وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر)(٢)، وهذا يدل على الفرق بين ترك جميع الواجبات، وترك آحادها.

ثانيا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الشافعي رحمه الله

قال المخالف: قال الشافعي: (واعلموا أن الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. ثم الإيمان أصل وفرع، وأصله ما إذا تركه العبد كفر، كالمعرفة والتصديق، واعتقاد ما يجب اعتقاده من أحكام المكلفين، كما بيناه، وفرعه إذا ما تركه العبد لم يكفر، ولكن يعصي **في ترك البعض**، كالصلوات المفروضات)(٣).

وجه الاستشهاد: أن الشافعي رحمه الله لم يجعل العمل من الأصل الذي يكفر تاركه، بل جعله من الفرع الذي إذا تركه العبد لم يكفر.

والجواب من وجهين:

(١) رواه الآجري في الشريعة (٢/ ٥٥٩) رقم ١٩٧، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٣١) رقم ٨١٧

(٢) انظر ص ٢٧٢ من هذا البحث.

(٣) الفقه الأكبر، المنسوب للشافعي رحمه الله.

الأول:

أن هذه الرسالة لا يصح نسبتها إلى الشافعي رحمه الله.

قال شيخنا الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل حفظه الله: (جميع من كتب عن الإمام الشافعي كابن أبي حاتم، والبيهقي، والرازي، وابن حجر، وغيرهم، وأصحاب الفهارس كتاريخ التراث العربي، والأدب العربي، وغيرهما، لم يذكروا هذه الرسالة ضمن مؤلفات الإمام الشافعي رحمه الله، مع حرصهم الواضح على تتبع ما كتبه، حتى إنهم عدوا بعض الكتب وهي في عداد المفقود، ولو سمعوا بهذه الرسالة لفرحوا بها، وخاصة الرازي، فما جاء في هذه الرسالة موافق لكثير من عقيدته الأشعرية، ولا يمكن أن يسمع بها ويغفل ذكرها، بل هي أعظم دليل عنده على بعد الشافعي عن التشبيه والحشو الذي ينسبه الرازي لأهل السنة والجماعة، وهم منه براء، وهذا أعظم دليل على عدم صحة هذه النسبة إليه)[1].

والعجب لا ينقضي ممن يستشهد بهذه الرسالة، المليئة بمصطلحات المتكلمين، والمقررة لمذهبهم، وفيها أن أول واجب هو النظر، وأن الله ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض، وأن الباري لا مكان له، وأن آية الاستواء من المتشابه، وأن الله يخلق لا لسبب ولا لعلة، على غير ذلك، مما يعلم جزما براءة الشافعي منه، ومن أهله.

فهل أصبحت القضية مجرد النقل، مهما كان المنقول، لنصرة البدعة التي حكى الشافعي الإجماع على خلافها!

الثاني:

أن غاية ما في هذا النقل: أن العبد إذا ترك (**بعض**) **الفرع**، كالصلوات المفروضات، عصى ولم يكفر، وكلامنا ليس في ترك البعض، كما سبق.

وتسمية العمل الظاهر فرعا، لا إشكال فيه، كما سبق، وكما سيأتي.

الثالث:

أنه لم يجعل قول اللسان من الأصل الذي يكفر تاركه، فيلزم على فهم المخالف أن يحكم بإسلام

---

(١) منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة (٢/ ٤٦٧) وقد ساق الشيخ حفظه الله أحد عشر وجها في بيان أن الكتاب المذكور لا تصح نسبته إلى الشافعي. وانظر كذلك: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي، ص (٨٨- ٩١) وقد بين حفظه الله أن الكتاب يكاد يكون نسخة مطابقة لكتاب الإنصاف للباقلاني، وعقد مقارنة بينهما تؤكد ذلك.

تارك القول!

ثالثا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام الحميدي رحمه الله

قال رحمه الله: (وأن لا نقول كما قالت الخوارج: "من أصاب كبيرة فقد كفر"، ولا تكفير بشيء من الذنوب، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

فأما ثلاث منها فلا يُناظر تاركه: من لم يتشهد، ومن لم يصل، ولم يصم لأنه لا يؤخر شيء من هذا عن وقته، ولا يجزي من قضاه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس، وأما الحج فمتى وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامة ذلك حتى لا يكون له منه بدٌّ متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيره إذا أداه، كما كان آثماً في الزكاة لأن الزكاة حق لمسلمين مساكين حبسه عليهم، فكان آثماً حتى وصل إليهم، وأما الحج فكان في ما بينه وبين ربه إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه، كما لو كان عليه دين فقضي عنه بعد موته)[1].

اعتمد المخالف على قوله رحمه الله: (**إنما الكفر في ترك الخمس**...) وقال: فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفرا إلا في الخمس.

والجواب من وجهين:

الأول:

أن هذا من أعجب ما وقفت عليه من طرق الاستشهاد! فليس في كلام الحميدي رحمه الله أن تارك العمل بالكلية لا يكفر، بل كلامه ظاهرٌ في تكفير تارك الصلاة والصوم، والقائل بهذا قائل بكفر تارك جميع العمل ضرورة[2].

---

(١) أصول السنة للحميدي، ص (٤٣).

(٢) علق المخالف على كلام الحميدي بقوله: (وقوله: (إنما الكفر في ترك الخمس) يعني به الكفر بنوعيه الأكبر والأصغر فلا يسمى ترك شيء من الأعمال كفرا إلا في الخمس، بدليل أنه فرق بين الشهادتين والصلاة والصوم وبين الزكاة والحج، وجعل الباخل بالزكاة المؤخر لها آثماً). قلت: ظاهر كلام الحميدي أن الصلاة والصوم كالشهادتين، فتركهما كفر أكبر، وهذا واضح، وهو كاف في إثبات المطلوب.

وقد نسب إليه ابن رجب ﷺ القولَ بكفر تارك المباني الأربعة، قال ﷺ: (وروى يعقوب الأشعري، عن ليث، عن سعيد بن جبير قال: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، ومن أفطر يوما في رمضان فقد كفر، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر. ويروى عن الحكم بن عتيبة نحوه، وحُكي رواية عن أحمد، اختارها أبو بكر من أصحابه، وعن عبد الملك بن حبيب المالكي مثله، وهو قول أبي بكر الحميدي)[1].

الثاني:

أنه قد صرح ﷺ في رسالته هذه بأن (الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، **ولا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية**، ولا قول وعمل ونية إلا بسنة) وهذا هو كلام الأئمة، وإجماع أهل السنة، فلا ينفع القول إلا بعمل. بل ذهب الحميدي إلى ما هو أوضح وأصرح، فقال ﷺ: (وأُخبرتُ أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحدا، إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين)[2].

فكيف ينسب إليه أنه لا يكفر بترك العمل؟!

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٢١).

(٢) انظر ص ٢٤٠ من هذا البحث.

رابعا: توضيح ما اعتمدوا عليه من قول الإمام أحمد رحمه الله

قال في رسالته إلى مسدد بن مسرهد:

(والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، زيادته إذا أحسنت، ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، فإن تاب رجع إلى الإيمان، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها، فإن تركها تهاونا بها وكسلاً كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)[1].

قال المخالف: (وهذه الرواية صريحة عن الإمام أحمد في أنه لا يكفّر إلا بالشرك بالله، وردّ الفرائض، وهو الإباء لفعلها، أو جحودها، وأنه لا يكفّر بالترك المجرد).

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذه الرسالة وإن اشتهرت عند أهل الحديث، إلا أنها لا تصح سندا؛ لجهالة أحمد بن محمد البردعي راويها عن أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومنهم من أنكر ما روي عن أحمد في رسالته إلى مسدد، وقال: راويها عن أحمد مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد البردعي).

ثم نقل قول أبي القاسم عبد الرحمن بن منده في مصنفه المسمى بـ (الرد على من زعم أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول على غير النزول) قال:

(أحمد بن محمد البردعي: مجهول لا يعرف في أصحاب أحمد، من اسمه أحمد بن محمد، فيمن روى عن أحمد بن محمد بن حنبل، كأحمد بن محمد بن هانئ، أبي بكر الأثرم، وأحمد بن محمد بن الحجاج، أبي بكر المروذي، وأحمد بن محمد بن عيسى البراني القاضي، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن محمد بن غالب القاص غلام خليل، وأحمد بن محمد بن مزيد الوراق.

وزاد ابن الجوزي: أحمد بن محمد بن خالد أبا بكر القاضي، وأحمد بن خالد أبا العباس البراني، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح الأسدي، وأحمد بن محمد بن

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص (٢٢٦).

عبد الحميد الكوفي، وأحمد بن محمد بن يحيى الكحال، وأحمد بن محمد بن البخاري، وأحمد بن محمد بن بطة، وذكر أحمد بن الحسن أبا الحسن الترمذي، وأحمد بن سعيد، وقيل: أبي الأشعبة الترمذي. وذكر في المحمدين: محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ولم يعد هذا فيمن روى عن مسدد أيضا)[١].

الثاني:

أنه على فرض صحة هذه الرواية عن أحمد ﷺ، فغاية ما فيها الكلام على آحاد الأعمال، وأنه لا يكفر تارك الصلاة، أو تارك الزكاة، وهكذا، وليس فيها تعرض لحكم من ترك العمل الظاهر بالكلية.

بل لقائل أن يقول: إنها لا تدل على عدم تكفير تارك الصلاة؛ لأن تركها كفر وشرك، فيدخل في قوله: (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم) وقد قال النبي ﷺ: «بَيْن الرَّجل وَبَيْن الشِّرْكِ وَالكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ»[٢].

الثالث:

أن المخالف إن احتج بالحصر الوارد في قول أحمد ﷺ: (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحداً لها) وزعم أنه لم يكفر تارك العمل.

فجوابه أن يقال: لا شك أن المكفرات لا تنحصر في الشرك بالله تعالى أو ردّ فريضة من الفرائض، فثمة أنواع أخرى من الكفر متفق عليها، عند عامة أهل السنة، كسب الله تعالى، وسب نبيه ﷺ، والاستهزاء بشرعه ودينه، وغير ذلك من المكفرات القولية والعملية والاعتقادية.

وأقرب من ذلك أن يقال للمخالف: ما حكم من تركَ عمل القلب بالكلية، أو تركَ قول اللسان مع القدرة؟ وهل لأحد أن يحتج بالحصر في كلام أحمد ﷺ على أن ذلك ليس كفراً مخرجا من الملة؟!

والجواب واضح[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨١). وقد جاء فيه: (وأبي بكر الأثرم) (وأبي بكر المروزي) والصواب بإسقاط الواو فيهما.

ثم رأيت الدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي حفظه الله قد ضعف نسبة هذه الرسالة إلى أحمد ﷺ وذكر أنه وقف على إسنادين لها، وكلاهما مسلسل بالمجاهيل، كما أن متنها مضطرب اضطرابا كبيرا ومتفاوت تفاوتا كبيرا، وقال: (فظهر بما تقدم أن الرسالة ضعيفة السند من الطريقين، وبالتالي ففي نسبتها إلى الإمام أحمد على أنها من تأليفه وقفة وشك) انظر: براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، ص (١٠٠ - ١١٣).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) ومما احتج به المخالف من كلام أحمد ﷺ، قوله في زيادة الإيمان ونقصانه: (زيادته في العمل، ونقصانه في ترك العمل) ولا

خامسا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن قتيبة رحمه الله

قال: (سألت عن حديث النبي ﷺ: «الإيمان نيف وسبعون باباً أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» وقلت: أتقول لمن لم يمط الأذى عن الطريق ناقص الإيمان؟

أما وجه هذا الحديث، فالإيمان صنفان: أصل، وفرع:

فالأصل: الشهادتان، والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة، وبكل ما أخبر الله به في كتابه، وأشباه هذا مما خبّر به رسوله عنه، وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، ولا يقال له مؤمن، ولا ناقص الإيمان.

ومن الأصول: الصلاة، والزكاة، والصوم، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصر في بعضه بتوانٍ، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويراجع.

وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها.

وأما الفروع: فإماطة الأذى من الإيمان، وإفشاء السلام من الإيمان، وأشبه هذا...)[1].

احتج به المخالف قائلا: (فالأركان الأربعة أصولٌ ينقص الإيمان بتركها من غير جحود، وهو في الحكم كارتكاب الكبائر، وإن كان ترك الفرائض أغلظ).

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه كلام خارج عن محل النزاع، فليس فيه تعرض لحكم ترك العمل بالكلية، وإنما كلامه فيمن (قصّر في بعضه بتوانٍ أو اشتغال).

الثاني:

أنه ليس فيه تعرض لمسألة ترك المباني الأربعة، بل حديثه عن التقصير في بعضها، ولهذا لو استنبط

وجه للاستشهاد بهذا في مسألتنا، فنحن متفقون على أن من أتى عملا فقد زاد إيمانه، ومن ترك عملا فقد نقص إيمانه، والبحث هو فيمن ترك جميع الأعمال، وليس في العبارة تصريح بهذا، والمخالف يدور حول نفي التلازم بين الظاهر والباطن، والظن بأن الإيمان الصحيح يكون في القلب من غير أن يظهر أثره على الجوارح قولا وعملا، وهذا ظن فاسد، ومعتقد كاسد، لا يُعرف عن أحد من السلف، وإنما هو قول المرجئة، كما سبق بيانه.

(١) المسائل والأجوبة لابن قتيبة، ص (٣٣١).

منه باحث أنّ ابن قتيبة لا يكفر بترك الصلاة، كان مخطئا من غير شك، فكيف يؤخذ منه حكم ترك الأربعة!

الثالث:

أن جعْلَه الشهادتين والتصديق- بما ذكر- أصلا، من كفَر بشيء منه، فقد خرج من الإيمان، حقٌّ لا ريب فيه، ويقال: ومن كفر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، فهو كافر أيضا، لكنه ﷺ لم يتعرض لهذا، وإنما تعرض لمن آمن بها ثم قصر في بعضها، وبين أنه ناقص الإيمان، وهذا حق أيضا.

والمقصود أن المخالف يورد من أقوال الأئمة ما هو خارج عن محل النزاع، ولولا خوف اغترار البعض بنقله، لم يكن لذكره هنا وجه[1].

---

(١) ولهذا أعرضت عن إيراد كلامه في تأويل مختلف الحديث، ص (١٢٠)؛ لأنه أبعد ما يكون عن محل النزاع، وإن استشهد به غير واحد!

سادسا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام محمد بن نصر المروزي ﷺ

قال ﷺ في سياق الرد على شبهة للمرجئة حاصلها: أنكم إذا قلتم إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمكم أن تكفروا العاصي عند أول معصية يفعلها.

قال ﷺ: (وذلك أنا نقول: إن الإيمان أصل، من نقص منه مثال ذرة زال عنه اسم الإيمان، ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان، ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه. فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، لان النقص من ذلك شك في الله، أحق هو أم لا؟ وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟

ونقص من فروعه، وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها)[١].

وهذا لا حجةَ فيه ولا متعلقَ لمن يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية، **وبيان ذلك من وجوه:**

الأول:

أن تسمية الإقرار والتصديق أصلا، والعمل فرعا، لا إشكال فيه، كما سبق بيانه، فعمل الجوارح فرع لازم لإيمان القلب، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وهل يدخل قول اللسان في الأصل أم الفرع؟ هذا يرجع إلى تفسير (الإقرار)، والذي يظهر لي أن المروزي ﷺ يجعله من الأصل.

وقد ذهب شيخ الإسلام ﷺ – في مواضع عدة – إلى أن قول اللسان من الفرع[٢]، وقال في تفسير الإقرار: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد، تصديق الرسول فيما أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به والعبادة له)[٣].

والمروزي ﷺ يقيس الصلاة على (قول اللسان) في أن الإيمان لا يتم إلا بها، قال في مناقشته للمرجئة:

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٠٣).

(٢) انظر ما سبق ص ٤١

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٨).

(وقيل لهم: إبليس إنما كفر بترك الفرع، ولم تنفعه المعرفة، وليس القول من المعرفة في شيء؛ لأنه فرع مضاف إليها بالاسم، لا من جنسها، وإنما الإقرار باللسان يكون عنها، وليس هو بها، ولا من جنسها؛ لأن الأصوات والحروف والحركات ليست من جنس الضمير في شيء.

وإن كان الإيمان لا يتم إلا بفرع عن المعرفة، وليس من جنسها، فما أنكرتم على من زعم أن الإيمان لا يتم إلا بالصلاة، وليست هي من جنس المعرفة، ولكن عنها يكون)[1].

قلت: **فهذا يدل على أمور:**

الأول: أن قول اللسان وإن سمي فرعا، فتركه كفر، وتسميته فرعا لا تمنع من ذلك، وعليه فتسمية عمل الجوارح فرعا، لا تمنع من تكفير تاركه أيضا.

الثاني: قياس الصلاة على (القول) في أنه يكفر تاركها وإن لم تكن من الأصل، وعبارته هنا ليست صريحة في التكفير، لكن مذهبه في ذلك معروف كما سيأتي.

الثالث: بيان المقصود بالتمام في كلام السلف، وأن الإيمان لا يتم إلا بقول اللسان، أي لا يصح إلا بذلك.

الوجه الثاني:

أن قوله: (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل) ليس فيه تعرض لزوال الزيادة بالكلية، وهذا محل البحث، وأما نقصان العمل، بأداء البعض، وترك البعض، فهذا خارج عن محل النزاع[2]، لكن لما كانت المرجئة ترى أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال كله، استشكلت بقاء

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٧٨).

(٢) ومثل هذا قول المروزي رحمه الله (٢/ ٧١٣): (فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بإقرار القلب واللسان، ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال التي سماها النبي ﷺ شعبا للإيمان، **وكان كلما ضيع منها شعبة** علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها، فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل). فليس الكلام فيمن ضيع شعبة أو شعبا، ولكن الكلام فيمن ضيع العمل كله.

وقوله: (فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل) **أي هذا الذي ضيع شعبة من الإيمان، وصار أنقص من غيره، لا** يزول عنه اسم الإيمان- بناء على مذهب المروزي رحمه الله في تسمية الفاسق مؤمنا، ويأتي تعقب شيخ الإسلام له في ذلك- والمقصود أن هذه الجملة من كلام المروزي رحمه الله متصلة بما قبلها، فلا يصح أن تعزل عن سياقها، بحيث ينسب إليه رحمه الله أنه يقول: (لا يزول الإيمان حتى يزول الأصل الذي هو الإقرار بالقلب واللسان)، فإن المروزي لا يقول بهذا قطعا، بل يزول الإيمان عنده بترك الصلاة- وحدها، كما سيأتي- وحينئذ فزواله بترك الصلاة مع غيرها من الأعمال، من باب أولى.

الإيمان مع ترك الواجب أو فعل المحرم، وأوجبت لها هذه الشبهةُ إخراجَ العمل من الإيمان، كما بينتُه في محله، فكان جواب أهل السنة، أن نقصان العمل لا يعني ذهاب الأصل، وهذا حق لا مرية فيه.

الوجه الثالث:

أن المروزي رحمه الله يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، فلا يمكن أن يحمل كلامه هنا على ترك العمل بالكلية، بل يتعين حمله على نقصان العمل– مع فعل الصلاة –[1].

وإذا تقرر هذا فليُعلم أن الاستشهاد في هذه المسألة – أعني مسألة ترك العمل – بقول من يرى كفر تارك الصلاة، نوع من الغفلة؛ لأن تارك العمل بالكلية تارك للصلاة، فهو كافر عنده ولابد، كما أن معرفة قول العالم في مسألة الصلاة معينٌ على فهمه مراده ومذهبه في"الأصل"و"الفرع"، و"التمام"و"الكمال"، فتنبه!

تنبيه: اشتمل كلام المروزي رحمه الله على أمرين لا يوافَق عليهما:

أما الأول: فقوله رحمه الله: (ومن لم ينقص منه [أي الأصل] لم يزل عنه اسم الإيمان). وهذا لا يوافق عليه؛ فإن الفاسق لا ينال الاسم المطلق.

وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على كلامٍ للمروزي مشابه لهذا فقال: (وقوله: من ترك من ذلك شيئا– ما سوى الإقرار والتصديق – فلن يزول عنه اسم الإسلام والإيمان إلا أنه أنقص من غيره في ذلك.

فيقال: إن أريد بذلك أنه بقي معه شيء من الإسلام والإيمان فهذا حق كما دلت عليه النصوص خلافا للخوارج والمعتزلة. وإن أراد أنه يطلق عليه بلا تقييد: مؤمن ومسلم في سياق الثناء والوعد بالجنة فهذا خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[2]، وأمثال ذلك مما وعدوا فيه بالجنة بلا عذاب. وأيضا فصاحب الشرع قد نفى عنهم الاسم في غير موضع، بل قال: «قِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]...)[4].

---

(١) تكفير المروزي رحمه الله لتارك الصلاة، انظره في (١/ ١٣٢، ١٣٣، ٢/ ٩٢٥، ١٠٠٢، ١٠٠٩) وغيرها، وانظر مقدمة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧٢

(٣) سبق تخريجه ص: ٩١

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٣).

وأما الثاني: فقوله ﷺ: (فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل: لم ينقص الأصل الذي هو الإقرار بأن الله حق، وما قاله صدق، **لأن النقص من ذلك شك في الله، أحق هو أم لا؟** وفي قوله: أصدق هو أم كذب؟).

وظاهر هذه العبارة أن الإيمان الذي في القلب (التصديق) لا يدخله النقص.

وهذا لا يوافَق عليه، وقد علق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه على كلام للمروزي قريب من هذا، فقال: (وكذلك قوله: (لا يكون النقصان من إقرارهم بأن الله حق وما قاله صدق).

فيقال: بل النقصان يكون في الإيمان الذي في القلوب من معرفتهم ومن علمهم، فلا تكون معرفتهم وتصديقهم بالله وأسمائه وصفاته وما قاله من أمر ونهي ووعد ووعيد كمعرفة غيرهم وتصديقه، لا من جهة الإجمال والتفصيل، ولا من جهة القوة والضعف، ولا من جهة الذكر والغفلة، وهذه الأمور كلها داخلة في الإيمان بالله وبما أرسل به رسوله.

وكيف يكون الإيمان بالله وأسمائه وصفاته متماثلا في القلوب، أم كيف يكون الإيمان بأنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وأنه غفور رحيم عزيز حكيم شديد العقاب ليس هو من الإيمان به، فلا يمكن مسلما أن يقول إن الإيمان بذلك ليس من الإيمان به ولا يدعي تماثل الناس فيه)[1].

والعجب أني لم أر واحدا من المخالفين، نبّه على هذين الأمرين، مع كثرة استشهادهم بهذه المواضع، والله المستعان.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٣)، وانظر كلام المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٣٥).

سابعا: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام طائفة من أهل الحديث نقله الإمام المروزي رحمه الله

قال رحمه الله نقلا عن طائفة من أهل الحديث في تفسير قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1] حيث رأت هذه الطائفة أنه يزول عنه اسم الإيمان، ويبقى له اسم الإسلام، **وأضافوا مع ذلك أنه يكون كافرا، لا كافرا بالله ولكن كافرا من طريق العمل. أي كفر لا ينقل عن الملة.**

وحين أُلزم هؤلاء بأنهم إذا سمّوه كافراً لزمهم أن يحكموا له بحكم الكافرين بالله أجابوا بقولهم:

(فإنا لم نذهب في ذلك إلى حيث ذهبوا، ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى.

فأصل الإيمان: الإقرار، والتصديق.

وفرعه: إكمال العمل بالقلب والبدن.

فضد الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر بالله وبما قال، وترك التصديق به وله.

وضدّ الإيمان الّذي هو عمل وليس هو إقرار: كفرٌ ليس بكفر بالله ينقل عن الملّة، ولكن كفر يضيع العمل، كما كان العمل إيمانا وليس هو الإيمان الذي هو إقرار بالله، فكما كان من ترك الإيمان الّذي هو إقرار بالله كافراً يُستتاب، ومن ترك الإيمان الّذي هو عمل مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا فقد زال عنه بعض الإيمان ولا يجب أن يُستتاب عندنا ولا عند من خالفنا من أهل السّنّة وأهل البدع ممّن قال: إنّ الإيمان تصديق وعمل إلاّ الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يُستتاب ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابة ولا إزالة الحدود عنه؛ إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته وإزالة الحدود والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل؛ **إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد بالله أو بما قال.**

قالوا: ولما كان العلم بالله إيمانا، والجهل به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم **ولم يعلموا الفرائض** التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا، وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه

(١) سبق تخريجه ص: ١١٤

خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا.

وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر.

قالوا: فمن ثمّ قلنا: إنّ ترك التّصديق بالله كفرٌ به، **وإنّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنّه أوجبها كفرٌ ليس بكفر بالله**، إنّما هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقّي ونعمتي، يريد ضيّعت حقّي وضيّعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روي عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعا دون أصله لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أثبتوا للإيمان من جهة العمل فروعا للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام)[1].

والجواب: أنه ليس في هذا الكلام ما يصلح مستندا لمن يرى نجاة تارك عمل الجوارح بالكلية، **وبيان ذلك من وجوه:**

الأول:

أنه إن اعتمد المخالف على وصف هذه الطائفة لعمل الجوارح بأنه فرع، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة.

قلنا: قد وصفت هذه الطائفة ُعملَ القلب أيضا بأنه فرع، وأن ضده كفر ليس ينقل عن الملة، وأنتم لا تقولون بذلك، فوجب اطّراح هذا القول، واعتباره خطأ، والتماس العذر لقائله، كأن يحمل كلامه على ترك بعض العمل، من القلب أو البدن.

وقد قدمت أن الأقوال المخالفة لإجماع السلف في مسألة الإيمان لا تخرج عن واحد من أربعة أمور، وذكرت منها: (الثالث: أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به).

الثاني:

وإن احتج المخالف بقول الطائفة: (ومن ترك الإيمان الّذي هو عمل، مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا، فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يُستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السّنّة).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥١٩).

فالجواب: أن محل نزاعنا هو فيمن ترك أعمال الجوارح بالكلية، لا فيمن ترك الزكاة والحج والصوم، فإن النزاع في تكفير تارك هذه المباني معروف بين السلف.

الثالث:

وإن احتج المخالف بقولهم: (وكان العمل بالفرائض إيمانا، والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر).

وقولهم: (فمن ثمّ قلنا: إنّ ترك التّصديق بالله كفرٌ به، وإنّ ترك الفرائض مع تصديق الله أنّه أوجبها كفرٌ ليس بكفر بالله، إنّما هو كفر من جهة ترك الحق، كما يقول القائل: كفرتني حقّي ونعمتي، يريد ضيّعت حقّي وضيّعت شكر نعمتي).

فالجواب: أن هذا كسابقه، ليس فيه التصريح بترك سائر العمل، بل المراد بترك الفرائض عندهم ما سبق ذكره: (مثل الزّكاة والحجّ والصّوم أو ترك الورع عن شرب الخمر والزّنا). وظاهرٌ أنهم لم يدخلوا الصلاة في هذا؛ فلعلهم من القائلين بكفر تاركها؛ إذ هذا هو القول المأثور عن جمهور السلف، ونسبه المروزي إلى جمهور أصحاب الحديث[1].

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٦). هذا وقد يُطلِق القولَ بعدم تكفير تارك الفرائض، من يرى كفر تارك الصلاة، نحو قول ابن بطة ﷺ في الإبانة الصغرى ص (٢٠١): (ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله، أو برد فريضة من فرائض الله ﷻ، جاحدا بها، فإن تركها تهاونا وكسلا، كان في مشيئة الله ﷻ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). ومع ذلك فقد قرر في الإبانة الكبرى– التي اعتبرها بعض الباحثين أصلا للإبانة الصغرى– تكفير تارك الصلاة، فقال بعد ذكر الأدلة على كفره: (فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة وجاحد الفرائض وإخراجه من الملة) انتهى. وهذا قد يفسر الرواية المنقولة عن أحمد ﷺ في أنه لا يكفر إلا برد الفريضة، مع اشتهار الروايات عنه بتكفير تارك الصلاة، فالجمع بين أقواله وحمل الرواية المخالفة على الاختصار وأن المراد بها بقية الفرائض بعد الصلاة، أولى من معارضة الروايات بعضها ببعض، والله أعلم.

ثامنا: توضيح ما نقل عن الإمام ابن منده رحمه الله

قال الإمام ابن منده رحمه الله في كتابه الإيمان، بعد ذكر مذاهب الطوائف في الإيمان: (وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، **غير أن له أصلاً و فرعاً**. فأصله: المعرفة بالله والتصديق له وبه بما جاء من عنده بالقلب واللسان، مع الخضوع له و الحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، **وفرعه المفترض عليه**: [أداء] [1] الفرائض واجتناب المحارم)[2].

زعم المخالف أن هذا النقل عن الإمام ابن منده، يفيد أن عمل الجوارح لا يدخل في أصل الإيمان، بل هو فرع مكمل للإيمان، فمن تركه بالكلية فهو مسلم تحت المشيئة.

والجواب عليه من وجوه:

الأول:

أن هذا النقل لو أفاد الاقتصار على هذا"الأصل"المكون من: قول اللسان وتصديق القلب، وعمل القلب، في حصول النجاة - من عذاب الكفار-، لكان قولا خاطئا، مسبوقا بالإجماع الذي نقله الشافعي رحمه الله وغيره.

الثاني:

أنه لا منافاة بين كلامه رحمه الله، وبين ما سبق تقريره.

فقوله: (فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه): صحيح، بل نحن نقول: من أتى بمجرد القول: فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، فكل خطاب موجه باسم المؤمنين فهو داخل فيه.

أما قوله (ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه...).

فهذا حق أيضا، فلن يستكمل الإيمان إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم.

لكن ليس في كلامه رحمه الله أنه لو اكتفى (بالأصل) المذكور أنه يظل مسلما؟! وأنه ينجو بذلك يوم القيامة. هذا ما لا ذكر له في كلامه رحمه الله.

---

(١) في الأصل: أو، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) الإيمان لابن منده (١/ ٣٣١).

فإن قيل: يفهم هذا من تعبيره بالأصل وبالفرع، ومن قوله: مستكملا له.

قلنا: إطلاق (الفرع) على عمل الجوارح لا إشكال فيه، فهو فرع لازم لإيمان القلب، كما سبق، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم.

وأما التعبير بالكمال، فهو حق كما سبق، فلا يستكمل الإيمان إلا بالإتيان بجميع ما أمر، وترك ما نهي عنه، وكلما فعل المأمور، وترك المحظور، كلما زاد إيمانه، وكلما فرط في ذلك نقص إيمانه، لكن ليس في هذا أنه لو ترك الفرع كله بقي إيمانه صحيحا مجزئا، فهذا لم يقله ابن منده ﷺ، وهو لا يستقيم إلا على قول من لا يرى التلازم بين الظاهر والباطن، وإلا فمتى انتفى اللازم انتفى الملزوم ولابد.

ولا إشكال في قولنا: لا يكمل الإيمان إلا بالقول والتصديق والعمل.

أو: من استكمل ذلك كان مؤمنا، مع قولنا: إنه لو ترك العمل لم ينفعه القول والتصديق، أو قولنا: لو ترك التصديق لم ينفعه القول والعمل، كما لا يخفى. يوضحه:

الثالث:

أن من السلف من يعبر بالكمال عما هو أصل لا يختلفُ أهل السنة في تكفير تاركه، ومن ذلك قول الشافعي ﷺ: (وضع الله جلّ ثناؤه رسولَه ﷺ من دينه وفرضه وكتابِه الموضعَ الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عَلَماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان فضيلَته بما قرر من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: آمنوا بالله ورسوله وقال تعالى: إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل دليل ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له: الإيمانَ بالله ثم برسوله ﷺ، فلو آمن به عبدٌ، **ولم يؤمن برسوله** ﷺ **لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً** حتى يؤمن برسوله عليه السلام معه)[1].

قلت: فمن لم يؤمن بالرسول ﷺ لم يكتمل إيمانه، ومن لم يأت بأعمال الجوارح كلها، لم يكتمل إيمانه، ومن لم يقرن التصديق بعمل القلب لم يكتمل إيمانه، وهذا حق على ظاهره، والمحذور هو أن يُبنى على الوصف بالكمال حكمٌ، فيقال: من ترك هذا الكمال فهو مسلم، ولازمه أن من ترك الإيمان بالرسول ﷺ فهو مسلم، وهذا لا يقوله أحد[2].

---

(١) أحكام القرآن، للشافعي (١/ ٢٧) وما بعدها.

(٢) ولو وقف المخالف على عبارة كعبارة الشافعي، مضمونها أنّ من لم يأت بأعمال الجوارح لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، لطار بها فرحا، وقال: إنها تدل على أن تارك العمل بالكلية لا يكفر! وسترى أن المخالف يستشهد بعبارات غايتها أنها

وقال الشافعي رحمه الله أيضا: (والإقرار بالإيمان وجهان: فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل. (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهؤلاء يدّعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله، فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويقول: لم يُبعث إلينا، فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحدٌ منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، **لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان**، حتى يقول: وإن دين محمد حق أو فرض، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام، **فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان**، فإذا رجع عنه استتيب فإن تاب وإلا قتل.

وإن كان منهم طائفة تُعرف بأن لا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، **فقد استكملوا الإقرار بالإيمان**، فإن رجعوا عنه استتيبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا)[1].

قلت: وهذا كسابقه، مما فيه التعبير بالكمال، عما لا يصحّ الإسلام إلا به. فالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، تكمّل الإقرار، ولا يصح الإقرار بدونها.

والمقصود أن قول من قال من السلف: العمل مكمّل للإيمان، أو لا يكمُلُ الإيمان إلا بالعمل، هو حق على ظاهره، وقد يكون الحامل على التعبير بالكمال هنا هو الرد على المرجئة التي تزعم أن من أتى بالإقرار والتصديق فقد استكمل الإيمان، فقال أهل السنة: لا يكمل الإيمان إلا بالعمل، مناقضةً لهم، وهذا لا تعرّض فيه للحكم على ترك العمل، هل هو كفر أو لا، ، فقائل ذلك قد يرى أن ذهاب هذا (الكمال) كفرٌ، كما مرّ في عبارة الشافعي رحمه الله ، ويؤكده:

الرابع:

أن ابن منده رحمه الله يقول بكفر تارك الصلاة، فكيف يفهم من وصفه لأعمال الجوارح بأنها فرع أو كمال: أنه لا يكفر تاركها بالكلية؟

وكيف ينسب إليه القول بنجاة تارك أعمال الجوارح؟!

وصفت العمل بأنه كمال!

(١) الأم (٦/ ١٧١).

إن من يقول بكفر تارك الصلاة، فهو قائل – ولابد – بكفر تارك جميع أعمال الجوارح، كما سبق تقريره، فلا يجهدن أحدٌ نفسَه في النقل عمن هذا قوله.

قال ﷺ: (ذكر ما يدل على أن مانع الزكاة وتارك الصلاة يستحق اسم الكفر)[1].

وقال: (وترك الصلاة كفر، وكذلك جحود الصوم والزكاة والحج)[2].

وهذا "كفر أكبر" كما ترى؛ لأن جحد الصوم والزكاة والحج كفر أكبر، اتفاقا.

(١) الإيمان لابن منده (٢/ ٣٨٢).

(٢) السابق (٢/ ٣٦٢).

تاسعا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام ابن حزم رحمه الله:

١- قال رحمه الله: (و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر)(١).

٢- وقال: (و قد بين عليه السلام ذلك بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة شعير من خير ثم من في قلبه مثقال برة من خير، ثم من في قلبه مثقال حبة من خردل، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة للنص المجمل)(٢).

٣- وقال: (وإنّما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول، لأنّ الرّسول ﷺ حكم بالكفر على من أبى من القول، وإن كان عالماً بصحّة الإيمان بقلبه، وحكم بالخروج من النّار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط)(٣).

٤- وقال: (قال أبو محمد: إن قال قائل أليس الكفر ضد الإيمان؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق:

إطلاق هذا القول خطأ لأن الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا، فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضدا له، ومنها ما يكون الفسق ضدا له، لا الكفر، ومنها ما يكون الترك ضدا له، لا الكفر ولا الفسق.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له: فهو العقد بالقلب والإقرار باللسان، فإن الكفر ضد لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر: فهو ما كان من الأعمال فرضا، فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر.

وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضدا: فهو كل ما كان من الأعمال تطوعا فإن تركه ضد العمل به وليس فسقا ولا كفرا)(٤).

---

(١) المحلى (١/ ٦٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفصل (٤/ ٩٠) ط. عكاظ.

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده ص (٣٣٧). ت: أحمد بن ناصر الحمد ورفيقه.

(٤) الفصل (٣/ ٢٥٥).

هذه أربعة مواضع استشهد بها المخالف، تناول فيها ابن حزم مسألة تارك العمل.

والجواب:

أني قدمت في أول هذا المبحث أن الأقوال المخالفة لإجماع السلف لا تخرج عن واحد من ثلاثة أمور: الثالث منها: أن يكون قولا نتفق نحن والمخالف على خطئه، فلا يجوز له الاحتجاج به.

وهذا ينطبق على ما احتجوا به من كلام ابن حزم رحمه الله.

فالمخالف يرى أن زوال عمل القلب موجب لزوال الإيمان، وأنه لا نجاة لمن لم يأت به، كما أنه لا نجاة لمن لم يأت بالتصديق.

وابن حزم رحمه الله يرى أن من أتى بالإقرار والتصديق، وضيع الأعمال كلها - ومنها أعمال القلب - أنه مسلم ناج (تحت المشيئة). **وبيان ذلك من وجوه:**

الأول:

أنه قال في المحلى: (و من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر). وهذا عام في من ضيع عمل الجوارح وعمل القلب، كما تدل عليه صيغة العموم (الأعمال). ومما يؤكد هذا استدلاله على هذه الجملة بقول النبي ﷺ: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

وأكد ذلك في الفصل بقوله: (ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام).

الثاني:

أنه أكد ذلك أيضا في كتابه الدرة، حين قال:(وإنّما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول). ثم قوله: (وحكم بالخروج من النّار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط).

وهذا صريح في القول بنجاة من أتى بالعلم (المعرفة أو التصديق) وقول اللسان، وإن لم يعمل خيرا قط، من أعمال القلوب أو الجوارح.

(١) المحلى (١/ ٦٢).

الثالث:

أنه جعل الكفر في مقابل الإقرار والاعتقاد الذي هو المعرفة -عنده- كما سيأتي، وجعل الفسق في مقابل ترك الأعمال المفروضة، وهي شاملة لأعمال القلب وأعمال الجوارح.

قال: (فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضدا له فهو العقد بالقلب، والإقرار باللسان، فإن الكفر ضدٌ لهذا الإيمان.

وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له، لا الكفر، فهو ما كان من الأعمال فرضا، فإنّ تركه ضد للعمل، وهو فسقٌ لا كفر).

والمخالف يقول: إن ترك عمل القلب كفر. فوجب رد هذا الكلام، وعدم التعويل عليه.

والدليل على أن ابن حزم يريد ب"الاعتقاد"التصديق والمعرفة: قوله: (ولا عدد للاعتقاد ولا كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط). وذلك بعد قوله: (والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن ألبتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص...) ويأتي نقله بتمامه.

فإن قال قائل: كيف يعاب على أبي محمد ابن حزم اعتقاده في الإيمان، وقد مدحه شيخ الإسلام فيه؟

فالجواب: أن مدح شيخ الإسلام له في مسائل الإيمان والإرجاء لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في ذلك صواب، وإنما المقصود أنه أقْوم من غيره، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ﷺ، قال: (وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة.

وكذلك ما ذكره في باب الصفات، فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث؛ لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات، **وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره**، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيما له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ، وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهرٍ لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب، مضموما إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر والإسراف في نفي المعاني ودعوى

متابعة الظواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر...)[١].

فهو في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، ويستحمد بموافقة السنة والحديث في مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء و باب الصفات، فهو في جميع هذه الأبواب يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد.

مع أنه في باب الصفات أقل حالا من الأشعري، بل قوله موافق لقول الفلاسفة والمعتزلة في الحقيقة والمعنى[٢].

وقد أجاد ابن حزم في الرد على الخوارج والمعتزلة والرد على المرجئة والجهمية والأشعرية، لا سيما في إثبات أن الكفر يكون بالقول وبالفعل، وإبطال حصره في الجحود والاعتقاد، لكنه لم يسلم من موافقة المرجئة حين رأى إسلام من ترك عمل القلب!

وهذا ليس غريبا على من يضلل الأشعرية، وينتصر لأحمد، ثم يكونون أقرب إلى أحمد وأهل السنة منه! ومن يوافق أهل السنة في اللفظ، ثم يخالفهم في المعنى!

والحاصل أن ثناء شيخ الإسلام المذكور لا يعني أن جميع ما قاله ابن حزم في باب الإيمان حق وصواب.

وحتى يتضح هذا الأمر رأيت أن أذكر جملة من المسائل التي تبناها ابن حزم ﷺ في باب الإيمان والرد على المرجئة، لا يوافقه عليها شيخ الإسلام، **وأكتفي بست مسائل:**

١- زعمه أن التصديق لا يزيد ولا ينقص.

٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان.

٣- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر.

٤- خطؤه على أبي حنيفة ﷺ.

٥- زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٨) وما بعدها.

(٢) وللوقوف على آراء ابن حزم العقدية المخالفة لأهل السنة، انظر: مقدمة تحقيق كتابه: الدرة فيما يجب اعتقاده، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد، والدكتور سعيد بن عبد الرحمن القرني، وانظر: موقف ابن حزم من الإلهيات، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد.

٦- مخالفة شيخ الإسلام له في ما ينسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

وهاك البيان:

١- زعم ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص:

قال ﷺ: (والتصديق بالشيء أي شيء كان لا يمكن البتة أن يقع فيه زيادة ولا نقص، وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن ألبتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص... لأن معنى التصديق إنما هو أن يقع ويوقن بصحة وجود ما صدّق به، ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة... فصح أن الزيادة التي ذكر الله ﷻ في الإيمان ليست في التصديق أصلا، ولا في الاعتقاد ألبتة فهي ضرورة في غير التصديق، وليس هاهنا إلا الأعمال فقط، فصح يقينا أن أعمال البر إيمان بنص القرآن.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[2]... والزيادة لا تكون إلا في كمية عدد لا فيما سواه، ولا عدد للاعتقاد ولا كمية، وإنما الكمية والعدد في الأعمال والأقوال فقط)[3].

وقال أيضا: (فإذا قد وضح وجود الزيادة في الإيمان بخلاف قول من قال إنه التصديق، فبالضرورة ندري أن الزيادة تقتضي النقص ضرورة ولابد؛ لأن معنى الزيادة إنما هي عدد مضاف إلى عدد، وإذا كان ذلك، فذلك العدد المضاف إليه هو بيقين ناقص عند عدم الزيادة فيه، وقد جاء النص بذكر النقص وهو قول رسول الله ﷺ المشهور المنقول نقل الكواف أنه قال للنساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم منكن قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا؟ قال ﷺ: أليس تقيم المرأة العدد من الأيام والليالي لا تصوم ولا تصلي فهذا نقصان دينها»[4].

قال أبو محمد: ولو نقص من التصديق شيء لبطل عن أن يكون تصديقا؛ لأن التصديق لا يتبعض أصلا ولصار شكا وبالله تعالى التوفيق)[5].

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٤

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٧٣

(٣) الفصل (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٩

(٥) الفصل (٣/ ٢٣٧).

وقال: (قال أبو محمد: فإن قال قائل: من أين قلتم أن التصديق لا يتفاضل ونحن نجد خضرة أشد خضرة، وشجاعة أشد من شجاعة، لا سيما والشجاعة والتصديق كيفيات من صفات النفس معا؟

فالجواب وبالله تعالى التوفيق: أن كل ما قبل من الكيفيات الأشدَّ والأضعف، فإنما يقبلها بمزاج يدخله من كيفية أخرى، ولا يكون ذلك إلا فيما بينه وبين ضده منها وسائط قد تمازج كل واحد من الضدين، أو فيما جاز امتزاج الضدين فيه...

إذ لو مازج التصديق غيره لصار كذبا في الوقت، ولو مازج التصديق شيئا غيره لصار شكا في الوقت وبطل التصديق جملة وبالله تعالى التوفيق.

والإيمان قد قلنا إنه ليس هو التصديق وحده بل أشياء مع التصديق كثيرة، فإنما دخل التفاضل في كثرة تلك الأشياء وقلتها وفي كيفية إيرادها وبالله تعالى التوفيق)[1].

فهذه ثلاثة مواضع يقرر فيها ابن حزم أن التصديق لا يزيد ولا ينقص، وجميعها في كتابه الفصل، في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، مع قوله في المحلى: (واليقين لا يتفاضل.. برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء ولا يمكن أن يكون إثبات أكثر من إثبات فإن لم يحقق الإثبات صار شكا)[2].

وقوله في الدرة: (والتصديق بالقلب لا يتفاضل ألبتة)[3].

فهل يقال إن شيخ الإسلام رحمه الله زكى جميع ما قاله ابن حزم في هذا الباب؟!

٢- خطؤه في حكاية مذهب الكرامية في الإيمان:

قال رحمه الله: (وذهب قوم إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه)[4].

وقال: (قال أبو محمد: غلاة المرجئة طائفتان إحداهما الطائفة القائلة: بأن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله تعالى، وليٌّ لله عز وجل من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام

---

(١) السابق (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) المحلى (١/ ٦٢).

(٣) الدرة فيما يجب اعتقاده، ص (٣٣٩). وكون التصديق مما يدخله التفاضل، أمر يجده كل إنسان في نفسه، فالعجب من مخالفة ابن حزم في هذا، مع تسليم جماعة من المتكلمين به! وانظر ما سبق ص ٥٢، ١٦٠

(٤) الفصل (٣/ ٢٢٧).

السجستاني وأصحابه، وهم بخرسان وبيت المقدس)[١].

وهذا يعني أنهم يقولون بنجاة المنافق ودخوله الجنة، وهذا خطأ عليهم.

قال شيخ الإسلام ﷺ في شرح الأصفهانية: (وآخر الأقوال حدوثا في ذلك قول الكرامية إن الإيمان اسم للقول باللسان وإن لم يكن معه اعتقاد القلب، وهذا القول أفسد الأقوال لكن أصحابه لا يخالفون في الحكم؛ فإنهم يقولون: إن هذا الإيمان باللسان دون القلب هو إيمان المنافقين وأنه لا ينفع في الآخرة)[٢].

وقال: (فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا، ويقولون: الإيمان هو الكلمة، يقولون: إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن.

وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم بسبب شبهة المرجئة في أن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل)[٣].

وقال: (ولا يسمون [يعني المنافقين] بمؤمنين عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا عند أحد من طوائف المسلمين إلا عند طائفة من المرجئة وهم الكرامية الذين قالوا: إن الإيمان هو مجرد التصديق فى الظاهر، فإذا فعل ذلك كان مؤمنا وان كان مكذبا في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة فنازعوا في اسمه لا في حكمه، ومن الناس من يحكي عنهم أنهم جعلوهم من أهل الجنة، وهو غلط عليهم، ومع هذا فتسميتهم له مؤمنا بدعة ابتدعوها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهذه البدعة الشنعاء هي التي انفرد بها الكرامية دون سائر مقالاتهم)[٤].

وكأن شيخ الإسلام ﷺ يشير إلى غلط ابن حزم فيما حكاه عن الكرامية.

ثم رأينا ابن حزم يجعل القول بنجاة المنافقين "لازما" لقول الكرامية، وهذا تناقض منه ﷺ، فإنه جعله أولا من قولهم، ثم عاد فجعله لازما، وفرقٌ بين القول، وما يلزم منه.

قال في الفصل: (قال أبو محمد: ويلزمهم أن المنافقين مؤمنون لإقرارهم بالإيمان بألسنتهم، وهذا

---

(١) السابق (٥/ ٧٣)، وانظر: الدرة فيما يجب اعتقاده، ص (٤٣٦).

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية، ص (١٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥).

(٤) السابق (٧/ ٤٧٥). وانظر: (٧/ ١٤١، ٣٩٤)، وص: ١٤٦ من هذا البحث.

قول مخرج عن الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[1] ...)[2].

والصواب أن الكرامية لا يقولون بذلك، ولا يلتزمون هذا اللازم.

٣- خطؤه في حكاية مذهب الأشعري في الكفر:

قال ابن حزم ﷺ: (اختلف الناس في ماهية الإيمان، فذهب قوم إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة، وهذا قول أبي محرز الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابهما)[3].

وقال: (والثانية: الطائفة القائلة: إن الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر بلسانه بلا تقية وعبد الأوثان أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك، فهو مؤمن كامل الإيمان عند الله ﷻ، ولي لله ﷻ من أهل الجنة. وهذا قول أبي محرز جهم بن صفوان السمرقندي مولى بني راسب، كاتب الحارث بن سريج التميمي، أيام قيامه على نصر بن سيار بخراسان، وقول أبي الحسن علي بن إسماعيل بن أبي اليسر الأشعري البصري وأصحابهما)[4].

قلت: التسوية بين الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري هنا خطأ مخالف لما قرره شيخ الإسلام في مواضع.

فالأشعري وإن نصر قول جهم في الإيمان - في أحد قوليه - إلا أنه لا يجعل من أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه مؤمنا من أهل الجنة.

بل يقول: إن ما يظهر من ذلك دليل على كفر الباطن.

قال شيخ الإسلام: (قال أبو الحسن: ثم السمع ورد بضم شرائط أخر إليه وهو أن لا يقترن به ما يدل على كفر من يأتيه فعلا وتركا، وهو أن الشرع أمره بترك العبادة والسجود للصنم، فلو أتى به دل على كفره، وكذلك من قتل نبيا أو استخف به دل على كفره وكذلك لو ترك تعظيم المصحف أو الكعبة

(١) سورة النساء، آية: ١٤٠

(٢) الفصل (٣/ ٢٤٩).

(٣) السابق (٣/ ٢٢٧).

(٤) السابق (٥/ ٧٣).

دل على كفره)[١].

وقال رحمه الله: (والحذاق في هذا المذهب: كأبي الحسن والقاضي ومن قبلهم من أتباع جهم عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحد كافرا إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره: فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء وقالوا: هذا مكابرة وسفسطة)[٢].

أما جهم بن صفوان فقد التزم أن من قال الكفر أو فعله أنه كافر في الظاهر، مؤمن في الباطن، ولهذا فهو من أهل الجنة، إلا من جاء النص على أنه كافر معذب في الآخرة.

قال شيخ الإسلام: (قال أحمد: ويلزمه أن يقول: هو مؤمن بإقراره وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد في كل مائتي درهم خمسة أنه مؤمن، فيلزمه أن يقول: إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلى للصليب وأتى الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه في ذلك مقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم جمع في ذلك جملا يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافرا في الباطن لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا. فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أنه يكون كافرا في الآخرة. قالوا: فهذه النصوص تدل على أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح المعقول وصريح الشرع)[٣].

فالأصل الذي اعتمده جهم هو: أن الإنسان لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة "المكفّرة" لم يكن بذلك كافرا في الباطن، لكن يكون دليلا على الكفر في أحكام الدنيا، أما الأشعري فيجزم بكفره باطنا، ويرجع ذلك إلى انتفاء المعرفة والتصديق.

ومتأخروا الأشاعرة منهم من اعتمد قول جهم، وقال: يجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من قال: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٩).

(٢) السابق (٧/ ١٤٦).

(٣) السابق (٧/ ٤٠١) وما بعدها.

في قلبه وانتفاء التصديق منه. وقد سبق بيان ذلك[١].

٤- خطؤه على أبي حنيفة رحمه الله:

ذكر ابن حزم أقوال الناس في الإيمان، فعرض قول الجهمية والكرامية وقول أبي حنيفة، وقول أهل السنة. ثم ذكر قول محمد بن زياد الحريري الكوفي، وهو: (من آمن بالله عز وجل، وكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس مؤمنا على الإطلاق، ولكنه مؤمن كافر معا؛ لأنه آمن بالله تعالى، فهو مؤمن، وكافر بالرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر)[٢].

ثم قال: (قال أبو محمد: وقول محمد بن زياد الحريري لازم لهذه الطوائف كلها، لا ينفكون عنه على مقتضى اللغة وموجبها، وهو قول لم يختلف مسلمان في أنه كفر مجرد وأنه خلاف للقرآن كما ذكرنا)[٣].

قلت: أخطأ ابن حزم رحمه الله، فإن هذا القول لا يلزم أبا حنيفة قطعا، وإنما يلزم جهما القائل بأن الإيمان هو معرفة القلب وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر.

٥- زعمه أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

قال رحمه الله: (مسألة: الإيمان والإسلام شيء واحد، قال عز وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٥])[٦].

وهذا القول ينتقده شيخ الإسلام رحمه الله، ويراه قولا متطرفا مخالفا لما دل عليه الكتاب والسنة[٧].

٦- مخالفة شيخ الإسلام له في ما يُنسب إلى مقاتل بن سليمان من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب:

قال ابن حزم: (وقال مقاتل ابن سليمان وكان من كبار المرجئة: لا يضر مع الإيمان سيئة جلت أو

---

(١) انظر ص ١٦٦ وما بعدها، من هذا البحث.

(٢) الفصل (٣/ ٢٢٧).

(٣) السابق (٣/ ٢٢٩).

(٤) سورة الذاريات، آية: ٣٥، ٣٦

(٥) سورة الحجرات: ١٧

(٦) المحلى (١/ ٥٩)، وانظر: الفصل (٣/ ٢٩٦).

(٧) انظر: ص ٦٧ من هذا البحث.

قلت أصلا، ولا ينفع مع الشرك حسنة أصلا)[١].

قلت: أما شيخ الإسلام فيرى أن الأشبه أن هذا كذب على مقاتل.

قال ﷺ: (وكثير من المرجئة والجهمية من يقف في الوعيد، فلا يجزم بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر، كما قال ذلك من قاله من مرجئة الشيعة والأشعرية، كالقاضي أبي بكر وغيره. ويذكر عن غلاتهم أنهم نفوا الوعيد بالكلية، لكن لا أعلم معينا معروفا أذكر عنه هذا القول، ولكن حكي هذا عن مقاتل بن سليمان والأشبه أنه كذب عليه)[٢].

وقال: (وهذا قد يكون قول الغالية الذين يقولون لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد، لكن ما علمت معينا أحكي عنه هذا القول، وإنما الناس يحكونه في الكتب ولا يعينون قائله، وقد يكون قول من لا خلاق له، فإن كثيرا من الفساق والمنافقين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب أو مع التوحيد، وبعض كلام الرادين على المرجئة وصفهم بهذا)[٣].

فهذه ستة مواضع يخالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ابن حزم، وجميعها ذكر في باب الإيمان وفي الرد على المرجئة.

وهذا يؤكد ما قلته من أن ثناء شيخ الإسلام هو على سبيل الإجمال والتغليب، ولا يعني صحة جميع ما ذكره ابن حزم في هذا الباب.

ثم يقال: على فرض أن ابن حزم ﷺ يكفر بترك عمل القلب، وينازع في مسألة عمل الجوارح فقط، فهو محجوج بإجماع السلف قبله، ومخالفته ﷺ لكثير من إجماعات السلف في الاعتقاد، كثيرة مشهورة، لا سيما في باب الصفات، والمخالف يقرّ بهذا، والله أعلم.

---

(١) الفصل (٥/ ٧٤).

(٢) شرح الأصفهانية، ص (١٨٢)..

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨١).

عاشرا: رد ما اعتمدوا عليه من كلام البيهقي رحمه الله

وقبل ذكر كلام البيهقي والتعليق عليه، أرى ضرورة التعريف بمنهج البيهقي في أبواب الاعتقاد الأخرى، فقد يُظن من خلال استشهاد بعض "السلفيين" بكلامه في الإيمان أنه سلفي المعتقد. والحقيقة أنه أحد أئمة الأشاعرة الذين كان لهم جهود عظيمة في خدمة ودعم المذهب الأشعري، وقد تحولت معرفته في الحديث وإمامته فيه إلى خدمة أهل التأويل - كما يقول الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود حفظه الله - لا إلى خدمة مذهب أهل الحديث والسنة، وهذا في باب العقائد دون الأحكام[١].

وقد تحدث الشيخ حفظه الله عن البيهقي حديثا مختصرا جامعا، واعتبر أن البيهقي والقشيري والجويني يمثلون مرحلة زمنية تطور فيها المذهب الأشعري، على نحو من تطوره على يد الباقلاني وابن فورك والبغدادي.

قال حفظه الله: (فالبيهقي مجدد المذهب الشافعي في الفقه، وأحد أعلام المحدثين، كان له دور في ربط المذهب الأشعري بالفقه الشافعي، ثم في دعم الأشاعرة من خلال حرصه على الحديث وروايته، ولبيان أن ذلك لا يخالف منهج الأشاعرة الكلامي.

والقشيري أدخل التصوف في منهج وعقائد الأشاعرة.

والجويني خطا خطوات بالمذهب نحو الاعتزال)[٢].

وقال حفظه الله: (وعلى هذا فالبيهقي ألف كتابه [الأسماء والصفات] استجابة لطلب أستاذه، خدمةً للمذهب الأشعري- الذي كان أحد أعلامه - ولذلك حشاه بالنقول من أقوالهم وتأويلاتهم إضافة إلى تأويلاته هو، وما أدري ما قصد البيهقي بقوله السابق: (لما في الأحاديث المخرجة فيه من العون على ما كان فيه من نصر السنة وقمع البدعة)، وهل يقصد بدعة التعطيل أو بدعة الإثبات ورفض التأويل التي يسمونها تجسيما أو تشبيها؟!

الذي يترجح من خلال معرفة حال شيخ الجميع ابن فورك، وتلميذه أبي منصور الأيوبي [الذي أوصى البيهقيَّ بتأليف كتابه] وحالِ البيهقي في تأويلاته في كتابه هذا أنه قصد قمع بدعة الإثبات التي يزعمون أن فيها تشبيهاً، والله أعلم)[٣].

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٢/ ٥٨٥).

(٢) السابق (٢/ ٥٨٠).

(٣) السابق (٢/ ٥٨٤).

وقد ضرب الشيخ أمثلة بين من خلالها سَير البيهقي على منهج المتكلمين في التعامل مع جملة من الأحاديث الصحيحة المثبتة للصفات، وخروجه عما يليق به كمحدث، وأشار إلى اعتماده على أقوال جماعة من كبار الأشاعرة، ودفاعه عن علم الكلام، ومشاركته العملية في الفتنة التي وقعت على الأشاعرة، ولخص موقف الأشعري من جمل اعتقاد السلف بقوله:

(ومما ينبغي ملاحظته أن البيهقي مع أقواله الموافقة لمذهب الأشاعرة في مسائل حدوث الأجسام، وحلول الحوادث، وتأويل الاستواء والنزول والمجيء والضحك والعجب، ونفيه للعلو (الجهة) وتأويله للقدم والأصابع وغيرها، إلا أنه قال بإثبات الوجه واليدين والعين بلا تأويل، فهو بذلك قد خالف شيخه البغدادي)[1].

وقام الشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي حفظه الله بدراسة وافية عن البيهقي وموقفه من الإلهيات، خلص فيها إلى نتائج مهمة، منها:

(٣- أنه [أي البيهقي] سلك في الاستدلال طريقة السلف، وخالفهم في كثير من المسائل عند التطبيق لذلك الاستدلال.

٤- أنه اختار في استدلاله على وجود الله تعالى طريقة القرآن الكريم وهو أمر اتفق فيه مع السلف، إلا أنه وافق أصحابه الأشاعرة في الاستدلال بالجواهر والأعراض على حدوث العالم زاعما صحة هذا الاستدلال لأنه في نظره استدلال شرعي وأيده بطريقة إبراهيم عليه السلام، فبينت مخالفة ذلك لمذهب السلف، وفساد تصورهم أنها طريقة إبراهيم عليه السلام.

٧- أنه اتفق مع السلف في إثبات الصفات العقلية بنوعيها [صفات الذات العقلية كالحياة والقدرة والعلم والسمع، وصفات الفعل العقلية كالخلق والرزق والإحياء] وفي طريقة الاستدلال على ذلك الإثبات.

٨- عدم موافقته للسلف في القول بحلول الحوادث بذات الله تعالى بمعنى أنه سبحانه يفعل متى شاء كيف شاء، لذلك قال بقدم جميع صفات الذات العقلية وعدم حدوث شيء منها، وأوضحت أن الصحيح في ذلك ما ذهب إليه السلف من القول بأنها قديمة النوع حادثة الآحاد.

٩- مخالفته للسلف في نفيه تسلسل الحوادث في جانب الماضي، ولذلك رأيناه يقول بحدوث

(١) السابق (٢/ ٥٨٩).

صفات الفعل العقلية، إلا أنني بينت خطأه فيما ذهب إليه، وصحة مذهب السلف القائل بأن الله فعال لما يريد أزلا وأبدا.

١٠- أن البيهقي وافق السلف فيما أثبته من صفات الذات الخبرية، وخالفهم في تأويل ما بقي منها، حيث أثبت اليدين والوجه والعينين وأول ما سوى ذلك. [كاليمين والكف والأصابع والساق والقدم، لأنها ثابتة بخبر الآحاد وظاهرها يفضي إلى التشبيه!!!].

١١- مخالفته للسلف في صفات الفعل الخبرية، حيث ذهب إلى تأويل بعضها، وتفويض بعضها الآخر، زاعما أن التفويض في ما فوض فيه هو مذهب السلف. وقد بينت فساد قول من نسب التفويض والتأويل إلى السلف، مبينا أن مذهب السلف هو الإثبات الحقيقي لجميع الصفات إثباتا لا تأويل فيه ولا تفويض ولا تشبيه.

١٢- أن البيهقي يختلف مع السلف في جميع ما يتعلق بصفة الكلام التي أثبتها، من القول بأن الكلام نفسي قديم وأنه بدون حرف ولا صوت وأنه معنى واحد. وقد ناقشته في جميع هذه المسائل وبينت خطأ ما ذهب إليه وصحة مذهب السلف. وبينت أن رأيه في كلام الله تعالى هو عين مذهب أصحابه الأشاعرة، وأن حقيقة مذهبهم في القرآن لا يختلف عن مذهب المعتزلة إلا بنفيهم أن يكون هذا القرآن الذي نقرأه هو كلام الله الحقيقي.

١٣- اتفاقه مع السلف فيما يتعلق بمسألة الرؤية من القول بإثباتها للمؤمنين يوم القيامة، إلا أنه خالفهم بنفي الجهة مستدلا بحديث الرؤية، وقد بينت فساد استدلاله به، وصحة استدلال السلف.

١٤- أنه يقول بعدم تأثير قدرة العبد في فعله، وبينت أنه بذلك يوافق الأشاعرة القائلين بالكسب، الذي لا حقيقة له، ويخالف السلف لقولهم بتأثير قدرة العبد في فعله.

١٥- أنه ينفي تأثير الأسباب في مسبباتها، وهو مذهب الأشاعرة، وقد بينت فساد هذا الرأي أيضا ومخالفته للنصوص الشرعية المثبتة لذلك)[1].

وبعد: فها هو البيهقي، خالف السلف في جل مسائل الإلهيات، فهل سيوافقهم في الإيمان؟

(١) البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ص (٣٣١- ٣٣٣). وهي رسالة دكتوراة مجازة من جامعة الملك عبد العزيز. وما بين المعكوفتين زيادة مني للتوضيح.

نص كلام البيهقي:

قال رحمه الله: (باب القول في الإيمان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[1].

فأخبر أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأعمال التي بعضها يقع في القلب،وبعضها باللسان،وبعضها بهما وسائر البدن،وبعضها بهما أو بأحدهما وبالمال، وفيما ذكر الله في هذه الأعمال تنبيه على ما لم يذكره، وأخبر بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم، وفي كل ذلك دلالة على أن هذه الأعمال وما نبه بها عليه من جوامع الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان.

وبهذه الآية وما في معناها من الكتاب والسنة ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها، **وأنها على ثلاثة أقسام:**

فقسم يكفر بتركه؛ وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده، والإقرار بما اعتقده.

وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده؛ وهو مفروض الطاعات كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر؛ وهو ما يكون من العبادات تطوعا.

واختلفوا في كيفية تسمية جميع ذلك إيمانا، منهم من قال: جميع ذلك إيمان بالله تبارك وتعالى وبرسوله ﷺ، لأن الإيمان في اللغة هو التصديق، وكل طاعة تصديق لأن أحدا لا يطيع من لا يثبته ولا يثبت أمره.

ومنهم من قال: الاعتقاد دون الإقرار: **إيمان بالله وبرسوله** ﷺ، وبسائر الطاعات **إيمان لله ورسوله،** فيكون التصديق بالله: [و] إثباته والاعتراف بوجوده، والتصديق له: قبول شرائعه واتباع فرائضه على أنها صواب وحكمة وعدل.

وكذلك التصديق بالنبي ﷺ، والتصديق له.

فقد ذكرنا بيانه ودليله في كتاب الإيمان، وفي كتاب الجامع، ونحن نذكر ههنا طرفا من ذلك)[2]. ثم

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢- ٤

(٢) الاعتقاد للبيهقي، ص ١٩١، والواو التي بين المعكوفتين أرجح أنها زائدة. وقد اقتصر غير واحد من المخالفين على

ساق بعض الأدلة على أن العمل من الإيمان.

قلت: قد ذكر البيهقي قولين في السبب الذي لأجله سمي الاعتقاد والإقرار والعمل إيمانا. والقول الثاني هو الذي تبناه واقتصر عليه في كتابه الجامع لشعب الإيمان.

وفصل البيهقي معتقده وبينه في كتابه الجامع لشعب الإيمان، مبينا الفرق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، والتصديق بالرسول ﷺ، والتصديق له.

ومن خلال تفصيله يتبين أنه لا يرى الكفر إلا في مقابلة التصديق والنطق، وأما العمل بنوعيه، فتركه -كله- ليس كفرا.

قال البيهقي في الجامع لشعب الإيمان[1]:

(**فالإيمان بالله** عز وجلّ ثناؤه: إثباته والاعتراف بوجوده.

والإيمان له: القبول عنه والطاعة له.

والإيمان بالنبي ﷺ: إثباته والاعتراف بنبوته.

والإيمان للنبي ﷺ: اتباعه وموافقته والطاعة له.

ثم إن التصديق الذي هو معنى الإيمان بالله وبرسوله منقسم:

فيكون منه ما يخفى وينكتم: وهو الواقع منه بالقلب، ويسمى اعتقادا.

ويكون منه ما ينجلي ويظهر، وهو الواقع باللسان، ويسمى إقرارا وشهادة)[2].

ثم قال عقب ذلك: (وكذلك **الإيمان لله ولرسوله** ينقسم إلى جلي وخفي:

والخفي منه: هو النيات والعزائم التي لا تجوز العبادات إلا بها، واعتقاد الواجب واجباً، والمباح

الاستشهاد بأول كلامه دون قوله: (واختلفوا في كيفية تسمية جميع ذلك إيمانا) الخ، وأكاد أجزم بأن عامة من استشهد بكلامه لم ينتبه لمراده من التفريق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، والتصديق بالرسول، والتصديق للرسول، ولو انتبه لذلك لم يستشهد بكلام البيهقي. وسيأتي إيضاح ذلك.

(١) اعتمد البيهقي في معظم كتابه الجامع على ما كتبه أبو عبد الله الحليمي في منهاجه، كما بين هو في مقدمته، حيث قال: (فاقتديت به في تقسيم الأحاديث على الأبواب، وحكيت من كلامه عليها ما تبين به المقصود من كل باب؛ إلا أنه ﵀ اقتصر في ذلك على ذكر المتون، وحذف الإسناد تحريا للاختصار؛ وأنا على رسم أهل الحديث أحب إيراد ما أحتاج إليه من المسانيد والحكايات بأسانيدها...).

(٢) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (١/ ٣٥) وما بعدها.

مباحا، والرخصة رخصة، والمحظور محظورا، والعبادة عبادة، والحد حدا، ونحو ذلك.

والجلي منها: ما يقام بالجوارح إقامة ظاهرة، وهو عدة أمور:

منها الطهارة، ومنها الصلاة، ومنها الزكاة، ومنها الصيام، ومنها الحج والعمرة، ومنها الجهاد في سبيل الله. وأمور سواها ستذكر في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وكل ذلك إيمان وإسلام، وطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ إلا أنه **إيمان لله**، بمعنى أنه عبادة له، **وإيمان للرسول** بمعنى أنه قبول عنه، دون أن يكون عبادة له؛ إذ العبادة لا تجوز إلا لله ﷻ)[1].

ويتضح من هذا النقل أمران:

الأول: أن البيهقي **يفرق بين الإيمان بالله، والإيمان لله**، ويرى أن التصديق وقول اللسان: إيمانٌ بالله، أما عمل القلب وعمل الجوارح فإيمان لله.

وثمرة هذا التفريق عنده وعند الحليمي: أن الكفر يكون في مقابل الإيمان بالله، لا الإيمان لله، فترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفرا!

والثاني: أنه يطلق الاعتقاد ويريد به: التصديق القلبي المجرد من أعمال القلب، والتصديق الظاهري الذي هو قول اللسان، ويسمى إقرارا وشهادة. والكفر عنده هو ترك هذا الاعتقاد، لا ترك العمل، عمل القلب أو عمل الجوارح.

قال البيهقي: (قال [أي الحليمي]:

والإيمان بالله ورسوله أصل، وهو الذي ينقل من الكفر.

والإيمان لله ورسوله ﷺ فرع، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان، وينقص بنقصانه الإيمان[2].

ومعنى هذا أن أصل الإيمان إذا حصل، ثم تبعته طاعة زائدة: زاد الإيمان المتقدم بها، لأنه إيمان انضم إليه إيمان كان يقتضيه.

ثم إذا تبعت تلك الطاعة طاعة أخرى ازداد الأصل المتقدم والطاعة التي تليه بها، وعلى هذا إلى أن تكمل شعب الإيمان.

قال: ونقصان الإيمان: هو انفراد أصله عن بعض فروعه، أو انفراد أصله وبعض فروعه عما بقي

---

(١) السابق (١/ ٣٦).

(٢) فعمل القلب كمالي في الإيمان- عند الحليمي والبيهقي- كعمل الجوارح، ولا فرق.

منها مما اشتمل عليه الخطاب والتكليف، لأن النقصان خلاف الزيادة[١].

فإذا قيل لمن آمن وصلى: زاد إيمانه، وجب أن يقال لمن آمن ووجبت عليه الصلاة فلم يصل إنه ناقص الإيمان، وأنه صار بتركها مع القدرة عليها فاسقا عاصيا وعلى هذا سائر الأركان.

فأما ما يتطوع به الإنسان مما ليس بواجب عليه بمعنى تصديق العقد والقول بالفعل موجود فيه فيزداد به الإيمان، وتركه بالإضافة إلى من لم يتركه يجوز أن يسمى نقصانا، لكن لا يوجب لتاركه عصيانا هذا معنى قوله.

قال: وإذا أوجبنا أن تكون الطاعات كلها إيمانا لم نوجب أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفرا، **وذلك أن الكفر بالله أو برسوله مقابل للإيمان به، فإذا كان الإيمان بالله وبرسوله: الاعتراف به والإثبات له، كان الكفر جحوده والنفي له والتكذيب**[٢].

وأما الأعمال فإنها إيمان لله وللرسول بعد وجود **الإيمان به**، والمراد به إقامة الطاعة على شرط الاعتراف المتقدم فكان الذي يقابله هو الشقاق والعصيان دون الكفر.

وقد ذكرت في كتاب الإيمان من الأخبار والآثار ما يكشف عن صحة هذه الجملة وأنا أشير في هذا الكتاب إلى طرق منها، بمشيئة الله ﷻ).

ثم قال: (باب الدليل على أن التصديق بالقلب والإقرار باللسان أصل الإيمان وأن كليهما شرط في النقل عن الكفر عند عدم العجز) انتهى كلام البيهقي رحمه الله[٣].

وحاصل الجواب عنه، من وجوه:

الأول:

أن كلامه في كتاب الاعتقاد مما نتفق نحن والمخالف على رده، لأنه جعل الكفر في ترك الإقرار والاعتقاد فقط، وقد تبين أن مراده بالاعتقاد: تصديق القلب دون عمله.

والمخالف يقول: إن ترك عمل القلب كفر. فوجب رد كلام البيهقي هذا، وعدم التعويل عليه.

---

(١) وظاهر هذا أن التصديق عنده لا يدخله النقص.

(٢) وهذه هي النتيجة! حصر الكفر في الجحود والنفي والتكذيب؛ لأنه جعل الكفر ما يقابل الإيمان بالله (التصديق والنطق) لا فيما يقابل الإيمان لله (عمل القلب وعمل الجوارح)! ولا ينقضي العجب ممن يحتج في مسائل الإيمان بمن يحصر الكفر في الجحود والنفي والتكذيب، مع ادعائه التبرؤ من هذا القول!

(٣) الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي (١/ ٣٦- ٣٨).

الثاني:

أن ما قرره في كتابه الجامع لشعب الإيمان لا يختلف عما في كتابه الاعتقاد، بل هو شرح له وزيادة تفصيل وبيان. وهو صريح في التفريق بين الإيمان بالله ورسوله، والإيمان لله ورسوله، فالأول هو التصديق والإقرار وهذا الذي يقابله الكفر.

أما الثاني (الإيمان لله وللرسول) فهو عمل القلب من النيات والعزائم، وعمل الجوارح، وهذا يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر.

ورغم وضوح كلام البيهقي في كتابه الجامع، وظهور مراده، رأينا من يستشهد بكلامه، بل من يزعم أنه حرر مذهب أهل السنة أيما تحرير!!

قال أحدهم: (الإمام البيهقي في كتاب جامع شعب الإيمان وفي كتاب الاعتقاد حرر مذهب أهل السنة أيما تحرير، رد على الأشعرية. رد على الجهمية. رد على الصالحي. رد على مرجئة الفقهاء. رد على الكرامية. فمن أين ينسب له القول أنه وافق التمشعر في باب الإيمان)!

فهل من قول أهل السنة أن ترك عمل القلب يقابله الشقاق والعصيان دون الكفر؟!

وقائل هذا، هل وافق أهل السنة، فضلا عن أن يقال إنه حرر مذهب أهل السنة؟!

وأما أنه رد على الأشعرية في باب الإيمان، فهذه دعوى لا يقولها من يعرف مذهب الأشعرية. وقد قدمت أن جمهورهم على إثبات الزيادة والنقصان، وإدخال عمل القلب في الإيمان، وأما عمل الجوارح: فهو شرط كمال عندهم، والبيهقي لم يزد على هذا، بل صرح بأن عمل القلب كعمل الجوارح، كلاهما كمالي في الإيمان. وأما جعله النطق باللسان جزءا من الإيمان كالتصديق، فهذا تقوله طائفة من الأشعرية كما سبق[1].

---

(١) انظر: ص ١٥٥ من هذا البحث.

الحادي عشر: رد ما اعتمدوا عليه من كلام القاضي عياض رحمه الله.

استشهد المخالف بما نقله النووي رحمه الله عنه، قال:(قال القاضي عياض: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق القلب واللسان، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خُلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي)[١].

واستشهد بقول القاضي رحمه الله: (ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة في الحديثين، والتزام قواعده، وهو المراد بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك في حديث وفد عبد القيس، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان؛ إذ هي منه وبها يتم، ولكن حقيقته -يعني الإيمان- في وضع اللغة التصديق، وفي عرف الشرع: **التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار**، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام)[٢].

والجواب من وجوه:

الأول:

أن قول القاضي رحمه الله: (وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال وتمامه بالطاعات) لا إشكال فيه، فالإيمان يكمل بالأعمال والطاعات، وكلما أتى العبد منها شيئا زاد إيمانا، وليس في هذا تصريح بأنها لو زالت بالكلية بقي الإيمان.

الثاني:

أن قوله:(وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان) مخالف لإجماع أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

ولا ينقضي العجب ممن ينقل هذا الكلام، ويريد به نصرة مذهب السلف، بزعمه. بل لا ينقضي العجب مرة بعد مرة ممن يعتمد في هذه المسائل على أشعري المعتقد[٣]، وقد علم أن الأشاعرة منحرفون

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤).

(٢) السابق (٢/ ٤).

(٣) انظر: القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، د. البشير علي حمد الترابي، وقد جاء فيه، ص (١٤٩): (كان أشعري العقيدة، شأنه في ذلك شأن غالب المالكية بالمغرب والأندلس، ودان بذلك مدة حياته).

عن قول السلف في هذا الباب.

والقاضي عياض هنا لم يخرج عما يعتقده الأشاعرة في باب الإيمان والكفر، غاية الأمر أنه جعل قول اللسان من الإيمان، وهو قول طائفة منهم كما سبق. وما ذكره من أن ظواهر الشرع على أن الأعمال من الإيمان، يقرره غيره من الأشاعرة أيضا، ويقولون إنها تدخل في الإيمان مجازا، وأما على الحقيقة فلا، ولهذا أكد أن حقيقة الإيمان التصديق والقول، فياليت شعري أي سلفي هذا الذي يريدنا أن نعتقد أن هذه هي حقيقة الإيمان!

الثالث:

أن قوله: (**وفي عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار**، لكن كماله المنجي بالجملة من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام) هو موضع الشاهد الحقيقي من كلام القاضي، لكن المخالف إن احتج بقوله: (فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجي من الخلود في النار) وهو واضح في إثبات مطلوبه، قلنا له: هلا وافقته فيما ذكره قبلها، من أن الإيمان في عرف الشرع: التصديق بالقلب واللسان؛ ليقف الجميع على حقيقة ما تدعون إليه! وهل هذا إلا الإرجاء الواضح البين، الذي يخرج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي!

الرابع:

أن القاضي عياض كغيره من الأشاعرة، في باب التكفير، يحكي أقوال أئمته كالباقلاني وغيره ممن نصروا قول جهم. بل بلغ به أن قال: (هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة. ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة أقربها قول جهم ومحمد بن شبيب أن الكفر بالله هو الجهل به، لا يكفر أحد بغير ذلك)[١].

وإنما كان هذا القول قريبا، لأنه ينقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني الذي أسماه (إمام أهل التحقيق والحق) أن (الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصى الله بقول أو فعل نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، أو يقوم دليل آخر على ذلك فقد كفر، **ليس لأجل قوله أو فعله بل لما قارنه**) والقاضي عياض ينقل ذلك دون إنكار[٢].

---

(١) الشفا للقاضي عياض، مع شرح ملا علي القاري (٢/ ٥٠٦).

(٢) السابق (٢/ ٥٢٨).

وإذا كان هذا هو الكفر عندهم فكيف يطلب حكم هذه المسألة من قبلهم، أعني مسألة ترك العمل.

وقد ذهب القاضي عياض إلى أبعد من ذلك، حيث جعل السب إنما يكفر به مع الاستحلال، إلا إذا كان السب في نفسه تكذيبا صريحا، قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد نقل كلام القاضي عياض: (**وهذا أيضا تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له، إذا لم يكن في نفسه تكذيبا صريحا**.

وهذا موضع لابد من تحريره، **ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب: زلة منكرة وهفوة عظيمة**)[(١)].

ومما نقله شيخ الإسلام عنه في هذا الموضع قوله: (إن من قتله بلا استتابة فهو لم يره ردة، وإنما يوجب القتل فيه حدا، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة، ونقتله حدا كالزنديق إذا تاب.

قال: ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر فلا نقطع عليه بذلك؛ لإقراره بالتوحيد وإنكاره ما شهد به عليه أو زعمه أن ذلك كان منه ذهولا ومعصية وأنه مقلع عن ذلك نادم عليه. قال: وأما من علم أنه سبه معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه فهذا ما لا إشكال فيه. وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصمم عليه فهو كافر بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه. **وهذا أيضا تثبيت منه بأن السب يكفر به لأجل الاستحلال له...**)[(٢)].

والحاصل أن القاضي عياض رحمه الله سائر على مذهب الأشاعرة، يخرج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي، ويعلق الكفر على التكذيب والاستحلال، ومن كان كذلك فلا تؤخذ عنه هذه المسائل.

---

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٥٩).

(٢) وقد أخطأ محققا الصارم المسلول (محمد الحلواني ومحمد شودري) حيث نسبا هذا الكلام في الهامش إلى القاضي أبي يعلى في المعتمد. انظر: الصارم (٣/ ٩٥٩). والواقع أنه كلام القاضي عياض، كما يدل عليه السياق، وكما هو موجود بنصه في الشفا. انظر الشفا مع شرح ملا علي القاري (٢/ ٤٧٦).

الثاني عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن الصلاح رحمه الله.

قال النووي رحمه الله: (وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر. وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله. ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات؛ لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، **ومقويات ومتممات وحافظات له**، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم... واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا. قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام، التي طالما غلط فيها الخائضون. وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح)[1].

والجواب من وجهين:

الأول:

أنه ليس في كلامه رحمه الله أن الإسلام يبقى ويستمر مع ترك العمل الظاهر بالكلية، وغاية ما فيه أنه لا يكفر بترك المباني الأربعة، وهذه مسألة، والحكم بإسلام تارك العمل بالكلية مسألة أخرى، كما سبق.

الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمه الله نقل كلام ابن الصلاح هذا، وانتقده في مواضع منه، قال رحمه الله: (قوله: (إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسلام) قد يورد عليه أن النبي ﷺ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ما ذكره مطابقا لهما لا لأصلهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطنا وظاهرا، لكن ما ذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٨) ونقله شيخ الإسلام (٧/ ٣٦١) وتعقبه كما سيأتي.

الإيمان).

ثم قال شيخ الإسلام: (وقول القائل: (أصل الاستسلام هو الإسلام الظاهر) فالإسلام هو الاستسلام لله والانقياد له ظاهرا وباطنا، فهذا هو دين الإسلام الذي ارتضاه الله، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن أسلم بظاهره دون باطنه فهو منافق يقبل ظاهره، فإنه لم يؤمر أن يشق عن قلوب الناس. وأيضا فإذا كان الإسلام (يتناول التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان) فيلزم أن يكون كل مسلم مؤمنا، وهو خلاف ما نَقل عن الجمهور. ولكن لا بد في الإسلام من تصديق يحصل به أصل الإيمان، وإلا لم يثب عليه، فيكون حينئذ مسلما مؤمنا، فلا بد أن يتبين المسلم الذي ليس بمؤمن ودخوله في الإسلام).

ثم قال ﷺ: (وقول القائل: (الطاعات ثمرات التصديق الباطن) يراد به شيئان:

يراد به أنها لوازم له، فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت. وهذا مذهب السلف وأهل السنة.

ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا، وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهي لم توجد، وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم. وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه...).

إلى أن قال: (وكثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان، وهو معظم للسلف وأهل الحديث، فيظن أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف)[1].

قلت: فهذا الموضع من كلام ابن الصلاح ﷺ، اشتمل على أمرين: عبارات لم تخالفها الدقة، وكلامٍ يحتمل حقا وباطلا، أعني قوله عن الطاعات إنها ثمرات التصديق الباطن، فكيف يُترك إجماع السلف لمثل هذا الكلام، مع أنه لا يفيد المخالف؛ إذ ليس فيه تصريح بما يريد.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦١- ٣٦٤).

الثالث عشر: توضيح ما اشتبه عليهم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

اعتمد المخالف على مواضع من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، فهمها على غير وجهها، وحملها على ما لا يُراد منها، ضارباً بأقوال شيخ الإسلام الصريحة في المسألة عرض الحائط.

وقد مضى في الباب الثالث ذكر طائفة من أقواله رحمه الله، صريحة في التكفير بترك العمل الظاهر، وبيان التلازم وحدوده، وأنه إذا انتفى اللازم الظاهر، انتفى الملزوم الباطن، ولم يبق في القلب إيمان، بل كفر وزندقة. كما سبق نقل حكايته وتقريره لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة كفراً مخرجا من الملة، فكيف يُنسب إليه أنه لا يكفّر تارك العمل بالكلية!

ولكن المخالف مولعٌ باتباع المتشابه، وليِّ النصوص، وتحريفِ الكلم عن مواضعه، ولهذا أعرض عن عشرات المواضع من كلام شيخ الإسلام الصريحة البينة المفصلة، وصار يتصيّد كلمة هنا، وحرفا هناك، ليقول إن شيخ الإسلام سائرٌ على طريقته.

وهذه جناية عظيمة على شيخ الإسلام رحمه الله، وعلى منهجه، وتراثه، وما قرّره في هذا الباب.

وللشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله كلام نفيس حول هذه الجناية- التي يقدم عليها أناسٌ ينتسبون للعلم وأهله، ويظهرون الحب والتقدير لشيخ الإسلام، ويريدون نشر الباطل تحت ستارٍ من كلامه- أسوق منه ما يناسب المقام، قال حفظه الله: (أما الجناة كل الجناة: فهم في عصرنا طلاب الطروس، الذين يظهرون الانتساب إلى الحديث وأهله، وينادون بالسنّة ونصرتها، ثم يمدُّون إلى الباطل أنبوبا، وللتضليل يستدلون عليه بكلام لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حتى يغرر واحدهم بالناس ويضلل أهل السنة والجماعة، ويعدل بهم عن الحق الذي قرره شيخ الإسلام، وهذه فتنة عمياء، وانشقاق في صف أهل السنة والجماعة، وبذر للشقاق، وغرس لحنظل الخلاف. وهكذا يكون الفتون، نسأل الله السلامة والعافية.

ولهم في ذلك من الباطل طرق شتى، منها:

١- الأخذ بالمتشابه وهجر المحكم.

٢- التقاط العبارات المجملة، أو المحتملة، أو الموهمة، والإعراض عن الصريحة الواضحة.

٣- المغالطة في دلالة بعض العبارات.

٤- قطع الكلام المستدل به عن السِّباق واللحاق الذي لا يتضح إلا بهما.

٥- بتر الكلام في أوله أو مثانيه أو آخره.

٦- إبدال لفظة بأخرى.

٧- توظيف النص على غير المراد منه.

٨- توظيف لفظة في غير ما يدل عليها السياق في واحدة من دلالات الألفاظ الثلاث: اللغوية، والشرعية، والعرفية.

٩- يكون له كلام مجمل في موضع، لكنه مفصَّل مبسوط في موضع آخر، فيأخذ بالمجمل، ويترك المفصل.

١٠- العدول عن المذهب الحق المنصور الذي شهَّره هذا الإمام ودافع عنه ونصره إلى مشتبه العبارات أو القول المهجور)[١].

قلت: وسيظهر جليا أنّ المخالف في هذا الباب، له حظٌ وافر من هذه الجناية على شيخ الإسلام ﷺ، وأنه استعمل هذه الطرق الباطلة جميعها، ليصل إلى مراده ومبتغاه.

وسرُّ المسألة أن المخالف يتهيب من تصريحه بمخالفة شيخ الإسلام، لما جعل الله تعالى لهذا الإمام من مكانة ومنزلة، فعمد إلى أسلوب التشكيك، وضرب الأقوال بعضها ببعض، و محاولة تأويل كلامه بمستكره التأويلات، وقلّ من المخالفين من اعترف بأنه مخالف لشيخ الإسلام في هذه المسألة، ومسألة تارك الصلاة، وأن الحق يعرف بدليله، وأنه قائل بما أداه إليه اجتهاده، ولو خالف من خالف، وهذا مع كونه خطأ لمخالفته الإجماع الذي يحكيه شيخ الإسلام وغيره، فهو خير من التحريف والتضليل والكذب عن عمد، ونسبة شيخ الإسلام لمذهبٍ باطل لطالما نقضه، وشنع عليه، وأكثر من الذم له، ومن قرأ كتابه الإيمان الأوسط علم صدق ما أقول؛ إذ يكاد أن يكون أكثره في تقرير هذه المسألة والرد على من خالف فيها.

ثم إن المخالف أعرض عن المنهج الحق في التعامل مع ما يشتبه من كلام أهل العلم، لو فُرض وجود هذا المتشابه، وهو تفسير كلام العالم بعضه ببعض، وحمل مطلقه على مقيده، وعامّه على خاصّه، ومراعاة عادته في كلامه، وما يريد من ألفاظه. وقد نبّه شيخ الإسلام ﷺ على هذا المنهج بقوله: (فإنه يجب أن يُفسّر كلام المتكلم بعضُه ببعض، ويؤخذ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته [وما] يَعنيه

(١) المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، ص (٧٦) وما بعدها.

ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرْفه وعادتُه في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعلِ كلامه متناقضا، وتركِ حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده، وكذبا عليه)[1].

وسأحاول هنا أن أعرض جملة ما نقله المخالف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، والإجابة عنه؛ لأبرهن على صحة مذهبه، ووضوح رأيه، وسلامة كلامه من الاضطراب والتناقض.

وقبل الشروع في المقصود أذكّر بأمرين:

الأول: أن شيخ الإسلام عبّر عن رأيه في تكفير تارك عمل الجوارح بعبارات متنوعة، وألفاظ متعددة، فمن ذلك قوله:

(فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا).

وقوله: (فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا، و من لا دين له فهو كافر).

وقوله: (وهذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولا وعملا كما تقدم، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح).

وقوله: (وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا غير ذلك من الواجبات).

وقوله: (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

وقوله: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان وهذا هو المطلوب).

---

(١) الجواب الصحيح (٤/ ٤٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦).

وقوله: (العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن)

وقوله: (فالعمل يصدق أن في القلب إيمانا، وإذا لم يكن عمل كذب أن في قلبه إيمانا لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر. وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم).

إلى غير ذلك من كلامه الصريح الواضح، وقد مضى ذكره في ثنايا البحث[١].

الأمر الثاني:

أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى كفر تارك الصلاة، ويحتج بإجماع الصحابة على ذلك، وهذا يبطل كل محاولة يسلكها المخالف للزعم بأنه لا يكفر تارك عمل الجوارح بالكلية! إذ من كفر تارك الصلاة، فهو قائل بكفر تارك العمل كله، ولابد. فكن على ذكر من هذا، فإنه مهم جدا.

أما المواضع التي اعتمد عليها المخالف، فإليك بيانها على التفصيل:

الموضع الأول:

قول شيخ الإسلام رحمه الله: (وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه؛ لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، **وهذا سبب الصحة. وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار**، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور. ومن فعل بعضا وترك بعضا، فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه، فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء، دون الذم والعقاب)[٢].

قلت: هذا الموضع احتج به غير واحد من المخالفين، ولا حجة فيه بوجه من الوجوه، **وبيان ذلك بأمرين:**

الأول:

أنه ليس في هذا الكلام تصريح بأن ترك العمل الظاهر بالكلية ليس كفرا، أو أنه يمكن أن يوجد التصديق والانقياد من غير عمل الجوارح.

الثاني:

أن المخالف لما انتزع الكلام من سياقه، لم يتبين المراد من الضمير في قوله: (يصح منه) ولا المراد من (سبب الصحة) صحة ماذا؟! وأوهم أن المقصود صحة الإيمان بوجود الإقرار الباطن، مع أول الإيمان.

---

(١) انظر على سبيل الخصوص: الفصلين الأول والثالث من الباب الثالث.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٣).

وهذا مسلك منحرف اعتمده المخالف في النقل عن أهل العلم غير مرة.

وحقيقة الأمر أن شيخ الإسلام ﷺ قرر أن الكافر مخاطب بفعل الواجب وترك المحرم، كالمسلم، لكن لو أتى به لم يصح منه، لعدم إيمانه، وكذلك المنافق لو أتى به، لم يصح منه لعدم إقراره في الباطن بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، بخلاف المسلم ظاهرا وباطنا، فإنه يصح منه؛ أي الواجب، لأن معه سبب الصحة وهو كونه مسلما ظاهرا مقرا باطنا. ثم جاء قوله عقبه: (وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة...) وهذا لا علاقة له بالكلام على سبب الصحة! وإنما هو عطف على كلام سابق، وهو قوله: (وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي). فسياق الكلام في بيان مبدأ الإيمان الذي يتعلق به خطاب الأمر والنهي، وكمال الإيمان الذي يتعلق به الوعد بالجنة والنصرة، وأما مسألة الصحة فجاءت استطرادا من شيخ الإسلام لبيان الفرق بين فعل الكافر والمنافق للواجب، وبين فعل المسلم له.

قال شيخ الإسلام ﷺ: (وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال، وظاهر وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة، فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن).

ثم قال: (**وأما مبدؤه**: فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول وإن كان عاصيا، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة، وذلك أنه إن كان لفظ (الذين آمنوا) يتناولهم فلا كلام، وإن كان لم يتناولهم فذاك لذنوبهم فلا تكون ذنوبهم مانعة من أمرهم بالحسنات التي إن فعلوها كانت سبب رحمتهم، وإن تركوها كان أمرهم بها وعقوبتهم عليها عقوبة على ترك الإيمان.

والكافر يجب عليه أيضا[2]، لكن لا يصح منه[3] حتى يؤمن. وكذلك المنافق المحض لا يصح منه في الباطن حتى يؤمن.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦

(٢) أي امتثال خطاب الشارع بالأمر والنهي، وهذه مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وهي مسألة أصولية معروفة.

(٣) فلو امتثل الأمر بالحج مثلا، مع بقائه على الكفر، لم يصح منه.

وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه[1] لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة.

وأما كماله[2]، فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور.

ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب).

وحاصل كلام الشيخ ﷺ أن الإيمان له مبدأ، وكمال:

فمبدؤه : الإتيان بالشهادتين، فكل من أتى بهما توجه إليه الخطاب بالأمر والنهي.

وكماله: فعل جميع الواجبات والمستحبات، وترك جميع المحظورات والمكروهات، وهذا الذي يترتب عليه: الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار.

وما بين المبدأ والكمال، درجات لا يعلمها إلا الله، فمن فعل بعض الواجبات وترك بعضا، أثيب على ما فعل، وعوقب بما ترك.

وبهذا يتضح أن الكلام هنا خارج عن محل النزاع، ولا متعلق فيه للمخالف بوجه، وأن الإيهام إنما جاء من بتر النص وعزله عن سياقه، والله المستعان.

---

(١) أي يصح منه قيامه بالحج مثلا؛ لأن معه سبب الصحة، وهو دخوله في الإسلام، مع إقراره في الباطن بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات. وأما المنافق فلو أتى بالحج لم يصح منه؛ لعدم إقراره.

(٢) عطف على قوله: (وأما مبدؤه) لا كما ظن المخالف أنه مرتبط بمسألة الصحة!

الموضع الثاني:

قول شيخ الإسلام ﵀: (إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف)[1].

احتج به المخالف، على أن عمل الجوارح وإن كان لازما، إلا أن زواله يدل على (ضعف الملزوم لا على انتفائه؛ إذ إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف).

والجواب من وجوه:

الأول:

أنه قد سبق النقل عن شيخ الإسلام ﵀- في مواضع- تصريحه بأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وأن انتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، بل قد جعل هذا شرطا للقول بأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء لفظي، أي إن سلّموا بذلك.

الثاني:

أنه يتعين معرفة مراد شيخ الإسلام ب(شعب الإيمان) هنا، فإن صنيع القوم يوهم أنه يتحدث عن الظاهر والباطن، أو قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح!

ومن ظن ذلك، ورتب عليه اعتقاد أن عمل القلب – في حالة الضعف – يمكن أن يوجد بلا عمل جارحة؛ فقد أخطأ خطأ بينا.

والذي أدى إلى هذا الوهم هو طريقة المخالف في نقل كلام الأئمة!، حتى ظُنَّ أن شيخ الإسلام يتحدث هنا عن أجزاء الإيمان الأربعة!

والحق أن شيخ الإسلام كان يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الواسع الشامل، التي هي بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، وأنها لا تتلازم في حال ضعف الإيمان، بل قد لا تتلازم في حال قوته أيضا! فقد يقوى الإيمان في الظاهر والباطن، قولا وعملا، ثم تقع الزلة والهفوة، كالذي حصل لحاطب ﵁، ولسعد بن عبادة ﵁ كما سيأتي.

ولم يكن حديثه عن هذه الأمور الأربعة: قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، كما أوهم المخالف.

وبيان ذلك على وجه التفصيل[2]: أن شيخ الإسلام ﵀ كان يرد على الخوارج والمعتزلة، الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢).

(٢) والداعي إلى هذا التفصيل هو بيان منهج المخالف في نقل كلام الأئمة، والاستشهاد به في غير موضعه، وبتره من سياقه،

قالوا (الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان)[1]، وبين أن المرجئة والجهمية اعتمدوا هذا الأصل أيضا، وهو أن الإيمان شيء واحد، إذا ذهب بعضه ذهب كله، ولهذا أخرجوا العمل منه، حذرا من التكفير بالكبيرة.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن جماع شبهتهم في ذلك (أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة كالسكنجبين إذا زال أحد جزئيه خرج عن كونه سكنجبينا).

وجعل الجواب عن شبهتهم من طرفين:

(أحدهما: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟

والثاني: هل هي متلازمة في الثبوت؟).

قال رحمه الله: (أما الأول: فإن الحقيقة الجامعة لأمور- سواء كانت في الأعيان أو الأعراض- إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرها، وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، وسواء سميت مركبة أو مؤلفة، أو غير ذلك، لا يلزم من زوال بعض الأجزاء زوال سائرها.

وما مثلوا به من العشرة والسكنجبين مطابق لذلك؛ فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، بل قد تبقى التسعة، فإذا زال أحد جزأي المركب لا يلزم زوال الجزء الآخر، لكن أكثر ما يقولون: زالت الصورة المجتمعة وزالت الهيئة الاجتماعية، وزال ذلك الاسم الذي استحقته الهيئة بذلك الاجتماع والتركيب، كما يزول اسم العشرة والسكنجبين.

فيقال: أما كون ذلك المجتمع المركب ما بقي على تركيبه، فهذا لا ينازع فيه عاقل، ولا يدعي عاقل أن الإيمان أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات المتناولة لأمور إذا زال بعضها بقي ذلك المجتمع المركب كما كان قبل زوال بعضه، ولا يقول أحد: إن الشجرة أو الدار إذا زال بعضها بقيت مجتمعة كما كانت، ولا أن الإنسان أو غيره من الحيوان إذا زال بعض أعضائه بقي مجموعا. كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ

حتى يوهم خلاف الحقيقة، وهذا قد يتعمده من يتعمده، وقد يقع فيه من يقع، تقليدا ومتابعة لغيره.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»[١] فالمجتمعة الخلق بعد الجدع لا تبقى مجتمعة، ولكن لا يلزم زوال بقية الأجزاء[٢].

ثم قال:

(وأما زوال الاسم فيقال لهم: هذا أولاً بحثٌ لفظي، إذا قدّر أن الإيمان له أبعاد وشعب، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»[٣] كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب، ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه زوال سائر الأجزاء والشعب، كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء. فدعواهم أنه إذا زال بعض المركب زال البعض الآخر ليس بصواب ونحن نسلم لهم أنه ما بقي إلا بعضه لا كله وأن الهيئة الاجتماعية ما بقيت كما كانت).

ثم بين ؒ أن المركبات على وجهين: منها: ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم، كالعشرة والسكنجبين.

ومنها: ما لا يكون كذلك، بل يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، كالبحر والنهر والمدينة والقرية والمسجد، فإنه ينقص كثير من أجزائها، والاسم باق.

وكذلك ألفاظ: العبادة، والطاعة، والخير، والحسنة، والإحسان، والصدقة، والعلم، والقرآن، والقول، والكلام، والمنطق، وأسماء الحيوان، والنبات، كلفظ الشجرة، يقال على جملتها، ثم يقطع منها ما يقطع، والاسم باق.

إلى أن قال: (وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي. ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»، ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»[٤]

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٤).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٢

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥

فأخبر أنه يتبعض، ويبقى بعضه وأن ذاك من الإيمان، فعلم أن بعض الإيمان يزول ويبقى بعضه، وهذا ينقض مآخذهم الفاسدة ويبين أن اسم الإيمان مثل اسم القرآن والصلاة والحج ونحو ذلك.

أما الحج ونحوه ففيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل، كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال والرمل والاضطباع في الطواف الأول. وكذلك الصلاة ...)[1].

ومن هذا النقل الطويل يتضح أن شيخ الإسلام ﷺ يتحدث عن شعب الإيمان بمعناها الشامل الواسع، مبينا أنها لا تتلازم في الانتفاء، فزوال إماطة الأذى عن الطريق، لا يزيل اسم الإيمان ولا حقيقته.

ثم انتقل شيخ الإسلام للحديث عن الطرف الثاني: وهو: هل شعب الإيمان متلازمة في الثبوت، أي هل يلزم من وجود بعض الشعب وجود سائرها؟

قال ﷺ: (الأصل الثاني: أن شعب الإيمان **قد تتلازم** عند القوة ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[2]، وقال: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[3]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾[4]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك. فقال: لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله. قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٧).

(٢) سورة المائدة، آية: ٨١

(٣) سورة المجادلة، آية: ٢٢

(٤) سورة الممتحنة، آية: ١

احتملته الحمية)[(١)].

فلم يقل شيخ الإسلام ﷺ إنه في حال القوة يتلازم وجود عمل الجوارح، مع بقية الأركان، بينما في حال الضعف قد توجد الأركان الثلاثة وينعدم عمل الجوارح بالكلية!

هذا ما يحاول أن يثبته المخالف، وهو فهم لا صلة له بكلام شيخ الإسلام.

وتأمل قوله: (أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة).

فلو كان الحديث عن (الأركان الأربعة السابقة) لما كان لقوله: (قد) محل ولا وجه في الكلام؛ إذ عند القوة، لابد أن يوجد قول اللسان، والتصديق، وعمل القلب، وما شاء الله من أعمال الجوارح!

فالأمر على ما أوضحت آنفا، أنه ﷺ يتحدث عن شعب الإيمان العامة الشاملة، التي هي بضع وسبعون شعبة.

وتأمل ما ذكره من المثال، فإنه لم يتحدث عن زوال عمل الجوارح، لا بعضا ولا كلا، ولم يتحدث عن زوال عمل القلب أيضا!

وإنما بين أن شعب الإيمان في حال الضعف لا تتلازم في الثبوت، كما أنها لا تتلازم عند القوة أيضا، فيوجد التصديق، ومحبة الله ورسوله، مع بغض أعداء الله، لكنه بغضٌ ناقص، تجامعه(مودة) لأجل رحم أو حاجة.

الوجه الثالث:

أنا لو سلمنا فهمهم ل(شعب الإيمان) وأن المراد بها الأجزاء الأربعة، فنقول: ما وجه (الجناية) على عمل الجوارح خاصة؟!

وهل جانب الصواب، من قال: عند الضعف، قد ينتفي عمل القلب، وينجو المرء بالتصديق وقول اللسان؟

أو قال: قد يضعف الإيمان إلى درجة لا يظهر معها قول اللسان، مع استقرار الإيمان في القلب؟!

وحجة الجميع: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف!!

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢) وما بعدها.

الوجه الرابع:

أن المخالف أعرض عما في هذا الفصل من كلام واضح بين، يؤكد مسألة التلازم بين الظاهر والباطن، وحكم تارك العمل، كقول شيخ الإسلام رحمه الله:

(وأما الإرادة الجازمة فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور، ولو بنظرة، أو حركة رأس، أو لفظة، أو خطوة، أو تحريك بدن) [1].

وقوله: (فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق والمحبة له، فهذا أصل القول، وهذا أصل العمل. ثم الحب التام مع القدرة يستلزم حركة البدن بالقول الظاهر، والعمل الظاهر ضرورة كما تقدم)[2].

وقوله: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة)[3].

فتأمل كيف يُترك الكلام الواضح البين المتفق في معناه، الذي يؤكده صاحبه مرات ومرات، ثم يُعتمد على جملة تُنتزع من بين السطور، وتُجعل قاعدة يردّ لها جميع كلامه في مسألة التلازم، ويقال: التلازم المقصود إنما يكون عند القوة فقط! فأي منهج هذا؟ بل أي خلل وشرٍّ وضررٍ يحصل بهذا التعالم!

وأين قال شيخ الإسلام: إن التلازم يكون عند القوة؟! بل هذا اختصار المخالف وتحريفه، وإنما عبارة الشيخ: (أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة) وهذا يعني أن الأصل والغالب أنها لا تتلازم، فتكون المحصلة- على تحريف المخالف- أن أجزاء الإيمان الأربعة: لا تتلازم عند الضعف، ولا تتلازم عند القوة أيضا، لكنها (قد) تتلازم حينئذ! فالله المستعان.

(١) السابق (٧/ ٥٢٧).

(٢) السابق (٧/ ٥٤٠).

(٣) السابق (٧/ ٥٤١).

الموضع الثالث:

قول شيخ الإسلام ﵀: (فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، **وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه**.

ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه، وشاهد له، **وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له**، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح، كما قال أبو هريرة ﵁: إن القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده.

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»)[1].

اعتمد المخالف على قوله ﵀: (**وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه**)، وقوله: (وهي شعبة من مجموع **الإيمان المطلق** وبعض له) وعلق عليه بقوله: (فالأعمال الظاهرة- طاعات ومعاص- وجودا وعدما - متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبه). وقال: (وانتفاء الإيمان المطلق- وهو كماله - لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) - وهو أصله -؛ كما قرره شيخ الإسلام - ﵀ - في مواضع).

وقال: (فهذا أصل أصول أهل السنة - التي بها فارقوا المرجئة - في مسألة الإيمان -، التي منها ضلوا، وعنها انحرفوا، وهي حقيقة التلازم بين الظاهر- قولا وعملا -، والباطن- تصديقا وإذعانا-، ونابذوا أقوالهم- حقيقة ولفظا-. ولكن لجهل (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان- بأنواعها- قوة وضعفا، وجودا وانتفاء - وعدم استيعابها -، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة، وعدم الضبط لها، أو معرفة ما ينبني عليها!!).

وقال: (هذا هو الكلام الفصل، الذي يُرد له كل فرعٍ وفصل، فالواجب تأمله، وتفهمه، وضبطه) انتهى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤)، والحديث سبق تخريجه ص ٢١٦

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذا يؤكد ما ذكرته آنفا من أن المخالف يترك صريح كلام شيخ الإسلام ﵀، ويتعلق بمثل هذه العبارات، ويزعم أنها: (الكلام الفصل، الذي يُرد له كل فرع وفصل) فأين هو من العبارات الصريحة التي سبق نقلها عن شيخ الإسلام، والتي يقرر فيها كفر من ترك جميع الواجبات الظاهرة، ويجزم بانتفاء الإيمان من قلبه، وأنه لا يكون -مع تركها- إلا النفاق والزندقة، لا الإيمان الصحيح!

الثاني:

أن المخالف رغم استشهاده بهذا الكلام مرارا، لم يحاول الإجابة عن قول شيخ الإسلام: (دل على عدمه).

بل اتكأ على قوله: (وهي شعبة من مجموع (الإيمان المطلق) وبعض له)، وقرر أن: انتفاء الإيمان المطلق - وهو كماله - لا يلزم منه انتفاء (مطلق الإيمان) - وهو أصله -.

وهذا يعني أنه لا توجد حالة يدل فيها ترك العمل على(عدم) الإيمان الذي في القلب.

فانظر كيف يزعم أنه كلام فصلٌ، ثم يؤمن ببعضه، ويدع بعضه.

الثالث:

أنه ينبغي أن يُعلم أن موجَب الإيمان الباطن ومقتضاه، هو قول اللسان وعمل الجوارح- وهذا لم يفطن له المخالف- فإذا لم يعمل الإنسان بهذا الموجَب، دل على عدم الأصل الباطني أو ضعفه، وهذا ينتظم صورا:

الأولى: أن ينتفي القول الظاهر والعمل الظاهر معا، فهذا لا شك في كفره، عند أهل السنة، خلافا لجهم ومن وافقه، وحينئذ يقال: انتفاء الموجَب الظاهر، يدل على عدم الإيمان الباطن، أي انتفاء عمل القلب، والتصديق **النافع المعتبر**، كما سبق بيانه[1].

الثانية: أن ينتفي عمل الجوارح، مع وجود قول اللسان، وهذا محل النزاع مع المخالف، وقد سبق أن أهل السنة مجمعون على عدم إجزاء الإيمان في هذه الحالة.

---

(١) انظر: ص ٤٤ من هذا البحث.

وشيخ الإسلام رحمه الله يصرح في مواضع بانتفاء الإيمان، عند عدم القول، ويصرح في مواضع أخر بانتفاء الإيمان عند عدم العمل الظاهر، والواجبات الظاهرة، ويمثل لها بالصلاة والزكاة والصيام، ويجعل ترك هذه الواجبات مع الإيمان بالقلب، أو بالقلب واللسان، أمراً ممتنعا[1]، وهذا صريح في أن ترك العمل الظاهر كفر، كما أن ترك القول الظاهر كفر.

الثالثة: أن يحصل التقصير في بعض الأعمال، وهذا يصدق عليه أنه لم يعمل بموجب الإيمان ومقتضاه، أي لم يعمل على الكمال والإتقان، ويدل حينئذ على ضعف الإيمان في القلب.

وحاصل هذا الوجه أن كلامه رحمه الله يفيد وجود حالتين:

١ - حالة ينعدم فيها الإيمان القلبي، وهذه تكون عند تخلف القول الظاهر والعمل الظاهر معاً، كما تكون عند تخلف العمل الظاهر - وحدَه- بالكلية.

٢ - وحالة يضعف فيها الإيمان القلبي، وتكون عند ترك بعض العمل.

وبنحو هذا التفصيل - في شأن العمل - قال ابن القيم رحمه الله: (ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذر بعجز أو إكراه وخوف هلاك، **فتخلف العمل ظاهرا** مع عدم المانع دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه، وقوته دليل قوته)[2].

الرابع:

أن قول المخالف: (فالأعمال الظاهرة - طاعات ومعاص - وجودا وعدما- متعلقة بالإيمان المطلق، لا مطلق الإيمان؛ فتنبه).

خطأ ظاهر، بناه على قول شيخ الإسلام: (وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له).

والحق أنه لم يفهم كلام شيخ الإسلام، فإن قول اللسان - أيضا - شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له، كما في حديث شعب الإيمان!!

وهكذا القول في "التصديق" و"عمل القلب" فكلاهما من شعب الإيمان المطلق ... الخ. فتنبّه!

الخامس:

(١) انظر هذا الموضع من كلامه، ص ٢٨٠ وما بعدها من هذا البحث. وانظر الجواب عن الشبهة السادسة من الشبهات العقلية، ص ٤٠٨

(٢) الفوائد، ص (٨٥).

أن قول المخالف عن التلازم بين الظاهر والباطن أنه أصل أصول أهل السنة التي بها فارقوا المرجئة، وأنه (لجهل (البعض) بحقيقة قاعدة (التلازم) بين شعب الإيمان – بأنواعها – قوة وضعفا، وجودا وانتفاء – وعدم استيعابها –، أوقعهم في الخلط والخبط في هذه المسألة الدقيقة، وعدم الضبط لها، أو معرفة ما ينبني عليها!!).

حق وصدق، ولكن من حكم بالإسلام لمن قال لا إله إلا الله ثم عاش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يؤدي واجبا ولا نفلا، وتصور وجود التصديق والانقياد والمحبة، لمن هذا حاله، فهو من أبعد الناس عن القول بالتلازم، بل حقيقة قوله أن الأعمال ثمرة الإيمان الباطن، وليست لازما، وهذا ما تقوله المرجئة.

الموضع الرابع:

قوله ﷺ: (ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب. فالأصل الذي في القلب وراء العمل، فلهذا يفرق بينهما بقوله: ﴿ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[١]، والذي يجمعهما كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ﴾[٢] وحديث الحياء، ووفد عبد القيس.

وهو مركب من أصل لا يتم بدونه[٣]، ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة. فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق، كالحج، وكالبدن، والمسجد، وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات. فمن سواء أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل، ومنه ما نقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات، ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط، وبهذا تزول شبهات الفرق. وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)[٤].

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن تسمية العمل الظاهر فرعا، وجعل ما في القلب أصلا، لا إشكال فيه، فهو فرع لازم، ينتفي الإيمان الباطن بانتفائه، كما سبق بيانه، وهذا النص لم يتعرض فيه شيخ الإسلام لقول اللسان، هل هو من الأصل أو من الفرع، وإنما قال: (ثم هو في الكتاب بمعنيين: أصل وفرع واجب، فالأصل الذي في القلب وراء العمل) والظاهر أنه يجعله من الفرع، كما هي عادته في مواضع كثيرة[٥]. وإن كان قد سمّاه ركنا في نهاية كلامه، كما سيأتي.

الوجه الثاني:

أن شيخ الإسلام جعل الإيمان على ثلاثة أجزاء:

جزء يقابله النقص عن الأكمل، والمراد بذلك المستحبات.

---

(١) سورة العصر، آية: ٣، ومواضع كثيرة في القرآن الكريم.

(٢) سورة التوبة، آية: ٤٤.

(٣) فيه إطلاق التمام بمعنى الصحة، كما هي العادة الغالبة في كلام شيخ الإسلام، والمخالف يحتج بهذا الموضع، ولا ينتبه لهذا!

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧). وهذا الموضع لا يدخل ضمن "الإيمان الكبير" ولا "الإيمان الأوسط" وإنما هو في رسالة صغيرة ملحقة بالكتابين.

(٥) انظر ص ٤٢ من هذا البحث.

وجزء يقابله النقص عن الكمال، وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات.

وجزء يقابله: نقص الركن، وهو ترك الاعتقاد والقول.

فإن احتج المخالف بالجملة الأخيرة، وهي تسمية الاعتقاد والقول ركنا، قلنا: لا إشكال في هذا، فإن شيخ الإسلام في عامة كلامه يجعل العمل الظاهر فرعا، بل يجعل القول كذلك- غالبا- لكنهما فرعان لازمان، كما سبق توضيحه.

وإن احتج المخالف بأن شيخ الإسلام جعل (ترك الواجبات) أو (فعل المحرمات) يترتب عليه نقص الكمال (الواجب) فقط، لا الكفر.

فالجواب: أن هذا التعبير: (ترك الواجبات) لا يعني دائما: ترك جميع الواجبات، بل يطلق على ترك الجميع، وعلى ترك البعض.

فغاية الأمر أن شيخ الإسلام قال: ترك الواجبات يترتب عليه نقص الإيمان، وهذا كثير في كلامه وفي كلام غيره، ومشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[1]، وهو الذي يترك الواجبات ويفعل المحرمات، ويتعين هنا حمل كلامه على ترك بعض الواجبات، لا ترك جميعها، **لأمرين:**

الأول: أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى كفر تارك الصلاة، ويحتج لذلك بالكتاب والسنة، وبإجماع الصحابة كما سبق، وعليه فلا يمكن بحال أن ينسب إليه أن ترك جميع الواجبات ليس كفرا؛ لأن هذا تناقض واضح، لا يقع فيه شيخ الإسلام ولا من هو دونه.

الثاني: أن شيخ الإسلام قد صرح بأن الرجل لا يكون مؤمنا بالله ورسوله مع ترك جميع الواجبات، وصرح بأنه لو خلا العبد من العمل بالكلية كان كافرا.

قال رحمه الله: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات، [ولو قدّر أن يؤدي الواجبات] لا لأجل أن الله أوجبها، مثل أن يؤدي الأمانة ويصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر؛ فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، **فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ**).

(١) سورة فاطر، آية: ٣٢

فهذا كلامه الصريح في ترك جميع الواجبات: (ولم يؤد واجباً ظاهراً، لا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات).

إلى غير ذلك من المواضع الصريحة التي ينص فيها على (انتفاء) العمل الظاهر، و (زوال) العمل الظاهر.

الوجه الثالث:

أن المخالف إن احتج بقوله: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب).

فجوابه من وجوه:

الأول:

أنه قد تقدم أن وصف العمل أو القول بأنه كمال، حقٌ في نفسه، والمحذور هو أن يُبنى على ذلك حكم مفاده أن تاركه لا يكفر، وبرهنتُ على ذلك بما قاله الشافعي رحمه الله: (...فلو آمن به عبدٌ، ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله عليه السلام معه). وقريب منه ما قاله ابن منده رحمه الله في شأن العمل، مع تكفيره لتارك الصلاة[1].

فالعمل الظاهر، فرعٌ، مكملٌ للأصل، وبدونه لا يكتمل إيمان العبد، لكن ليس في هذا أن تاركه بالكلية لا يكفر. وكذلك قول اللسان: هو فرعٌ، مكملٌ للأصل، ولا إشكال في هذا كما سبق.

الثاني:

أن يقال للمخالف: إذا كان الإيمان أصله القلب، وكماله العمل الظاهر، فأين موضع قول اللسان من هذه القسمة؟ لا سيما وبعض المخالفين ذهب مذهب شبابة بن سوار وجعل قول اللسان هو العمل المراد بقول السلف: الإيمان قول وعمل، فليطرد مذهبه، وليصرح هنا بأن قول اللسان من كمال الإيمان!

وأما من لم يذهب مذهب شبابة، فنحن ننتظر جوابه، فإن قال: إن قول اللسان ملحق بالأصل، وإن لم يذكره شيخ الإسلام هنا.

قلنا له: وقد ألحق شيخ الإسلام الصلاة بالأصل، ولم يذكرها هنا، وهذا هو الوجه:

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمه الله يكفر بترك الصلاة، ويجعلها من أصل الدين والإيمان، ومن كان هذا كلامه،

---

(١) انظر ص ٤٤٦ من هذا البحث.

استحال أن يكون عمل الجوارح (كله) كمالا عنده، ولزم إعادة النظر في كلامه ليفهم على وجه لا يناقض مذهبه.

وما قاله شيخ الإسلام هنا، قد قرره في موضع آخر، حيث قال: (والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل، **والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان**[١]. فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه، كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة لما صار له قوة فروعَه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

فأصوله تمد فروعة وتثبتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعة، ولهذا قال ﷺ: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة»[٢]، وروي عنه أنه قال: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة» و «الحكم»[٣] وهو عمل الأمراء وولاة الأمور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[٤].

وأما الصلاة فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر)[٥].

ففي هذا الموضع بيّن أمرين:

الأول: أن المراد بالكمال، هو أن الدين يبنى من أصوله أولا، ثم يكمل بفروعه، فيحصل التدرج في إنزال الأحكام وشرعها.

الثاني: أنه لا يراد بالكمال أن تركه ليس كفرا، بدليل ما ذكره بعد ذلك في شأن الصلاة وأنها من

---

(١) وهذا من المواضع التي يستشهد بها المخالف، دون أن يتنبه إلى ما سيأتي في كلام الشيخ بعد أسطر.

(٢) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، وتمام الرازي في الفوائد، والضياء في المختارة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣١٩) رقم ١٧٣٩: (والحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد ذكرت بعضها في الروض النضير).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٨

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥). وقد قال: في الرد على من حمل أحاديث تكفير تارك الصلاة على الكفر الأصغر: (السادس: أنه بين أنها آخر الدين، فإذا ذهب آخره ذهب كله) وسبق نقله ص ٢٥٦

أصول الدين والإيمان، فإذا كانت الصلاة- وهي إحدى الأعمال- ملحقة بالأصول، وتركها كفر عند الشيخ، تبين بطلان القول بأن ترك الأعمال الظاهرة كلها ليس كفرا عنده.

وأيضا فإنه لم يذكر قول اللسان هنا، ومعلوم أنه من أمور الظاهر، لا من أمور القلب، فلو أُخذ بفهم المخالف للكمال هنا، للزم أن تركه ليس كفرا، وهذا باطل قطعا، وما كان جوابا للمخالف عنه، فهو عين جوابنا عن أعمال الجوارح.

الوجه الرابع:

أنه جعل إيمان القلب كمالا للإسلام، فقال: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب)، ومعلوم أن إسلاما لا يقارنه إيمان باطن، لا يعتد به، فبان بهذا خطأ من رتب عدم الكفر على الوصف بالكمال.

والمقصود أن هذا إلزام للمخالف لا محيد عنه، فإنه إن قال: ترك العمل الظاهر لا يلزم منه زوال الإيمان؛ لأنه سمي كمالاً، قيل له: وترك إيمان القلب لا يلزم منه زوال الإسلام؛ لأنه سمي كمالاً أيضا!

وأجاب بعضهم عن هذا الإلزام بقوله: (وهل الحكم على الإسلام يكون بغير الظاهر؟! وما حكم المنافق إذا؟! وكيف يكون؟! وما حقيقته؟!).

وهذا كما ترى ليس جوابا، لأنه لو كان المقصود هو الإسلام الذي يُحكم به في الظاهر فقط، لم يكن وجهٌ لذكر إيمان القلب هنا، سواء سمي كمالا أو سمي غير ذلك؟!

بل الكلام هنا عن الإسلام الحقيقي، المنجي، لا الظاهري، الذي يشمل المؤمن والمنافق. فالإسلام الحقيقي المقبول لابد له من إيمان باطن، وقد سماه شيخ الإسلام كمالا، وهو لعمر الحق مكمّل ومتمم ومصحح، فليس الإشكال في التعبير بالكمال، إنما الإشكال في أن يفهم من ذلك عدم التكفير بتركه.

الوجه الخامس:

أن قوله ﷺ: (وأصله القلب وكماله العمل الظاهر، بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب) يفهم في ضوء ما قرره من تلازم الإيمان والإسلام، واختلاف مفهومهما عند الاقتران، وأن كل مؤمن لابد له من إسلام ظاهر، وكل مسلم لابد له من إيمان باطن، فالعمل بالنسبة للإيمان: هو الكمال، كما أن الإيمان الباطن بالنسبة للإسلام هو الكمال، وإن كان التعبير بالكمال موهما؛ إذ لا يصح الإسلام ولا يقبل بدون الإيمان الباطن، وكذلك لا يصح الإيمان ولا يقبل بدون القول الظاهر والعمل الظاهر، لكن عذر شيخ الإسلام ﷺ أنه بسط الكلام في هذه المسألة في مواضع، بحيث لا يخفى مقصوده على

من قرأ كلامه، وسلك المنهج العلمي في التعامل مع كلام الأئمة.

وفي شأن التلازم بين الإيمان والإسلام، يقول شيخ الإسلام ﷺ: (وأما إذا قرن الإيمان بالإسلام، فإن الإيمان في القلب، والإسلام ظاهر كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره» **ومتى حصل له هذا الإيمان وجب ضرورة أن يحصل له الإسلام الذي هو الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج؛ لأن إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله يقتضي الاستسلام لله، والانقياد له، وإلا فمن الممتنع أن يكون قد حصل له الإقرار والحب والانقياد باطنا ولا يحصل ذلك في الظاهر مع القدرة عليه،** كما يمتنع وجود الإرادة الجازمة مع القدرة بدون وجود المراد) [(١)].

وقال: (فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجا عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازما له)[(٢)].

ونقل عن أبي طالب المكي قوله: (**إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة**).

ومثّل شيخ الإسلام للإيمان والإسلام بالروح والبدن، (فلا يوجد عندنا روح إلا مع البدن ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح وليس أحدهما الآخر.

فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حيا إلا مع الروح، بمعنى أنهما متلازمان، لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر) [(٣)].

والحاصل أن هذا الموضع من كلام شيخ الإسلام لا يصلح مستندا لمن يرى إسلام تارك العمل الظاهر بالكلية، وأنه لا يعارض ما قرره شيخ الإسلام في مواضع من كفر تارك العمل، ومن تلازم الظاهر والباطن، ومن تكفير تارك الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣).

(٢) السابق (٧/ ٥٥٥).

(٣) انظر مبحث التلازم بين الإيمان والإسلام، ص ٧٤ من هذا البحث.

الموضع الخامس:

جاء في مناظرة شيخ الإسلام مع ابن المرحل:

(والكفر الذي هو ضد الشكر إنما هو كفر النعمة، لا الكفر بالله فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله.

قلت: على أنه لو كان ضد الكفر بالله، فمن ترك الأعمال شاكرا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله، والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد، ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها)[(١)].

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله: (كما قال أهل السنة: إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا، حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد)، إن أريد بالاعتقاد: قول القلب وعمله- كما هو مذهب شيخ الإسلام في هذا الإطلاق- فتقدير وجود عمل القلب، من دون عمل الجوارح ممتنع، بل انتفاء عمل الجوارح بالكلية يعني انتفاء عمل القلب ولابد، كما قرره شيخ الإسلام في مواضع. وعليه فمن ترك العمل الظاهر كله، كان هذا دليلا على زوال أصل الإيمان من قلبه، وكان كافرا في قول أهل السنة، خلافا للمرجئة. ويوضحه:

الوجه الثاني:

أنه يتعين حمل قوله: (فروع الإيمان) على بعض العمل لا كله، لأمور:

الأول: أن نسبة القول بإسلام من ترك عمل الجوارح إلى أهل السنة، خطأ ظاهر، لا سيما والصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة، في رأي شيخ الإسلام، وقد حكاه عن أكثر السلف، وقال: إنه المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين[(٢)].

فكيف يقال: إن (أهل السنة)، لا يكفرون من ترك جميع أعمال الجوارح!

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٧) وما بعدها، وانظر: العقود الدرية، لابن عبد الهادي، ص (٩٥- ١١٦) ت: محمد حامد الفقي، ط. مكتبة المؤيد. وابن المرحل، هو صدر الدين ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد، شيخ الشافعية في زمانه. توفي سنة ٧١٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٩٢).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٧٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧)، (٢٨/ ٣٠٨، ٣٦٠).

الثاني: أن شيخ الإسلام يكفر تارك الصلاة، ويجعل الصلاة من أصول الدين والإيمان، مقرونة بالشهادتين، ويجزم بأن تارك جميع الواجبات كافر غير مؤمن، فوجب حمل قوله: (فروع الإيمان) على بعض الأعمال، غير الصلاة، دفعا للتناقض والاضطراب في كلامه ﷀ.

الثالث: أن حمل كلامه على ترك جميع العمل الظاهر، يعني أن شيخ الإسلام يتصور وجود إيمان القلب، مع انتفاء عمل الجوارح، ونسبة هذا إلى شيخ الإسلام جور وظلم؛ إذ هذا ما أنكره في مواضع شتى من كتبه ﷀ، بل لا أعلم أحدا توسع في تقرير قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن، والرد على من أنكرها، كشيخ الإسلام ﷀ.

الرابع: أن قوله: (كالإنسان إذا قطعت يده، أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها) فيه إشارة إلى أنه أراد ترك بعض الأعمال، لا جميعها.

الموضع السادس:

قول شيخ الإسلام ﷺ: (فالإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان،وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن، **ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا، ولا هذا،** وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق. ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأت بتمام الإيمان الواجب، وهؤلاء ليسوا فساقا تاركين فريضة ظاهرة ولا مرتكبين محرما ظاهرا، لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علما وعملا بالقلب، يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين. وهذا هو النفاق الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق)[1].

استشهد به المخالف غير مرة، واتكأ على قوله: (**ولكن لم يفعل الواجب كله**).

والجواب من وجهين:

الأول:

أن استشهاد المخالف بهذا الموضع، يدل على أنه لا يفقه كلام الأئمة، ولا يتأهل للبحث في هذه المسائل، فإن كلام الشيخ واضح، لا إشكال فيه، فقد ذكر من أصناف الناس ثلاثة:

الأول: من أظهر الإسلام، أي قولا وعملا، ولم يأت بالإيمان الباطن، وهذا هو المنافق المحض.

الثاني: من أتى بإسلامٍ ظاهر، وإيمانٍ باطن، وهو مقصر في الأمرين، فلم يأت بجميع الواجب الظاهر، كما لم يأت بجميع الواجب الباطن، وهذا معنى قوله: (ولكن لم يفعل الواجب كله، لا من هذا، **ولا هذا**) أي لا من الظاهر، ولا من الباطن!

والمخالف لم يفقه المراد من قوله: (**ولا من هذا**) ولو فقه لم يستشهد بهذا الموضع، فإنه– المخالف– يظن أن المقصود: لم يفعل شيئا من الواجب، أي تَرَك جميع العمل، ويحمل هذا على ترك أعمال الجوارح، ويلزم– على فهمه– أن يكون هذا الصنف لم يفعل شيئا من إيمان الباطن أيضا!

والصواب أن قوله: (لم يفعل الواجب كله) أي لم يأت بجميع الواجب الظاهر والباطن، وإنما أتى ببعضه، وهذا هو الفاسق.

الثالث: من أتى بالإسلام الواجب، أي الأعمال الظاهرة الواجبة، ولكنه مقصر في الإيمان الباطن،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٧).

قد ترك من حقائق الإيمان الواجبة علما وعملا بالقلب.

الوجه الثاني:

أن المخالف يدور حول إثبات إيمانٍ في الباطن، لا يتبعه شيء من أعمال الجوارح، فهو يظن هذا، ويتصوره، وينسبه لشيخ الإسلام الذي طالما أنكره! فحقيقة قول المخالف: نفي التلازم بين الظاهر والباطن، وإن زعم أنه يثبته ويقول به[(١)].

الموضع السابع:

قوله ﷺ: (الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق، فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يَعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر. وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر، **وإن لم يفعل المأمور به**. فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)[(٢)].

وجوابه من وجوه:

الأول:

أنه لا إشكال في جعل التصديق والانقياد أصلَ الإيمان، كما سبق إيضاحه مرارا.

الثاني:

أن حصول أصل الإيمان في القلب، لا يعني صحة الإيمان مع ترك لوازمه من القول والعمل، والشيخ رحمه قد بين في مواضع أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، لا ينفك عنه، وأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وهذا بالنظر إلى جملة العمل، أو أصل الطاعة كما أسماه هو، وأما آحاد الأعمال –غير الصلاة– فإن تخلّفها مع الإقرار بالوجوب والانقياد والتسليم للحكم، لا ينقض الإيمان، وهذا مراده هنا، ولهذا قال: (فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب).

---

(١) ويشبه هذا الموضع، قول شيخ الإسلام ﷺ في أوجه زيادة الإيمان (٧/ ٢٣٣): (... فهؤلاء ممن عرف ما يجب عليه والتزمه، وأقر به، لكنه لم يعمل بذلك كله) وقد استشهد به أحدهم، ولا حجة فيه بوجه من الوجوه، فإن المراد بذلك: من لم يأت بالعمل كله، بل أتى ببعضه، وقد تركت إيراد لفظه كاملا، لوضوحه، فليرجع إليه.

(٢) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧).

والمقصود أن كلامه رحمه الله لم يتناول مسألة ترك العمل بالكلية، كما لم يتناول مسألة ترك قول اللسان!؛ إذ الكلام لم يكن في تقرير هذا، بل كان في بيان أن السب والإهانة والاستخفاف، مناف للانقياد، وإن وجد التصديق في القلب، لكنه تصديق غير نافع، فوجوده كعدمه.

الثالث:

أن المخالف يدور حول إثبات انقيادٍ في القلب، لا يتبعه شيء من أعمال الجوارح، ويحاول إلصاق هذا بشيخ الإسلام، ولهذا يحمل قوله: (وإن لم يفعل المأمور به) على ترك جميع المأمورات، وهذا فاسد، مخالف لمذهب الشيخ رحمه الله في تكفير تارك الصلاة أولا، وفي تكفير تارك جميع الواجبات الظاهرة ثانيا، كما سبق النقل الصريح عنه في المسألتين.

ومن تصور وجود الانقياد في القلب، مع ترك جميع المأمورات في الظاهر، فهو منكر للتلازم بين الظاهر والباطن حقيقة، وإن ادّعاه باللسان.

الموضع الثامن:

قول شيخ الإسلام رحمه الله : (وللجهمية هنا سؤال ذكره أبو الحسن في كتاب الموجز، وهو أن القرآن نفى الإيمان عن غير هؤلاء، كقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[1]، ولم يقل: إن هذه الأعمال من الإيمان. قالوا: فنحن نقول: من لم يعمل هذه الأعمال لم يكن مؤمنا؛ لأن انتفاءها دليل على انتفاء العلم من قلبه. والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة، أو جزءا، نزاع لفظي.

الثاني: أن نصوصا صرحت بأنها جزء، كقوله: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»[2].

الثالث: أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور، فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف، فكيف توافقونهم. ومن هذه الأمور: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والجهاد والإجابة إلى حكم الله ورسوله، وغير ذلك مما لا تكفرون

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٢

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣

تاركه، وان كفرتموه كان قولكم قول الخوارج)[1].

استشهد به المخالف زاعما أن شيخ الإسلام له كلام متناقض، ففي موضع يجعل القول بأن تارك الصلاة لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، قول من دخلت عليه شبهة المرجئة، وفي هذا الموضع يجعل تكفير تارك الصلاة قول الخوارج!

وقد جعل ذلك تحت مقال بعنوان: (ألا تقوم حجة الله على العباد إلا بشيخ الإسلام رحمه الله؟ دعوة للتأمل)[2].

والجواب من وجوه:

الأول:

أن المخالف لم يفهم كلام شيخ الإسلام ﷺ، وقد أساء في طرح هذا الكلام المتهافت على العامة، ولو أنه أمعن النظر فيه، لم يقل ما قاله.

الثاني:

أن قوله ﷺ: (أنكم إن قلتم بأن من انتفى عنه هذه الأمور، فهو كافر خال من كل إيمان، كان قولكم قول الخوارج، وأنتم في طرف، والخوارج في طرف، فكيف توافقونهم) واضح لا إشكال فيه، فليس في أهل السنة من يقول: إن من انتفى عنه الإيمان، فهو كافر، ولابد، فإن الإيمان ينفى عمن ترك الواجب، كما في قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، ونحو ذلك، كما قرره شيخ الإسلام في أول كلامه على الإيمان.

والآية ذكرت من جملة أعمال الإيمان: وجل القلب عند ذكر الله تعالى، وزيادة الإيمان عند تلاوة آياته، والتوكل عليه سبحانه، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، فإذا قالت الجهمية: إن ترك ذلك كفر، اعتمادا على كون الإيمان منفيا عن التارك، لدلالة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ كان قولهم قول الخوارج من وجهين:

الأول: أن أهل السنة لا يكفرون من ترك هذه الأمور- باستثناء الصلاة، والخلاف في الزكاة وبقية المباني-.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٢) وما بعدها.

(٢) انظر المقدمة، ص ٧ من هذا البحث.

والثاني: أن أهل السنة لا يكفرون تارك الصلاة اعتمادا على هذه الحجة، وهي نفي الإيمان عن التارك، فإن هذه حجة الخوارج، وبها يكفُر تارك كل واجبٍ، جعله الله من أعمال الإيمان، وصفات المؤمنين.

وقد سبقت الإشارة إلى أن الخلاف في حكم تارك الصلاة، خلاف معتبر بين أهل السنة- وإن قررنا إجماع الصحابة على تكفيره- وأن من لم يكفر تارك الصلاة، لا يعد من المرجئة، إلا إن قال: لا أكفره لأن الكفر لا يكون إلا بالجحود والاستحلال، أو لأن الكفر عمل قلب لا عمل بدن، ونحو ذلك من تأصيلات المرجئة.

وهذا ما يقال-تماما- في الجانب الآخر، وهو تكفير تارك الصلاة، فمن قال بذلك اعتمادا على نصوص الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة، فلا إشكال، وهذا قول جمهور السلف وأصحاب الحديث، كما نقله محمد بن نصر وشيخ الإسلام وغيرهما. ومن كفّر تارك الصلاة اعتمادا على أن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، أو أن الصلاة جعلها الله من صفات المؤمنين، فمن لم يأت بها كان من الكافرين، أو أن الله نفى الإيمان عن فاعلها، فيكون كافرا، كسائر من لم يأت بالواجب، فهذا قول الخوارج، ولاشك، وهذا هو المراد هنا؛ فالموافقة للخوارج إنما جاءت من التأصيل الفاسد، لا من القول بكفر تارك الصلاة.

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ﷺ أمورا ليست في آية الأنفال، كالصوم والحج والجهاد، إشارة إلى ما ذكرنا، فهذه كلها من واجبات الإيمان، ومن خصال المؤمنين، فمن اعتمد على حجة الجهمية، لزمه أن يكفر بترك ذلك، وبترك كل واجب، وهذا قول الخوارج، أو أشد.

الثالث:

أن شيخ الإسلام رحمه الله، يذهب إلى تكفير تارك الصلاة، ويحكي عليه إجماع الصحابة، كما سبق نقله، وينسبه إلى جمهور السلف وأصحاب الحديث، ويجعل الخلاف في تكفير تارك المباني، خلافا بين أهل السنة، مُستثنى من قولهم: لا نكفر أحدا بذنب ما لم يستحله، وهذا في نفس كتابه الإيمان، فكيف يُتوهم أنه ينسب القول بتكفير تارك الصلاة إلى الخوارج؟! وهل يقول هذا من يعي ويدرك؟!

قال رحمه الله: (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب، فإنما نريد به المعاصي، كالزنا والشرب. وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك،

كابن حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن، وهذه أقوال معروفة للسلف)[1].

الرابع:

أن المخالف أعرض عن قول شيخ الإسلام ﷺ: (أنكم سلمتم أن هذه الأعمال لازمة لإيمان القلب، فإذا انتفت لم يبق في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب، وبعد هذا فكونها لازمة، أو جزءا، نزاع لفظي).

وهو صريح في أن أعمال الإيمان إذا ذهبت، (لم يبق) في القلب إيمان، وهذا هو المطلوب من المخالف أن يسلّم به!

فشيخ الإسلام ﷺ وافق الجهمية على هذه الجزئية، وهو انتفاء الإيمان عند انتفاء الأعمال، أو انتفاء جميع الواجبات، كما سيأتي، لكنه خالفهم في أن الإيمان المنفي من القلب هو العلم والتصديق، وبين أن المنفي هو عمل القلب.

تكميل:

قد يبدو غريبا احتجاج الجهمية ومن وافقهم بآيات الأنفال، ولبيان وجه ذلك أقول:

إن الجهمية أرادت الاحتجاج على قولها: إن من كفّره الشارع، فلذهاب العلم والتصديق من قلبه، فاحتجوا بالآيات التي فيها نفي الإيمان، عند انتفاء بعض الأعمال، كآية الأنفال، وكقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وقالوا: مفهوم الآيات أن من لم يأت بالأعمال، فقد انتفى الإيمان من قلبه، وهذا يعني زوال التصديق، فكل من كفّره الشرع، حكمنا بزوال التصديق من قلبه.

وهذه الشبهة أوردها شيخ الإسلام في موضعين من كتاب الإيمان، أحدهما ما ذكره المخالف، والآخر قبله، وسيأتي نصه.

وكلام الجهمية هذا مشتمل على حق وباطل، فحقه: أنّ ترك جميع العمل، أو انتفاء جميع الواجبات، يدل على انتفاء الإيمان من القلب، وهذا ما وافقهم عليه شيخ الإسلام في الموضعين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

وباطله أمران:

الحكم بانتفاء الإيمان، عند ترك بعض الواجبات، والزعم بأن الإيمان المنفي هو التصديق، وهذا ما بين شيخ الإسلام رحمه الله بطلانه.

وهذا شأن الراسخين في العلم، فإنه لم يردّ كلامهم جملة، بل وافقهم على ما فيه من الحق، وبين أن هذا الحق هو مذهب السلف، أعني انتفاء الإيمان عند ترك الواجبات، وأن المنفي حينئذ هو عمل القلب، لا التصديق، كما زعموا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والحذاق في هذا المذهب كأبي الحسن، والقاضي، ومن قبلهم من أتباع جهم، عرفوا أن هذا تناقض يفسد الأصل، فقالوا: لا يكون أحدٌ كافرا، إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق، والتزموا أن كل من حكم الشرع بكفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله، ولا معرفة رسوله، ولهذا أنكر هذا عليهم جماهير العقلاء، وقالوا هذا مكابرة وسفسطة.

وقد احتجوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ﴾ الآية[1]. قالوا: ومفهوم هذا أنّ من لم يعمل بمقتضاه، لم يكتب في قلوبهم الإيمان. قالوا: فإن قيل: معناه لا يؤمنون إيمانا مجزئاً معتداً به، أو يكون المعنى: لا يؤدون حقوق الإيمان ولا يعملون بمقتضاه؟ قلنا: هذا عام لا يخصص إلا بدليل.

فيقال لهم: هذه الآية فيها نفي الإيمان عمن يوادّ المحادّين لله ورسوله، وفيها أن من لا يوادّ المحادّين لله ورسوله، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، وهذا يدل على مذهب السلف أنه لابد في الإيمان من محبة القلب لله ولرسوله، ومن بغض من يحادّ الله ورسوله، ثم لم تدل الآية على أن العلم الذي في قلوبهم بأن محمدا رسول الله يرتفع، لا يبقى منه شيء. والإيمان الذي كتب في القلب ليس هو مجرد العلم والتصديق، بل هو تصديق القلب وعمل القلب... ودلت هذه الآية على أنه لا يوجد مؤمن يوادّ الكفار، ومعلوم أن خلقا كثيرا من الناس يعرف من نفسه أن التصديق في قلبه لم يكذب الرسول، وهو مع هذا يوادّ بعض الكفار، **فالسلف يقولون: ترك الواجبات الظاهرة دليل على انتفاء الإيمان الواجب من القلب**، لكن قد يكون ذلك بزوال عمل القلب، الذي هو حب الله ورسوله،

(١) سورة المجادلة، آية: ٢٢

وخشية الله، ونحو ذلك، لا يستلزم أن لا يكون في القلب من التصديق شيء، وعند هؤلاء: كل من نفى الشرع إيمانه، دل على أنه ليس في قلبه شيء من التصديق أصلا، وهذا سفسطة عند جماهير العقلاء)[١].

قلت: وقد تقدم أن المراد بالإيمان الواجب هنا: أصل الإيمان[٢].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٦ - ١٤٨).

(٢) انظر: ص ٢٨١

الرابع عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن القيم رحمه الله

استشهد المخالف بقوله رحمه الله في معرض بيانه الاعتبارات التي كان لأجلها الإيمان نصفين: صبر وشكر: (الاعتبار الثالث: أن الإيمان قول وعمل، والقول قول القلب واللسان، والعمل عمل القلب والجوارح، وبيان ذلك أن من عرف الله بقلبه ولم يقر بلسانه، لم يكن مؤمنا كما قال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾[1]، وكما قال عن قوم عاد وقوم صالح: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَاْ وَقَد تَّبَيَّنَ لَكُم مِّن مَّسَٰكِنِهِمْ ۖ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَكَانُواْ مُسْتَبْصِرِينَ﴾[2]، وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾[3] فهؤلاء حصل قول القلب، وهو المعرفة والعلم، ولم يكونوا بذلك مؤمنين. وكذلك من قال بلسانه ما ليس في قلبه، لم يكن بذلك مؤمنا، بل كان من المنافقين. وكذلك من عرف بقلبه وأقر بلسانه، لم يكن بمجرد ذلك مؤمنا حتى يأتي بعمل القلب، من الحب والبغض والموالاة والمعاداة، فيحب الله ورسوله، ويوالى أولياء الله، ويعادى أعداءه، ويستسلم بقلبه لله وحده، وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته والتزام شريعته ظاهرا وباطنا، **وإذا فعل ذلك لم يكف في كمال إيمانه حتى يفعل ما أمر به**. فهذه الأركان الأربعة هي أركان الإيمان التي قام عليها بناؤه)[4].

والجواب من وجهين:

الأول:

أنا نسلم بذلك، ونقول به، فلا يكمل إيمان العبد إلا بفعل ما أمر به، وليس في هذا أن ترك جميع المأمورات ليس كفرا، أو أن تركها يكون مع وجود الإيمان الصحيح في الباطن، كما أوضحناه في نظائره، ولا يؤخذ هذا الذي يدعيه المخالف إلا من جهة (المفهوم) وهو غير معتبر هنا؛ لأن هناك منطوقا صريحا يعارضه، وهو ما سبق نقله عن ابن القيم رحمه الله، أعني قوله: (**فتخلف العمل ظاهرا مع عدم المانع، دليل علي فساد الباطن وخلوه من الإيمان، ونقصه دليل نقصه**).

---

(١) سورة النمل، آية: ١٤

(٢) سورة العنكبوت، آية: ٣٨

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٠٢

(٤) عدة الصابرين، ص (٨٩).

وقوله: (وهذا صريح في أن التصديق **لا يصح إلا بالعمل**).

وقوله: (**وهذا من أمحل المحال** أن يقوم بقلب العبد إيمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة، ولا ترك معصية)[1].

والمخالف يريد أن ينسب إليه القول بهذا المحال!

وقد غفل عن قوله في نفس الموضع: (وينقاد لمتابعة رسوله وطاعته، والتزام شريعته ظاهرا وباطنا) وهل يوجد هذا مع انتفاء جميع العمل؟!

نعم يوجد هذا ويُتصور عند طوائف المرجئة التي لا تثبت التلازم بين الظاهر والباطن.

الثاني:

أن السلف والأئمة يصرحون بلفظ الكمال على بابه، فيجعلون الإيمان بالرسول ﷺ مكملا للإيمان بالله، وعملَ القلب مكملا للتصديق والنطق، فلا يكفي هذا الوصف المجرد- الكمال- للحكم بأن ترك الموصوف ليس كفرا، ومن ذلك قول الشافعي رحمه الله: (فلو آمن به عبدٌ، ولم يؤمن برسوله ﷺ لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله عليه السلام معه)[2].

---

(١) انظر هذه النقول وغيرها ص ٢٨٠ من هذا البحث.

(٢) أحكام القرآن، للشافعي (١/ ٢٧)، وسبق نقله بتمامه ص ٤٤٧

الخامس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله

استشهد المخالف بقول ابن أبي العز رحمه الله في شرح الطحاوية: (وقد أجمعوا على أنّه لو صدّق بقلبه وأقرّ بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه: أنّه عاص لله ورسوله مستحقّ للوعيد)[1].

وأوهم المخالف أن ابن أبي العز يحكي إجماع أهل السنة، وأنه بذلك لا يرى كفر تارك العمل.

وليس في كلام ابن أبي العز ما يصلح مستندا للقول بنجاة من ترك عمل الجوارح بالكلية، **وبيان ذلك من وجوه:**

الأول:

أن قوله: (أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد)لا ينافي الحكم بكفره، فالكافر والمشرك والمنافق، جميعهم عصاة لله ورسوله مستحقون للوعيد.

الثاني:

أنه لو فسر قوله: (عاص) بأنه: لا يكفر، وحمل الكلام على ترك عمل الجوارح بالكلية، كما فهم هؤلاء، لكان هذا الإجماع باطلا، لا يَشك في بطلانه من يعلم اختلاف الفقهاء في تكفير تارك الصلاة، واختلاف السلف في تكفير تارك المباني الأربعة!

فإنه يلزم على تفسيرهم: أن يكون أهل السنة مجمعين على عدم تكفير تارك الصلاة، ومجمعين على عدم تكفير تارك المباني!

وبطلان هذا لا يخفى على من له أدنى حظ من النظر في هذه المسائل. كيف والقول بتكفير تارك الصلاة هو قول جمهور السلف وأصحاب الحديث!

والمقصود أن في هذا نسبةَ شارح الطحاوية إلى الوهم والخطأ، في أمر معلوم مشهور، وكان الأحرى بالمخالف أن يتهم فهمه، وأن يدرك أن قوله: (عاص) لا تعارض الحكم بالكفر.

الثالث:

أن ابن أبي العز رحمه الله قال هذا مدللا على أن الخلاف الواقع بين أبي حنيفة والجمهور خلاف صوري، فقوله: (وقد أجمعوا) أي أجمع الحنفية مع سائر أهل السنة على أن تارك العمل عاص لله ورسوله مستحق للوعيد، وأراد رحمه الله بذلك دفع التوهم على الحنفية بنسبتهم إلى قول غلاة المرجئة؛ إذ قد يخيل لمن يقف

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٩) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

على كلامهم في إخراج العمل من مسمى الإيمان، وقولهم بتساوي أهل الإيمان في أصله، أنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن أهل المعاصي ليسوا معرضين للوعيد، فبين ؒ أنهم مع أهل السنة في إدراك منزلة العمل، وتأثيم تاركه، وتعريضه للوعيد.

وبين ؒ قبل ذلك أن الخلاف يكون صوريا معهم في حال إثباتهم التلازم بين الظاهر والباطن.

قال ؒ: (والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة خلاف صوري. فإن كون أعمال الجوارح **لازمة لإيمان القلب، أو جزءا من الإيمان،** مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد. والقائلون بكفر تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا. ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل.

لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان؟

أم الإيمان أحدهما، وهو القول وحده، والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر، وإن أطلق عليهما كان مجازا؟ هذا محل النزاع.

وقد أجمعوا على أنه لو صدق...)[1] الخ كلامه، وقد سبق.

وفي هذا الكلام رد على المرجئة والخوارج. فالمرجئة- ممن نزاعه مع أهل السنة حقيقي- لا يرون عمل الجوارح جزءا ولا لازما لإيمان القلب، وإنما يرونه ثمرة كما مضى، واللازم يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم، بخلاف الثمرة.

وانتفاء الإيمان عند انتفاء جميع أعمال الجوارح لا ريب فيه، وهو إجماع أهل السنة وهو مقتضى التلازم المذكور، لكن قد يفهم من كون الأعمال جزءا أو لازما التكفيرُ بترك آحاد العمل، فنبه الشارح ؒ على حكم مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة، وليس كافرا كما تقول الخوارج. ثم أشار إلى أن تكفير تارك الصلاة - وإن كان تكفيرا بآحاد العمل - إلا أنه مبني على أدلة أخرى، لا كما يعتقد الخوارج أن الإيمان إذا زال بعضه زال كله، وهذا كلام نفيس أشار به المؤلف ؒ إلى مسائل عدة، بعبارة موجزة.

---

(١) شرح الطحاوية (٢/ ٥٠٨).

والجزم بأن الخلاف بين أهل السنة، والحنفية القائلين بأن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وليس جزءا منه، أكثره أو عامته خلافٌ صوري، ذهب إليه شيخ الإسلام في مواضع، وهو اختيار ابن أبي العز هنا، ولكن يبقى أن اللفظ المبتدع يجب إنكاره، لأن (اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال، فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لفتنتهم يعني المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة...)[1].

الرابع:

أن للشارح رحمه الله كلاما حسنا في تقرير مسألة التلازم، قال رحمه الله: (ولا شك أنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب؛ إذ لو أطاع القلب وانقاد لأطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعة القلب وانقياده عدمُ التصديق المستلزم للطاعة. قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[2] فمن صلح قلبه صلح جسده قطعا بخلاف العكس)[3].

وقال: (ولأن التصديق التام القائم بالقلب مستلزمٌ لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، **وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم**.

ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى، أو إن اللفظ باق على معناه في اللغة ولكن الشارع زاد فيه أحكاما، أو أن يكون الشارع استعمله في معناه المجازي فهو حقيقة شرعية مجاز لغوي، أو أن يكون قد نقله الشارع. وهذه الأقوال لمن سلك الطريق)[4].

وهذا الموضع يؤكد ما قلته سابقا من أن (الإيمان التام) يستعمل بمعنى (الإيمان الصحيح)؛ إذ لا يصح تفسير (التام) هنا بالكامل؛ لأنه يلزم من ذلك بقاء التصديق وصحته مع انتفاء عمل القلب والجوارح. فانتبه!

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٦

(٣) شرح الطحاوية (٢/ ٥٢١) ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ص (٣٤١) ط. المكتب الإسلامي.

(٤) السابق (٢/ ٥١٨)، ص (٣٣٩) ط. المكتب الإسلامي.

السادس عشر: توضيح ما اعتمدوا عليه من كلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله

قال ابن رجب رحمه الله:(ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة)[١].

وقال بعد أن ساق حديث الشفاعة: (والمراد بقوله: «لم يعملوا خيراً قط» من أعمال الجوارح وإن كان أصل التوحيد معهم، ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار: إنه لم يعمل خيراً قط غير التوحيد...ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبيّ ﷺ في حديث الشفاعة قال: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن يقول: لا إله إلا الله فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله» خرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: «فيقول ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك»وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا خيراً قط بجوارحهم)[٢].

والجواب من وجوه:

الأول:

أني قدمت في الجواب عن حديث: «لم يعملوا خيرا قط» أن من أهل العلم من رأى حمل هذا الحديث على حالة خاصة تلائم النصوص المحكمة وما أجمع عليه السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل، فيكون دالا على خروج قوم من النار لم يعملوا خيرا قط بجوارحهم، لعذر وعلة أوجبت ذلك، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة في فتواها المفصلة عن الإرجاء (فتوى رقم ٢١٤٣٦ وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١ هـ، حيث جاء فيها: (وأما ما جاء في الحديث:إن قوما يدخلون الجنة لم يعملوا خيرا قط، فليس هو عاما لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر منعهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب).

وإن كنت أثبتُّ في الأوجه الأخرى أن هؤلاء من أهل الصلاة، بدلالة الحديث نفسه، وبدلالة الروايات الأخرى لحديث الشفاعة، كما بينت أن (الجهنميين) يخرجون بشفاعة النبي ﷺ كما ثبت ذلك في صحيح البخاري، وغيره.

فمن قال من شراح الحديث وغيرهم إن هؤلاء (الجهنميين) لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح، أو

(١) فتح الباري، لابن رجب (١/ ١٢١).

(٢) التخويف من النار، ص (٢٨٥).

أن هناك فئة تخرج من النار لم تعمل خيرا قط، لم يكن هذا القول منهم دليلا على أن ترك هذا العمل بالكلية - مع القدرة - ليس كفرا؛ إذ من المحتمل أنهم يرون هذه حالة خاصة مستثناة مما أجمع عليه السلف من كون القول والتصديق لا يجزئ بدون عمل الجوارح.

وخير شاهد على ذلك هو مسلك علمائنا في اللجنة الدائمة حفظهم الله، فقد حملوا هذا الحديث على حالة خاصة، احتف بها عذر منع من العمل، مع جزمهم بأن العمل لابد منه في الإيمان، وتحذيرهم من بعض الكتب التي تبنت القول بإسلام تاركه في حال القدرة والتمكن، ونسبتهم إلى الإرجاء المذموم.

وعلى هذا فلا يشكل على طالب العلم أن يجد من شراح الحديث- كابن رجب أو غيره- من يقول إن هذه الفئة لم تعمل شيئا من أعمال الجوارح، فمجرد هذا التفسير للحديث لا يعني تبني مذهب المرجئة القائلين بإسلام من ترك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة وعدم المانع.

أما من استدل بهذا الحديث ليؤصل قاعدة، ويقرر مذهبا، كالذي ينصره المخالف، فهذا الذي يُصاح به من أقطار الأرض: لقد نصرت قول المرجئة!

الثاني:

أما قول ابن رجب: (و معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة).

فلا ينقضي عجبي ممن يستشهد بهذا الكلام مقرا له، مع تسليمه بأن ترك عمل القلب كفر!

وترى هؤلاء يلهثون خلف كل نقلٍ لا يشترط عمل الجوارح لحصول النجاة من الخلود في النار، ولو كان هذا النقل لا يشترط عمل القلب أيضا.

إنه لغريب حقا أن يظل هؤلاء متمسكين باشتراطهم عمل القلب، وإن ما أخشاه أن يأتي اليوم الذي نرى فيه من يقول: من أتى بالقول والتصديق فهو مسلم ناج تحت المشيئة.

وهذا هو لازم مذهبهم ولاشك، فإن تقدير وجود عمل القلب مع انتفاء عمل الجوارح ممتنع.

وأيضا فجميع ما يستدلون به من نصوص ليس فيه ذكر لعمل القلب.

أما كلام ابن رجب ﷺ فله تتمة لم يذكرها المخالف، وهي قوله ﷺ: (وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة، **كما سبق ذكره**).

والذي سبق ذكره، هو قوله:(كلمة التوحيد والإيمان القلبي وهو التصديق، لا تقتسمه الغرماء

بمظالمهم؛ بل يبقى على صاحبه؛ لأن الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد وصار مسلوباً ما في قلبه من التصديق، وما قاله بلسانه من الشهادة، وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين)[١].

فتقريره أن أهل التوحيد يخرجون من النار بشهادة اللسان وتصديق القلب، لا يعني أن هؤلاء قد لقوا الله تعالى بلا عمل!

وإنما مراده أن أعمالهم اقتسمها الغرماء، وبقي لهم التصديق والقول، ولو اقتُسم هذا لهلكوا.

ومثل هذا يقال لمن استشهد بما جاء في النصوص، من أنه يخرج من النار من في قلبه أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان. فإن هذا حق لا ريب فيه، وهو لا ينفي أن يكون لهؤلاء أعمال عظيمة، اقتسمها غرماؤهم، ولا ينفي أن يكونوا من أهل الصلاة، كما لا ينفي أن يكون لديهم محبة وانقياد وخوف ورجاء وغير ذلك من عمل القلب اللازم - كما يقر به المخالف -، ولهذا قال ابن القيم ﵀: (الخير في هذا الحديث هو الإيمان بالله ورسله، كما في اللفظ الآخر: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان»، وهو تصديق رسله، والانقياد لهم بالقلب والجوارح)[٢].

ولهذا لم تشكل هذه الأحاديث على جمهور السلف القائلين بكفر تارك الصلاة، وقد مضى بيان هذا مفصلا، والحمد لله.

الثالث:

أن الظاهر من كلام ابن رجب ﵀ أنه يقول بكفر تارك الصلاة، وهذا يبطل اعتماد المخالف عليه في هذه المسألة رأسا، ويؤكد ما ذكرته من أن الحكم على الجهنميين بأنهم لم يعملوا شيئا من أعمال الجوارح، لا يعني جعل ذلك قاعدة، بل قد يراد أنها حالة خاصة.

قال ﵀:(والمقصود تمثيل الإسلام بالبنيان ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء نقص البنيان وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعا بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله...

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٩٥).

(٢) شفاء العليل (٢/ ٧١٤).

وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام، ففي صحيح مسلم عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا تترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة»، وفي حديث معاذ ﵁ عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة» فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به، ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه).

ثم ذكر الآثار عن: عمر وسعد وعلي، ثم عبد الله بن شقيق وأيوب السختياني.

ثم قال (وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث)[(١)].

ولم يعرج على القول المخالف ولا أدلته[(٢)].

وأيضا: فقد قال في شرح قول حذيفة ﵁ وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: "ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها": (والصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد ﷺ).

وقال: (وقد دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وأن تركه محرم، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هوَ يدل على أن تاركه تاركٌ للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة، كما في الحديث عن النَّبي ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلاة»، وفي رواية: «فمن تركها فقد كفر»)[(٣)].

وهذا ظاهرٌ في أنه يكفر تارك الصلاة.

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص (٤٤) ضمن شرح الحديث الثالث.

(٢) وانظر: منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة ص (٣٨٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٠، ٥٢).

السابع عشر: رد ما اعتمدوا عليه من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله

قال الحافظ في الفتح:

(والكلام هنا في مقامين: أحدهما كونه قولا وعملا، والثاني كونه يزيد وينقص.

فأما القول: فالمراد به النطق بالشهادتين، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح، ليدخل الاعتقاد والعبادات.

ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسّلف قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب ونطقٌ باللّسان وعملٌ بالأركان، وأرادوا بذلك أنّ الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنّطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السّلف أنّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحّته والسّلف جعلوها شرطاً في كماله)[1].

زعم المخالف أن هذا هو مذهب أهل السنة، واحتج بأن الشيخ ابن باز رحمه الله أقره ولم ينكره في تعليقاته على الفتح.

والجواب من وجوه:

الأول:

أن هذه النسبة إلى السلف لا تصح، فلا يعلم عن واحد منهم أنه أطلق على العمل أنه شرط كمال، بل هذا هو معتقد الأشاعرة، كما سبق.

الثاني:

أنه قد تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يجزيء القول والتصديق دون عمل الجوارح، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع.

الثالث:

أنه يمكن حمل كلام الحافظ على محمل حسن لا يتعارض مع ما قرره أهل السنة في هذا الباب، وهو

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦١).

ما قاله الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم حفظه الله: (فإني أود التنبيه على عبارة الحافظ ابن حجر ﷺ حين أراد التفريق بين قول أهل السنة وقول المعتزلة في تعريف الإيمان، وبيان حدّه، فقال... إذ قد فهم منها بعض الفضلاء أن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند السلف، وهذا خطأ يقع فيه كثير من طلاب العلم، ممن لم يمحص قول السلف في هذا الباب، فإن هذه العبارة عند السلف يراد بها آحاد الأعمال لا جنسها، أي أن كل عمل من الأعمال الصالحة عندهم شرط لكمال الإيمان، خلافا للمعتزلة الذين يرون أن كل عمل شرط لصحة الإيمان، لأن الإيمان عند السلف يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وليس مرادهم أن جنس الأعمال شرط لكمال الإيمان، ولأن هذا يقتضي صحة الإيمان بدون أي عمل، وهذا لازم قول المرجئة، وليس قول أهل السنة)[1].

الرابع:

أن هذا القول من الحافظ أنكره الشيخ ابن باز ﷺ، وبين أن ما نسبه إلى أهل السنة هو قول المرجئة. وذلك في حوار مع مجلة المشكاة، سبق نقله، ومما جاء فيه: (لا، لا، ما هو بشرط كمال، جزء، جزء من الإيمان. هذا قول المرجئة، المرجئة يرون الإيمان قول وتصديق فقط، والآخرون يقولون: المعرفة. وبعضهم يقول: التصديق. وكل هذا غلط)[2].

الخامس:

أن الشيخ ابن باز ﷺ أقر ما تعقب به الشيخ علي بن عبد العزيز الشبل كلام الحافظ، حيث قال: (الصواب أن الأعمال عند السلف الصالح قد تكون شرطا في صحة الإيمان، أي أنها من حقيقة الإيمان، قد ينتفي الإيمان بانتفائها كالصلاة.

وقد تكون شرطا في كماله الواجب فينقص الإيمان بانتفائها كبقية الأعمال التي تركها فسق ومعصية وليس كفرا، فهذا التفصيل لابد منه لفهم قول السلف الصالح وعدم خلطه بقول الوعيدية.

مع أن العمل عند أهل السنة والجماعة ركن من أركان الإيمان الثلاثة: قول وعمل واعتقاد، والإيمان عندهم يزيد وينقص خلافا للخوارج والمعتزلة، والله ولي التوفيق)[3].

والشاهد اعتبار هذا الموضع من مواضع المخالفات العقدية في الفتح، والنص على أن العمل ركن

---

(١) انظر تقريظه لكتاب: التبيان لعلاقة العمل بمسمى الإيمان، لعلي بن أحمد بن سوف.

(٢) انظر ص ٢٨٨ من هذا البحث، ففيه تتمة الحوار، وبيان اعتذار الشيخ عن عدم التعليق على كلام الحافظ.

(٣) التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري، ص (٢٨).

من أركان الإيمان الثلاثة.

السادس:

أن الشيخ ﷺ قد أقر ما هو أبلغ من ذلك وأظهر في نقد كلام ابن حجر وبيان معتقد أهل السنة، وذلك بإقراره ما كتبه الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف حفظه الله، حيث نقل كلام الحافظ وعلق عليه بقوله: في كتابه:

حيث علق في الهامش بقوله: (وكلامه هذا عليه مآخذ أهمها نسبته القول بأن الأعمال شرط كمال الإيمان للسلف، وهو على إطلاقه غير صحيح، بل في ذلك تفصيل:

فالأعمال المكفرة سواء كانت تركا، **كترك جنس العمل** أو الشهادتين، أو الصلاة، أو كانت فعلا كالسجود لصنم أو الذبح لغير الله: فهي شرط في صحة الإيمان. وما كان ذنبا دون الكفر فشرط كمال)[1].

السابع:

أن الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، انتقد قول الحافظ وبين أنه لا يصح نسبة ما ذكره لا إلى السلف ولا إلى المعتزلة.

قال حفظه الله: (قوله: (والفارق بينهم وبين السلف... الخ): هذا الفرق بين المعتزلة والسلف لا يستقيم، سواء أريد بشرط الصحة أو شرط الكمال: جنس العمل، أو أنواع العمل الواجبة، أو الواجبة والمستحبة؛ فإن الأعمال المستحبة من كمال الإيمان المستحب، فلا تكون شرطاً لصحة الإيمان، ولا لكماله الواجب.

وأما الأعمال الواجبة: فليس منها شرط لصحة الإيمان عند جميع أهل السنة، بل بعضها شرط لصحة الإيمان عند بعض أهل السنة كالصلاة.

وأما عند المعتزلة: فالمشهور من مذهبهم ومذهب الخوارج أن ما كان تركه كبيرة فهو شرط لصحة الإيمان، وعلى هذا فلا يصح أن يقال: إن جنس العمل عندهم شرط لصحة الإيمان؛ لأن ذلك يقتضي أن الموجب للخروج عن الإيمان عندهم هو ترك جميع الأعمال، وليس كذلك، بل يثبت عندهم الخروج عن الإيمان بارتكاب ما هو كبيرة.

---

(١) التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، ص (٧١).

وأما عند السلف: فعمل الجوارح تابع لعمل القلب، وجنس عمل القلب شرط لصحة الإيمان، وجنس عمل الجوارح تابع أو لازم لعمل القلب، فيلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم؛ فإن الإعراض عن جميع الأعمال دليل على عدم انقياد القلب.

هذا، ولا أعلم أحدا من أئمة السلف أطلق القول بأن الأعمال شرط أو ليست شرطا لصحة الإيمان أو كماله، وإنما المأثور المشهور عنهم قولهم: الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية؛ يقصدون بذلك الرد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال عن مسمى الإيمان، وخصوا الإيمان بالتصديق، أو التصديق والإقرار باللسان.

وبهذا يتبين أن ما ذكره الحافظ بإطلاق القول بأن الأعمال شرط لصحة الإيمان عند المعتزلة، وشرط لكماله عند السلف ليس بمستقيم لما تقدم)[١].

الثامن:

أن كلام الحافظ هذا رده الباحث الأخ محمد إسحاق كندو في دراسته عن منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة، حيث قال: (ولكن تبقى الإشارة إلى أن ثمة ملاحظة فيما ذكره الحافظ من مراد السلف بدخول العمل في مسمى الإيمان، حيث قال: (وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله) وهذا القول ليس صحيحا، فإنه لا يحفظ عن أحد من السلف أنه قال هذا، وإنما أراد السلف بذكر العمل في تعريف الإيمان أن العمل جزء من الإيمان، كما هو حقيقة الإيمان في عرف القرآن...)[٢].

التاسع:

أن أهل العلم قد بينوا قديما مخالفة كلام الحافظ لما عليه أهل السنة في هذه المسألة: قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في بيان ما كان عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه:

(ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى بعد رحلته إلى البصرة وتحصيل ما حصل بنجد وهناك، رحل إلى الإحساء وفيها فحول العلماء منهم عبد الله بن فيروز أبو محمد الكفيف، ووجد عنده من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ما سرّ به، وأثنى على عبد الله هذا بمعرفته بعقيدة الإمام أحمد.

وحضر مشايخ الإحساء ومن أعظمهم عبد الله بن عبد اللطيف القاضي، فطلب منه أن يحضر

---

(١) فتح الباري، مع تعليقات الشيخ عبد الرحمن البراك (١/ ٩٤).

(٢) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري (٣/ ١١٤١).

الأول من فتح الباري على البخاري، ويبين لهم ما غلط فيه الحافظ في مسألة الإيمان، وبين أن الأشاعرة خالفوا ما صدّر به البخاري كتابه من الأحاديث والآثار)[١].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة أرسلها إلى عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف رحمه الله: (لأني اجتمعت بك من نحو عشرين، وتذاكرت أنا وإياك في شيء من التفسير والحديث، وأخرجت لي كراريس من البخاري، كتبتها ونقلت على هوامشها من الشروح، وقلتَ في مسألة الإيمان التي ذكر البخاري في أول الصحيح: هذا هو الحق الذي أدين الله به، فأعجبني هذا الكلام؛ لأنه خلاف مذهب أئمتكم المتكلمين... مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام، مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد، وهو أصل الدين، تجد الكتاب من أوله إلى آخره، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله، اللهم إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك، مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان، على قول البخاري: وهو قول وعمل ويزيد وينقص، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله، ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين، ولم يردّه)[٢].

وبعد:

فهذه النقول هي عامة ما احتج به المخالف في هذه المسألة، وقد تبين أنه لا حجة له فيها، إلا فيما نقله عن المخالفين لأهل السنة، في أبوابٍ من الاعتقاد، كالبيهقي وابن حزم، بل تبين مخالفتهم لأهل السنة في باب الإيمان نفسه، وإنها لمصيبة كبرى أن يُترك ما أجمع عليه السلف، ودلت عليه النصوص، لأجل قول فلان أو فلان، وأعظم منها أن تجلب أقوال المخالفين للسنة، وتكسى بلحاء الشريعة، وتنسب إلى منهج السلف، فهذا غش للمسلمين، وتدليس على شبيبتهم.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله: (وإن من الضلال البعيد، والغش للمسلمين، والتدليس على شبيبتهم، جلب أقوال الفرق الضالة وكسائها بلحاء الشريعة، ونسبتها إلى مذهب أهل

---

(١) الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور، ص (٥٢) وما بعدها، المقامات له أيضا، ص (٦)، وضمن الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٧، ٨).

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، الرسائل الشخصية، ص (٢٦٢).

السنَّة والجماعة، نتيجة لردود الأفعال، وجدل المخاصمات، فلا يجوز بحال الميل لشيء من أهواء النواصب، لمواجهة الروافض، ولا لشيء من أهواء القدرية لمواجهة الجبرية، ولا لشيء من أهواء المرجئة لمواجهة الخوارج، أو العكس في ذلك كله، وهكذا من رد الباطل بمثله، والضلالة بأخرى، وهذه جادة الخاسرين أعمالا)[1].

(١) درء الفتنة عن أهل السنة، ص (١٠).

خاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على ما يسّر وسهّل من إكماله، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به من ألفه ومن قرأه.

وأحب أن أسجل هنا أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

١- أنه لا تصح دعوى الإجماع على أن الإيمان في اللغة هو التصديق، بل من أهل اللغة من فسره بالثقة والقبول وإظهار الخضوع.

٢- أن الأقرب في تفسير الإيمان لغة، أنه الإقرار الذي يتضمن تصديق القلب وانقياده، كما بين شيخ الإسلام رحمه الله.

٣- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان الشرعي: حقيقة مركبة من القول والعمل، الظاهر والباطن، وأن هذا الإجماع دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وأن عامة من انحرف في هذا الباب، إنما أتوا من عدولهم عن معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والاعتماد على طرق ومقدمات اخترعوها، وإلا ففي القرآن والسنة من بيان حقيقة الإيمان، ما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد الاستعمال، وغير ذلك.

٤- أن الإيمان له أصل وفرع، فأصله ما في القلب، وفرعه ما يظهر على البدن، وبين الأصل والفرع تلازم، فحيث وجد الإيمان القلبي، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال والأعمال الظاهرة.

٥- أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وزيادته ونقصانه تأتي من أوجه كثيرة بينها أهل العلم.

٦- أن الاستثناء في الإيمان يجوز تركه وفعله، باعتبار حالين، وأن استثناء السلف راجع إلى خمسة اعتبارات.

٧- أن جمهور أهل السنة على التفريق بين الإسلام والإيمان، وأن الإيمان درجة أعلى من الإسلام.

٨- أن الأدلة دلت على تلازم الإيمان والإسلام، فلا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحُّ إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يُحققُ إيمانه.

٩- أن الكفر عند أهل السنة يكون قولا وعملا واعتقادا وتركا، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

١٠- أن من صور الترك الذي هو كفر ترك العمل الظاهر بالكلية.

١١- أن الكفر ينقسم إلى أكبر وأصغر، والأكبر منه له أنواع بحسب بواعثه.

١٢- أن ضابط الكفر الأصغر: هو كل ذنب سماه الشارع كفرا، مع ثبوت إسلام فاعله بالنص أو بالإجماع.

١٣- أن الأصل أن تحمل ألفاظ الكفر والشرك الواردة في الكتاب والسنة على حقيقتها المطلقة، ومسماها المطلق، وذلك كونها مخرجة من الملة، حتى يجيء ما يمنع ذلك.

١٤- أنه يجب الاحتياط وعدم التسرع في إطلاق الحكم على المعين، الذي قد يكون معذورا بوجه من الوجوه.

١٥- أنه لا يصح جعل الشهوة وإرادة الدنيا مانعا من موانع التكفير، كما لا يصح اشتراط قصد الكفر، وبطلان ذلك معلوم من الكتاب والسنة والإجماع.

١٦- أن المرجئة هي التي تشترط الاعتقاد، للتكفير بالمكفرات القولية والعملية.

١٧- أن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون الإنسان بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة، بل يكلون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

١٨- أن الإيمان الذي يرتفع عن الزاني ونحوه، هو النور والخشية والخشوع، مع بقاء التصديق وعمل القلب.

١٩- أن الأصل في نفي الإيمان- في النصوص- أنه على مراتب، أولها نفي الصحة، فإن منع مانع، فنفي الكمال الواجب.

٢٠- أن بدعة الخوارج والمعتزلة من البدع المشهورة المخالفة للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة.

٢١- أن الجهم ومن وافقه ذهبوا إلى أن الإيمان هو المعرفة، والكفر هو الجهل، وأن قول اللسان وعمل القلب والجوارح ليس من الإيمان، وأن الإيمان شيء واحد لا يتفاضل، ولا يستثنى منه.

٢٢- أن حصر الكفر في القلب مما ذهب إليه كثير من أهل الإرجاء، لكن منهم من لا يقصره على التكذيب والجهل، بل يضيف إليه ما يناقض عمل القلب كالعداوة والاستخفاف.

٢٣- أن كثيرا من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف، وأقوال المرجئة والجهمية؛ لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم.

٢٤- أن الكرامية ذهبت إلى أن الإيمان قول باللسان فقط، وأنه شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، لكنها لا تنازع في وجوب المعرفة والتصديق، وفي أن المنافق مخلد في النار، وخلافهم مع أهل السنة في شأنه، خلاف في الاسم لا في الحكم.

٢٥- أن أبا الحسن الأشعري نصر قول جهم والصالحي، في أحد قوليه، ونصر قول أهل السنة، في قوله الآخر.

٢٦- أن من الأشاعرة طائفة وافقت السلف في مفهوم الإيمان.

٢٧- أن المعتمد في مذهب الأشاعرة المتأخرين: **أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وأن قول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وأن عمل الجوارح شرط كمال في الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.**

٢٨- أن من جوّز منهم الاستثناء في الإيمان، فباعتبار الموافاة، ومرادهم أن الإيمان هو ما مات عليه العبد ويوافي به ربه، وهذا مجهول للعبد فيستثني لذلك، وأن الإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به.

٢٩- أن قولهم بالموافاة، قول محدث، مبني على نفي قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى.

٣٠- أن متأخري الأشاعرة يثبتون عمل القلب، من الإذعان والانقياد والقبول وترك العناد والتكبر، ويدخلون ذلك تحت التصديق، ويفرقون بينه وبين المعرفة التي ذهب إليها جهم.

٣١- أن الكفر عند الأشاعرة هو التكذيب، أو الجهل بالله تعالى، وأن أمور الكفر المجمع عليها كالسجود للصنم وعبادة الأفلاك، ليست كفرا في نفسها، لكنها علامة على الكفر، ويجوز أن يكون فاعل ذلك في الباطن مؤمنا. ومنهم من يقول: هذه الأمور جعلها الشارع علامة على التكذيب، فيحكم على فاعلها بوجود التكذيب في قلبه وانتفاء التصديق منه.

٣٢- أن الماتريدية يرون الإيمان هو التصديق، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه، ويجعلون قول اللسان شرطا لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، ومنهم من أثبت الزيادة والنقصان.

٣٣- أن حاصل ما عليه مرجئة الفقهاء: أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأنه لا يزيد ولا

ينقص، ولا يستثنى فيه، وأن عمل الجوارح ليس من الإيمان، وكذلك عمل القلب، على ما ترجح لي، وهو موضع تردد في كلام شيخ الإسلام ﷺ .

٣٤- أن الخلاف بين أهل السنة وهؤلاء المرجئة، خلاف حقيقي عند بعض أهل العلم، ولفظي عند آخرين، وهو موضع تفصيل عند شيخ الإسلام ﷺ ، فلا يكون الخلاف لفظيا- عنده- إلا مع من يثبت التلازم بين الظاهر والباطن، ويسلم بأن انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وبدعته حينئذ في إخراج العمل من مسمى الإيمان، من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد.

٣٥- أن كثيرا من المتأخرين اغتر بما ينسب إلى المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب.

٣٦- أن مقولة السلف: من قال الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد برئ من الإرجاء، حق وصدق، لكن على فهم قائليها، وأنه وجد في المرجئة من أثبت الزيادة والنقصان، بل ومن قال: الإيمان قول وعمل.

٣٧- أن القول بأن الإيمان قول وعمل، يعني إثبات أمرين لا نزاع فيهما بين أهل السنة:

الأول: أنه لا يجزئ القول ولا يصح من دون العمل، وهذا مُصرح به من أئمة السلف، وعليه إجماعهم، وقد بسطت الكلام في هذا في الباب الثالث.

الثاني: أن الكفر يكون بالقول، والعمل، كما يكون بالاعتقاد والترك.

٣٨- أن مقالات المرجئة المنتشرة في هذه الأزمنة، قد يخفى أمرها على بعض الناس، وقد يجمعون بينها وبين مقالات السلف، وقد أوردت منها ست عشرة مقالة.

٣٩- أن من زل في هذا الباب، مع كراهته للإرجاء، وذمه للمرجئة، لا يقال عنه مرجئ بإطلاق، لكن يقال: وافق المرجئة في كذا، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء.

٤٠- أن التلازم بين الظاهر والباطن، دلت عليه أدلة من الكتاب والسنة، وهو الذي تأباه المرجئة وتنكره، ولأجل عدم إدراكه غلط غالطون، وقد جعلت الكلام عليه في فصل مستقل، مبينا مفهومه وأدلته وموقف المرجئة منه، وعلاقته بكفر الإعراض.

٤١- أن أهل السنة مجمعون على أن الإيمان لا يجزئ ولا ينفع ولا يقبل من دون عمل الجوارح.

٤٢- أن ترك العمل الظاهر بالكلية كفر مخرج من الملة؛ لأربعة أدلة:

الأول: أن العمل الظاهر لازم للإيمان الباطن، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم.

الثاني: إجماع أهل السنة عل أن الإيمان قول وعمل، وأنه لا يجزئ القول من دون العمل، ومنهم من صرح بكفر تارك العمل، وقد نقلت هذا الإجماع عن أحد عشر إماما من أهل العلم.

الثالث: إجماع الصحابة على تكفيرتارك الصلاة، فتارك العمل الظاهر كله من باب أولى، وقد نقلت هذا الإجماع عن اثني عشر إماما من أهل العلم.

الرابع: ما قرره جمع من أهل العلم في حقيقة كفر الإعراض، وأن منه: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وهو راجع إلى مسألة التلازم.

٤٣- وقد نقلت في هذه المسألة نقولا سلفية، واضحة، عن الصحابة، والتابعين، والأئمة، إلى زمننا هذا، جعلتها في فصل مستقل، بلغت نحوا من مائة وعشرين نقلا، عن خمسين عالما، وقد تبين منها أن أهل العلم المعاصرين لا يختلفون في هذه المسألة العظيمة، بحمد لله.

٤٤- أن المخالف عدل عن إجماع أهل السنة، إلى التمسك ببعض الأدلة التي لم يحسن التعامل معها وفق منهج أهل السنة في الاستدلال، وقد أجبت على استدلاله بحديث البطاقة، والجهنميين، وحديث حذيفة في اندراس الإسلام، وحديث الرجل الذي لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد، وحديث معاذ في بعثته إلى أهل اليمن.

٤٥- أن المخالف أكثر من إيراد الشبه العقلية، التي رام منها التشكيك فيما أجمع عليه أهل السنة من لزوم العمل لصحة الإيمان، وقد أوردت هذه الشبهات، ونقضتها واحدة تلو الأخرى، وقد بلغت ثنتي عشرة شبهة.

٤٦- أن المخالف اعتمد على نقول عن بعض أهل العلم، فهمها على غير وجهها، وحملها على غير المراد منها، وقد تتبعت هذه النقول، وبينت ما كان منها مخالفا لما عليه أهل السنة، وما هو موافق لكن لم يفهمه المخالف على وجهه الصحيح.

هذا وإني أتوجه لإخواني الذين حادوا عن الصواب في هذه المسألة، بنصيحتين:

الأولى، لمن انشغل منهم بالتأليف والكتابة، أن يتقوا الله تعالى، وألا يوردوا في نقولهم كلاما لأهل البدع

المخالفين للسنة، وأن لا يضربوا كلام أهل العلم بعضه ببعض، فللاستدلال آدابه وقواعده، التي لا تخفى عليهم.

والثانية: لعامة الطلبة، المريدين للخير، الباحثين عن الحق، أن يلزموا ركب علمائهم، وأن يأخذوا العلم على أيديهم، وأن يحذروا زلة العالم، وزيغة الحكيم، وأن يعلموا أن للمنهج السلفي حملةً، وورثةً، وأئمةً، وهداة، فيا فلاح وسعد من كان مع هؤلاء.

أسأل الله تعالى أن يبصرنا بالحق، وأن يجعلنا من أهله، والدعاة إليه.

وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتوى رقم (٢٠٢١٢) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩ هـ

في التحذير من كتاب ((إحكام التقرير في أحكام التكفير))

لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي / إبراهيم الحمداني ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) بتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ .

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :

((سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز بن باز .. سلمه الله .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد / المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ، ومن أعظمها نعمة التوحيد ، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم ((إحكام التقرير في أحكام التكفير)) بقلم / مراد شكري الأردني الجنسية . وقد علمت أنه ليس من العلماء ، وليست دراسته في علوم الشريعة ، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل . وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط .

وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة .

وكما قرر أهل العلم : في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك .

نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب ، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه :

بعد الإطلاع على الكتاب المذكور وُجد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة ونشره . من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب ، وإظهار هذا المذهب المُردي باسم السنة والدليل وأنه قول علماء

السلف . وكل هذا جهل بالحق ، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة .

بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها ، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب . والإيمان عندهم : هو التصديق بالقلب

والكفر : هو التكذيب فقط .وهذا غلو في التفريط ، ويُقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير .

وكلاهما مذهبان باطلان مُرديان من مذاهب الضلال وترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم .

وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب ، والاعتقاد الوسط

بين الإفراط والتفريط : من حرمة عرض المسلم ، وحرمة دينه وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه .

وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك . كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة .

لما تقدم :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه ، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة ،ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة .

وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل .

حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح .

وبالله التوفيق ..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

بيان وتحذير
من كتاب ((ضبط الضوابط)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد .

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ :

((ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه)) تأليف المدعو / أحمد بن صالح الزهراني .

فوجدته كتاباً يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم ، لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان .

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة :

من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وعليه :

فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه ، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ﷻ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم ، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة ، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس / عبد بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس / عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

عضو / عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو / بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو / صالح بن فوزان الفوزان

فتوى رقم (٢١٤٣٥) بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ

في التحذير من كتاب :

(حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدي الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٨٠٢) ، (١٤١٤) ، (١٧٠٩) بتاريخ :
٩/ ٢/ ١٤٢١ ، ٨/ ٣/ ١٤٢١ ، ١٨/ ٣/ ١٤٢١ هـ . عن كتاب بعنوان : ((حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)) . لعدنان عبد القادر ، نشر جمعية الشريعة بالكويت .
فأفتت اللجنة _ بعد الدراسة _ أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته ، وأنه عندهم شرط كمال ، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل ، بنقول عن أهل العلم ، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام ، وتوظيف الكلام في غير محله ، والغلط في العزو ، كما في (ص / ٩) : إذ عزا قولاً للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإنما هو لأبي جعفر الباقر ، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها ، منها في (ص / ٩) إذ قال : ((أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر)) . وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره ، ومن النقول المبتورة : بتره لكلام ابن تيمية (ص / ٩) عن الفتاوى (٧/ ٦٤٤ ، ٧/ ٣٧٧) ونقل (ص / ١٧) عن عدة الصابرين لإبن القيم ، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء ، وفي (ص / ٣٣) حذف من كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/ ٨٧) وكذا في (ص / ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨ ، ٦٣٩) ، وفي (ص / ٣٧) حذف من ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤) ، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص/ ٥٩) وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في ((الصارم المسلول)) (٣/ ٩٧١) . إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام ، مما ينصر مذهب المرجئة ، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة ، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله . وننصح مؤلفه أن

يراجع نفسه ، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو : عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو : بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو : صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٥١٧) بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٢١ هـ .

في التحذير من كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من إستفتاآت مقيدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم : (٢٩٢٨) ، (٢٩٢٩) بتاريخ : ١٣/ ٥/ ١٤٢١ هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢١ هـ .بشأن كتابي ((التحذير من فتنة التكفير)) ، ((صيحة نذير)) لجامعهما / علي حسن الحلبي ، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء ، من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان . وينسب ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، ويبني هذين الكتابين على نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن كثير وغيرهما رحم الله الجميع .

ورغبة الناصحين بيان ما في هذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل ..إلخ ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين ، والإطلاع عليهما تبين للجنة أن كتاب :

((التحذير من فتنة التكفير)) جمع / علي حسن الحلبي فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه يحتوي على ما يأتي :

١ - بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل ، الذين يحصرون الكفر بكفر الجحود والتكذيب والإستحلال القلبي ، كما في ص / ٦ حاشية / ٢ وص/ ٢٢ ،

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة : من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك .

٢ - تحريفه في النقل عن ابن كثير - رحمه الله تعالى - في : ((البداية والنهاية : ١٣ / ١١٨)) حيث ذكر في حاشيته ص / ١٥ نقلاً عن ابن كثير : ((أن جنكيز خان ادعى في الياسق أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم)) ، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير - رحمه الله تعالى - .

٣ - تقوله على شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في ص / ١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور : أن الحكم المبدل لا يكون عند شيخ الإسلام كفراً إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد

واستحلال . وهذا محض تقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم ، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة .

٤ - تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل شيخ - رحمه الله تعالى - في رسالته : تحكيم القوانين الوضعية . إذ زعم جامع الكتاب المذكور : أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي ، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة .

٥ - تعليقه على كلام من ذكر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمل ،

كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١ ،١٠٩ حاشية / ٢١ ، ١١٠ حاشية / ٢.

٦ - كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبخاصة في ص / ٥ ح / ١ ،بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع .

٧ - وبالإطلاع على الرسالة الثانية ((صيحة نذير)) وُجد أنها كمُساند لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكر - .

فإن اللجنة الدائمة ترى أن هذين الكتابين : لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما لما فيهما من الباطل والتحريف . وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين ، وبخاصة شبابهم .

وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسن معتقدهم . وأن العلم أمانة لا يجوز نشره إلا على وفق الكتاب والسنة . وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم ، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم . والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل شيخ

فتوى رقم (٢١٤٣٦) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ.

((في التحذير من مذهب الإرجاء ،وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه)).

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ..

وبعد :

فقد اطَّلَعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها :

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف ، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتَّاب ، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية ، مما سبب ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمَّى الإيمان ، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخْرِجُوا العمل عن مُسمَّى الإيمان ، ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال . وذلك مما يُسَهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة ، إذا علموا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب .

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة

فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب ، وآثاره السيئة ، وبيان الحق المبني على الكتاب والسُّنَّة ، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام بن تيمية ، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه . وفقكم الله وسدد خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)).

* **وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بما يلي :**

هذه المقالة المذكورة هي : مقالة المرجئة الذين يُخْرِجُون الأعمال عن مسمى الإيمان ، ويقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب ، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط ، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط ، وليست منه ، فمن صدَّق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ، ولو فعل ما

فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيراً قط ، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة ، منها : حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي .

* ولا شك أن هذا قولٌ باطلٌ وضلالٌ مبينٌ مخالفٌ للكتاب والسنة ، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، وأن هذا يفتح باباً لأهل الشر والفساد ، للانحلال من الدين ، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي والخوف والخشية من الله سبحانه ، ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسوي بين الصالح والطالح ، والمطيع والعاصي ، والمستقيم على دين الله ، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه ، مادام أن أعمالهم هذه لا تخلّ بالإيمان كما يقولون .

ولذلك اهتم أئمة الإسلام – قديماً وحديثاً – ببيان بطلان هذا المذهب ، والرد على أصحابه وجعلوا لهذه المسألة باباً خاصاً في كتب العقائد ، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – وغيره .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في العقيدة الواسطية : (ومن أصول أهل السنة والجماعة : أن الدين والإيمان قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) .

* وقال في كتاب الإيمان : (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان ، فتارة يقولون : هو قول وعمل ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية ، وتارة يقولون : هو قول وعمل ونية واتباع سنة ، وتارة يقولون : قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح ، وكل هذا صحيح) .

* وقال رحمه الله : (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لمّا أخرجوا العمل من الإيمان ، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم ، بل يتفاضلون من وجوه كثيرة) .

* وقال رحمه الله : (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة ، وهذا طريق أهل البدع) . انتهى .

* ومن الأدلة على أن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان وعلى زيادته ونقصانه بها ، قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال ٢ – ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون ١ – ٩] .

وقوله الرسول ﷺ ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان)) .

* قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في كتاب الإيمان أيضاً : (وأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله ، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد . وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه . ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه ، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له ، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضُه) .

* وقال أيضاً : (بل كل مَنْ تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان ، علم بالاضطرار أنه مُخالف للرسول ، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان ، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً . ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: نحن نُؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك ونُقر بألسنتنا بالشهادتين ، إلا أنا لا نُطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه ، فلا نصلي ولا نحج ولا نصدق الحديث ولا نؤدي الأمانة ولا نفي بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئاً من الخير الذي أمرت به . ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ، ونقتل مَنْ قدرنا عليه مِنْ أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم ، بل نقتلك أيضاً ونُقاتلك مع أعدائك . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم : أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان ، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة ، ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار . بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى .

* وقال أيضاً : (فلفظ الإيمان إذا أُطلق في القرآن والسنة يُراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم . فإنَّ النبي ﷺ بيّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان . وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطلق ، وكذلك لفظ التقوى ، وكذلك الدين أو الإسلام . وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان ، فأنزل الله هذه الآية : ((ليس البر أن تولوا وجوهكم)) [البقرة ١٧٧] . إلى أن قال : (والمقصود هنا أنه لم يثبت المدح إلا إيمان معه عمل ، لا على إيمان خال عن عمل) .

فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان ، ومن نقل غير ذلك فهو كاذب عليه .

* وأما ما جاء في الحديث : أن قوماً يدخلون الجنة لم يعملوا خيراً قط ، فليس هو عاماً لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه . إنما هو خاص بأولئك لعُذر منعهم من العمل ، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة ، وما أجمع عليه السلف الصالح في هذا الباب .

* هذا واللجنة الدائمة إذ تبيِّن ذلك فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة ، لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة ، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين ، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف ، وتحذر من الرجوع إلى المخالفة لذلك ، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين ، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة . وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد ، وتبنوا مذهب المرجئة ونسبوه ظلماً إلى أهل السنة والجماعة ، ولبَّسوا بذلك على الناس ، وعززوه عدواناً بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة ، وبمتشابه القول وعدم رده إلى المُحْكم من كلامهم . وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعوا الصف بهذا المذهب الضال ، واللجنة - أيضاً - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين أهل السنة والجماعة .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، والفقه في الدين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

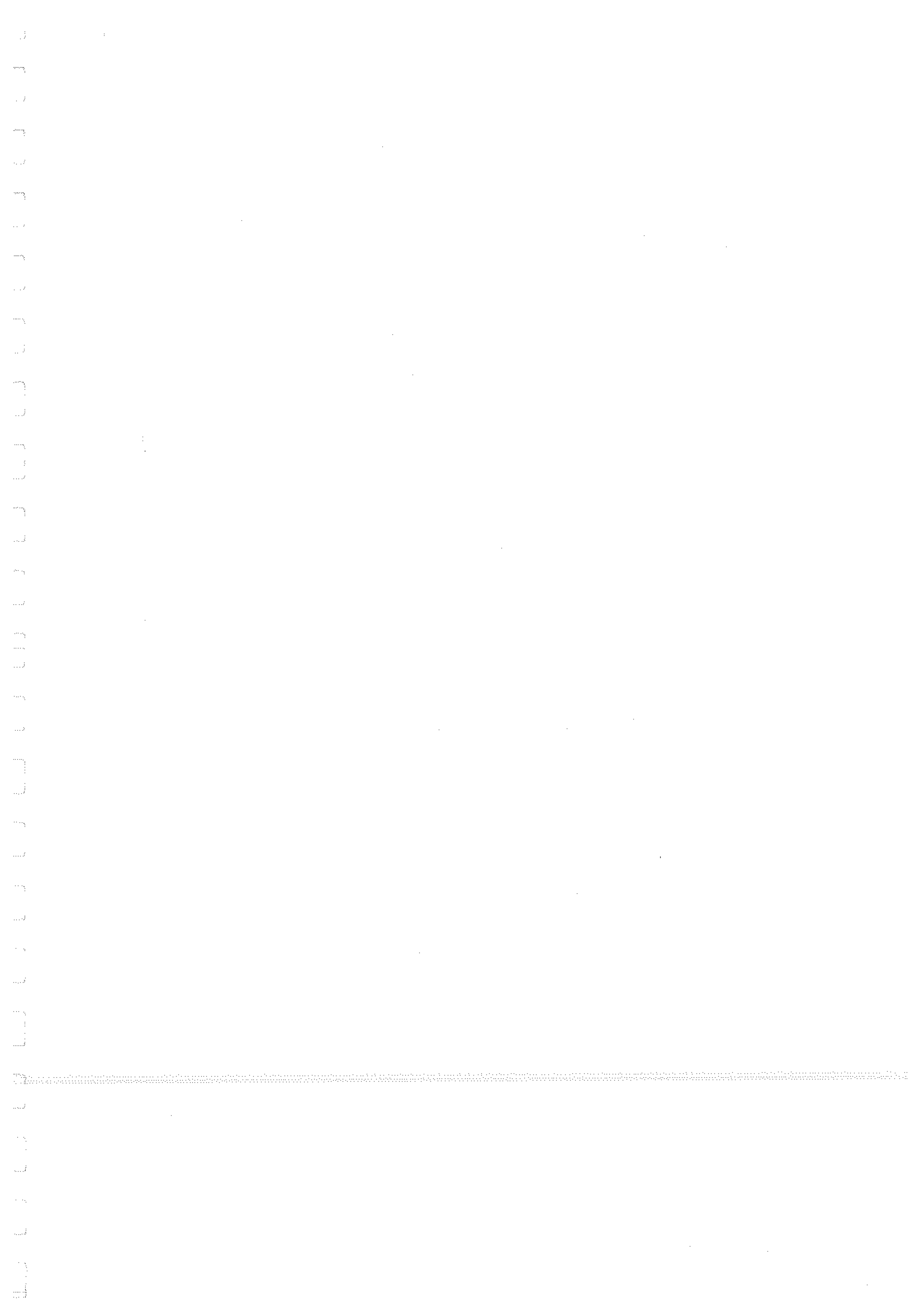
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عضو عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

عضو بكر بن عبد الله أبو زيد

عضو صالح بن فوزان الفوزان

الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ



١. الإبانة الصغرى، أو الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لابن بطة العكبري، ت: رضا نعسان معطي، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة، ت: رضا نعسان معطي، ط. دار الراية.

٣. إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، مطبوع مع حاشية ابن الأمير، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم، ت: د. عواد عبد الله المعتق، ط. مكتبة الرشد، الرياض.

٥. أحكام القرآن، الجصاص، ط. دار الفكر.

٦. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ط. دار الفكر.

٧. أحكام القرآن، للشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية.

٨. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط. دار الحديث.

٩. الآداب الشرعية، ابن مفلح، ط. مؤسسة الرسالة.

١٠. الأربعين حديثا، للآجري، مطبوع مع الشريعة، ط. دار الكتب العلمية.

١١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، ، ت: أسعد تميم، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٢. إرشاد طالب الهدى لما يبعد عن الردى، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.

١٣. إرواء الغليل، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

١٤. الاستقامة، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٥. الأسنة الحداد في رد شبهات علوي حداد، للشيخ سليمان بن سحمان، ط. أضواء السلف، (١٤٢٦هـ).

١٦. أصول السنة لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت: مشعل الحدادي، ط. دار ابن الأثير، الكويت.

١٧. أصول السنة، لابن أبي زمنين، ت: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

١٨. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، ط. عالم الفوائد.

١٩. الاعتقاد، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، وطبعة الإفتاء.

٢٠. إغاثة اللهفان، ابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.

٢١. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، ت: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة السابعة، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.

٢٢. أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، عبد العزيز بن عبد الله المبدل، ط. دار التوحيد للنشر، الرياض.

٢٣. أقوال ذوي العرفان في أن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان، د. عصام بن عبد الله السناني، ط. بدون.

٢٤. الإيمان الأوسط، أو شرح حديث جبريل، لابن تيمية، ت: د. علي بن بخيت الزهراني، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٢٥. الإيمان لابن أبي شيبة، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

٢٦. الإيمان لابن أبي عمر العدني، ط. الدار السلفية، الكويت.

٢٧. الإيمان لابن منده، ت: د. علي ناصر فقيهي، ط. المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨. الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

٢٩. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ت: وصي الله بن محمد بن عباس، ط. دار الراية للنشر والتوزيع.

٣٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٣١. بدائع الفوائد، ابن القيم، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٢. البداية والنهاية، لابن كثير، ط.مكتبة المعارف، بيروت.

٣٣. براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة، د. عبد العزيز الحميدي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٣٤. بغية المرتاد، ابن تيمية، ت: د. موسى الدويش، ط. العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٣٥. بيان حقيقة الإيمان والرد على مرجئة العصر فيما خالفوا فيه محكم القرآن، للشيخ حامد بن عبد الله العلي.

٣٦. البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي، ط. مكتبة ابن تيمية.

٣٧. تاج العروس في شرح القاموس، المرتضى الزبيدي.

٣٨. التاريخ الكبير للبخاري، ت: السيد هاشم الندوي، ط. دار الفكر.

٣٩. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية.

٤٠. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ت: محمد زهري النجار، ط. دار الجيل، بيروت.

٤١. تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة أبي منصور الماتريدي، لأبي المعين النسفي، ت: كلود سلامة، ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

٤٢. تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٤٣. تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي، مطبوع مع إحياء علوم الدين للغزالي، ط. دار المعرفة بيروت.

٤٤. التخويف من النار، لابن رجب الحنبلي، ط. دار الإيمان، الإسكندرية.

٤٥. التدمرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد بن عودة السعوي، ط.العبيكان، الرياض.

٤٦. الترغيب والترهيب، للمنذري، ط. دار الكتب العلمية.

٤٧. التسعينية، ابن تيمية، ت: د. محمد بن إبراهيم العجلان، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

٤٨. التعريف والتنبئة، علي حسن عبد الحميد الحلبي، ط. مشروع الدعوة إلى الله بمسجد إبراهيم الخليل، دبي.

٤٩. التعريفات الاعتقادية لسعد بن محمد آل عبد اللطيف، ط. دار الوطن.

٥٠. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١. التعليق على صحيح مسلم، لابن عثيمين، ط. الرشد، الأولى ١٤٢٧

٥٢. التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، للشيخ صالح الفوزان، ط. دار العاصمة، الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣. تفسير ابن جرير، ت: أحمد ومحمود شاكر، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٤. تفسير ابن كثير، ط. مؤسسة الريان.

٥٥. تفسير القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.

٥٦. تفسيرالبغوي، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة، الرياض.

٥٧. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط. دار الرشيد، سوريا.

٥٨. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥٩. التمهيد لابن عبد البر، ط. وزارة الأوقاف، المغرب.

٦٠. تنبيه الإخوان إلى حقيقة الإيمان، علي بن عبد العزيز موسى، ط. مكتبة السعيد، الرياض.

٦١. التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري، د. علي بن عبد العزيز الشبل، ط. دار العقيدة.

٦٢. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، لأبي الحسين الملطي الشافعي، ت: الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٣. التنبيهات المتلائمة، على حسن عبد الحميد الحلبي، ط. مكتبة دار الحديث، رأس الخيمة.

٦٤. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط. دار الفكر.

٦٥. تهذيب الكمال، المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة.

٦٦. تهذيب اللغة، الأزهري.

٦٧. التوحيد لابن خزيمة، ت: د. عبد العزيز الشهوان، ط. الرشد، الرياض.

٦٨. التوحيد، لأبي منصور الماتريدي ، ط. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

٦٩. التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد، علوي بن عبد القادر السقاف، ط. دار ابن القيم، الدمام.

٧٠. التوضيح عن توحيد الخلاق، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مع غيره، ط. دار طيبة.

٧١. التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. مركز صالح بن صالح الثقافي، الثانية.

٧٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد،الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ط.مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٧٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط. ابن الجوزي.

٧٤. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ، وط. الرسالة أيضا (مجلدان).

٧٥. الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، ط.أضواء البيان، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ

٧٦. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد عزيز شمس، ط. دار عالم الفوائد.

٧٧. الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية.

٧٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية، ط. دار العاصمة.

٧٩. جواب في الإيمان ونواقضه للشيخ البراك، ط. دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

٨٠. حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد، ط. دار الكتب العلمية.

٨١. حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود، ط. دار الكتب العلمية.

٨٢. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ط. دار الكتب العلمية.

٨٣. حاشية البيجوري على متن السنوسية الصغرى، ط. مصطفى الحلبي.

٨٤. حاشية السيالكوتي على شرح المواقف، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥. حاشية الشرقاوي على شرح الهدهدي على السنوسية، ط. مصطفى الحلبي.

٨٦. حاشية الصاوي على شرح الخريدة، ط. مصطفى البابي الحلبي.

٨٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر.

٨٨. حاشية القاسم بن قطلوبغا الحنفي على المسايرة لابن الهمام، ط. دار الكتب العلمية.

٨٩. حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة، عدنان عبد القادر، ط. جمعية الشرعية، الكويت.

٩٠. حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث، د. سعد بن ناصر الشثري، ط. دار إشبيليا.

٩١. حكم تارك الصلاة، للألباني، ط. دار الجلالين، الرياض.

٩٢. الخلاف في حكم تارك الصلاة، د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم، ط. دار الفضيلة.

٩٣. الدر المنثور في الرد على عثمان بن منصور، للعلامة عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.

٩٤. الدر المنثور، السيوطي، ط. دار الفكر.

٩٥. درء الفتنة عن أهل السنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. الثانية

٩٦. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط. دار الكنوز الأدبية، الرياض.

٩٧. الدرة في ما يجب اعتقاده، لابن حزم، ت: د. أحمد بن ناصر الحمد، د. سعيد بن عبد الرحمن القرني، ط. المدني، مصر.

٩٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الجديدة.

٩٩. الدفاع عن أهل السنة والاتباع، للشيخ حمد بن عتيق، ط. مكتبة الهداية، الرياض.

١٠٠. الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف، جمع الشيخ سليمان بن سحمان، ط.

١٠١. الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة، ابن الحنبلي، ت: د. علي الشبل، ط. مجموعة التحف النفايس الدولية.

١٠٢. رفع اللائمة عن فتوى اللجنة الدائمة، محمد بن سالم الدوسري، ط. دار عالم الفوائد.

١٠٣. روضة الطالبين للنووي، ط. المكتب الإسلامي.

١٠٤. زاد المعاد، ابن القيم، ط. مؤسسة الرسالة.
١٠٥. زيادة الإيمان ونقصانه، د. عبد الرزاق بن شيخنا عبد المحسن العباد، ط. مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض.
١٠٦. سبل السلام للصنعاني، ط. دار الحديث، مجلدان.
١٠٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ط. الدار السلفية، الكويت، ط. المكتب الإسلامي.
١٠٨. سلسلة شرح الرسائل، للشيخ صالح الفوزان، توزيع الإفتاء.
١٠٩. السنة لابن أبي عاصم، ت: الألباني، ط. المكتب الإسلامي.
١١٠. السنة لعبد الله بن أحمد، ت: د. محمد سعيد القحطاني، ط. رمادي للنشر.
١١١. السنة للخلال، ط. دار الراية.
١١٢. سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٣. سنن أبو داوود، ترقيم محيي الدين عبد الحميد.
١١٤. سنن الترمذي، ترقيم أحمد شاكر.
١١٥. سنن النسائي، ترقيم أبي غدة.
١١٦. سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة.
١١٧. السيرة النبوية لابن هشام، موقع الإسلام
١١٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي، ت: أحمد بن سعد الغامدي، ط. دار طيبة.
١١٩. شرح الأدب المفرد، الشيخ الألباني، أشرطة مسجلة.
١٢٠. شرح الأصول الثلاثة لابن عثيمين ضمن مجموع الفتاوى له، ط. دار الثريا.
١٢١. شرح البيجوري على جوهرة التوحيد، المسمى بتحفة المريد، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٢. شرح الخريدة البهية للدردير، تصحيح وتعليق: حسين عبد الرحيم مكي، ط. دار وككتبة الهلال، بيروت.
١٢٣. شرح السنة البغوي، ط. المكتب الإسلامي.
١٢٤. شرح السنة للبربهاري، ت: خالد الردادي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
١٢٥. شرح السنة للمزني، ت: جمال عزون
١٢٦. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، ط. دار ابن كثير، دمشق.

١٢٧. شرح الطحاوية للشيخ عبد الرحمن البراك ، أشرطة على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات.

١٢٨. شرح الطحاوية، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، أشرطة مسجلة.

١٢٩. شرح الطحاوية، الشيخ عبد العزيز الراجحي، من موقع الشيخ على الإنترنت.

١٣٠. شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ط. المكتب الإسلامي.

١٣١. شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

١٣٢. شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط. مكتبة الرشد.

١٣٣. شرح العمدة لابن تيمية، ت: د. خالد المشيقح، ط. دار العاصمة.

١٣٤. شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان، أحمد بن صالح الزهراني، ط. دار الإمام مالك، أبو ظبي.

١٣٥. شرح الفقه الأكبر، لملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية.

١٣٦. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ط. مؤسسة آسام.

١٣٧. شرح المواقف، للجرجاني، ط. دار الكتب العلمية.

١٣٨. شرح النووي على مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٩. شرح الواسطية لابن عثيمين، ط. مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٤٠. شرح الواسطية للشيخ الفوزان، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

١٤١. شرح الواسطية للهراس، ت: علوي بن عبد القادر السقاف، ط.دار الهجرة.

١٤٢. شرح أم البراهين لأحمد عيسى الأنصاري، ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت.

١٤٣. شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، ط. دار الكتب العلمية.

١٤٤. شرح كشف الشبهات، للشيخ صالح الفوزان، ط. مؤسسة الرسالة.

١٤٥. شرح كشف الشبهات، للشيخ محمد بن إبراهيم، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٤٦. شرح لمعة الاعتقاد، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، أشرطة مسجلة.

١٤٧. شرح مجردة لوامع الأنوار في عقائد أهل الآثار، للحافظ أبي الحسن علي بن شكر الشافعي، للشيخ عبد الرحمن البراك، أشرطة صوتية، على قرص مدمج، من إنتاج مركز النجاشي للبرمجيات.

١٤٨. شريط: أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

١٤٩. الشريعة للآجري، ت: عبد الله بن عمر الدميجي، ط. دار الوطن.

١٥٠. الشفا للقاضي عياض، مع شرح ملا علي القاري، ط.دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥١. شفاء العليل لابن القيم، ت: عمر الحفيان، ط. العبيكان، الرياض.

١٥٢. الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ت: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، ط. دار ابن حزم.

١٥٣. صحيح البخاري، ترقيم فتح الباري.

١٥٤. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ط. مكتبة المعارف.

١٥٥. صحيح الجامع الصغير، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

١٥٦. صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

١٥٧. صحيح سنن أبي داود، الألباني، ط. المكتب الإسلامي.

١٥٨. صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥٩. الصلاة وحكم تاركها، ابن القيم، ت: جمال عبد الرافع، ط. دار العقيدة للتراث، الإسكندرية.

١٦٠. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم،ت :د.علي بن محمد الدخيل الله، ط. دار العاصمة، الرياض.

١٦١. ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه، أحمد بن صالح الزهراني.

١٦٢. ضعيف الجامع الصغير، ط. المكتب الإسلامي.

١٦٣. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله بن محمد القرني، الطبعة الثانية، دار عالم الفوائد.

١٦٤. ضوابط تكفير المعين عند شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب، أبو العلا بن راشد بن أبي العلا الراشد، ط. الرشد، الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٥. طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، ت: د. محمد الحلو، د. محمود الطناحي، ط. هجر.

١٦٦. ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي، د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ط. مكتب الطيب.

١٦٧. عدة الصابرين، لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨. العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمد النسفي مع شرحها للتفتازاني، ت: د. أحمد حجازي السقا، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

١٦٩. عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني، ت: ناصر الجديع، ط. دار العاصمة.

١٧٠. العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق، محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٨هـ.

١٧١. غريب الحديث لابن قتيبة، ط. العاني، بغداد.

١٧٢. غريب الحديث لأبي عبيد، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧٣. فتاوى الرملي، ط. المكتبة الإسلامية.

١٧٤. فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ط. الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ

١٧٥. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٦. فتح الباري لابن رجب الحنبلي، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

١٧٧. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط. الريان، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٧٨. فتح الباري، مع تعليقات الشيخ عبد الرحمن البراك، ط. دار طيبة، الأولى ١٤٢٦هـ

١٧٩. فتح القدير، لابن الهمام، ط. دار الفكر، بيروت.

١٨٠. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، الشيخ عبد الرحمن بن حسن، ت: د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ط. دار الصميعي.

١٨١. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ ابن باز، أشرطة، من إصدار تسجيلات البردين.

١٨٢. الفرق بين الفرق، البغدادي، ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨٣. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، ط.مكتبة لينة للطبع والنشر، دمنهور.

١٨٤. الفصل لابن حزم، ط. الخانجي، ط. عكاظ.

١٨٥. الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، مع شرحه لملا علي القاري، ط. دار الكتب العلمية.

١٨٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧. الفوائد، لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٨. الفواكه الدواني، النفراوي المالكي، ط. دار الفكر.

١٨٩. القاضي عياض وجهوده في علمي الحديث رواية ودراية، د. البشير علي حمد الترابي، ط. دار ابن حزم، بيروت.

١٩٠. قاعدة في المحبة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٩١. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ط.

١٩٢. قراءة نقدية لبعض ما ورد في كتاب ظاهرة الإرجاء، ياسر برهامي، ط. الدار السلفية للنشر والتوزيع، الأسكندرية.

١٩٣. قواعد العقائد، أبو حامد الغزالي، ت: موسى بن نصر، ط. عالم الكتب، بيروت.

١٩٤. قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عادل بن محمد الشيخاني، ط. أضواء السلف.

١٩٥. قوت القلوب، لأبي طالب المكي، ط.دار صادر بيروت.

١٩٦. القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

١٩٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، ت: محمد عوامة، ط.دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة.

١٩٨. كتاب أصول الدين، أبو منصور البغدادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٩. كشف الشبهات، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ضمن مجموع مؤلفاته، وضمن الجامع الفريد.

٢٠٠. الكليات، أبو البقاء الكفوي، ط. بولاق.

٢٠١. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٠٢. لسان العرب، ابن منظور، ط. دار صادر، بيروت.

٢٠٣. لقاءات الباب المفتوح، الشيخ ابن عثيمين، ط. دار البصيرة.

٢٠٤. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني، ط. الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر.

٢٠٥. الماتريدية دراسة وتقويما، د. أحمد بن عوض الله الحربي، ط. دار الصميعي.

٢٠٦. مجمع الزوائد، للهيثمي، ط. دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي، القاهرة، وبيروت.

٢٠٧. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢٠٨. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، للشيخ السعدي، ط. ابن الجوزي.

٢٠٩. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ط. دار الثريا.

٢١٠. مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٢١١. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط. الإفتاء، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

٢١٢. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ط. دار العاصمة، الرياض.

٢١٣. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، الرازي، ت: د. حسين أتاي، ط. مكتبة التراث، القاهرة.

٢١٤. المحلى، لابن حزم، ت: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ط. مكتبة لبنان، بيروت.

٢١٦. مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار ابن القيم، الدمام.

٢١٧. مدارج السالكين، ابن القيم، ت: محمد المعتصم البغدادي، ط.

٢١٨. المدخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. عالم الفوائد.

٢١٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، رواية حرب الكرماني، ت: د. ناصر بن سعود السلامة، ط. الرشد.

٢٢٠. مسائل الإيمان، القاضي أبو يعلى، ت: د. سعود الخلف، ط. دار العاصمة، الرياض.

٢٢١. مسائل في الإيمان، أجاب عنها فضيلة الشيخ صالح الفوزان، ط. عالم الفوائد، مكة المكرمة.

٢٢٢. المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير، لابن قتيبة، ت: مروان العطية، ومحسن خرابة، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢٢٣. المسامرة على المسايرة، لمحمد بن محمد بن علي بن أبي شريف، ط. دار الكتب العلمية.

٢٢٤. المستدرك للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٦. مصباح الزجاجة، البوصيري، ط. دار الكتب الإسلامية.

٢٢٧. مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام،للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تقديم ومراجعة الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق،ط.دار الهداية، الرياض.

٢٢٨. مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض.

٢٢٩. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي.

٢٣٠. معارج القبول، للشيخ حافظ أحمد الحكمي، ت: عمر محمود أبو عمر، ط. دار ابن القيم، الدمام.

٢٣١. معالم السنن، الخطابي، ط.

٢٣٢. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٣. المغني لابن قدامة ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٣٤. مفتاح دار السعادة، ابن القيم، ط. دار الفكر.

٢٣٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن الأشعري ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، بيروت.

٢٣٦. المقالات، أبو الحسن الأشعري ت: هلموت ريتر، ط. إحياء التراث، بيروت.

٢٣٧. المقامات، للعلامة عبد الرحمن بن حسن، ط. مكتبة الهداية، الرياض.

٢٣٨. الملل والنحل ،للشهرستاني، صححه وعلق عليه:أحمد فهمي محمد، ط.دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٩. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، ط. دار هجر.

٢٤٠. مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي، ت: د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الجيل، بيروت.

٢٤١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، ط. دار العسل، الرياض.

٢٤٣. منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ط. مؤسسة قرطبة.

٢٤٤. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د. عبد المجيد بن سالم المشعبي، ط. أضواء السلف.

٢٤٥. منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، د. محمد بن عبد الوهاب العقيل، ط. أضواء السلف.

٢٤٦. منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، محمد إسحاق كندو، ط. الرشد، ١٤١٩هـ

٢٤٧. منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة، د. علي بن عبد العزيز الشبل، ط. دار العصيمي.

٢٤٨. الموافقات، الشاطبي، ت: عبد الله دراز، ط. دار المعرفة.

٢٤٩. المواقف في علم الكلام، للإيجي، ط. عالم الكتب، بيروت.

٢٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٢٥١. الموطأ لمالك بن أنس، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٢. موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د.عبدالرحمن بن صالح المحمود، ط. مكتبة الرشد، الرياض.

٢٥٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

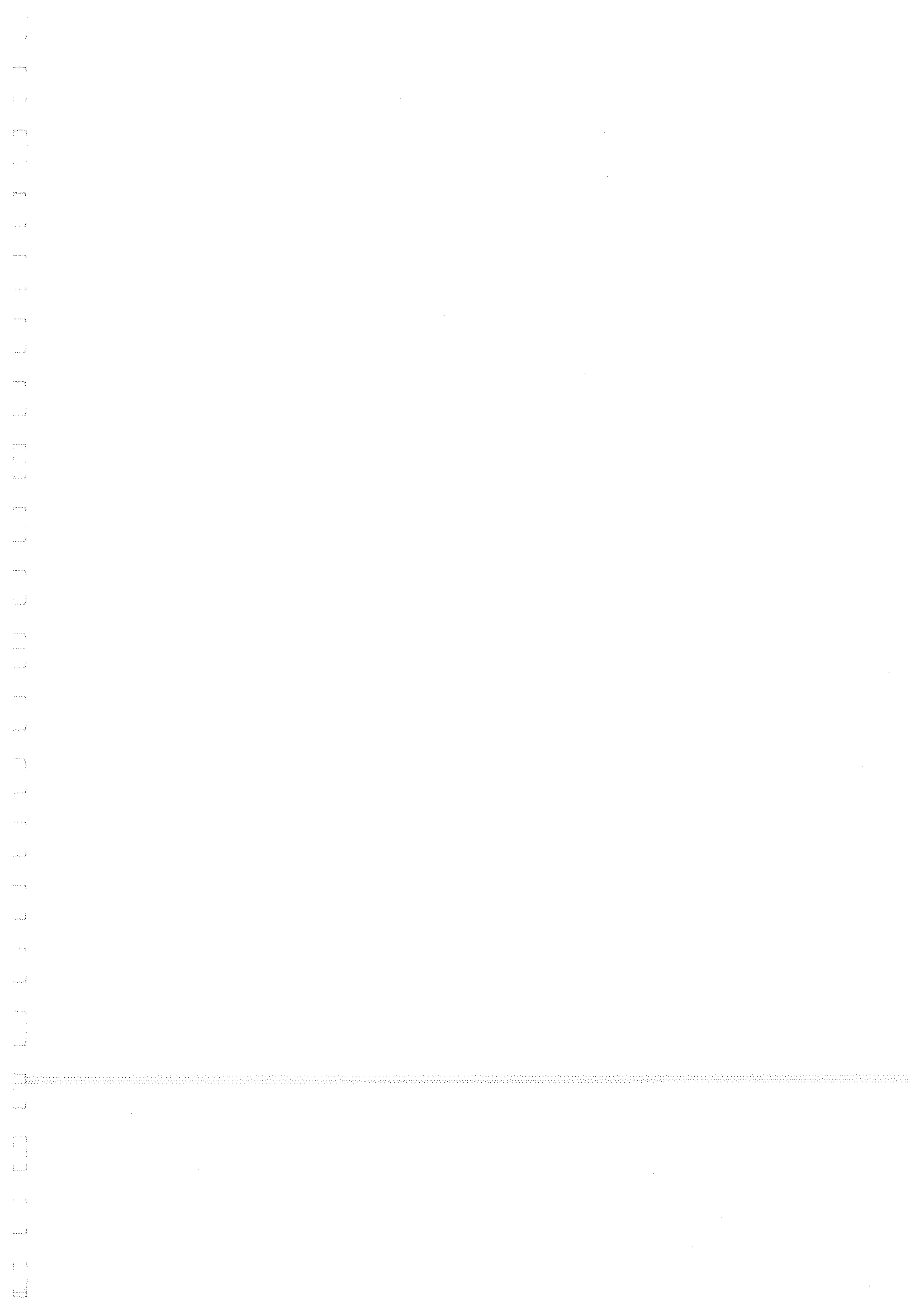
٢٥٤. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥٥. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسين التميمي الجوهري، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ط. دار القلم، دمشق.

٢٥٦. نواقض الإيمان الاعتقادية، د. محمد بن عبد الله الوهيبي، ط. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥٧. نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، ط. دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٢٥٨. نيل الأوطار، الشوكاني، ط. دار الخير.



الموضوع الصفحة

الباب الرابع: كشف شبهات المعاصرين